بداية المجتهد
و
نهاية المقتصد

تأليف

الإمام أبي الوليد

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

المشهور بالحفيد

٥٢٠ - ٥٩٥ هـ

الجزء الأول

كتاب الطهارة

حققه وخرج أحاديثه

محمد بن ناصر بن سلطان السيحباني

دار الخضيري

بداية المجتهد
و
نهاية المقتصد

تأليف

الإمام أبي الوليد

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

المشهور بالحفيد

٥٢٠ - ٥٩٥ هـ

(الجزء الأول)

كتاب الطهارة

أول طبعة محققة على عدة مخطوطات تحقيقاً علمياً موثقاً
منذ الطبعة الأولى قبل تسعين سنة

قام بتحقيقه والتعليق عليه وتخريج أحاديثه مع الدراسة اللازمة

أبو عبد القيوم محمد بن ناصر بن سلطان السيحباني

أستاذ مشارك بكلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

دار الخضيري

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ دار الخضيري للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرطبي، أبو الوليد محمد أحمد

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: كتاب الطهارة/ تحقيق أبو عبد القيوم محمد ناصر السحيباني. ـ المدينة المنورة: دار الخضيري للنشر والتوزيع، ١٤١٩

٦٠٤ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩ ـ ٢٨ ـ ٦٩٨ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٧ ـ ٢٩ ـ ٦٩٨ ـ ٩٩٦٠ (ج١)

١ ـ الوضوء ٢ ـ الغسل (فقه إسلامي) أ ـ السحيباني، أبو عبد القيوم محمد ناصر (محقق) أ ـ العنوان.

ديوي ٢٥٢،١٢ ١٩/٢٣٤١

رقم الإيداع: ١٩/٢٣٤١

ردمك: ٩ ـ ٢٨ ـ ٦٩٨ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٧ ـ ٢٩ ـ ٦٩٨ ـ ٩٩٦٠ (ج١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ

دار
الخضيري للنشر والتوزيع
المدينة النبوية
شارع الستين شمال الحرم بجوار الدفاع المدني
ت/ ٨٢٤١٨٩١ ـ ف/ ٨٢٤١٧٥٣ ص.ب. ٦٥٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم ، وصلى الله على نبينا محمد ، أفضل عالم ، وأفضل معلم ، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً . أما بعد :

فإن للعلم منزلة عظيمة ومكانة رفيعة ، وبالأخص العلم الشرعي ، الذي به يعرف الله سبحانه ، وتعرف حقوقه وحدوده ، ويعرف الرسول ﷺ ، وتعرف حقوقه ، وبه يعرف الحلال والحرام ، والحسن والقبيح ، وبه تسفك دماء وتصان أخرى ، وتؤخذ الأموال من هذا لتدفع لذاك ، وتستحل الفروج ، وبه تقوم الدول وتنهار ، فمنزلة العلم الشرعي منزلة جليلة ، لا تخفى على أهله .

ونصوص الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة ، شاهدة لهذا ، وليس هذا مجال عرضها ، وهي معروفة عند أهل العلم .

والله سبحانه وتعالى يمن على من يشاء من عباده ، فمنّ على من شاء بهذا العلم فأصاب منه حظاً وافراً ، ونصيباً غَمْراً ، وإن ممن نحسبه من هؤلاء الذين لهم في العلم باعٌ طويل ، ومنزلة رفيعة : أبو الوليد بن رشد المشهور بالحفيد ، وكان من أجل كتبه ، كتابه المشهور بـ (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**) ، وهذا الكتاب من الكتب المقررة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية منذ أكثر من ثلاثين سنة .

وقد طبع قديماً سنة ١٣٢٧هـ ، ثم توالت طبعاته في السنوات التالية، لكنها كلها من غير تحقيق ، وسوف أبين ذلك إن شاء الله قريباً .

ثم إن مجلس الجامعة الإسلامية رأى القيام بتحقيقه تحقيقاً علمياً، جارياً على أصول التحقيق وقواعده وضوابطه المعروفة ، فصدر قرار المجلس رقم ١٦٣ بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٠٧هـ بتكليف عميد كلية الشريعة بتشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس للقيام بتحقيق الكتاب ، وتم ذلك في السنة التالية ١٤٠٨هـ ، وكنت أحد أعضاء اللجنة ، وكان نصيبي من التحقيق كتابَي : الطهارة ، والصلاة .

أما بقية الكتاب فهو من نصيب بقية أعضاء اللجنة ، وهم ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، على أن يقوم فضيلة عميد كلية الشريعة بإعداد دراسة عن الكتاب ، وذلك حسب التفاهم الذي تم بين فضيلة العميد وأعضاء اللجنة في أول اجتماع لهم بتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٠٨هـ ، وذلك بمقتضى المحضر المعد من قبل عضو اللجنة فضيلة الأخ الدكتور/ صالح بن محمد الفهد بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤١٠هـ .

وها أنذا أقدم كتاب الطهارة ، وأرجو الله سبحانه وتعالى أن ييسر لي قريباً تقديم كتاب الصلاة .

وقد بذلت في تحقيقه جهداً مضنياً ، ومعاناة طويلة ، لكثرة المشاغل والالتزامات ، ما بين المحاضرات الأسبوعية ، والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها ، وإشراف على بحوث طلاب كلية الشريعة ، ودروس

في المسجد النبوي ، إلى جانب مشاغل البيت ولوازمه ، فأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد ، وأن يهديني إلى سبيل الرشاد .

هذا وقد قدمت بين يدي الكتاب تمهيداً تناولت فيه المؤلف وكتابه، ومنهجي في التحقيق بإيجاز .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل وسائر أعمالي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله صواباً ، وأن يتقبله ، وأن يعفو عن زللي ، وأن يغفر لي ولوالدي ، ومشائخي وأساتذتي ، وأن يتغمد المؤلف بواسع رحمته ، والحمد لله أولاً وآخراً .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ثم تحريره في ٢٩/ ١٢/ ١٤١٨هـ بالمدينة النبوية

محمد بن ناصر السحيباني

تمهيد

هذا التمهيد يتضمن ترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله وعفا عنه ، ودراسة موجزة كذلك عن كتابه[1] ، مع ذكر منهجي في التحقيق ، وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

ترجمة المؤلف : ويتضمن هذا المبحث عدة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده .

المطلب الثالث : والده وجده .

المطلب الرابع : أولاده .

المطلب الخامس : نشأته العلمية ورحلاته .

المطلب السادس : شيوخه .

المطلب السابع : تلاميذه .

المطلب الثامن : المناصب التي تولاها .

المطلب التاسع : مؤلفاته .

المطلب العاشر : عقيدته ومحنته .

المطلب الحادي عشر : وفاته .

---

(١) ذكرت في المقدمة أنني لم أكلف بدراسة الكتاب والكلام عن المؤلف عند توزيع العمل في الكتاب وتحقيقه ، وإنما كانت من نصيب فضيلة عميد كلية الشريعة ، والذي يظهر لي أنه لم يقدم شيئاً في هذا الصدد ، فلذلك قمت بعمل هذه الدراسة الموجزة عن الكتاب والمؤلف سداً للفراغ .

المطلب الأول

اسمه ونسبه :

هو أبو الوليد محمد ، ابن أبي القاسم أحمد ، ابن أبي الوليد محمد ، ابن أحمد بن عبد الله ، بن رشد ، القرطبي[1] .

ولا خلاف في نسبه ، ولا في كنيته ، لكن ذكر محققا كتاب الهداية عند ترجمتهما للمؤلف أن والده أحمد يكنى أبا العباس ، وقد تابعا في هذا محمد مخلوف في كتابه : شجرة النور[2] ، وهذا خطأ منهم ، فكل من ترجم للمؤلف ولوالده ذكر أن كنية والده (أبو القاسم)[3] .

---

(١) الذيل والتكملة ٦/٢١ ، ٢٢ .

(٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية ، ١/٢١ ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، وعدنان علي شلاق ، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص١٤٦ ، رقم٤٣٨ .

(٣) انظر : بغية الملتمس للضبي ١/٥١ ، ١٦٨ ، والديباج المذهب ٢/٢٥٧ ، والسير ٢١/٣٠٧ للذهبي .

المطلب الثاني

مولده :

ولا خلاف أنه ولد في قرطبه ، ففيها مولده ومنشأه ، إلا ما ذكره مخلوف في كتابه : شجرة النور ، من أن أصله من غرناطة[1] ، وليس بصحيح ، فإن جميع من ترجم له ذكر أنه قرطبي المولد والنشأة ، وأن قرطبة موطن أبيه وجده[2] .

وكان مولده سنة ٥٢٠ هـ ، وهذا هو المشهور ، وقيل : سنة ٥١٤هـ ، وكانت ولادته قبل وفاة جده بفترة قصيرة ، قيل : بشهر[3] .

---

(١) شجرة النور ص١٤٦ .

(٢) انظر مثلاً : الديباج المذهب ٢٨٤/٢ .

(٣) انظر : التكملة ٣٢٢/١ ، فقد قال : إن مولده قبل وفاة جده القاضي بشهر .

المطلب الثالث

والده وجده :

أولاً : والده :

هو : أبو القاسم أحمد ، ابن أبي الوليد محمد ، بن أحمد ، بن محمد، ابن أحمد ، بن رشد .

قال في البغية : إنه من أهل بيت فقه وعلم[1] ، ووصفه المنذري في التكملة بالقاضي الفقيه[2] .

وقال مخلوف في شجرته : هو أبو العباس - هكذا ، والصحيح : أبو القاسم[3] - أحمد ، بن أبي الوليد ، بن رشد ، الإمام المتقن الفقيه العالم، المعروف بالجلالة والدين المتين .

قال عنه حمادي العبيدي : إنه من مشاهير قضاة قرطبة وعلمائها ، تولى منصب قاضي القضاة بعد أبيه أبي الوليد[4] .

أخذ عن والده وبه تفقه ، ولازم أبا بكر البطليوسي ، وسمع أبا محمد ابن عتاب بن مغيث ، وابني بقي : أبا القاسم وأبا الحسن ، وابن

---

(١) بغية الملتمس ١٦٨/١ .

(٢) التكملة لوفيات النقلة ١٥٤/٢ ، رقم٤٦٩ .

(٣) وقد سبق التنبيه إلى هذا ، انظر ص٩ ، هـ ٣ .

(٤) ابن رشد الحفيد ص١٨ نقلاً عن مجلة تراث الإنسانية ، فبراير سنة١٩٦٥ هـ .

العربي، والصدفي ، وابن تليد ، وعدد من شيوخه جماعة .

وأخذ عنه ابنه أبو الوليد المعروف بالحفيد ، وأبو القاسم بن وضار وغيرهما .

ثم قال : له برنامج حافل ، وتفسير في أسفار ، وله شرح على سنن النسائي حفيل للغاية ، مولده سنة ٤٧٨ ، ووفاته سنة ٥٦٣ هـ[١] .

ثانياً : جده :

أما جده فهو : أبو الوليد ، محمد بن أحمد ، بن محمد بن أحمد ، بن رشد المشهور بالجد ، وذلك تمييزاً له عن ولد ولده المشهور بالحفيد ، ولأن لكل منهما شهرة واسعة ، وربما أطلقوا على الجد ابن رشد الأكبر، وعلى الحفيد ابن رشد الأصغر[٢] ، وذلك أن كنيتهما واحدة ، فكل منهما يكنى أبا الوليد ، وكذلك كل منهما محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، فهما مشتركان في أربعة أسماء ، وهكذا الشأن مع ابن الحفيد أحمد، فإنه يشترك مع جده أبي القاسم أحمد في الكنية ، وفي أكثر من أربعة أسماء ، ولذلك من الممكن أن يطلق عليهما كذلك الجد والحفيد ، أو الأكبر والأصغر ، لكن حيث أنه ليس لهما شهرة كشهرة الجد وشهرة

(١) شجرة النور ١٤٦/١ ، رقم٤٣٨ .

(٢) نفح الطيب ١٩٢/٣ .

الحفيد لم يحتج إلى هذا .

ولابن رشد الجد رحمه الله منزلة مشهورة ، ومكانة معروفة ، فهو قاضي الجماعة بقرطبة ، ولد فيها سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفي فيها أيضاً سنة ٥٢٠هـ، وشهرته تغني عن الاستطراد في ترجمته ، فلذلك لن أتعرض لترجمته بأكثر من هذا[١] .

وقد ترجم ابن فرحون لوالده فقال : هو أحمد بن محمد ، بن أحمد ابن عبدالله ، ابن رشد ، كان من أهل العلم والجلالة والعدالة ، كان حياً سنة ٤٨٢هـ[٢] .

(١) بغية الملتمس ٥١/١ ، ويلاحظ أنه ذكر وفاته سنة ٥٣٠ هـ وهو خطأ ، وقد نبّه عليه المحقق .

(٢) الديباج ١٩٨/١ ، رقم٧٦ .

المطلب الرابع

أولاده :

خلف أبو الوليد بن رشد الحفيد عدداً من الأولاد ، من أشهرهم : أبو القاسم أحمد ، ابن الحفيد أبي الوليد محمد ، بن أبي القاسم أحمد .. .

قال في الديباج : روى عن أبيه أبي الوليد الحفيد ، وعن أبي القاسم ابن بشكوال ، كان فقيهاً حافظاً بصيراً بالأحكام ، ولي القضاء فحمدت سيرته ، وتوفي سنة ٦٢٢ هـ[١] .

ومنهم : أبو محمد عبدالله ، ابن الحفيد أبي الوليد محمد .. ، كان طبيباً عالماً بالصناعة ، وكان يفد إلى الناصر ويطبه ، وله من الكتب : مقالة في حيلة البرء .

قال ابن أبي أصيبعة في الطبقات : وخلف أولاداً قد اشتغلوا بالفقه، و استخدموا في قضاء الكور[٢] .

ونلاحظ مما سبق أن بيت آل رشد بيت علم وفقه وقضاء ، فقد تسلسل القضاء في أربعة منهم على التوالي ، هم : الجد أبو الوليد ، وولده

---

(١) الديباج ص٢٢١ ، رقم١٠٤ ، والتكملة ١/١١٣ .

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ١/٥٣٢ .

أبو القاسم الجد الثاني ، وولده أبو الوليد الحفيد ، وولده أبو القاسم الحفيد الثاني .

وأن أبا الجد محمد بن أحمد عرف بالعلم والجلالة والعدالة ، كما نقلت قريباً عن ابن فرحون .

وأنهم كذلك ممن حمدت سيرتهم في القضاء .

المطلب الخامس

نشأته العلمية ورحلاته :

كانت نشأة أبي الوليد بن رشد في مسقط رأسه قرطبة، وقد عني بالعلم من صغره إلى كبره ، كما قال ابن فرحون ، فتعلم فيها على يدي والده القاضي أبي القاسم أحمد بن محمد ، استظهر عليه الموطأ حفظاً ، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وغيره ، ثم تعلم الطب والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها ، حتى إذا بلغ الثامنة والعشرين من عمره ارتحل إلى مراكش حيث مقر الخليفة يوسف بن عبد المؤمن ، وذلك سنة٥٤٨هـ بطلب من ابن طفيل طبيب الخليفة ، وعندما التقى بالخليفة أبي يعقوب يوسف جرت بينهما محاورة في بعض المسائل ، سأله الخليفة عن وجهة نظر الفلاسفة فيها .

وهذا يدل على تمكنه ، كما يدل على شهرته في وقت مبكر .

وفي عام ٥٦٥ هـ تولى ابن رشد قضاء أشبيلية، فأمضى فيه سنتين، ثم تولى بعد ذلك قضاء قرطبة[1]، واستمر بالقضاء إلى سنة ٥٧٨ هـ ، ثم استدعي إلى مراكش من قِبَل الخليفة ، ليكون طبيبه الخاص ، بعد أن تقدمت السن بابن طفيل ، الذي كان بمثابة الطبيب الخاص للخليفة أبي يعقوب يوسف بن

(١) ذكر الزركشي في تاريخ الدولتين : أنه عقد له على القضاء بقرطبة سنة ٥٧٧هـ ، انظر: ص١٤ من تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ت : محمد ماضو

عبد المؤمن ، وقد عاد بعد ذلك إلى قرطبة ، ليشغل منصب قاضي القضاة ، وذلك بعهد من الخليفة يعقوب بن يوسف، بعد أن تولى الأمر بعد وفاة أبيه.

أمّا عن رحلاته : فيقول حمادي العبيدي في كتابه (ابن رشد الحفيد) : وكان يقوم برحلات كثيرة في أرجاء دولة الموحدين ، مضطلعاً بسفرات أو خدمات يعهد بها إليه أبو يعقوب يوسف بن عبدالمؤمن ، فتنقل بين مراكش وأشبيلية وقرطبة ، مؤرخاً مؤلفاته وشروحه بهذه المدن التي كان يحط بها عصا الترحال[1] .

و لم أقف على من ذكر له رحلات غير هذه التنقلات بين مدن دولة الموحدين في الأندلس وبرها ، فلم يذكر أنه رحل إلى مصر ، أو الحجاز ، أو الشام ، أو المشرق .

وقد ذكر محققا كتاب الهداية ، في معرض سردهم لمؤلفات ابن رشد، كتاباً بعنوان: (رحلة ابن رشد) على أنه من مؤلفاته، وهذا خطأ، فليس لابن رشد كتاب بهذا العنوان، وهذا لعله كتاب ابن رشيد -بالتصغير- الفهري السبتي، فهو معروف بهذا الاسم (رحلة ابن رشيد) وعنوانه: ملأ العيبة بما جمع بطول الغيبة ..، وقد ذكره الوادي آشي في برنامجه، ولعلهما اغترا بما ورد في كتاب البغدادي: هدية العارفين[2] .

(١) ابن رشد الحفيد ص٢٤ ، حمادي العبيدي .

(٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٧/١ ، وهدية العارفين ١٠٤/٢ .

المطلب السادس

شيوخه :

من أول شيوخه : والده أبو القاسم كما تقدم ، فقد استظهر عليه الموطأ حفظاً ، ومنهم : أبو مروان ابن مسرة ، وأبو بكر بن سمحون ، وأبو جعفر بن عبد العزيز ، وأبو عبد الله المازري[1] ، فقد استجازه ابن رشد على صغر سنه فأجازه .

ومنهم : أبو الفضل القاضي عياض ، وأبو مروان البلنسي ، وأبو القاسم ابن بشكوال ، والحافظ أبو محمد بن رزق .. .

فهؤلاء من شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه والأصول والحديث .

وأخذ الطب عن : ابن طفيل ، وعن أبي مروان بن جريول ، وأبي جعفر بن هارون ، وكان هذا الأخير من طلبة الإمام أبي بكر ابن العربي، لازمه واشتغل عليه بعلم الحديث ، وكان يروي الحديث[2] .

---

(١) ذكر حمادي العبيدي في كتابه (ابن رشد الحفيد ص٥٨) أن الذي أجاز ابن رشد هو: أبو عبدا لله محمد بن مسلم المازري ، متكلم وفقيه وأصولي ، فكان أستاذه في علم الكلام وفي الفقه والأصول ، وليس الإمام المازري دفين المنستير .

(٢) انظر : التكملة لوفيات النقلة ١٥٤/٢ ، رقم٤٦٩ ، وانظر : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ٥٣٠/١ .

المطلب السابع

تلاميذه :

ممن وقفت عليه من تلاميذه[1] :

١ / ابنه القاضي أحمد أبو القاسم .

٢ / ابنه الطبيب عبد الله أبو محمد .

٣ / أبو الربيع بن سالم .

٤ / أبو القاسم بن الطيلسان .

٥ / أبو بكر بن جَهْور .

٦ / أبو محمد بن حوط الله .

٧ / أبو الحسن سهل بن مالك .

٨ / صفوان بن إدريس التجيبي .

---

(١) انظر : نفح الطيب ٥٠٦/٢ ، ٩٩/٣ ، ٦٢/٥ ، وشجرة النور ص١٤٦ ، والديباج ٢٢١/١ ، والتكملة ١١٣/١ ، وبرنامج الوادي آشي ص٢٠٧ ، ٢٤٨ .

المطلب الثامن

المناصب التي تولاها :

سبق أن ذكرت في نشأته أنه تولى القضاء في أشبيلية لمدة سنتين، ثم تولاه في قرطبة ، ثم إنه بعد ذلك صار قاضي القضاة فيها .

وكذلك زاول التدريس ، كما ذكر ابن فرحون حيث قال : ودرّس الفقه والأصول وعلم الكلام ، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً[1] .

وزاول الطب فكان طبيب الخليفة أبي يعقوب يوسف بن عبدالمؤمن، وطبيب ولده من بعده : يعقوب المنصور .

وقد حمدت سيرته في القضاء كما يقول ابن فرحون حيث قال : وحمدت سيرته في القضاء بقرطبة ، وتأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة، ولم يصرفها في ترقيع حال ، ولا في جمع مال ، إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة ، ومنافع أهل الأندلس عامة[1] .

---

(١) ابن رشد الحفيد ص١٨ نقلاً عن مجلة تراث الإنسانية ، فبراير سنة١٩٦٥ هـ .

المطلب التاسع

مؤلفاته :

قال مخلوف : له تآليف تنوف على الستين ، وقال ابن فرحون : سود فيما صنف وقيّد وألف ، وهذب واختصر ، نحواً من عشرة آلاف ورقة . وذكر له ابن أبي أصيبعة مؤلفات كثيرة في الطب والفلسفة ، شرحاً واختصاراً ، وفي الفقه والأصول ، وأنها تبلغ خمسين كتاباً ، ويحددها الفيلسوف الفرنسي رينان بثمانية وسبعين كتاباً[1] .

فمن كتبه في الفقه :

شرح كتاب المقدمات في الفقه لجده .

وكتابه المشهور هذا الذي أقوم بتحقيقه : بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

وله اختصار المستصفى للغزالي في الأصول .

وله كتاب : الدعاوى في ثلاث مجلدات .

وكتاب الدرس الكامل في الفقه .

ورسالة في الضحايا .

ورسالة في الخراج .

---

(١) ابن رشد الحفيد ص٧٥ ، وقد أحال على كتاب (ابن رشد والرشدية ص٧٩) .

وله كتاب آخر سماه: مكاسب الملوك والرؤساء والمرابين المحرمة[1].

ويقول ابن العماد : وتآليفه كثيرة نافعة في الفقه والطب والمنطق .

وقال عنه ابن أبي أصيبعة : مشهور بالفضل ، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخلاف .

وقال اليافعي : تواليفه في الفقه والطب والمنطق والرياضي والإلهي ، ولما حصلت له المحنة أحرقت كتبه ، فالله أعلم بما أحرق وبما بقي وسلم منها ، ويذكر المقري أن ابن خلدون لخص كثيراً من كتب ابن رشد .

وقد سرد له محققا الهداية أكثر من تسعين مؤلفاً ، لكن فيها المكرر، وفيها ما لم تصح نسبته إليه ، مثل : كتاب البيان والتحصيل ، وكتاب المقدمات . فهذان الكتابان هما من تأليف جده على المشهور ، ولعلهما تبعا في ذلك ابن أبي أصيبعة في الطبقات ، فقد نسب إليه كتاب البيان والتحصيل ، كما نسب إليه كتاب المقدمات ، وتابعه في ذلك من تابعه ممن جاء بعده ، والمعروف أنهما لجده ، وليسا له[2] ، والله أعلم .

---

(١) ابن رشد الحفيد ص١١٥ ، وقد أحال كذلك على كتاب (ابن رشد والرشدية ص٨٨) وذكر أن الكتب المذكورة توجد مخطوطاتها بمكتبة الاسكوريال .

(٢) انظر : شجرة النور ص١٤٧ ، والديباج ص٢٨٥ ، ونفح الطيب ١٨١/٦ ، ومرآة الجنان ٤٧٩/٣ ، والشذرات لابن العماد ٣٢٠/٤ ، وعيون الأنباء لابن أبي أصيبعة ٣٥٠/١ ، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٢/١ ، ٤٣ .

أما الباحث محمد بلحسان فقد ذكر أن بعض من حاول حصر مؤلفات ابن رشد ، أنه أوصلها إلى مائة وثمانية كتب ، ثم سرد له قائمة في بحثه بلغت سبعة وتسعين كتاباً ، والذي يظهر لمن تدبر القائمة أن أكثرها رسائل ، قد يجمع كثيراً منها عنوان واحد ، وليست كتباً مستقلة[1] .

(١) انظر : أسباب الاختلافات الفقهية من خلال بداية المجتهد .. ، إعداد / محمد بلحسان، ص٣٤ - ٣٩ .

المطلب العاشر

عقيدته ومحنته :

أولاً : عقيدته :

لقد خاض بعض الناس في عقيدة أبي الوليد بن رشد الحفيد رحمه الله تعالى ، فاتهمه من اتهمه بالزندقة والإلحاد ، ومن هؤلاء بعض المعاصرين له ، منهم : ابن جبير صاحب الرحلة ، والقاضي أبو عامر يحيى ابن أبي الحسن بن ربيع وبنوه .

ولعل من أسباب التعرض لعقيدته بالطعن تناوله لكتب الفلسفة ، واهتمامه بها في سن مبكرة ، تأليفاً وشرحاً واختصاراً ، فقد مر بنا أنه لما استدعاه ابن طفيل طبيب الخليفة أبي يعقوب يوسف بن عبدالمؤمن ، وجمعه المجلس مع الخليفة ، وذلك سنة ٥٤٨ هـ ، وكان عمره إذ ذاك ثمانية وعشرين سنة ، وأنه جرت بينهما مناقشة في بعض القضايا الفلسفية.

فهذا الأمر – والله أعلم – من ناحية أثر على أسلوبه وطريقته في التفكير ، فصار من يقرأ له في كتبه الفلسفية البحتة يظنه زائغ العقيدة ، منحرف التفكير ، ولو قرأ له في كتبه الأخرى في العقيدة والأحكام لتبين له أن الرجل سليمُ العقيدة ، سَويُّ المنهج ، لكن قد يخونه التعبير ، أو تغلب عليه لغة الفلاسفة ومصطلحاتهم ، فيظن به خلاف ما هو عليه من سلامة المعتقد .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى : فإن أهل الأندلس في ذلك العصر قد شنوا حرباً على الفلسفة والفلاسفة ، وهم لا ينظرون بعين الارتياح إلى من يخوض فيها ، ويبادرون برميه بالزندقة والإلحاد من غير تبصر وتدبر ، وفي هذا الصدد يقول المقري : وكل العلوم لها عند أهل الأندلس حظ واعتناء ، إلا الفلسفة والتنجيم ، فإن لهما حظاً عظيماً عند خواصهم ، ولا يتظاهر بها خوف العامة ، فإنه كلما قيل : فلان يقرأ الفلسفة ، أو يشتغل بالتنجيم ، أطلقت العامة عليه اسم زنديق ، وقيدت عليه أنفاسه ، فإن زل في شبهة رجموه بالحجارة ، وحرقوه قبل أن يصل أمره إلى السلطان، أو يقتله السلطان تقرباً لقلوب العامة ...[1] .

مع ما يقترن بهذا من المنافسة والحسد ، نسأل الله السلامة

(١) ما ذكرته أعلاه هو وصف لحال أهل الأندلس ، عند بعض المؤرخين كالمقري ، وليس إيرادي له على سبيل الاستنكار لحالهم ، وإنما من أجل أن يعلم القارئ الحالة النفسية للقوم ، وأن موقف العامة تغلب عليه العاطفة ، التي قد يثيرها إما المنافسون من الفقهاء، أو المتخوفون من الحكام إذا غضبوا على عالم ، واتهموه بانحراف ولائه عنهم . والله تعالى يقول: ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾، وإلا فلا شك أن الفلسفة في جملتها لا خير فيها ، وما قد يكون فيها من خير أو فائدة فهو من ناحية : مغمور بما فيها من الضرر والشر ، متمثلاً بالتشكيك بالعقائد ، وبلبلة الأذهان ، وتضييع الوقت .

ومن ناحية أخرى : فما قد يكون فيها من خير أو فائدة ، فهو في ديننا أوفر وأكثر ، خالياً من الشوائب والكدر .

والعافية، وقد كان بينه وبين المتكلمين ، وبعض الفقهاء الذين كانوا مقربين من الملك وحاشيته خصومة شديدة ، وتنافر شديد ، وكان ابن رشد يبالغ في تحقير المشتغلين بالعلوم من غير الفلاسفة ، كالمتكلمين والفقهاء ، فالمتكلمون عنده غير مؤهلين للخوض في المسائل العقلية ، وإنما هم أهل جدل ، أفسدوا العقيدة بمناهجهم الجدلية ... ، أما الفقهاء فقد اتهمهم بالتظاهر بالورع ، وقال فيهم إنهم أهل دنيا ، لم يحملهم الفقه على التقوى الصادقة ، ولذا كان أكثرهم منصرفاً عن الآخرة مقبلاً على الحياة الفانية ، وكان يتمثل بقول الشاعر[1] :

أهل الرياء لبستم ناموسكم كالذئب أدلج في الظلام العاتم

فملكتم الدنيا بمذهب مالك وقسمتم الأموال بابن القاسم

وبعد أن ينشد هذين البيتين يقول : معظم الفقهاء هكذا نجدهم[2] .

ورحم الله الإمام ابن حزم ، فقد قال في رسالته المشهورة في فضل الأندلس – قال بعد كلام له فيما يقع من الحسد بين العلماء – : ولا سيما أندلسنا ، فإنها خصت من حسد أهلها للعالم الظاهر فيهم ، الماهر

(١) هذان البيتان نسبهما صاحب الفكر السامي لأبي جعفر البني الجياني ، وبعدهما قوله :

وركبتم شهب البغال بأشهب وبأصبغ صبغت لكم في العالم

الفكر السامي ١٧٤/٢ .

(٢) ابن رشد الحفيد ص٤٤ .

فيهم ، واستقلالهم كثير ما يأتي ، واستهجانهم حسناته ، وتتبعهم سقطاته وعثراته ، وأكثر ذلك مدة حياته ، بأضعاف ما في سائر البلاد .. وذكر كلاماً طويلاً جيداً[1] .

ولعلي هنا أورد بعض المقاطع من كتاب الإمام ابن رشد رحمه الله (**مناهج الأدلة في عقائد الملة**) ليتبين لك سلامة عقيدته ونصرته للكتاب والسنة :

قال في المقدمة بعد أن أورد كلمة علي ، رضي الله عنه - الكلمة المشهورة: (حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله) - قال : فإن الناس قد اضطربوا في هذا المعنى كل الاضطراب في هذه الشريعة ، حتى حدثت فرق ضالة ، وأصناف مختلفة، كل واحد يرى أنه على الشريعة الأولى ، وأن من خالفه إما مبتدع وإما كافر مستباح

---

(١) نفح الطيب ١٦٦/٣ .

ولعل من طريف ما يذكر : أنه يروى أن بعض من كان يتهم ابن رشد في عقيدته ، ويحرض الخليفة عليه ، ذكر أنه دخل على الوالي فوجده يشرب الخمر ، فدعاه الوالي إلى ذلك فأبى ، وقال إنه لم يشربها قط ، فألح عليه الوالي ، وأقسم عليه أن يشرب سبعة كؤوس، فنزل عند رغبة الوالي وشرب ، فلما شرب ملأ له الوالي الكأس دنانير سبع مرات، فقرر هذا أن يحج بها توبة مما حصل منه ، والله أعلم .

انظر : نفح الطيب ٣٨٥/٢ .

الذمة[1] والمال ، وهذا عدول عن مقصد الشارع ، وسببه ما عرض لهم من الضلال عن فهم مقصد الشريعة .

وأشهر هذه الطوائف في زماننا هذا أربعة[2] :

الطائفة التي تسمى بالأشعرية ، وهم الذين يرى أكثر الناس اليوم أنهم أهل السنة ، والتي تسمى بالمعتزلة ، والطائفة التي تسمى بالباطنية ، والطائفة التي تسمى بالحشوية ، وكل هذه الطوائف قد اعتقدت في الله اعتقادات مختلفة ، وصرفت كثيراً من ألفاظ الشرع عن ظاهرها إلى تأويلات نزلوها على تلك الاعتقادات ، وزعموا أنها الشريعة الأولى التي قصد بالحمل عليها جميع الناس ، وأن من زاغ عنها فهو إما كافر وإما مبتدع ، وإذا تؤملت جميعها ، وتؤمل مقصد الشرع ، ظهر أن جلها أقاويل محدثة ، وتأويلات مبتدعة ...[3] .

وإليك مقطعاً آخر من هذا الكتاب ، قال رحمه الله تعالى : القول في الجهة : وأما هذه الصفة فلم يزل أهل الشريعة من أول الأمر يثبتونها لله سبحانه ، حتى نفتها المعتزلة ، ثم تبعهم على نفيها متأخروا الأشعرية، كأبي المعالي ومن اقتدى بقوله ، وظواهر الشرع كلها تقتضي إثبات

---

(١) هكذا في الكتاب : (الذمة) ، ولعلها (الدم) .

(٢) هكذا في الكتاب : أربعة ، والمناسب أن تكون بالتذكير : أربع .

(٣) انظر: الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة ص٤٥، وانظر: كتاب ابن رشد الحفيد ص١٠٤.

الجهة، مثل قوله تعالى : ﴿ **ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية** ﴾[1] ، ومثل قوله : ﴿ **يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون** ﴾[2] ، ومثل قوله تعالى : ﴿ **تعرج الملائكة والروح إليه** ﴾[3] ، ومثل قوله تعالى : ﴿ **ءأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور** ﴾[4] .. إلى غير ذلك من الآيات التي إن سلط التأويل عليها عاد الشرع كله مؤولاً ، وإن قيل فيها إنها من المتشابهات عاد الشرع كله متشابهاً ، لأن الشرائع كلها مبنية على أن الله في السماء ، وأنه منه تنزل الملائكة بالوحي إلى النبيين ، وأن من السماء نزلت الكتب .. إلى آخر كلامه رحمه الله .

ولولا خشية الإطالة لأطلت في الاقتباس ، ولنفاسة كلامه هذا ، اقتبسه الإمام ابن القيم رحمه الله ، في كتابه الصواعق المرسلة بطوله ، فقال: وقد اعترف بذلك حذاق الفلاسفة وعقلاؤهم ، فقال أبو الوليد بن رشد ، ثم ساق الكلام الذي ذكرته عن الجهة ، إلى قول ابن رشد : وأول من غير هذا الدواء الأعظم هم الخوارج ، ثم المعتزلة بعدهم ، ثم

(١) الحاقة ، الآية ١٧ .

(٢) السجدة ، الآية ٥ .

(٣) المعارج ، الآية ٤ .

(٤) الملك ، الآية ١٦ .

الأشعرية ، ثم الصوفية ، ثم جاء أبو حامد فطمَّ الوادي على القَرِيِّ .

قال ابن القيم : وذكر كلاماً - يعني ابن رشد - بعد ذلك متعلق بكتب أبي حامد ، ليس لنا غرض في حكايته[1] .

وفي هذا الكتاب - بداية المجتهد - الذي أقوم بتحقيق جزء منه ، رأيت عنايته بالنصوص ، واحترامه لها ، وعدم تقديم القياس أو الرأي عليها .

من ذلك قوله في مسألة تحية المسجد والإمام يخطب : فإن صحت الزيادة وجب العمل بها ، فإنها نص في موضع الخلاف ، والنص لا يجب أن يعارض بالقياس[2] .

وفي مسألة اجتماع العيد والجمعة[3] : وهذا هو الأصل ، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه .

---

(١) انظر : الكشف عن مناهج الأدلة ، المطبوع مع كتاب فصل المقال ص٨٣ ـ ٨٨ ، وانظر: الصواعق المرسلة ٤٠٤/٢ - ٤١٧ .

وانظر كذلك : اجتماع الجيوش الإسلامية ص١٣١ ، فقد استشهد بكلامه هذا على المعطلة والجهمية ، وقال في آخره : « فهذا كلام فيلسوف الإسلام ، الذي هو أخبر بمقالات الفلاسفة والحكماء ، وأكثر اطلاعاً عليها من ابن سيناء ، ونقلاً لمذاهب الحكماء ، وكان لا يرضى بنقل ابن سيناء ، ويخالفه نقلاً وبحثاً » .

(٢) ١٦٣/١ الطبعة القديمة .

(٣) ٢١٩/١ .

وقوله في موضع آخر : فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت ، فأما أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنى له ، ولا أن ترجح به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد ، فالقول في هذه المسألة بيّن من الكتاب والسنة ، فتأمله .

ومن العجيب ، أن من اتهم ابن رشد بفساد العقيدة ، وبالإلحاد ، ربما ذهب إلى تأكيد ذلك بأن النصارى كذلك عدوه ملحداً ، وحذروا أتباعهم من قراءة كتبه .

لكننا نجد الفيلسوف الفرنسي رينان يفسر موقف النصارى من ابن رشد ، وسبب رميه بالإلحاد ، أنه بسبب كتبه الكلامية التي تتجلى فيها حرارة عقيدته الإسلامية ، وحرارة الدفاع عنها بصدق ، قال : وبعبارة أخرى ، فإن إلحاده عند النصارى كان بسبب حماسته للإسلام ، اعتباراً منهم أن المسلمين ملاحدة[1] .

ويقول الأستاذ إبراهيم مدكور : والواقع أن آراء ابن رشد في مسائل الاعتقاد ، تشهد بعكس ما يدعي خصومه المغرضون ، الذين تحاملوا عليه[2] .

وانظر ما كتبه الأستاذ حمادي العبيدي في كتابه (ابن رشد الحفيد)،

(١) ابن رشد والرشدية ص١٧٣ ، نقلاً عن كتاب ابن رشد الحفيد ص٤٢ ، ٤٣ .

(٢) في الفلسفة الإسلامية ٢/٢٦ ، والمرجع السابق .

حول التهم التي وجهها إليه الفقهاء ، واتهموه بسببها بالزندقة والإلحاد ، وهي أربع قضايا : قدم العالم ، وعلم الله تعالى ، وخلود النفس ، وبعث الأجساد . وقد فند ادعاآتهم ، وبين من كتبه ، أنه لا يقول فيها بقول الفلاسفة ، وقد أحال على كتابيه : الكشف عن مناهج الأدلة ، وفصل المقال[1] .

وما أشكل عليّ شيء في هذا ، ما أشكل عليّ من كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، قد حشده أخونا الدكتور / محمد الأحمد في رسالة له سماها : (عقيدة ابن رشد) .

وشيخ الإسلام رحمه الله تعالى معروف بإمامته وفضله ، وإنصافه ، وعدله ، وسلامة لسانه في نقده .

وكلامه رحمه الله عن ابن رشد فيه نوع من الإجمال ، وإني أخشى أن يكون رحمه الله كما ذكرت في أول هذا المطلب ، أخشى أن يكون من الأولئك الذين اطلعوا على كتب ابن رشد في الفلسفة ، ولم يطلعوا على كتبه الأخرى في العقيدة والأحكام[2] ، هذا أمر .

---

(١) ابن رشد الحفيد ص٣٩ - ٤٢ .

(٢) لقد تبين لي بعد المطالعة في كتاب شيخ الإسلام (نقض التأسيس) ، أنه ذكر كتاب ابن رشد (الكشف عن مناهج الأدلة) في عدة مواضع في الجزء الأول ، في الصفحات (٣٠ ، ٢٠٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩) لكن سماه : (مناهج الأدلة في الرد على الأصولية) ، ونقل منه فقرات ، ناقش المؤلف فيها ، ورد عليه ، وفي بعض المواضع أورد كلام ابن =

والأمر الآخر : إن الباحث المنصف ، المحقق المدقق ، حتى يتم له الاستشهاد بكلام شيخ الإسلام ، لا بد له من استقصاء كلامه في كل كتبه حول ابن رشد ، وكتبه و لله الحمد منتشرة متداولة ، أكثرها مفهرسة ، فهي سهلة التناول ، قريبة المأخذ ، ثم بعد ذلك يقارنه بكلامه حول نظرائه ، وغيرهم ، ممن تعرضوا لهذه المسائل ، من الفقهاء ، والمتصوفة ، وأهل الكلام، وقد بدا لي أول الأمر أن أقوم بهذا ، لكن تبين

=

رشد رادًّا به على أبي عبد الله الرازي ، فقال (٣٢/١) : « حتى حذّاق الفلاسفة ، فإنهم من خصومه في هذا الباب ، كما ذكر القاضي أبو الوليد ابن رشد الحفيد الفيلسوف، مع فرط اعتنائه بالفسلفة ، وتعظيمه لها ، ومعرفته بها ، حتى يأخذها من أصولها ، فيقرأ كتب أرسطو وذويه ، ويشرحها ، ويتكلم عليها » .

قال : « وصنف (تقرير المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال) ، (ومناهج الأدلة في الرد على الأصولية) » .

وذكر كلامه في الجهة، كالمستحسن له، دون أن يعلق عليه في الموضع الذي ذكره فيه . انظر : ٣٠/١ .

بل إن الأستاذ محمد خليل هراس يذهب إلى أبعد من هذا ، فهو يقول عن ابن تيمية رحمه الله : « وكان كثيراً ما يستعين بآراء هذا الأخير - يقصد ابن رشد - في نقده لمدرسة الفارابي وابن سينا ... » ، وفي موضع آخر يقول : « وإذا كان ابن تيمية قد تأثر كثيراً بالغزالي في نقده للفلسفة ، كما تأثر بابن رشد في نقده للمتكلمين .. » .

انظر : كتاب (باعث النهضة الإسلامية ، ابن تيمية السلفي ، نقده لمسالك المتكلمين والفلاسفة في الإلهيات) ص٢٨ ، ص٣٢ ، وانظر أيضاً : الصفحات ٦٩،٧٦،٨٢ .

لي أنه سوف يطول بي البحث ، ويخرج بي عن المقصود .

فإذا قام باحث بمثل هذا ، فإني أرجو أن يصل إلى القول الفصل لشيخ الإسلام في هذا .

وقد نقلت قريباً اقتباس الإمام ابن القيم ، التلميذ الأول ، والرفيق الملازم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله ، نقلت اقتباسه واستشهاده بكلام ابن رشد رحمه الله عن الجهة .

وأنا أنصح أخي الدكتور/ محمد الأحمد ، أن يعيد النظر في هذه الرسالة ، فوصم المسلم ، وبالأخص من كان من أهل العلم ، والقضاء ، والإفتاء ، والتدريس ، وصمه بالزندقة والإلحاد ، أو التشويش حوله بهذا، أمر لا ينبغي ، خاصة وقد فصلتنا عنه عدة قرون ، ومئات السنون ، وقد أفضى إلى ما قدم ، وما ذكرت من أنه لا يستطيع الإجابة عن بعض ما أوردته عليه ، فالرجل الآن رهين قبره ، لا يستطيع هو ولا غيره الإجابة ، وليس هذا وقتها ، إنما وقتها إذا وقفتما بين يدي الحكم العدل ، هنالك تبلو كل نفس ما أسلفت ، ويتبين إن كان لديه جواب أم لا .

وأعود فأقول : إنه لو وصل باحث إلى القول الفصل لشيخ الإسلام، فإنه قد يحمل على ما ذكرته قبل ذلك ، من كونه لم يقف على أقوال ابن رشد في كتبه الأخرى .

وهذا هو المستفاد من طريقة شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مع من يتعرض لهم بالنقد ، فهو يورد عدداً من الاحتمالات التي لا يكاد معها أن

يوصف متهم عنده بالبدعة ، فضلاً عن الزندقة والإلحاد .

فأولا : قد لا يصح ما نسب إليه ، وينبغي أن نلاحظ أن ابن رشد قد أحرقت كتبه ، فذهب الكثير من آرائه ونظرياته ، فلم يأخذ الناس عنه صورة كاملة واضحة ، كما يقول الأستاذ / إبراهيم مدكور .

بل إن الأمر أشد من هذا ، فكما يذكر الأستاذ / حمادي العبيدي نقلاً عن الأنصاري : إن كتب ابن رشد الفلسفية قرئت بمجلس المحاكمة بالجامع الأعظم بقرطبة ، وتعمد قارئها تحريف معانيها ، حتى تساير ما يريدون أن يوقعوه فيه من التهم الملفقة ، وذكر أنهم لم يكتفوا بذلك ، بل ذيلوها بكتابات ماكرة ، أرادوا منها أن يثبتوا أن ابن رشد خطر على الدين، وأنه يروم تهديمه[1] .

ثانياً : قد يكون له تأويل سائغ عنده وعند غيره ، لم يفطن له الناقد، أو لم يقتنع به .

ثالثاً : وقد يكون رجع عن هذه الأقوال ، لكن لم يصل إلينا ذلك ، لكونه فقد فيما فقد من كتبه .

رابعاً : قد يكون له من الحسنات والبلاء في الإسلام ما يمحو الله به هذه السيئات .

خامساً : أو يكون قد اجتهد فأخطأ ، فهو لا يعدو أن يكون

(١) ابن رشد الحفيد ص٣٢ وأحال إلى سيرة ابن رشد للأنصاري ، الذيل ص٤٣٨ .

مجتهداً أخطأ الأجرين ، فأصاب أجراً واحداً .

فهو رحمه الله مجتهد في مسألة الجمع بين الدين والفلسفة ، وأنهما غير متعارضين ، وقد وضع كتابه (فصل المقال وتقرير ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) لهذا الغرض، ليثبت أن الدين والفلسفة لا تعارض بينهما، ويقول الأستاذ/ محمود قاسم: واستطاع -أي ابن رشد- بمنهجه ذاك أن يجمع بين العقل والنقل على أفضل وجه عرفه الناس .

ونحن نعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله طرق هذا الباب - أعني التوفيق بين العقل والنقل - وألف كتابه المشهور في ذلك (درء تعارض العقل والنقل) ووفق في ذلك كل التوفيق ، وأنا أدرك أنه لا بد من الفرق الكبير بين ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية وبين ما كتبه ابن رشد في هذا الباب ، فالأول مشربه سلفي خالص ، والثاني مشربه فلسفي، لكنه صاحب عقيدة ودين ، حاول أن يجمع بين الدين والفلسفة، ويزيل ما قد يبدو بينهما من تعارض ، فأصاب في مواطن وأخطأ في مواطن أخرى .

ابن تيمية رحمه الله رغم اطلاعه الواسع على مذاهب الفلاسفة وكتبهم وآرائهم ونظرياتهم ، نقدها وسلم منها ومنهم ، ولم يتأثر بها ، بخلاف غيره ، فهذا الإمام الغزالي رحمه الله قيل عنه : أنه دخل بطن الفلاسفة فلم يخرج ، مع ما عرف عنه من العلم والزهد والورع والاجتهاد وسعة الاطلاع .

وهكذا الشأن مع ابن رشد ، فقد سبق أن ذكرت في مطلع هذا المطلب أن الرجل اتجه إلى الفلسفة في وقت مبكر ، ولعله لم يتحصن

بالعلم الشرعي التام، فكان أن تأثر وأعجب بالفلسفة والفلاسفة، لكن مع المحافظة التامة على دينه، فرام التوفيق بينهما، فلعله لم يوفق في ذلك كما وفق شيخ الإسلام ابن تيمية ، فحسبه أنه اجتهد فأصاب أجراً . والله أعلم .

أما كلمة الإمام الذهبي رحمه الله ، وقوله في حق ابن رشد : ولا ينبغي أن يروى عنه ؛ فإن هذه في نظري لا تشكل ، لأمور منها :

١ / ما قاله محققا السير من أن موقف الذهبي من الفلاسفة معروف ، وهو صدى لتكوينه الفكري[١] .

٢ / أن الرواية في عصر ابن رشد في القرن السادس قد فقدت أهميتها ، فالأحاديث قد دونت بالأسانيد منذ زمن بعيد .

٣ / أن كلمة الذهبي في حق ابن رشد ليست أعظم ولا أخطر من كلمة الإمام أحمد في حق شبابة بن سوّار ، إذ قال فيه : تركته ، لم أرو عنه للإرجاء ، وكان داعية ، ومع ذلك روى عنه البخاري ومسلم[٢] .

وكذلك ابن إسحاق قيل فيه ما قيل من بعض الأئمة الكبار الذين هم أكبر من الذهبي بدرجات ، وهي مقالات لو أخذ بها لما صح أن يروى عن من قيلت فيه ولا حرف واحد ، ومع ذلك روى عنه وأخرج له

(١) سير أعلام النبلاء ٢١/٣١٠ ، والمحققان هما : د/ بشار عواد معروف ، د/ يحيى هلال السرحان .

(٢) انظر : رسالة الحافظ المنذري في الجرح والتعديل ص٤٥ .

إمام الأئمة في هذا الشأن أحمد بن حنبل رحمه الله وغيره[1] .

وهذا الإمام الذهبي نفسه يقول في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي : شيعي جلد ، لكنه صدوق ، فلنا صدقه ، وعليه بدعته . ونقل توثيقه عن أحمد .. إلى أن قال بعد كلام له جيد : فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبهم ، والغالي في زماننا وعرفنا : هو الذي يكفر هؤلاء السادة ، ويتبرأ من الشيخين أيضاً ، فهذا ضال مفتر[2] .

وقد كان قال قبل ذلك ، في معرض تقسيمه للبدع : فبدعة صغرى كغلوا التشيع ، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق ، فهذا كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية ، ثم ذكر البدعة الكبرى كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .. فهذا النوع لا يحتج به ولا كرامة[3] .

وانظر إلى كلمة الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الشأن حيث

---

(١) انظر الرسالة المذكورة ص٤٢ .

(٢) الميزان ١/٥ .

(٣) الميزان ١/٥ .

قال: التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر ، فلو أخذ على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف .

والمعتمد : أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه ، مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله[1]. وقد تابعه على هذا الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[2] .

ونعود إلى الإمام الذهبي مرة أخرى : فهاهو في ترجمته للإمام محمد ابن نصر المروزي ، وقد عرض لرأيه في بعض المسائل ، كمسألة الإيمان ، وهل هو مخلوق أو غير مخلوق ، وانتقاد بعض من عاصره له ، قال الذهبي: ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له قمنا عليه ، وبدعناه ، وهجرناه ، لما سلم معنا لا ابن نصر ، ولا ابن مندة ، ولا من هو أكبر منهما ، والله هو هادي الخلق إلى الحق ، وهو أرحم الراحمين ، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة[3] .

---

(١) تدريب الراوي ٣٢٤/٢ .

(٢) انظر : كتابه الباعث الحثيث ص١٠١، ١٠٢ ، تحقيق اللحام ، وص٣٠٣، ٣٠٤ من الجزء الأول ، تعليق الألباني .

(٣) السير ٣٩/١٤ - ٤٠ .

وانظر ما أورده الإمام الذهبي أيضاً في ترجمة الحافظ عبد الغني[1] يقول : قال (المسمى) بالملك الكامل (لأحد جلسائه) : هاهنا فقيه قالوا : إنه كافر ، (قال جليسه) : قلت : لا أعرفه ، قال : بلى ، هو محدث ، قلت : لعله الحافظ عبد الغني ، قال : هذا هو ، فقلت : أيها الملك ! العلماء أحدهم يطلب الآخرة ، وآخر يطلب الدنيا .. إلى آخر الكلام في الدفاع عن عبد الغني رحمه الله ، وتبرئته مما وصم به من الكفر[2] .

ثم بعد ذلك أورد المناظرة التي حصلت بينه وبين جماعة من الفقهاء والقضاه ، منهم القاضي محي الدين ، والخطيب ضياء الدين ، وأوردوا عليه في عقيدته بعض المآخذ - في نظرهم - وكان ذلك بين يدي والي القلعة ، الصارم برغش ، فقال له (الوالي) : كل هؤلاء على الضلالة وأنت على الحق ؟ قال : نعم ، فأمر بكسر منبره[3] .

وأخيراً انظر ما قاله الذهبي في ترجمة أبي نعيم الأصبهاني ، عندما قال إنسان (في مجلس أحد المحدثين ، مخاطباً زملاءه من طلبة الحديث) : من أراد أن يحضر مجلس أبي نعيم فليقم ، وكان أبو نعيم في ذلك الوقت

(١) هو: الحافظ أبو محمد، عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي ٥٤١هـ-٦٠٠هـ .

(٢) السير ٤٤٣/٢١ ، ٤٦٢ .

(٣) المرجع السابق .

مهجوراً بسبب المذهب ، وكان بين الأشعرية والحنابلة تعصب زائد يؤدي إلى فتنة ، وقيلٍ وقالٍ ، وصداعٍ طويلٍ ، فقام إليه أصحاب الحديث بسكاكين الأقلام ، وكاد الرجل يقتل .

قلت - أي الذهبي - : ما هؤلاء بأصحاب الحديث ، بل فجرة جهلة ، أبعد الله شرهم[1] .

ثانياً : محنته :

ليس بدعاً من الأمر أن يتعرض عالم لمحنة ، فهذا أمر مألوف ، جارٍ على السنن الإلهية ، فقد تعرض كثيرٌ من العلماء الأفاضل للمحن ، فاتهموا في عقائدهم ، وفي علمهم وإخلاصهم ، فنفي من نفي منهم ، وسجن من سجن ، وضرب من ضرب ، وأهين آخرون وربما قتلوا .

﴿ **فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً** ﴾[2] .

قال الله جل ذكره : ﴿ **ألم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا ءامنا وهم لا يفتنون . ولقد فتنا الذين من قبلهم ..** ﴾[3] ، وقال سبحانه يذكر حال الكافرين مع رسلهم : ﴿ **وقال الذين كفروا لرسلهم**

(١) السير ١٧/ ٤٥٩ .

(٢) فاطر ، الآية ٤٣ .

(٣) العنكبوت ، الآية ١ ، ٢ .

لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا .. ﴾[1] في آيات أخرى .

وقد كان الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى حصلت له محنة قريبة وشبيهة بما حصل للإمام ابن رشد رحمه الله ، فهذا في المغرب وذاك في المشرق ، خرج الأول من المحنة وأعيد من المنفى بعد أن أمضى خمس سنين ، فدخلها الثاني ، ونفي ، حيث أمضى ثلاث سنين ثم أعيد ، فكل منهما نفي وأوذي على كبر سنه ، وبُعد صيته ، وسعة شهرته ، وعلو مكانته[2] .

وقبل ذلك الإمام ابن حزم ، وقبله الإمام أحمد وأصحابه ، وقبلهم آخرون وبعدهم كذلك ، ومن بعد هؤلاء جميعاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، سجن حتى مات في سجنه رحمه الله .

وقد تمثلت محنة أبي الوليد ابن رشد رحمه الله في أمرين :

الأمر الأول : نفيه . والأمر الثاني : إحراق كتبه .

وقد حصلت له المحنة في آخر سنة ٥٩١ هـ ، أو أول سنة ٥٩٢ هـ ونفي خارج قرطبة إلى بلدة تدعى : اليسانة ، وكان عمره في ذلك الوقت إحدى وسبعين سنة ، وقد لبث في المنفى قريباً من ثلاث سنوات ،

---

(١) إبراهيم ، الآية ١٣ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٧٦/٢١ .

وأحرقت كتبه و لم يستثن منها إلا كتب الطب والهندسة للحاجة إليها[1].

أسباب محنته :

تعددت الأقوال والآراء في أسباب محنته ، ولا أرى من المناسب الخوض في ذلك والتعرض له ، إلا أنه قد حصلت لدي قناعة مما قرأته حول هذا ، وهو أن السبب في محنته لم يكن من أجل ما قيل في شأن عقيدته وفلسفته ، بل هي لأمور سياسية ، وفي مقالات متتابعة في جريدة الشرق الأوسط، للأستاذ/ محمد عابد الجابري عن نكبة ابن رشد ، أورد عدة أسباب وردها ، إلا سبباً واحداً يتعلق بأمر سياسي[2] ، خلاصته :

أن ابن رشد فيما ألف وكتب ، قام بتلخيص كتاب (الجمهورية) لأفلاطون ، وسماه : (جوامع سياسة أفلاطون) ، وفيما كان أفلاطون يضرب أمثلته في كتابه من الواقع اليوناني لشرح أفكاره والتمثيل لها ، فإن ابن رشد بدلاً من ذلك يضرب أمثلة من التاريخ الإسلامي ، والأندلس خاصة ، فمن هذه الأمثلة التي ذكرها في كتابه قوله : وأنت

(١) انظر : كتاب فسلفة ابن رشد (ص٧) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة .

(٢) انظر : جريدة الشرق الأوسط ، الأعداد من رقم (٥٩٣٣ ، إلى رقم ٥٩٣٨) ، الصادرة يوم السبت الموافق ٢٥/ ٢/ ١٩٩٥م ، إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/٢/ ١٩٩٥م .

أيها القارئ يمكنك أن تفهم ما يقرره أفلاطون في شأن تحول الحكم المثالي إلى الحكم التيموقراطي ، وتحول الرجل المثالي إلى الرجل التيموقراطي ، إذا نظرت إلى ما كان عليه الأمر عند العرب في العصر الأول ، ففي ذلك العصر كانوا يسيرون سيرة المدينة الفاضلة ، ثم تحولوا زمن معاوية إلى أناس تيموقراطيين ، ويظهر أن هذا هو حال الحكم القائم الآن في هذه الجزيرة (الأندلس) .. إلى أن قال : وبالجملة فتحول الطموح من الرجل طالب المجد والشرف ، إلى الرجل الشهواني طالب الملذات ، أمر ظاهر بين ، وذلك لكونه يجد المتعة في المال وفي الملذات الأخرى ، ويظهر أن ذلك هو ما يحدث في تحول الدولة من الاستبداد وطلب المجد والشرف إلى الإنصراف إلى اللهو والترف والملذات .

وفي موضع آخر قال : خذ مثلاً على ذلك : الحال التي كانت عليها بلدنا قرطبة بعد سنة خمسمائة هجرية ، لقد كان الحكم فيها جماعياً ، ولكنه انقلب بعد سنة ٥٤٠ هـ إلى حكم الطغيان .

يقول الجابري : ومن الواضح أن ابن رشد يشير هنا إلى ثورة قرطبة على المرابطين ... إلى أن قال - أي الجابري - : بعد سرده لفقرات من كتاب ابن رشد ، اقتصرت على بعضٍ منها طلباً للاختصار ، قال : تلك في الجملة المواضع التي استحضر فيها ابن رشد معطيات من تجربة الحكم في الأندلس ، والتي يمكن أن تؤول كلاً أو بعضاً ضده ، لما فيها من نقدٍ صريح ، ومن تكرار الإشارة إلى حكم زمانه ، ولا بد من ملاحظة أن

نص ابن رشد خالٍ من أية عبارة فيها ثناء أو إشادة بالخليفة الموحدي وإنجازاته .

وثمت سبب آخر سياسي يذكرونه ، ولا يبعد أن تكون جملة أسباب مجتمعة أدت إلى محنته ، ذلك أن ابن رشد اختص بأبي يحيى أخي المنصور يعقوب ، وأبو يحيى هذا هو والي قرطبة ، فابن رشد يظهر ولاؤه لأبي يحيى ، وربما تواطأ معه ، مما أخاف المنصور أن يكون ابن رشد موسوساً لأخيه بالرغبة في الملك[1] .

(١) انظر : كتاب فلسفة ابن رشد (ص٨) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة .

المطلب الحادي عشر

وفاته :

كانت وفاته رحمه الله وعفى عنه في التاسع من شهر صفر سنة ٥٩٥ هـ في مراكش ، عن خمس وسبعين سنة تقريباً ، وقد رضي عنه الخليفة ، فأعيد من منفاه ، وشهد له جماعة من أهل الفضل من أهل أشبيلية ببراءته مما نسب إليه ، فأعيد من منفاه ، لكن لم يطل به المقام إذ وافته المنية بعد ذلك ، فلم يعش بعد العفو إلا سنة ، كما يقول مخلوف في شجرته[١] ، ولم يختلفوا في تاريخ وفاته أنه في سنة ٥٩٥ هـ ، إلا ما ذكره المراكشي في المعجب من أنه توفي في آخر سنة ٥٩٤ هـ[٢] ، وكذلك ما ذكره النَّبَّاهي في تاريخ قضاة الأندلس من أنه توفي سنة ٥٩٨ هـ ، والمعروف المشهور ، بل الصحيح هو ما ذكرته أولاً .

(١) شجرة النور الزكية ص١٤٧ .

(٢) المعجب ص٢٤٢ .

المبحث الثاني

دراسة موجزة عن الكتاب

وفيه مطالب :

الأول : اسم الكتاب ، وإثبات نسبته إلى المؤلف .

الثاني : موضوع الكتاب ، ومنهج المؤلف فيه .

الثالث : مصادر المؤلف .

الرابع : أهمية الكتاب ، ومميزاته .

الخامس : مخطوطات الكتاب ، وصفها ، ونماذج من صورها ، ونبذة عن النسخ المطبوعة .

تمهيد

أما دراسة الكتاب فلن أتعرض لها إلا بإيجاز ، لما سبق أن ذكرته في المقدمة من أنني لم أكلف بدراسة الكتاب ، وأمر آخر : هو أن الكتاب قد أشبع دراسة فيما أظن ، فهذه الدراسة قد استوفاها عدد من الباحثين في رسائل جامعية ، فمن ذلك :

١ ـ **تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، هذا الموضوع سجل رسالة جامعية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، قام بالبحث فيه ثلاثةمن الباحثين ، منهم الشيخ / عبد الله بن علي بصفر ، وذلك عام ١٤١١ ـ ١٤١٢هـ .

٢ ـ **أسباب الاختلافات الفقهية من خلال بداية المجتهد** ، بحث من إعداد/ محمد بلحسان ، لنيل دبلوم الدراسات العليا ، مقدم لكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، شعبة الدراسات الإسلامية ، تخصص الفقه وأصوله ، سنة ١٤١٣هـ ، جامعة محمد الخامس ، الرباط .

٣ ـ **شرح التلقين** ، إعداد الباحث / جمال عزون ، رسالة ماجستير ، قدمت لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية سنة ١٤١٧هـ .

فقد تطرق الباحث للمقارنة بين شرح التلقين للمازري ، وبداية المجتهد لابن رشد ، فأفرد الباب الثاني من الدراسة للمقارنة ، فجاءت في أكثر من ثلاثمائة وخمسين صفحة ، من ص١٢٣ إلى ص٤٩٣ ، وقد استقصى الكلام عن الكتاب من عدة جوانب .

وقد استفدت من دراسة الأخ الباحث ، حيث قدر لي مناقشة رسالته

المطلب الأول

اسم الكتاب ، وإثبات نسبته إلى المؤلف

أولاً : اسم الكتاب :

لقد اشتهر كتاب المؤلف الذي نقدم له بهذا الاسم

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

هكذا ورد اسمه عند كل من ترجم للمؤلف ، والمؤلف في المقدمة لم يذكر اسم كتابه هذا ، لكن في أثناء الكتاب وردت عبارة ذكر فيها اسم كتابه ، وقفت على موضعين منها :

الموضع الأول : ذكر فيه اسم الكتاب مختصراً باسم **المجتهد** في آخر كتاب الحج ، وإليك عبارته : وهو جزء من كتاب **المجتهد** الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاماً أو نحوها[1] .

الموضع الثاني : ذكر فيه اسم الكتاب ، لكن بنوع من الاختلاف ، إذ سماه : **بداية المجتهد وكفاية المقتصد** ، وذلك في آخر كتاب الكتابة[2].

اسم الكتاب في النسخ المخطوطة :

اختلفت المخطوطات التي رجعت إليها في تسمية الكتاب ، وكأن

(١) انظر : اللوحة رقم ٨٧/ أ من نسخة الخزانة الملكية الحسنية بالرباط ـ كتاب الحج .

(٢) انظر : اللوحة رقم ٢٠٣/ب من نسخة الخزانة الملكية الحسنية بالرباط ـ كتاب الكتابة .

النساخ لم يهتموا بالتسمية ، أو أن منهم من لم يقف على تسمية الكتاب وموضوعه ، وسوف أورد ما وجدته مثبتاً على النسخ المخطوطة التي رجعت إليها :

أولاً : نسخة الخزانة الملكية الحسنية بالرباط :

في هذه النسخة لم يذكر الناسخ للكتاب اسماً ، وإنما ذكر موضوعه، فقال كما هي عبارته : كتاب الإمام العلامة ابن رشد ، أثبت فيه مسائل الخلاف والوفاق ، ونبّه فيه على نكت الخلاف ، فهو كتاب عظيم ، وفضل مؤلفه جسيم رحمه الله تعالى ، وقد كتب إلى جانب هذه الفقرة بخط مغاير **بداية المجتهد وكفاية المقتصد** للحبر ابن رشد .

وفي آخر هذه المخطوطة ألحقت ورقة تبين منها انتقال ملكية المخطوطة، وذلك في الخامس من شهر رجب الفرد سنة ٧٢٣هـ، وفي مستهل شهر شعبان من السنة نفسها قبض البائع ما تبقى من ثمن المخطوطة ، وقد سمى الكتاب في هذه الورقة بكتاب القواعد لابن رشد .

ثانياً : نسخة مراكش :

هذه النسخة ناقصة من أولها، وقد ورد العنوان على غلافها، مقتصراً على كلمة **البداية**، ويظهر أنه من تصرف المصور، والله أعلم .

ثالثاً : نسخة المحمودية :

ورد العنوان في أولها هكذا : الجزء الأول من جامع الخلاف المسمى **نهاية المجتهد** ، وقد وضع على كلمة **نهاية** دائرة ، وكتب فوقها كلمة **بداية** كالتصحيح لها ، وفي أثناء صفحة العنوان كتب : الجزء الأول من **نهاية المجتهد** ، هكذا : نهاية المجتهد ، ولم يتعرض لها بتصحيح ، وهكذا ورد العنوان على صفحة الغلاف الأولى مقتصراً على كلمة **النهاية** ، وفي آخر هذه المخطوطة وردت هذه العبارة : تم الجزء الأول من تحرير أربعة أجزاء من **النهاية** ، بإعانة الله وإفضاله .. الخ .

رابعاً : نسخة الحرم :

في الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الحرم ، كتب في زاوية منها ضمن المعلومات عن المخطوطة ، كتب اسم المخطوط : **القواعد** ، لكن شطب في الصورة ، وكتب **بداية المجتهد** لابن رشد .

خامساً : نسخة تونس :

المصورة التي لدي ليس لها غلاف يستدل به على العنوان ، لكن العبارة التي تضمنت توقيف الكتاب ورد اسم الكتاب فيها كما هو مشهور : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** .

ثانياً : إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لم يختلف الذين ترجموا لابن رشد في نسبة هذا الكتاب إليه ، بل كلهم متفقون متتابعون على نسبة هذا الكتاب إليه ، فلم ينازع في هذا الأمر أحد أعلمه ، و لم يشكك أحد في نسبة هذا الكتاب إلى ابن رشد .

فكل من ترجم له ذكر هذا الكتاب من جملة كتبه ، فهذا أمر لا إشكال فيه .

لكن هناك أمر ينبغي أن أشير إليه ، فقد قال المراكشي في الذيل والتكملة ما نصه : نقلت من خط التاريخي المقيد المفيد أبي العباس بن علي بن هارون ، ما نصه : أخبرني محمد بن أبي الحسين بن زرقون ، أن القاضي أبا الوليد بن رشد استعار منه كتاباً مضمنه أسباب الخلاف الواقع بين أئمة الأمصار ، من وضع بعض فقهاء خراسان ، فلم يرده إليه، وزاد فيه شيئاً من كلام الإمامين أبي عمر بن عبد البر ، وأبي محمد بن حزم ، ونسبه إلى نفسه ، وهو الكتاب المسمى **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، قال أبو العباس بن هارون : والرجل غير معروف في الفقه ، وإن كان مقدماً في غير ذلك من المعارف[1] .

وهذه الحكاية كما ترى لا تطعن في نسبة الكتاب إلى المؤلف ، لكنها تشير إلى أن المؤلف انتحل الكتاب ، ولا أستبعد أن هذه الحكاية

(١) الذيل والتكملة للمراكشي ٦/٢٢ .

مختلقة موضوعة ، وقد حاولت بقدر الإمكان أن أنظر في إسنادها فلم يتيسر لي ذلك في الوقت الحاضر ، إذ لم أجد ترجمة لأبي العباس بن هارون المنسوبة إليه الكتابة المذكورة ، فهي وجادة ا لله أعلم بحالها .

أما ابن زرقون فهو من قضاة أشبيلية معاصر لابن رشد ، لكن وردت كنية أبيه في المراجع التي راجعتها : أبو الطيب سعيد ، وهنا وردت كنيته أبو الحسين ، وهو يكبر ابن رشد بثمانية عشرة سنة ، وتوفي قبله بتسع سنوات ، فقد كانت ولادته سنة ٥٠٢ هـ ، ووفاته سنة ٥٨٦ هـ ، وقد أثنى عليه من ترجم له بالدين والورع ، وممن أخذ عنه أبو العباس أحمد بن الرومية البناتي ، ذكره في السير ، فلا أدري هل هو المذكور أعلاه : أبو العباس بن علي بن هارون ، أم غيره ، وابن الرومية هذا لم أجد أكثر مما ذكرته أعلاه ، أنه أخذ عن ابن زرقون ، ذكره الذهبي في السير[1] .

ولعل ا لله سبحانه أن ييسر لي النظر في هذه الحكاية بعين التحقيق والتدقيق .

(١) انظر : فهرست ابن خير ص٨٦ ، والتكلمة لابن الأبار ص٢٥٦ ، والسير ١٤٧/٢١ ، وانظر : الإعلام ١٣٩/٦ .

المطلب الثاني

موضوع الكتاب ، ومنهج المؤلف فيه

أولاً : موضوع الكتاب :

أمّا موضوع الكتاب فهو فقه الخلاف ، وليس فقه المذهب ، فمع أن المؤلف يعتبر من فقهاء المالكية ، إلا أن كتابه هذا لم يقتصر فيه على المذهب المالكي ، بل لم ينتصر له ، وإنما تعرض لبقية المذاهب الأربعة ، بل ولغيرها من مذاهب أهل العلم المعروفين ؛ كالأوزاعي ، والليث بن سعد ، وداود بن علي ، وتلميذه ابن حزم ... وغيرهم .

ثانياً : منهجه :

بين المؤلف في مقدمته شيئاً من منهجه ، فقد ذكر أنه سوف يقتصر على المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطوق به ، إذن هو سوف يقتصر على المسائل المنصوص عليها ، أو التي تستنبط من النص، سواء كانت هذه المسائل متفقاً عليها ، أو مختلفاً فيها ، وكذلك أكد أنه لن يتعرض للمسائل المسكوت عنها في الشرع ، إلا ما أثاره الفقهاء منها، ونصبوا فيه الخلاف ، فإنه يتعرض للمشهور من ذلك .

فنأخذ من هذا أن كتابه أقرب ما يكون إلى رؤوس المسائل ، لكن بشيء من البسط مع ذكر شيء من الأدلة لكل فريق .

وقد لخص الأستاذ / حمادي العبيدي شيئاً من منهجه ، أو بالأحرى أسلوبه فقال : لقد سلك أسلوباً يتميز بخصائص معينة ظلت ثابتة وبارزة

في الكتاب كله بجزئيه ، ثم سردها فقال :

١ ـ إن أولى هذه الخصائص على الإطلاق : الطابع العقلي والمنطقي الذي يسود في بحثه للمسائل والأبواب ، على سائر الخاصيات التي يتميز بها أسلوبه .

٢ ـ وينم الكتاب كله عن الروح العلمية النقدية لابن رشد ، فالألفاظ دقيقة واضحة ، والتراكيب رصينة متأنية .

إنه أسلوب من يقرر الحقائق ، لا من يصف أو يتخيل ، أسلوب الطبيب الفقيه ، وليس بأسلوب الشاعر القصاص ، أو كاتب المقالة الأدبي ، ولا غرابة أن يسوده المنطق وقوة الحجة ، ولا غرابة أن يتسم أسلوبه بالجفاف ، إلا أنه مع ذلك مرن سهل الفهم ، خاصة حين يطيل ويسهب .

وتبرز السمة العلمية لهذا الأسلوب من خلال الاحتجاج بقواعد الشرع وعلم اللغة ، ومن خلال رفضه ما لا دليل عليه .

٣ ـ نهجه الأسلوب التعليمي المتدرج ، فينتقل فيه من مرحلة إلى أخرى ، انتقالاً متدرجاً يرافقه الشرح والتحليل ، حتى ليخيل إليك أنك أمام أستاذ يشرح درساً لتلاميذه برفق وأناة[1] .

وانظر تفصيلاً أكثر لمنهج ابن رشد للأستاذ / حمادي العبيدي في

(١) ابن رشد وعلوم الشريعة ص٢٠٣ ، ٢٠٦ .

كتابه : ابن رشد الحفيد[1] .

٤ ـ وأيضاً فإن من منهجه : العناية بالنصوص ، واحترامه لها ، وعدم تقديم القياس أو الرأي عليها .

من ذلك : قوله في مسألة حد اليد في الوضوء : فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت ، فأما أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنى له ، ولا أن ترجح به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد ، فالقول في هذه المسألة بيّن من الكتاب والسنة ، فتأمله .

وقوله في موضع آخر : وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص ، مع ضعف هذا الحديث .

وقوله في موضع ثالث : وهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع .

(١) ابن رشد الحفيد ، حياته ، علمه ، فقهه ص١١٥ ـ ١٢٧ .

المطلب الثالث

مصادر المؤلف في كتابه

مصادر المؤلف كثيرة ومتعددة ، لكن منها ما صرح به ، ومنها ما لم يصرح به ، ولعل من أهم مصادره كتاب : الاستذكار ، حيث نص على ذلك ، ولا شك أن كتب ابن عبد البر الأخرى ، وخاصة التمهيد كانت بين يديه ، وفي متناوله ، مع إعجابه بابن عبد البر وعلمه وفضله .

كذلك كتب جده : البيان والتحصيل ، والمقدمات ، والفتاوى . فقد ذكر في غير موضع أقوال جده في بعض المسائل .

كذلك كتاب ابن حزم : المحلى ، وكتابه : الإحكام . لا شك أنه رجع إليهما ، خاصة وأن ابن حزم محل إعجابه .

وكذلك المنتقى للباجي .. إلى كتب أخرى من كتب المالكية .

وأما كتب المذاهب الأخرى فلم يصرح بشيءٍ منها ، فلعله رجع إليها في الاستذكار لابن عبد البر كما نص هو على ذلك .

وأما كتب الحديث فقد ذكر : الموطأ ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي .. وذكر غيرها في مواضع كثيرة .

إلى جانب كتب الأصول في المذاهب الأخرى ، ومن المعلوم أنه قام باختصار المستصفى للغزالي .

المطلب الرابع

أهمية الكتاب ، ومميزاته

إن أهمية الكتاب تتبين من أهمية الكاتب ، والمؤلف قد أثنوا عليه في الفقه ، كما أثنوا عليه في الفلسفة والطب ، فابن الأبار يذكر أن التوحيد والفقه كانا من العلوم التي فتح ابن رشد حياته في المعرفة والتدريس ، وأن مؤلفاته في العلوم الشرعية أعظم من تآليفه في الحكمة والطب والفلك ، وبعضهم يجعله في الطبقة الأولى من فقهاء الأندلس مثل: ابن سعيد المغربي .

وقال القاضي أبو الحسن النَّبَّاهي المالقي الأندلسي في كتابه (تاريخ قضاة الأندلس) : من القضاة بقرطبة ، محمد بن أبي القاسم بن رشد ، يكنى أبا الوليد ، وهو حفيد أبي الوليد قاضي الجماعة بقرطبة ، كان من أهل العلم والتفنن في المعارف ، أخذ الناس عنه واعتمدوا عليه .

وقال ابن الأبار أيضاً: كان حافظاً للفقه، مقدماً على جميع أهل عصره فيه، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك، نافذاً في علم الفرائض والأصول.

وقال عنه الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام : وله من المصنفات : كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، في الفقه ، علل فيه ووجه ، ولا نعلم في فنه أنفع منه ، ولا أحسن مساقاً[1]

---

(١) تاريخ الإسلام ٤٢/١٩٨ .

ولا يعكر على أهمية هذا الكتاب ، ولا يقلل من قيمته ما اشتهر عند المالكية من تحذيرهم من اتفاقات ابن رشد ، إذ قال ناظمهم[1] :

وحذروا أيضاً من إجماع عن ابن عبد البر ذي السماع

وحذروا أيضاً من اتفاق عن ابن رشد عالم الآفاق

وقال الونشريسي في المعيار : إجماعات أبي عمر مدخولة ، وقد حذر الناصحون منها ، ومن اتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الباجي ، واختلاف اللخمي[2] .

وقبله المقري ، قال في القواعد[3] : « حذّر الناصحون من أحاديث الفقهاء ، وتحميلات الشيوخ ، وتخريجهات المتفقهين ، وإجماعات المحدثين .

وقال بعضهم : احذر أحاديث عبد الوهاب ، والغزالي ، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي .. » .

أقول : إن هذا لا يعكر على أهمية الكتاب ، ولا يقلل من قيمته ، فقد قام ثلاثة من الباحثين في جامعة أم القرى بمكة المكرمة بتسجيل

---

(١) هو : القلاوي الشنقيطي ، من منظومة الطليحة (ضمن مجموع) الطبعة الأولى (١٣٣٩هـ ١٩٩٢م) ، ص٩٢ . من هامش كتاب القواعد للمقري هـ رقم (١٢١) ٣٤٩/١ ، تحقيق : الدكتور/ أحمد بن عبد الله بن حميد .

(٢) المعيار المعرب ٣١/١٢ .

(٣) انظر : كتاب القواعد (٣٤٩/١) ، القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة .

رسالة موضوعها : (تحرير اتفاقات ابن رشد) وقد توصل هؤلاء الباحثون إلى أن الاتفاقات التي يحكيها ابن رشد صحيحة ، وذلك بعد الدراسة والبحث والتتبع[1] .

مع أن ابن رشد تابع في هذه الاتفاقات لابن عبد البر ، ناقل عنه في الغالب .

ومن أهمية هذا الكتاب ومميزاته : ما سلكه المؤلف من منهج متميز، كما بينته في المطلب الثاني في الكلام عن منهج المؤلف .

وأخيراً فإن مما يدل على أهميته : اختيار مجلس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية له منذ أكثر من ثلاثين سنة ، ليكون المرجع الأول في الفقه بين يدي طلاب كلية الشريعة والكليات الأخرى التي يدرس فيها الفقه ، وقد تم اختياره من بين عشرات الكتب المماثلة له ، وما ذاك إلا لحسن سياقه ، وحسن عرضه ، وغزارة مادته ، وكان هذا المجلس يضم نخبة من العلماء الأفاضل ، في مقدمتهم رئيس الجامعة الإسلامية ، ومفتي المملكة ، ورئيس القضاة فضيلة الشيخ / محمد بن إبراهيم رحمه الله ، وفضيلة نائبه الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة حالياً ، وفضيلة العلامة الشيخ / محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في آخرين من أهل العلم والفضل .

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذه الرسالة في مقدمة الدراسة ص٤٨ .

ومما يدل على أهميته أيضاً : قيام مجلس الجامعة أخيراً ، وبالتحديد في سنة ١٤٠٧ هـ في الخامس عشر من شهر رمضان المبارك باتخاذ قرار كلف فيه عميد كلية الشريعة بتشكيل لجنة من أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس بالكلية للقيام بتحقيق الكتاب[1] .

ولأهمية الكتاب ، ومنزلته العلمية قام بتخريج أحاديثه علماء أفاضل خدمة منهم لهذا الكتاب القيم ، فكما هو معلوم فقد خرّج أحاديثه كل من العلامة / أحمد صديق الغماري في كتابه : الهداية ، وكذلك فضيلة الشيخ / عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف ، وفضيلة الشيخ / حماد الأنصاري رحم الله الجميع ، وأسكنهم فسيح جناته ، وجزاهم الله عن العلم وأهله وطلابه خير الجزاء .

تنبيه : ولعل من طريف الاستدلال على أهميته ، أن أنبه إلى أن أحد الإخوة عفا الله عنه ، قد سطا على هذا الكتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » ، فغير اسمه ، فسماه « إرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته » .

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذا في المقدمة ، انظر : ص٦ .

ولو سماه تهذيب بداية المجتهد لكان أقرب ، فإنه تابع المؤلف في كتابه تبويباً وتفصيلا ، وفي المسائل مسألة مسألة ، إلا أنه ربما حذف الشيء اليسير ، أو غيّر تغييراً قليلاً في العبارة ، ولم يشر في المقدمة إلى كتاب ابن رشد ولا إلى غيره ، إلا أنه في أول كتاب الصلاة الثاني ، بعد أن ذكر أقسام الصلاة قال : وكذلك نبوب لكل واحدة منها تبعاً للمصنف ابن رشد[1] ، فالله المستعان .

وقد طبع هذا الكتاب في جزئين ، وطبع مرتين فيما أعلم .

(١) انظر : ١/١٩٤ من الكتاب المذكور .

المطلب الخامس

مخطوطات الكتاب ، وصفها ، ونماذج من صورها ، ونبذة عن النسخ المطبوعة

بالرغم من أن الكتاب لـه مخطوطات كثيرة ، وأكثرها في المغرب العربي ، إلا أنه لم يتيسر لي عند بدء العمل في الكتاب إلا عدد قليل لا يزيد عن مخطوطتين ، ثم إنه بتعاون الإخوة في عمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية ، ومكاتبتهم لسعادة الملحق الثقافي بالمغرب ، بعث بشريط مصور للمخطوطة الموجودة في الخزانة الملكية الحسنية في الرباط ، وذلك بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٠٩ هـ ، لكنها لم تسلم لي إلا في عام ١٤١٠هـ في آخره ، وكنت قد انتهيت من نسخ المخطوطة التي كانت بين يدي ، فعدت مرة ثانية للمقارنة والمقابلة مع المخطوطة الجديدة .

ثم إني حصلت على نسختين أخريين ، إحداهما من الدار الوطنية بتونس ، والأخرى من مكتبة الحرم بالمدينة .

وحاصل القول : أنه توفر لدي خمس نسخ مخطوطة ، هي كالتالي :

أولاً : نسخة الخزانة الملكية الحسنية بالرباط :

عدد أوراقها : مائتان وثلاث وعشرون ورقة .

في كل ورقة : واحد وعشرون سطراً ، في كل سطر عشرون كلمة تقريباً .

تاريخ نسخها : سنة ٦٢٢ هـ ، أي بعد وفاة المؤلف بنحو سبع

وعشرين سنة ، وقد رمزمت لهذه النسخة بحرف (ح) .

ثانياً : نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش :

لم أقف على عدد أوراقها ، إذ لم تصلني كاملة ، إنما وصلني منها ما يخصني : كتابي الطهارة ، والصلاة ، وعدد أوراق هذين الكتابين : ثمان وتسعون ورقة .

في كل ورقة : أربعة وعشرون سطراً ، في كل سطر ما بين ثلاث عشرة كلمة وأربع عشرة كلمة .

تاريخ نسخها : سنة ٨٢٨ هـ .

وقد رمزت لها بحرف (ح٢) .

ثالثاً : نسخة المكتبة المحمودية :

كذلك لم أقف على عدد أوراقها ، لكن عدد أوراق كتابي الطهارة والصلاة : مائة وأربع وستون ورقة .

في كل ورقة : واحد وعشرن سطراً ، في كل سطر إحدى عشرة كلمة تقريباً .

تاريخ نسخها : سنة ١١٤٥ هـ .

ورمزت لها بحرف (ح١) .

رابعاً : نسخة دار الكتب الوطنية بتونس .

عدد أوراقها : خمسمائة وثلاث وثمانون ورقة .

في كل ورقة : تسع وعشرون سطراً ، وفي كل سطر سبع عشرة

كلمة تقريباً .

لم يتبين لي تاريخ نسخها ، ولكن عليها تملك مؤرخ في سنة ١٢٩١هـ .

ورمزت لها بحرف (ت) .

خامساً : نسخة الحرم المدني :

وعدد أوراقها : ٢٩٥ ورقة .

في كل ورقة ثلاثة وثلاثون سطراً، في كل سطر خمس عشرة كلمة.

لم يثبت عليها تاريخ النسخ ، لكن عليها تاريخ وقفها وهو سنة ١٣٢٣هـ ، ويظهر أنها متأخرة .

وقد رمزت لها بحرف (م) .

وقد استفدت من النسخ الثلاث وقابلتها ، واستبعدت النسختين الأخريين: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، ونسخة الحرم، لأمور منها :

١ ـ أن نسخها متأخر .

٢ ـ في الغالب أنها تنقل من النسخ السابقة .

٣ ـ راجعتها في عدة مواضع ، فلم أجد فيها حلاً لإشكال ، ولا توضيحاً لغامض .

هذا، وقد قام الأخ الدكتور/ صالح بن محمد الفهد بإعداد معلومات عن مخطوطات الكتاب، وعن النسخ المطبوعة، وهو أحد أعضاء اللجنة المكلفين بتحقيق الكتاب ، وهذا ملخص لما قام به ، بارك الله فيه :

أولاً : المملكة المغربية :

١ / خزانة القرويين بفاس : رقم المخطوطة ١١٩٠ ، خط أندلسي ، فيها بتر من أولها ، تاريخ النسخ ٧٠١ هـ ، صفحاتها ٣٦٠ ، في كل صفحة ٣٥ سطراً ، مقاس ١٩٠/٢٤٠ .

٢ / خزانة القرويين بفاس : (نسخة أخرى) ، رقمها ١٤٣٦ ، سفر متوسط ، خط مغربي ، بها نقص من أولها وآخرها ، بها أثر أرضة ورطوبة ، لم يظهر عليها تاريخ النسخ ، ولا اسم الناسخ .

٣ / خزانة بن يوسف بمراكش : رقم المخطوطة ٢٩٣ ، خط مغربي ، ناقصة البداية والنهاية ، عدد الأسطر ٣٤ ، مقاس ١٩٠/٣٧٥ ، تاريخ النسخ سنة ٨٢٨ هـ .

٤ / خزانة بن يوسف بمراكش : (نسخة أخرى) ، رقم المخطوطة ٤٦٢ ، خط مغربي ، ناقصة البداية والنهاية ، عدد الأسطر ١٥ ، مقاس ١٨٠/٢٦٠ .

٥ / الخزانة الملكية الحسنية ، رقم المخطوطة ٦١٦١ ، تنقصها الأوراق ١٢١ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، تاريخ نسخها سنة ٦٢٢ ، عدد أوراقها مائتان وثلاث وعشرون ورقة ، عدد الأسطر ٢١ .

٦ / خزانة الجامع الكبير بمكناس ، جزء واحد برقم ٣٠٦ .

٧ / الخزانة الناصرية بتمكروت ، الجزء الأول برقم ٢٥٢٦ .

ثانيا : تونس :

٨ / نسخة جامع الزيتونة (دار الكتب الوطنية) : كتبت بخط مغربي واضح ، لم يحرر عليها تاريخ النسخ ، وعليها تاريخ التملك سنة ١٢٩١هـ ، ويحتمل أنها كتبت في القرن العاشر الهجري ، مخرومة من آخرها .

ثالثاً : المكتبة المحمودية بالمدينة :

٩ / نسخة المحمودية: كتبت بخط مشرقي في صنعاء ١١٤٥هـ، ناقصة.

١٠/ نسخة المحمودية (نسخة أخرى) : كتبت بخط مشرقي في صنعاء سنة ٧٩٢هـ .

رابعاً : مصر :

١١/ نسخة دار الكتب المصرية : فقه ، تيمور ، رقم المخطوطة ٢٨٠، كتبت بخط مغربي جيد ، ولم يبين تاريخ النسخ ، ويوجد في آخرها نقص وبعض المسح .

أما عن النسخ المطبوعة فقد قال :

ومن خلال دراستي لنسخ الكتاب المطبوعة ، وعددها سبع نسخ تبين لي ما يلي :

١ ـ طبعة عبد الحفيظ ملك المغرب : بتصحيح محمد الأمين الشنقيطي ، فيها مسح في مقدمتها ، وهي التي أشاروا إليها في الطبعات اللاحقة

مثل طبعة البابي الحلبي عام ١٣٧٠هـ .

أما بروكلمان فيقول (الجزء الأول / ص٨٣٣) عن بداية المجتهد : طبع بفاس سنة ١٣٢٧ هـ ، والقاهرة سنة ١٣٢٩هـ / ١٣٣٥ هـ ، وفي اسطنبول سنة ١٣٣٣ هـ .

ويبدو أن طبعة فاس هي بعينها طبعة عبد الحفيظ التي بين أيدينا ، لكن المصحح لم يذكر اسم أي مخطوطة اعتمد عليها حين طبع الكتاب .

٢ ـ طبعة محمد أمين الخانجي بمصر : طبعت على النسخة المولوية – ولعلها طبعة فاس – ، قرأها قبل الطبع محمد شاكر ، وكيل مشيخة الأزهر ، وقابلها على النسخة الخطية المحفوظة بدار كتب تيمور .

ويبدو أن سائر الطبعات بعد هذه ناقلة منها .

٣ ـ طبعة مطبعة أحمد كامل : بدار الخلافة سنة ١٣٣٣هـ ، وهي نسخة من طبعة الخانجي ، بقراءة أحمد حمدي الباقره دي .

٤ ـ طبعة الحلبي : سنة ١٣٧٠هـ ، صححت بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ أحمد سعيد علي ، وتمتاز بضبط الآيات والأحاديث – هكذا قيل في المقدمة – لكن لم يذكر الناشر أصل هذه الطبعة ، ولا أستبعد أن يكون عمدته طبعتي المغرب والخانجي ، لوجود قرائن تدل على ذلك .

٥ ـ طبعة دار الكتب الحديثة : سنة ١٣٧٥هـ ، بمراجعة عبد الحليم محمد عبدالحليم ، وعبد الرحمن حسن محمود ، واعتمدا على طبعتي المغرب

والخانجي السابق ذكرهما ، لكن في هذه النسخة خلل كبير ، وقد قدم لها فضيلة الشيخ / سيد سابق ، المدير العام للدعوة الإسلامية ، ومما ورد في مقدمته قوله : ولئن كانت هذه الطبعة قد سدت فراغاً؛ فإننا ننتظر للكتاب نشرة تعتمد في تخريج نصوصه ، وتحرير مسائله، على قواعد التحقيق العلمي المستقصي ، ليتجلى جهد المؤلف العظيم، في أحسن مظهره وأبهاه .

٦ ـ طبعة مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني : سنة ١٣٨٩هـ ، وهي منسوخة من طبعة الحلبي ، مع تغييرات طفيفة لا تذكر .

٧ ـ طبعة دار المعرفة ببيروت : سنة ١٤٠٦هـ ، وهي مصورة من طبعة الحلبي تماماً ، مع تغيير في بعض العناوين .. .

هذا موجز ما ذكره أخونا فضيلة الدكتور / صالح بن محمد الفهد ، وقد توالت طبعات الكتاب بتصوير للطبعات السابقة ، أو بتحقيق جديد – فيما يزعمون – وما هذا إلا لكثرة الإقبال عليه ، فمن هذه الطبعات التي ذكر أنها محققة :

١ ـ بداية المجتهد : تحقيق وتصحيح : محمد سالم محيسن ، وشعبان محمد إسماعيل ، في جزئين .

طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، القاهرة ١٣٩٤هـ .

وهذه الطبعة لم يذكرها الأخ / صالح الفهد في القائمة التي أعدها، وقد اطلعت عليها ، وهي موجودة في مكتبة كلية الدعوة ، بفرع

جامعة الإمام بالمدينة ، و لم تتضمن أي مقدمة تشير إلى جهد عمل المحققين ، وهل اعتمدا على نسخ مخطوطة ؟

٢ ـ بداية المجتهد : تعليق وتحقيق وتخريج / محمد صبحي حسن حلاق ، طبعة مكتبة ابن تيمية ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، في أربعة أجزاء ، وهذه الطبعة موجودة في مكتبة الحرم في المسجد النبوي الشريف ، و لم يعتمد على نسخ مخطوطة .

٣ ـ بداية المجتهد : تحقيق / أبو الزهراء حازم القاضي ، ضبط أصوله : أسامة حسن ، خرج أحاديثه : ياسر إمام .

طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، سنة ١٤١٥هـ ، في جزئين . ذكر المحقق أن هذه الطبعة تتضمن أبحاث الحافظ ابن حجر، والزيلعي ، والألباني وغيرهم .

لم يُشر في المقدمة إلى أي نسخة مخطوطة اعتمد عليها المحققون .

٤ ـ شرح بداية المجتهد : بهامش البداية : السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، شرح وتحقيق وتخريج : الدكتور / عبدالله العبادي. طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بمصر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، أربعة أجزاء ، ويقول : إنه اعتمد على أربع نسخ مطبوعة .

٥ ـ بداية المجتهد : تحقيق وتعليق ودراسة : الشيخ / علي محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الجواد .

طبعة دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، في ستة أجزاء[١] .

٦ ـ بداية المجتهد : حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : ماجد الحموي .
طبعة مكتبة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، في أربعة أجزاء، وهي كذلك خالية من أدنى إشارة إلى أي نسخة مخطوطة .

٧ ـ من الطبعات الأخيرة للكتاب : تلك النسخة المطبوعة مع كتاب الهداية ، تخريج أحاديث البداية ، للغماري ، تحقيق : عدنان علي شلاّق ، وآخرين ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
إلا أن تحقيقهم منصب على كتاب التخريج (الهداية) ، أما المتن ، وهو كتاب (البداية) فإنما اعتمدوا على النسخة المطبوعة في القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ ، في المطبعة الأميرية[٢] .

فأنت ترى هذه الطبعات للكتاب ، وهي تزيد على ثلاث عشرة طبعة ، طوال فترة زمنية تزيد على تسعين سنة من أول طبعة للكتاب ، وكلها خالية من التحقيق العلمي الموثق ، كما صرح الشيخ / سيد سابق في طبعة دار الكتب الحديثة سنة ١٣٧٥هـ ، وقد نقلت كلامه قريباً .

---

(١) وذكرا أنهما اعتمدا على النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية ، فقه تيمور ، كما اعتمدا على نسختين مطبوعتين ، وقد قدما بمقدمة أصولية في ثلاثمائة صفحة .

(٢) انظر : الجزء الأول من هذه الطبعة (الهداية في تخريج أحاديث البداية) ، ص٦٥ .

نماذج من صور المخطوطات

مكتبة الحرم النبوي الشريف «فقه مالكي»
اسم المخطوط: الصواب عليه بداية المجتهد ونهاية المقتصد
المؤلف: القاضي ابو الوليد بن رشد
عدد الأوراق: ٢٩٥ ورقة
رقم المخطوط بالمكتبة: ٩٧ / ٢١٧/٢

000٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شئون المكتبات - المخطوطات
الرقم العام: ٠٠٠٧
العنوان: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج:
المؤلف: القاضي ابو الوليد بن رشد
الفن: فقه مالكي
المصدر: مكتبة الحرم النبوي الشريف
عدد الأوراق: ٢٩٥ تاريخ النسخ:
خطاط:

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

مكتبة
الحرم النبوي الشريف

نسخة الحرم ورمزها م

صورة الغلاف

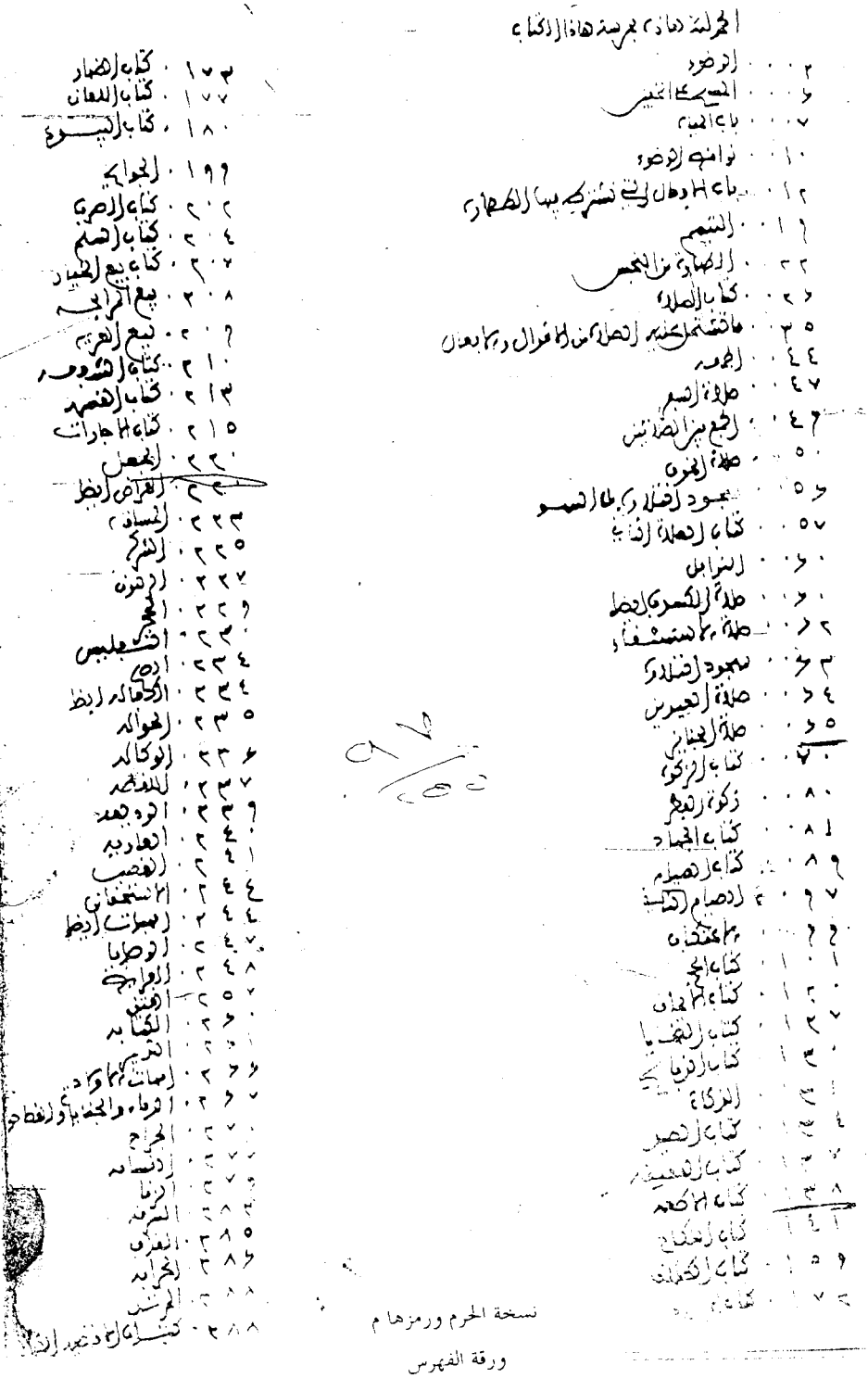

الجملة دالة على عدد هذا الكتاب

٢ ... الوضوء
٦ ... المسح على الخفين
٧ ... باب التيمم
١٠ ... نواقض الوضوء
١٢ ... باب ما يوجب الغسل ويبيح الطهارة
١٦ ... التيمم
٢٢ ... الطهارة من النجس
٢٦ ... كتاب الصلاة
٣٥ ... ما تشتمل عليه الصلاة من الأقوال والأفعال
٤٤ ... الجمعة
٤٧ ... صلاة العيد
٤٩ ... الجمع بين الصلاتين
٥٠ ... صلاة الخوف
٥٥ ... سجود القرآن وسجود الشكر
٥٧ ... كتاب الصلاة الثاني
٦٠ ... النوافل
٦٠ ... صلاة الكسوف والاستسقاء
٦٢ ... صلاة الاستسقاء
٦٣ ... سجود القرآن
٦٤ ... صلاة التطوع
٦٥ ... صلاة الجماعة
٧٠ ... كتاب الزكاة
٨٠ ... زكاة الفطر
٨١ ... كتاب الجهاد
٨٩ ... كتاب الصيام
٩٧ ... الصيام الثاني
٩٩ ... الاعتكاف
١١١ ... كتاب الحج
١١٦ ... كتاب الأيمان
١٢٧ ... كتاب النذور والكفارات
١٣٠ ... كتاب الذبايح
١٣٦ ... الزكاة
١٤٤ ... كتاب الصيد
١٤٧ ... كتاب الأضحية
١٤٨ ... كتاب الأطعمة
١٥٦ ... كتاب الأشربة
١٦٠ ... كتاب الذكاة
١٦٥ ... كتاب الكفالة

١٧٣ ... كتاب الحوالة
١٧٧ ... كتاب الصلح
١٨٠ ... كتاب الشركة

١٩٩ ... الحجر
٢٠٢ ... كتاب الصرف
٢٠٤ ... كتاب الرهن
٢٠٧ ... كتاب بيع الخيار
٢٠٨ ... بيع المرابحة
٢٠٩ ... بيع الغرر
٢١٠ ... كتاب التفليس
٢١٣ ... كتاب التفويض
٢١٥ ... كتاب الحجارات
٢٢٠ ... الحجر
٢٢٢ ... القراض الثاني
٢٢٣ ... المساقاة
٢٢٥ ... الشركة
٢٢٧ ... الرهون
٢٢٩ ... الحجر
٢٣٠ ... الشفعة
٢٣٤ ... الإجارة
٢٣٤ ... الأقضية الثاني
٢٣٥ ... الحوالة
٢٣٦ ... الوكالة
٢٣٧ ... الغصب
٢٣٩ ... الوديعة
٢٤٠ ... العارية
٢٤٢ ... الغصب
٢٤٤ ... الاستحقاق
٢٤٤ ... الصلح الثاني
٢٤٥ ... الوصايا
٢٤٨ ... الفرائض
٢٥٥ ... الهبة
٢٥٦ ... الكتابة
٢٥٦ ... التدبير
٢٥٧ ... أمهات الأولاد
٢٥٨ ... الولاء والجنايات والقطع
٢٧٠ ... الجراح
٢٧٠ ... القسامة
٢٧٩ ... الرجم
٢٨٥ ... السرقة
٢٨٦ ... القذف
٢٨٨ ... الجزية
٢٨٨ ... الجزء الثاني

نسخة الحرم ورمزها م

ورقة الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم ✤ صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وقف موبه من محمد الدنيدي الوزير ومقره بالمدينة المنورة حسب البيان بالجهة المرضية محرة رجب سنة

قال الشيخ الفقيه العالم أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد غفر الله له: الحمد لله جميع ما منه الحمد والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه. وبعد فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه بتقييد على جهة التذكرة مسائل الأحكام التي هي عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على ذكر الاختلاف فيها ما أمكن مجرى الأصول والفواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع وغير المسائل المنصوص عليها في الشرع بالأكثر لتبين المسائل المنصوص عليها في الشرع أو تتعلق بالمنصوص عليه تعلقا في جملة وتبين المسائل التي وقع الاتفاق عليها والتي اشتهر الخلاف فيها ممن يعتد بفقهه. والسلام من لزوم الصحابة رضي الله عنهم البيان وشدة التقصير وقبل ذلك فلنذكر أصناف الأمور التي تتعلق منها الأحكام الشرعية وكم أصناف الأحكام الشرعية وكم أصناف التي وجبت الخلاف بالوجه الذي يكفف في ذلك فنقول إن الأمور التي منها تلقيت الأحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم إما مجتمع عليها وإما مختلف فيها فأما المجتمع عليها فإما أن يكون من الأحكام وإما أن يكون مما سكت عنه الشرع من الأحكام فأما المجتمع أنه لم يرد الوقوف عليه فهو القياس وقال أهل الظاهر القياس في الشرع باطل وما سكت عنه الشارع فحكمه الوقف ودليل العقل يشهد بتصويبه وذلك أن الوقائع التي يقع فيها الخلاف لا تخلو غير متناهية والنصوص والأفعال والأقوال متناهية ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى وأصناف الأفعال التي تتعلق منها الأحكام من السمع أربعة كلها متفق عليها وواحد مختلف فيه. فأما الثلاثة المتفق عليها فمنها ما يحمل على عمومه أو خاص يحمل على خصوصه ومنها ما يحمل على عام يراد به الخصوص ومنها ما خاص يراد به العموم وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى وبالأدنى على الأعلى وبالمساوي على المساوي فمثال الأول قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فإن المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير يحمل جميع أصناف الخنازير هما لم يكن مما يقال عليه الاسم باشتراك مثل خنزير الماء. ومثال العام يراد به الخصوص قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فإن المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة على جميع أنواع الأموال ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى ولا تقل لهما أف وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وإنما يفهم من ذلك تحريم الضرب والشتم وما هو فوق ذلك ونحن أما أن يأتي المشرع به بصيغة الأمر وأما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر وكذلك المشرع تركه أما أن يأتي بصيغة النهي وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي وإنما الذي تستدل الأحكام بصيغ الصيغ مجملة يحمل استعمال البعد بها على الوجوب أو الندب على ما سيقال في حد الواجب والمندوب إليه. أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحد ما فيه بين الحكماء

نسخة الحرم ورمزها م

صورة الورقة الأولى

نسخة الحرم ورمزها م

صورة الورقة الأولى

عمدة القواعد

الحمد لله ترجمة مؤلف هذا الكتاب رحمه الله تعالى
هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القشيري بالولاء الحفيد من أهل قرطبة وفاضيها وجماعة بها يكنى أبا الوليد
روى عن أبيه أبي القاسم واستظهر عليه بالموطأ حفظا وأخذ عن أبي القاسم وأبي مروان بن مروة وأبي
بكر بن محمون وأبي جعفر بن عبد العزيز وأبي عبد الله المازري وأخذ علم الكلام عن أبي مروان وكانت
الدراية أغلب عليه من الرواية ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا
وعلما وفضلا وكان على نشره للناس تواضعا وإخفاضهم جناحا وعنى بالعلم في
صغره إلى كبره حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر والقراءة منذ عقل الليلة وفاة أبيه
وليلة بنائه على أهله وأنه سود فيهما نحو ثلاثين ديوانا وأخذ في اختصار نحو ثلاثين ألف
ورقة إلى علوم الأوائل وكانت له فيها اليد الطولى دون أهل عصره وكان يقرع إلى فتياه في
الفقه كما يقرع إلى فتياه في غيره مع الجمع إلى الورع من الأعراض والأداء والحكمة حكي عنه
أنه كان يجمع الفقه والطب وكان له تواليف جليلة النهاية منها كتاب بداية المجتهد
ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه الخلاف وعلل وجهه والراجح والمتبع به والمدلول به وفقه الفقه
منه والحسن نبيلا وكتاب الكليات في الفقه وشرح المستصفى في الأصول وكتاب
في العربية الذي وسمه بالمقدمات وغير ذلك مما يشهد على نشر تابعا وحدث نبيه في القضاء
بقرطبة وكانت له عند أهلها وجاهة عظيمة ثم رحل بعد تربع حال والده جمع مال الفيء
مرتبا على مصالح أهل البلد خاصة وضائع أهل الأندلس وحرث وضع منه لأبي محمد عبد الله
وأبي الحسن سهل بن مالك وأبي بكر بن حمدين وغيرهم وتوفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة
ومولده سنة خمسمائة وخمسة قبل وفاة جده القاضي أبي الوليد بن رشد بثمان سنين
من أندلسيا لا من مرسية رحمه الله

نسخة الحرم ورمزها م

صورة الصفحة الأولى وفيها ترجمة مختصرة للمؤلف

من سلم البول ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث وهو مذهب مالك
ولم ير النضح الذي في حديث أسر وهو الثوب المشكوك فيه على العالم بعمومه وأما النضح
فيرفع ذلك بين بول الذكر وبول الأنثى فإنه اعتمر على ما رواه أبو داود ورد عليه الشيخ من
قوله عليه السلام يغسل بول الجارية ويرش بول الصبي وأما من لم يفرق فإنما اعتمر
فيه اسم الأنثى على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت وأما النضح فإن قوما أجازوه
في أي محل كانت النجاسة إذا ذهب عينها على مذهب أبي حنيفة وتنزيل الورد على قياس
من رأى أن كل ما زال العين بفركهم وقوم لم يجيزوه إلا التجوز عليه وهو الحرج وفي
ذيل الرواية وجه الخطب وذلك من التشنيب اليابس كما مر الذي عين اليابس وهو مذهب مالك
ولعلهم لم يعدوا النضح عن هذه المواضع التي جاءت في الشرع وأما البول فيرفع الثلاثة وإنهم
عدوه والسبب في اختلافهم في ذلك هل ما ورد من ذلك رخصة أو حكم بمقال رخصة
لم يعد إلى عين هذا الحكم لم يقس عليه وما قال هو حكم من أحكام النجاسة تحكم
الغسل عدوه وأما اختلافهم في العدد فإن قوما استعملوا الثلاث في الغسل
والنضح وقوم استعملوا العدد في الاستجمار في الغسل والتيمم استعملوه في الغسل
فمنهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بول الصبي ومنهم من
عدى إلى سائر النجاسات إما من لم يشترط العدد كما في غسل وفي مسح بعضهم مالك
وأبو حنيفة وأما من اشترط في الاستجمار العدد اعتبر ذلك إجماعا أقل من
ذلك بعضهم الشافعي وأهل الظاهر وأما من اشترط العدد في الغسل واقتصر به
على محله الذي ورد فيه وهو غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فالشافعي ومن
قال بقوله وأما من عدى واشترط النسع في غسل النجاسات فهي أغلب ظني أراجح
ابن عنبل منهم وأبو حنيفة يشترط الثلاثة في إزالة النجاسة الغير المحسوسة
العين اعتبارا بالحكمية وسبب اختلافهم في تعارض المفهوم من نزه العبادة
للخارج النجس من الأحاديث التي ذكرنا في هذا العدد وذلك أن كان المفهوم عندهم من الماء
بإزالة النجاسة إزالة عينها لم يشترط العدد أصلا وجعل العدد الوارد في ذلك في
الاستجمار كما في حديث سلمان الثابت الذي فيه الأمر أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة
أحجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمشروع من نزه الأحاديث
وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة للنجاسة كما تقدم
من مذهب مالك وأما من صار إلى ظواهر نزه الآثار واستعملها في المفهوم فاقتصر
بالعدد على نزه المحال التي ورد العدد فيها وأما من رجح الظاهر على المفهوم فإنه
عدى ذلك إلى سائر النجاسات وأما أبو حنيفة في الثلاثة فلقوله عليه السلام
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في إنائه

الباب الثاني في المسح

وأما آداب الاستجمار وحصول الخلاف في كثير منها محمولة
عند الفقهاء على الندب وهي معلومة من السنة كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة
وترك الكلام عليهما والنهي عن الاستنجاء باليمين والأمر بتكريم اليمين وغير ذلك مما ورد

نسخة الحرم ورمزها م

صورة الورقة الأخيرة من الجزء المحقق

في الآثار وانما اختلفوا من ذلك في مسئلة واحدة مشهورة وهي استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها فان العلماء بين ثلاثة اقوال قول انه لا يجوز ان يستقبل القبلة لغائط ولا بول اصلا وفي موضع من المواضع وقول انه يجوز ذلك بالكلية وقول انه يجوز في البنيان والمدن ولا يجوز ذلك في الصحراء او في غير العمران او غير البنيان والسبب في اختلافهم تعارض متعارضات ثلاثة احدها حديث ابي ايوب الانصاري انه قال عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا والحديث الثاني حديث عبد الله بن عمر انه قال ارتقيت على بيت اختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام ومستدبر القبلة فذهب الناس في تعارض هذين الحديثين ثلاث مذاهب احدها مذهب الجمع والثاني مذهب الترجيح والثالث مذهب الرجوع الى البراءة الاصلية اذا وقع التعارض واعني بالبراءة الاصلية عدم الحكم فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث ابي ايوب على الصحاري وحيث لا ستر وحمل حديث ابن عمر على الستر وهو مذهب مالك ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث ابي ايوب كما انه اذا تعارض الحديثان احدهما فيه شرع موضوع والآخر هو ابقاء للاصل النفي فهو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم منهما عن المتأخر او جب ان يصار الى الحديث المثبت للشرع كما انه مرجح العمل بتغليط من غير العروق وفي كعب الخبر وردايضا من كم غير العروق يكون ان يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ويحتمل ان يكون بعده فلم يجز ان يترك شرعا وجب العمل به بعض لم يروا ان موجب النسخ بهذا لوقف انه كان بعد فان الحنوف التي تستثنى اليمين احكام محدودة في الشرع الحنث التي يوجب ربعها واتيانها وليس ليمين اي حنث اتفقوا لذلك يقولون ان العمل لم يجب بالحنث وانما وجب بالاصل المقطوع به يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي اوجب العمل بذلك النوع من الحنث ونحن الآن نبين فلنا ما هي كيفية لبد محرب حزم التي هي كيفية جيدة مبنية على اصول اهل الكلام المعنوية ونحن راجع الى الكلام في تعارض الشبه ما ثبت بالدليل الشرعي واما مذهب الرجوع الى الاصل عند التعارض فهو مبني على ان الشرع يستفاد الحكم وبين وجهه وانه كالحاكم وهو مذهب داود القائم به ولكن مبني على ان الشبه يستفاد الحكم هذا القول ابو محمد في هذا الاصل مع انه من اصحابه وفي هذا نحن ايضا ان نثبته في هذا الكتاب من المسايل التي ضمنا انها تجري مجرى الاصول وهي التي نذكر بعدها في الشرع اكثر ذلك الا حيث ان اكثر ما يتعلق بالمنطوق اما تعلق فيها او في بعض الفروع وان تذكر البقية من هذا الجنس اقتضاء في هذا الباب واكثر ما عولت في هذا الكتاب في نسبة هذه المذاهب الى اربابها على كتاب الاستذكار وانا مذاهبت لم وضع من ذلك على ما هو في ان صححه والله الخير

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

باصول

والصلاة بالجملة تنقسم اولا الى فرض ونفل والفرض الجامع لهذه الصلاة فيخصص اربعة

نسخة الحرم ورمزها م

صورة الورقة الأخيرة من الجزء المحقق

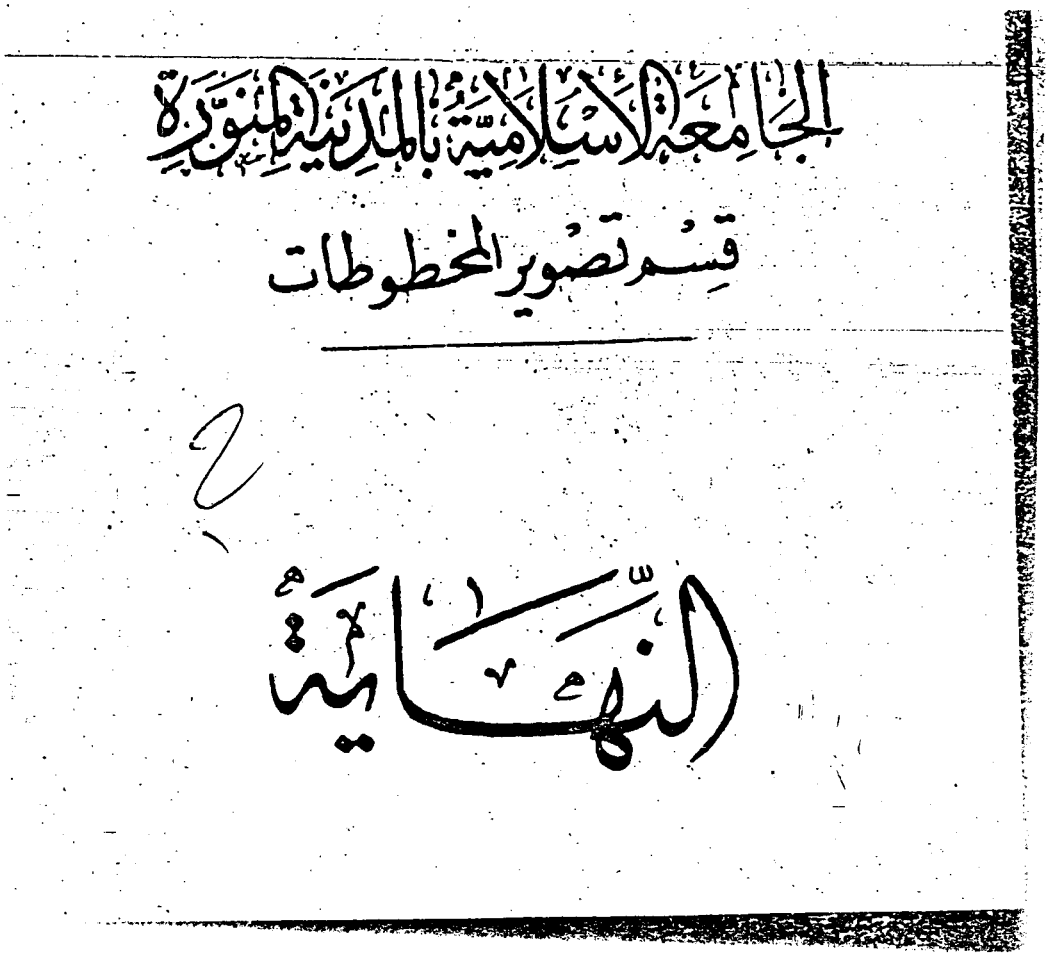
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

2

النهاية

نسخة المكتبة المحمودية ورمزها ح١

صورة الغلاف

من كتب فقه مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم

الجزء الاول من جامع الخلاف المسمى بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ الامام الورع القاضي ابي الوليد محمد بن رشد المالكي رحمه الله تعالى ونفع بفوائده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فرغ كاتبه احمد بن اسحق بن ابراهيم عام ١١٤٥ هـ

الجزء الاول من نهاية المجتهد
فقه مالكي
ورق ١٦٤
١٦٤

هذا الجزء وما يليه من الجزء الثاني في علم الفقه شرعا بالمدرسة الشرقية من مدرسة صنعاء المحمية

حسن بن ...

الحمودية

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نسخة المكتبة المحمودية ورمزها ح١

صفحة العنوان

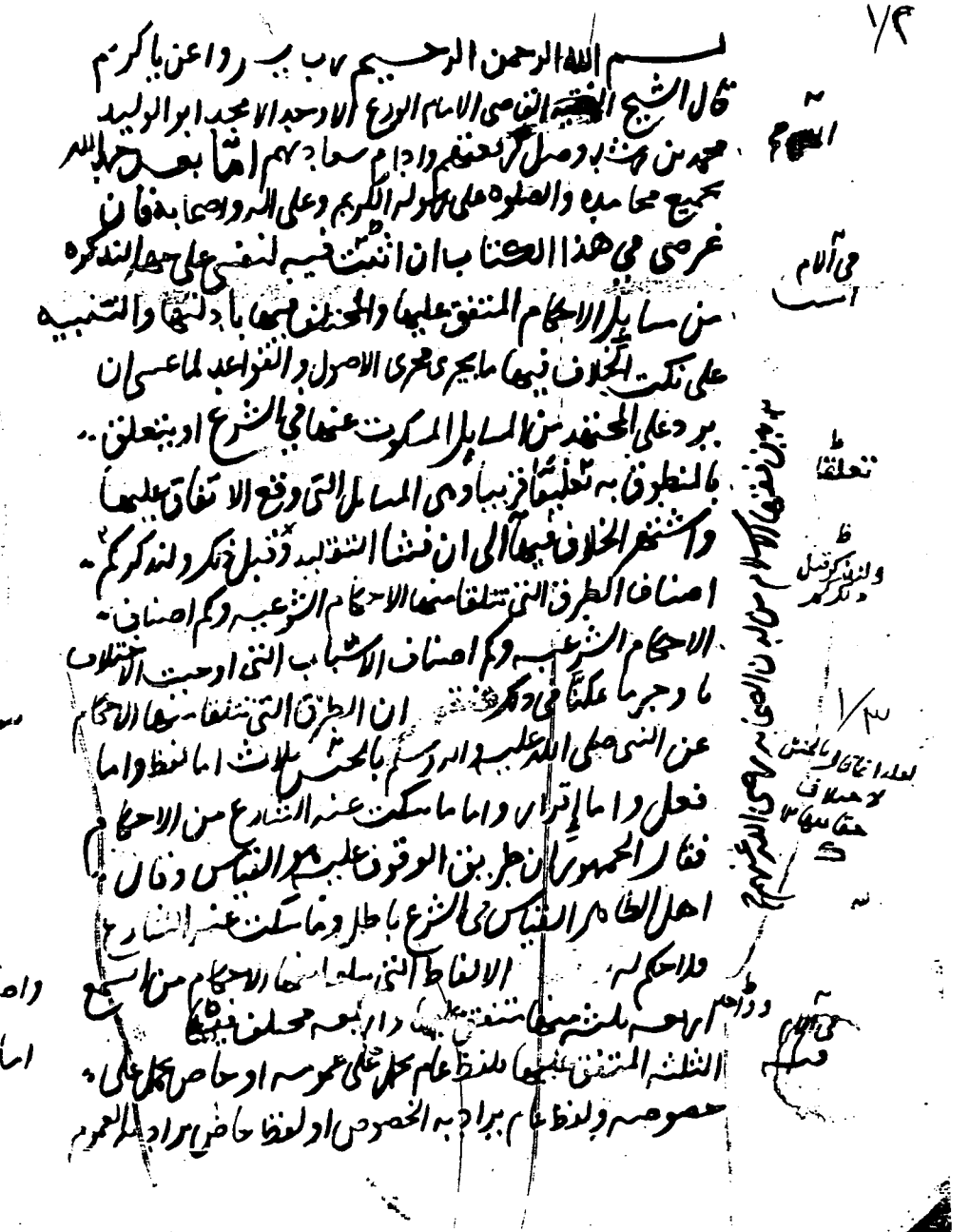

نسخة المكتبة المحمودية ورمزها ح١

صورة الورقة الأولى

وفي هذا أبين دخل التنبيه بالأعلى على الأدنى وبالأدنى على الأعلى
وبالمساوي على المساوي ... قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم
الميتة والدم ولحم الخنزير فإن المسلمين اتفقوا على أن لفظ
الخنزير يرعام لجميع أصناف الخنازير عام يكن مما ينال عليه
الاسم بالاشتراك مثل حبر المداد ... العام يراد به الخاص
قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم فإن المسلمين اتفقوا
على أنه ليست الزكوة واجبة في جميع أنواع الأموال ... العام
الخاص يراد به العام قوله تعالى ولا تقتل لهما أف وهو من باب
التنبيه بالأدنى على الأعلى فإنه نبههم من هذا على تحريم الضرب و
الشتم وما فوق ذلك وهذا إما أن يأتي المستدعى لها بفعله بصيغة
الأمر وإما أن يأتي بصيغة الخبر ويراد به النهي وإذا انتزعت
هذه الألفاظ بهذه الصيغ فهل تحمل استدعاء الفعل منها على الوجوب
أو على الندب على حد ما ينال من حد الواجب والمندوب أو
يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما فيه بين العلماء خلاف
مذكور في كتب أصول الفقه وكذلك اللام في صيغ النهي هل
يدل على الكراهة أو التحريم أو لا يدل على واحد منهما فيه الخلاف
المذكور أيضا ... التي يتعلق بها الحكم إما أن يدل
عليها لفظ يدل على معنى واحد فقط وهو الذي يعرف في صناعة
أصول الفقه بالنص ولا خلاف في وجوب العمل به وإما أن
يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد وهذا قسمان
إما أن يكون دلالته على تلك المعاني بالسواء وهو الذي يعرف في أصول

نسخة المكتبة المحمودية ورمزها ح١

صورة الورقة الأولى

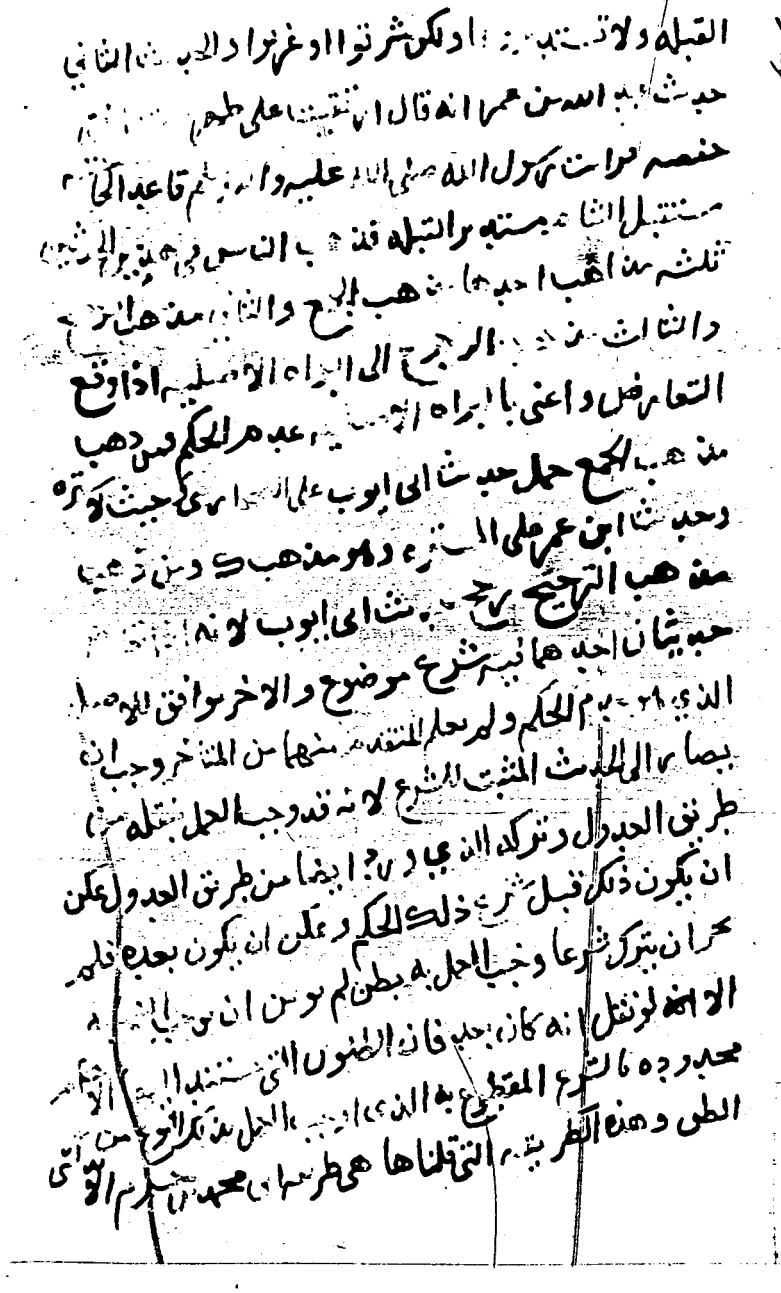

نسخة المكتبة المحمودية ورمزها ح١

صورة الورقة الأخيرة من الجزء المحقق

وهي طريقة حسنة مبنية على اصول اهل الكلام الفقهي وهي
راجعة الى ان لا يحكم بالشيء ما ثبت بالدليل الشرعي ..
واما من ذهب مذهب الرجوع الى الاصل عند التعارض
فهو مبني على ان الشيء يسقط الحكم ويرفعه وانه كل حكم
وهو مذهب داود الظاهري ولكن حاكاه ابو محمد بن حزم
في هذا الاصل انه من اصحابه قال القاضي رضي الله عنه ٣/٨
فهذا الذي رأينا ان نثبت في هذا الكتاب من المسائل
التي ظننا انها تجري مجرى الاصول وهي التي تطرق بها الشرع
اكثر ذلك اعني ان اكثرها يتعلق بالمنطوق به اما تعلقا
قريبا او قريبا من القريب وان تذكرنا الشيء من هذا الجنس
انبهناه في هذا الباب واكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه
المذاهب الى اربابها انما هو كتاب الاستذكار وانا ..
اسأل الله ان يوفق من ذلك على وجهه لي ان يصلحه والله تعالى
المعين والموفق كتاب الصلوة بسم الله ٣/٩
الرحمن الرحيم والصلوة تنقسم اولا الى فرض وسنة
والقول المحيط باصول هذه العبادة يتحصر بالجملة في اربعة اجناس
اعني اربع جمل الجملة الاولى في معرفة الوجوب وما يتعلق به الجملة
الثانية في معرفة شروطها الثلاث اعني شروط الوجوب وشروط
الصحة وشروط التمام والكمال الجملة الثالثة في معرفة ما يتخلل

نسخة المكتبة المحمودية ورمزها ح١

صورة الورقة الأخيرة من الجزء المحقق

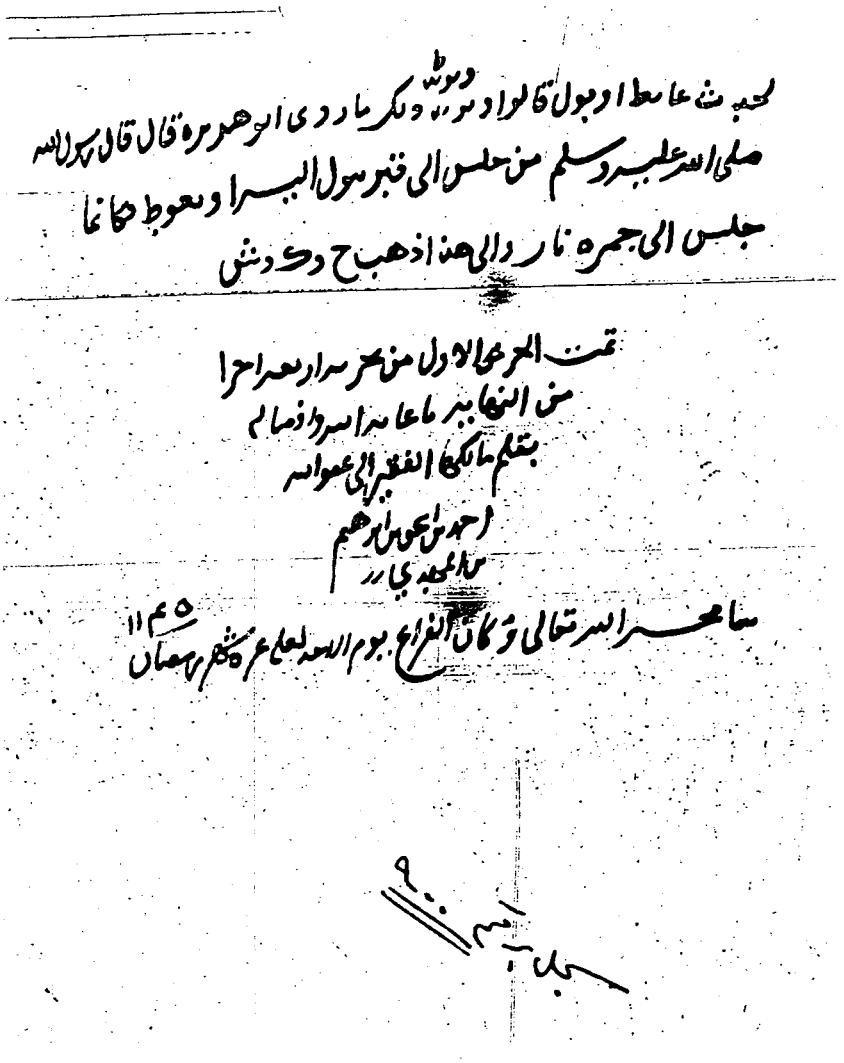

نسخة المكتبة المحمودية ورمزها ح١

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

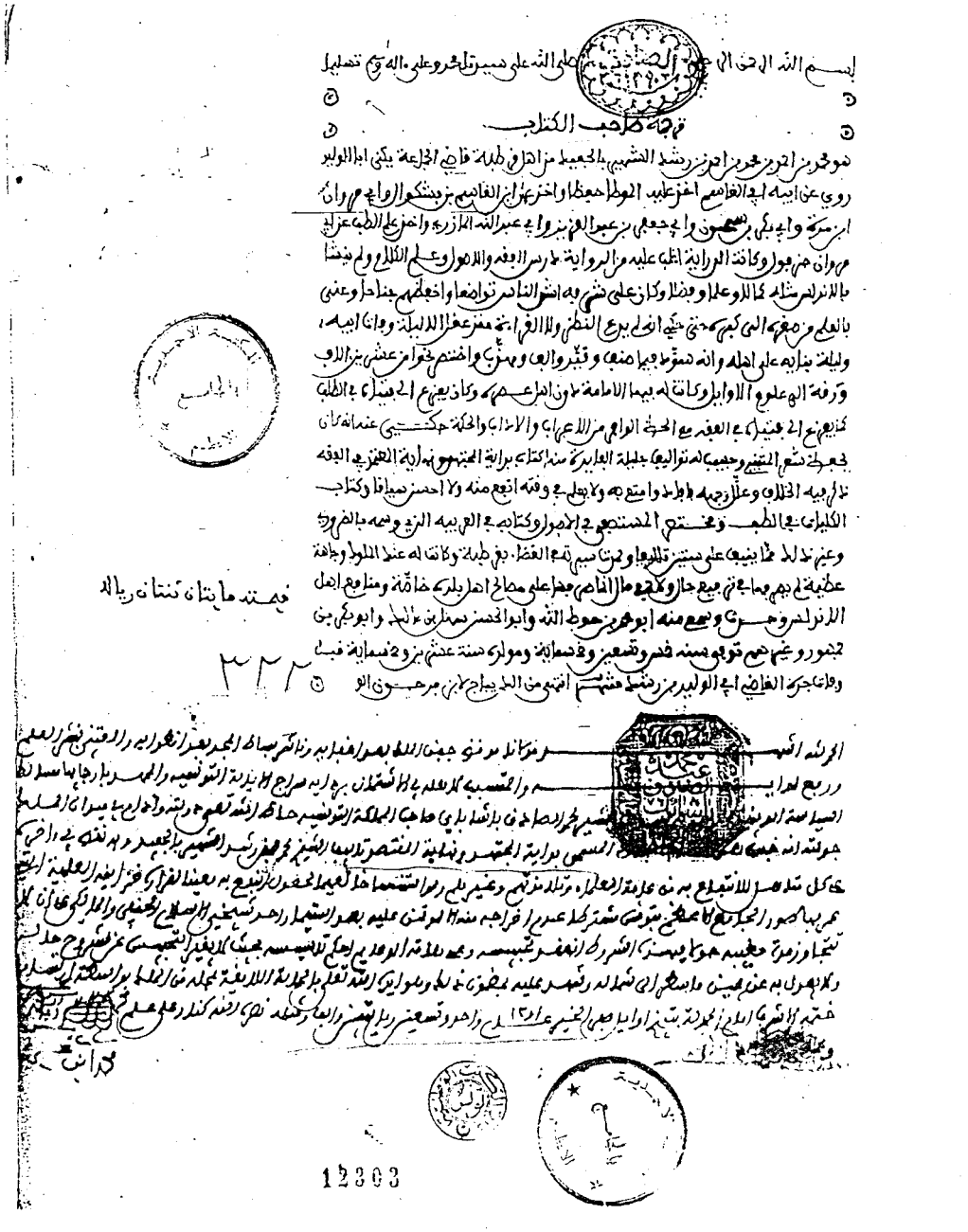

نسخة دار الكتب الوطنية تونس ورمزها ت

صورة الورقة الأولى وفيها ترجمة مختصرة للمؤلف

- ١ -

بسم الله الرحمن الرحيم　وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن رشد نفعنا الله به آمين

أما بعد حمد الله بجميع محامده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وأصحابه فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الإسلام من لدن الصحابة إلى أن فشا التقليد وقبل ذلك فلنذكر كم أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية وكم أصناف الأحكام الشرعية وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الخلاف بأوجز ما يمكننا في ذلك فنقول إن الطرق التي منها تلقيت الأحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجنس ثلاثة إما لفظ وإما فعل وإما إقرار وأما ما سكت عنه الشرع من الأحكام فقال الجمهور إن طريق الوقوف عليه هو القياس وقال أهل الظاهر القياس في الشرع باطل وما سكت عنه الشارع فلا حكم له ودليل العقل يشهد بثبوته وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى وأصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام أربعة ثلاثة متفق عليها ورابع مختلف فيه أما الثلاثة المتفق عليها فلفظ عام يحمل على عمومه أو خاص يحمل على خصوصه ولفظ عام يراد به الخصوص ولفظ خاص يراد به العموم وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى وبالأدنى على الأعلى وبالمساوي على المساوي فمثال الأول قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فإن المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك مثل خنزير الماء ومثال العام يراد به الخاص قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فإن المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى ولا تقل لهما أف وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فإنه يفهم منه تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك وهذه إما أن يأتي المستدعى بها فعله بصيغة الأمر وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر وكذلك المستدعى تركه إما أن يأتي بصيغة النهي وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب أو الندب على ما سيقال في حد الواجب والمندوب إليه أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب أصول الفقه وكذلك الحال في صيغ النهي هل تدل على الكراهة أو التحريم أو لا تدل على واحد منهما فيه الخلاف المذكور أيضا والأعيان التي يتعلق بها الحكم إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص

ولا

نسخة دار الكتب الوطنية تونس ورمزها ت

صورة الورقة الأولى

والاختلاف في وجوب العزم وإما أن يريد أن يعلم أن الشهر من معزوم واحد وهذا فضلا عما أن يكون فيها أن تكون دلالة النص على تلك العبارة بالصواب وهذا يسمى محالا والاختلاف في أنه لا يوجب حكما وإما أن تكون دلالة النص على تلك العبارة بالصواب وهذا يسمى محالا والاختلاف في أنه لا يوجب حكما وإما أن تكون دلالة النص على بعض تلك العبارة الكثير من بعض وهذا بالإضافة إلى العبارة التي دلالة النص عليها ظاهرا وهي بالإضافة إلى العبارة التي دلالة النص عليها أقل تحيلا وإذا ورد مطلق حمل على قليل العبارة التي دلالة النص عليها حتى يقوم الدليل على خلاف المحتمل ويعرض الخلاف للبعض في إذا ويدل الاستراع عليه الدلالة والصلاح الكثير دلالة من قبل ثلاثة معان من قبل الاشتراك في اللام والألف الصغيرة لجنس دلالة العين هل يريد بها الكل أو البعض ومن قبل الاشتراك الذي في الباطل الأدوار والنواهي أما النهي في الرابع وجوهها من الإيجاب الذي إلى ما يلي الحكم على عين دلالة النص، أو من يفي الحكم من قبيل ما الباء ما عدا دلالة النص - الوزن في عنه وهو الذي يقع بين الخطاب وهو المحل المختلف فيه مثل قوله عليه السلام في حديث الغنم السائمة الغنم فإن فيها منها من الزكاة في غير السائمة وأما العباد من الغنم عن وجوب الحاق الحكم الواجب لغير الغنم والنص، دلالة المسكوت عنه المشبه بالنص، النوع وجب الشرع دلالة الحكم لها أو لعلة جامعة بينهما أو لزلة كل العباد الغنم عن صنع عن عباد علة وفيام شبهه والغنم وبين العباد الشرعي واللغة الخاص يريد به العام أن العباد يكون على الخاص الذي أريد به العام فيما عين به عن عباد أن المسكوت عنه + بحسب المنطوق به من جهة الشبه الذي بينه الأمر جهة دلالة اللغط أن الحال المسكوت عنه المنطوق به من حيث تقليبه اللغط ليس بغير سواء فحوى من باب دلالة اللغط وهذان الصورتان تتغايران متى كانت الحال المسكوت عنه منطوق به وهما يلتبسان على العوام كتبين أمثال العباد من الحال وشارب الخمر بالقاذف بالحد والحد أولى بالنصاب في القطع وأما الحال الموجودات بالمقدرات أو بالمكيل أو بالمعلوم من باب الخاص أريد به العام فتأمل هذا فإن فيه غموضا والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه وأما الثاني فليس ينبغي أن تنازع فيه لأنه من باب التنبيه والتنبيه من ذلك ليس نوعا من خطاب الحي وأما البعض عن الأمر من الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية وغالب فهوم الأبعاض ليس بحكم أنه ليس لها صيغ والذي فالوا إنها منها الأحكام واختلفوا في نوع الحكم الذي يدل عليه بعض فهوم تدل على الوجوب وفهوم تدل على الندب والمختار عند المحققين أنها إذا دلت بحال واجب دلت على الوجوب وإذا دلت بيانا بحال مندوب إليه دلت على الندب وإن لم تدل بيانا بحال فإذا كانت من جنس الذي بيانا دلت على النفي وإذا كانت من جنس المباحات دلت على الإباحة وأما الذي أراه أنه يدل على الجواز وهو حصر هي أصناف الطرق التي يتلقى منها الأحكام أو تستنبط والإجماع هو مستند هذه الطرق الأربعة إلا أنه أعلاها وفوقه واحد منها ولم يكن قطعيا نقل الحكم من غلبة الظن إلى القطع وليس الإجماع أصلا مستقلا بنفسه من غير استناد إلى واحد من هذه الطرق لأنه لو كان كذلك لكان يقتضي إثبات شرع زائد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

نسخة دار الكتب الوطنية تونس ورمزها ت
صورة الورقة الأولى

ارباب الكتاب الاستمرار واذا فعلت ذلك وفقك الله لما يحب ويرضى والله العزيز الموفق
بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كتاب الصلاة والصلاة بالجملة تنقسم اولا الى فرض وندب والاصل المحيط بامورها
العبادة تنحصر بالجملة في اربعة اجناس اعني اربع جمل الجملة الاولى في معرفة الوجوب وما يتعلق به والجملة
الثانية في معرفة شروطها الثلاثة اعني شروط الوجوب وشروط الصحة وشروط التمام والكمال
والجملة الثالثة في معرفة ما تشتمل عليه من افعال واقوال وهيئات اركان والجملة الى الغير في قضاياها
ومعرفة ما يفوت فيها من الخلل وجبر ذلك فضاء اذا كان استدراكا لما فات الجملة الاولى
وهذه الجملة تنحصر اربع مقالات فيها في معنى امور هذه الباب المقالة الاولى في بيان وجوبها الثانية في
بيان عدد الواجبات منها الثالثة في بيان على من تجب الى الغاية ما الواجب على من تركها عامدا او ناسيا
وجوبها يعرف من الكتاب والسنة والاجماع وشهرة تغني عن تكلف القول فيه واما عدد الواجب
منها فيه قولان احدهما قول مالك والشافعي والاكثر وهو ان الواجب فيها الخمس الصلوات فقط لا
غير ذلك والثاني قول ابي حنيفة واصحابه ان الوتر واجب مع الخمس واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسنة
واجبا او فرضا امر مؤول وسبب اختلافهم الاحاديث المتعارضة اما الاحاديث التي تجمع وجوبها الخمس
فمنها حديث طلحة بن عبيد الله المشهور وثابته ومن جهة ما روي في حديث الاسراء المشهور انه لما بلغ
الفرض الى خمس قال انه سوف يراجع الى ربه فان امته لا تطيق ذلك فان راجعته فقال تعالى هي خمس وهي
خمسون لا يبدل القول لدي وحديث الاعرابي الذي سأل النبي عليه الصلاة عن الاسلام فذكر له
صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع وانما الاحاديث التي تعارضها وجوب
الوتر منها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان الله فرض الصلاة وهي الوتر فما عملوا عليه ما
وحديث حارثة بن مضرب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلاة هي
خير لكم من حمر النعم وهي الوتر وجعلها الى ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وحديث بريدة
الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ومن زاد ان الزيادة نسخ
ولم تقو عنده الاحاديث فهو ضلع بما ان تكون ناقلة لتلك الاحاديث الثابتة رفع
تلك الاحاديث وايضا فانه ثبت من قوله تعالى في حديث الاسراء انه لا يبدل القول لديه وظاهره
انه لا يزاد فيها ولا ينقص منها وان كان في قصة الفطن الضحى والحج ليس بعد خلة النحر ومن
بلغت عنده قوة هذه الاخبار التي افتضت الزيادة على الخمس الى رتبة توجب العمل اوجب الوتر
الى هذه الزيادة ناسيا ان كان من رأيه ان الزيادة توجب نسخا الا ان ليس هذا من رأي ابي حنيفة
واما عامدا فقد جعل المصلي البالغ ولا خلاف في ذلك واما من تركها عمدا وهو يعتقد انها
يصلي الا الجحود ان هذا فان قوما قالوا يقتل وهو قول قالوا يعزر ويحبس والذين قالوا يقتل منهم من
اوجب قتله كفرا وهو من ذهب اكثر اصحاب وابن المبارك ومنهم من اوجبه حدا وهو مذهب

مالك

نسخة دار الكتب الوطنية تونس ورمزها ت

صورة الورقة الأخيرة من الجزء المحقق

نسخة دار الكتب الوطنية تونس ورمزها ت

صورة الورقة الأخيرة من الجزء المحقق

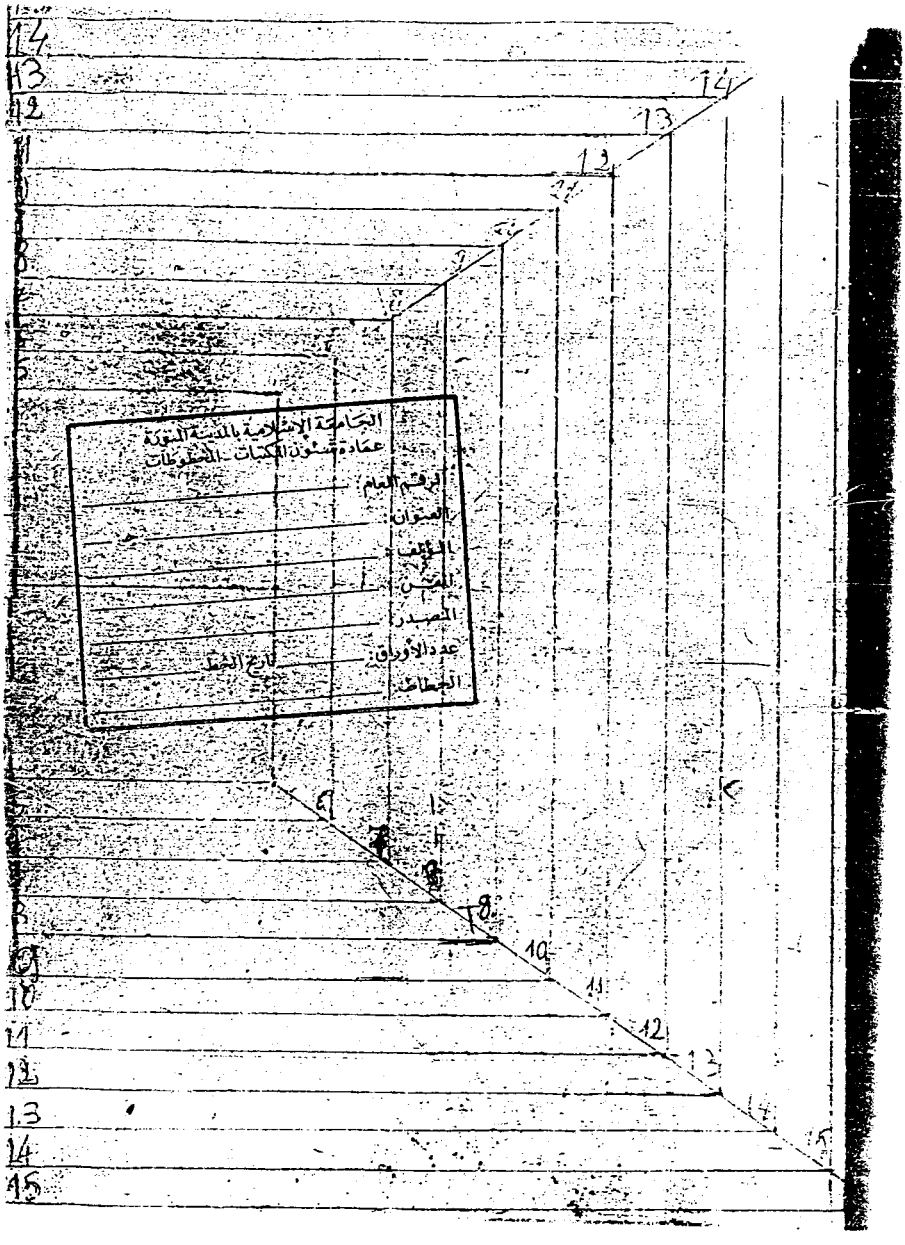

نسخة الخزانة الملكية الحسنية الرباط ورمزها ح

صفحة العنوان

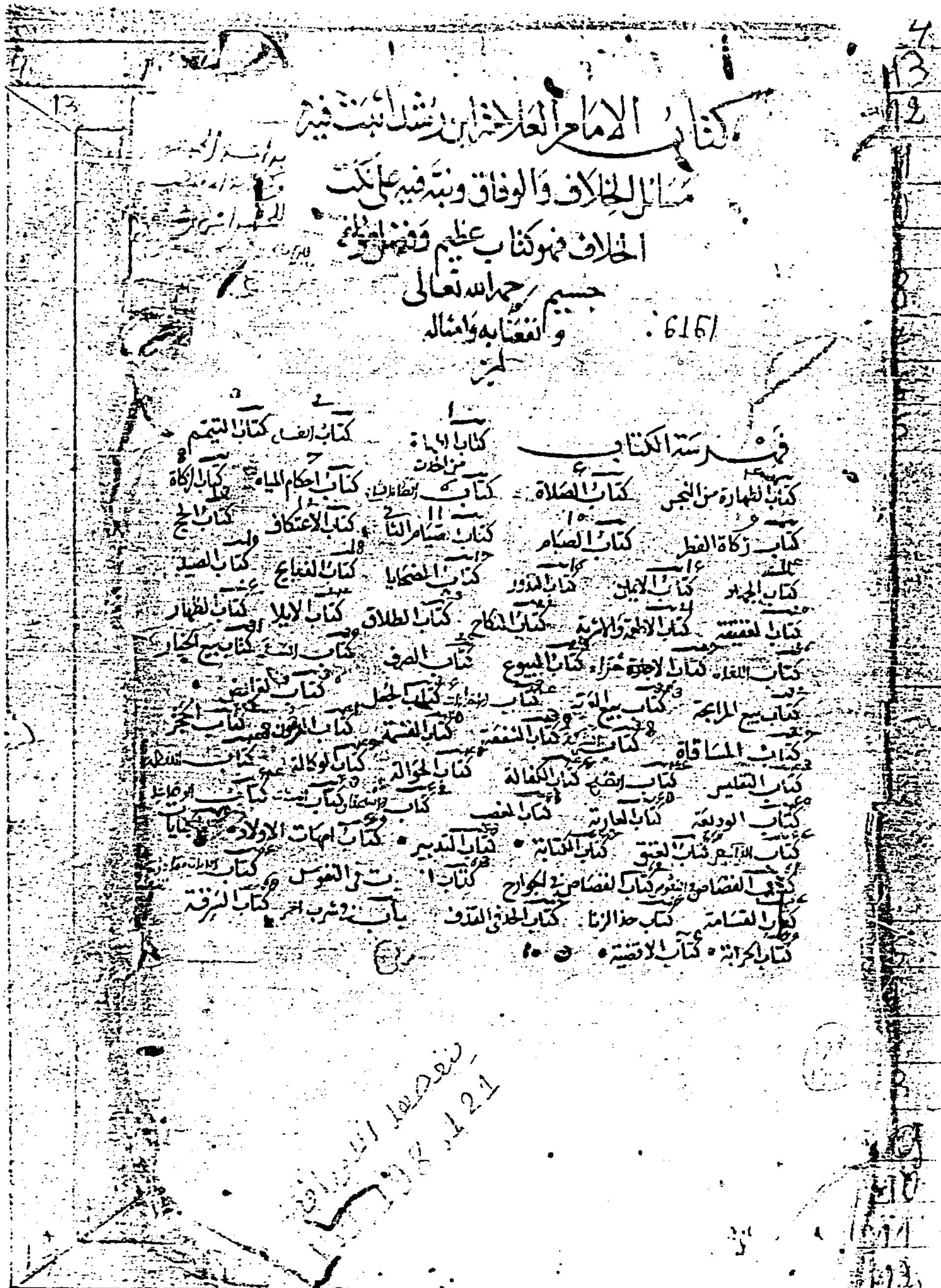
كتاب الإمام العلامة ابن رشد أثبت فيه
مسائل الخلاف والوفاق ونبه فيه على نكت
الخلاف فهو كتاب عظيم
جسيم رحمه الله تعالى

فهرسة الكتاب

كتاب الطهارة من النجس كتاب الصلاة كتاب أحكام المياه كتاب الزكاة
كتاب زكاة الفطر كتاب الصيام كتاب الاعتكاف كتاب الحج
كتاب الجهاد كتاب الأيمان كتاب النذور كتاب الضحايا كتاب الذبائح كتاب الصيد
كتاب العقيقة كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الإيلاء كتاب الظهار
كتاب اللعان كتاب البيوع كتاب الصرف كتاب بيع الخيار
كتاب بيع المرابحة كتاب الجعل كتاب القراض
كتاب المساقاة كتاب القسمة كتاب الرهون كتاب الحجر
كتاب التفليس كتاب الكفالة كتاب الحوالة كتاب الوكالة
كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الغصب
كتاب العتق كتاب الكتابة كتاب التدبير كتاب أمهات الأولاد كتاب الوصايا
كتاب القصاص في النفوس كتاب القصاص في الجوارح
كتاب القسامة كتاب حد الزنا كتاب القذف كتاب شرب الخمر كتاب السرقة
كتاب الحرابة كتاب الأقضية

نسخة الخزانة الملكية الحسنية الرباط ورمزها ح

صفحة العنوان

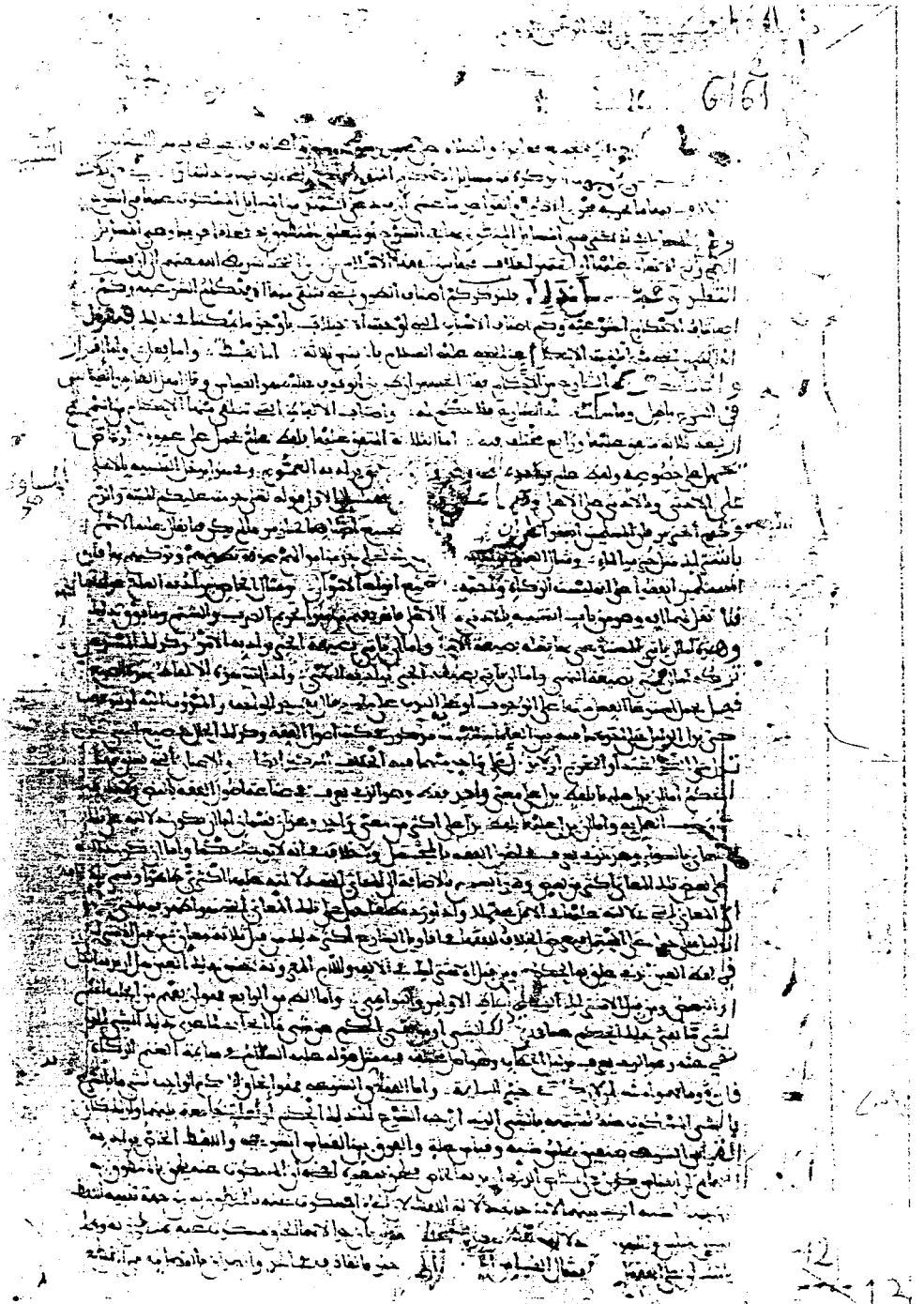

نسخة الخزانة الملكية الحسنية الرباط ورمزها ح

صورة الورقة الأولى

نسخة الخزانة الملكية الحسنية الرباط ورمزها ح

صورة الورقة الأولى

نسخة الخزانة الملكية الحسنية الرباط ورمزها ح

صورة الورقة الأخيرة من الجزء المحقق

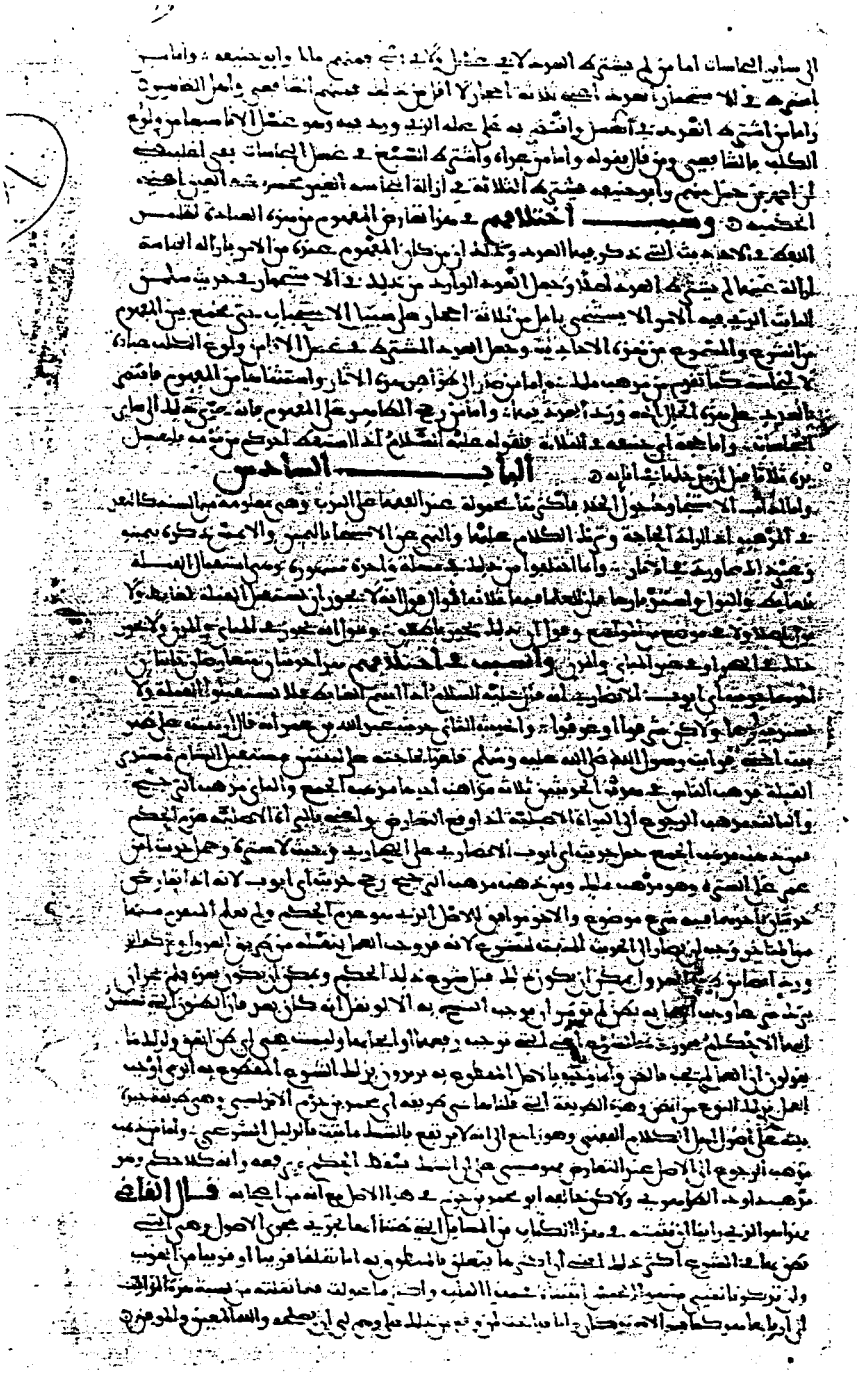

نسخة الخزانة الملكية الحسنية الرباط ورمزها ح

صورة الورقة الأخيرة من الجزء المحقق

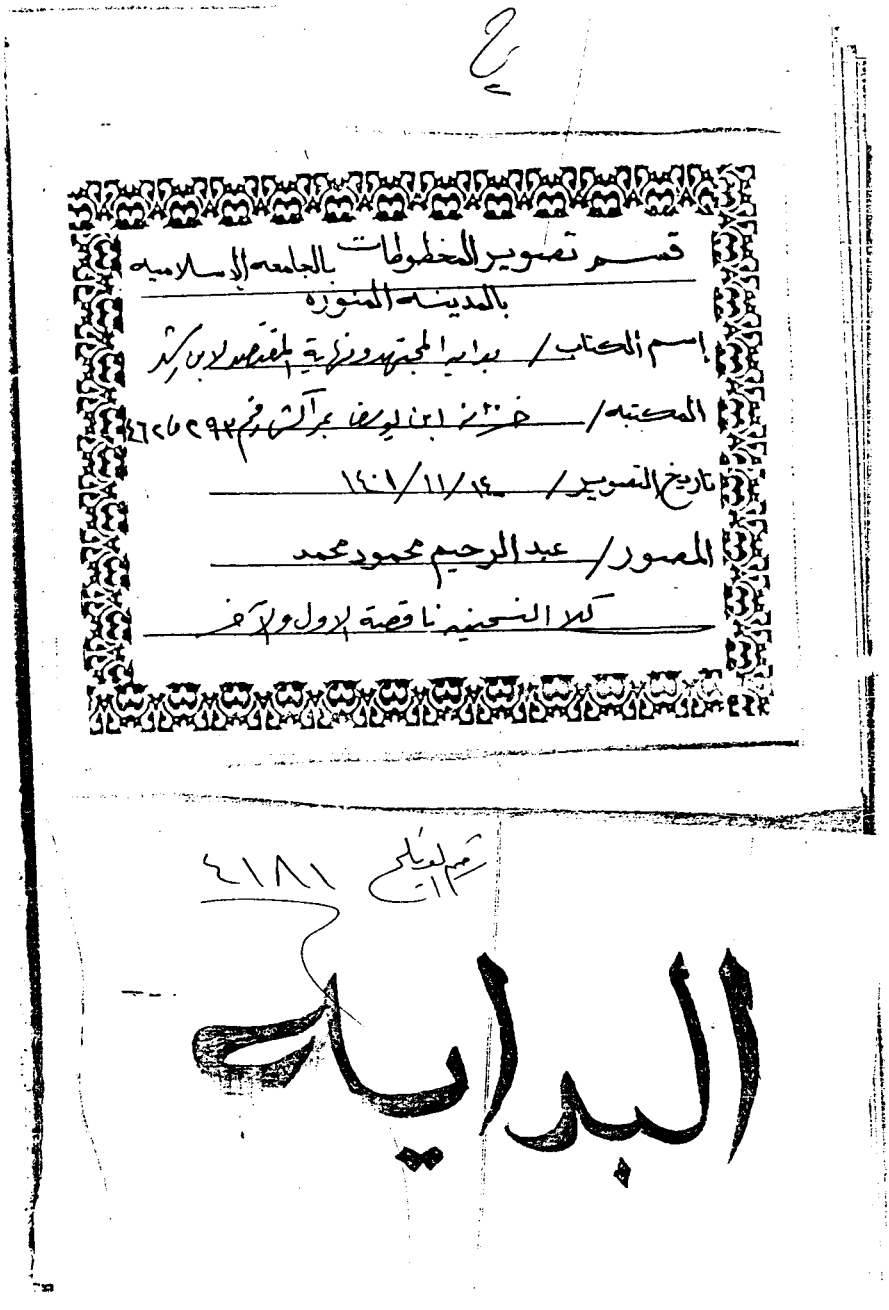

خزانة بن يوسف – مراكش ورمزها ح٢

صفحة العنوان

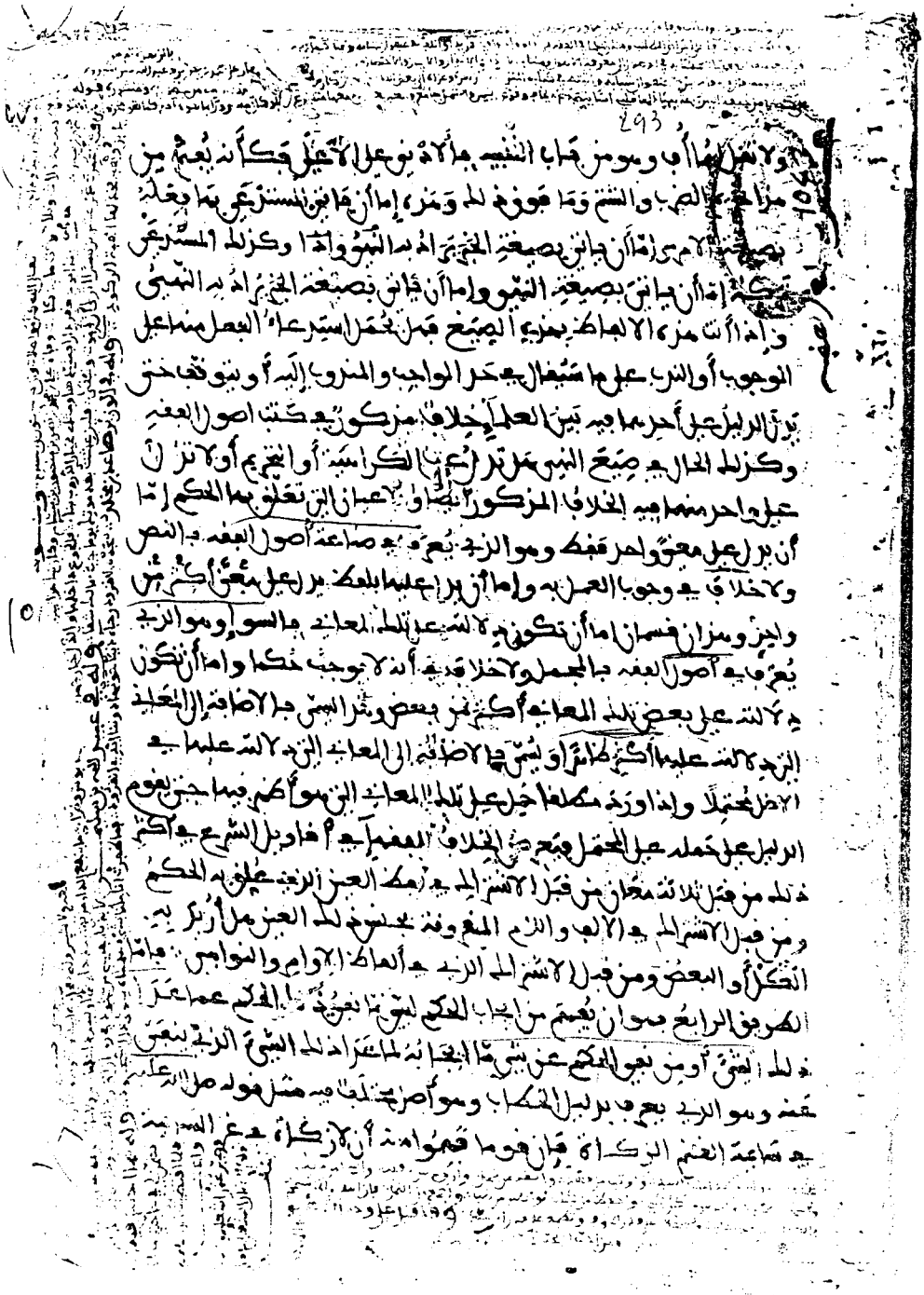

خزانة بن يوسف – مراكش ورمزها ح٢

الصفحة الثانية أما الأولى فساقطة

الباب الثاني وأما الأسباب التي تستفاد ومحل الثلاثة فأكثرها
معلوم عند البعض على الترتيب وبعضها معلوم من السنة كالبعض الذي إذا أراد
الحاجة وزيل الكلام عليها والبعض عن استفادة باليمين وأنه يمين ذكر يمينه وغير
ذكر منها وردت في الآثار وإذا اختلفوا من ذكر مسألة واحدة مشهورة وهي استعمال
القبلة للغائط والبول واستدبارها حال العملة فيه ثلاثة أقوال قول إنه لا يجوز أن
تستقبل القبلة لغائط ولا بول ولا يجوز موضع من المواضع وقول أنه يجوز ذكر
بالكلا وقول إنه يجوز في المباني والمزارع لا يجوز ذكر بالصحراء وفي المزارع
عين المباني والسبب في اختلافهم من الحديثين متعارضان فإن أحدهما
حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال عليه السلام إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا والحديث الثاني حديث عبد الله بن عمر
أنه قال لقد ارتقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة فمذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة
مذاهب أحدها مذهب الجمع والثاني مذهب الترجيح والثالث مذهب الرجوع إلى البراءة
الأصلية إذا وقع التعارض وأعني بالبراءة الأصلية عدم الحكم فمن ذهب مذهب
الجمع حمل حديث أبي أيوب على الصحاري وحديث ابن عمر على البنيان
ومن مذهب مالك ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب
لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع والآخر مبقى على الأصل الذي
هو عدم الحكم ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث المثبت
للشرع لأنه فرض العمل بخلافه من شروط العمل وقد ذكر الزيد وزاد أيضا من
شروط العمل يمكن أن يكون ذكر قبل شرع ذلك الحكم ويمكن أن يكون بعده فلم
علمنا أن الشرع أوجب العمل به بطل لزوم أن يوجب الشرع به إلا بعد أن كان
تقدم به الصنوف التي تستفاد بها الأحكام شرعية أعني الشرع أعني إيجاب وضعها
وإيجابها وليست هي أن طرق العلم ولذلك يجوز أن العمل يجب بالكتاب والسنة
بما أصل المشروع بهما يزول بنزول الشرع المنسوخ به الذي أوجب العمل بذلك الشرع

خزانة بن يوسف – مراكش ورمزها ح٢
صورة الواقعة الأخيرة من الجزء المحقق

من الكتب المؤلفة إلى هذا هو كتاب أبي محمد بن حزم الأندلسي وهو كتاب جيد بيّنة فيه أصول أهل الكلام الجيد وهو راجع إلى ما نقع به المسألة ما ثبت بالدليل الشرعي وإياه من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض هو مبني على أن النسخ لا يرفع الحكم في بعد وأنه كلا حكم وهو مذهب داود الظاهري ولكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل مع أنه من أصحابه جيد هذا هو الذي رأينا أن نثبت في هذا الكتاب من المسائل إلا أن نكمل أنها الجزء الجيد الأصول وهي التي نكون بها جاء الشرع أكثر ذكر أعني أن أكثر ما يتعلق بالمنكوح به إما أن تعلقا فرضيا أو فرضيا من الغرض وإن نتركنا يتبين من هذا الجنس أن نستأنف في هذا الباب وأكثر ما حوته فيما تقدم من نسبة هذا المؤلف إلى أربابها على كتاب الاستذكار وأما ما ذابت لمن وفق من ذكر علم ونفع أن يصلحه والله المعين والموفق.

كتاب الصلاة

والصلاة في الجملة تنقسم أربعة أقسام فرض ونفل والفرض الجيد بأصول منها العبادة ينقسم بالجملة إلى أربعة أجناس أعني أربع جمل الجملة الأولى معرفة الوجوب وما يتعلق به والجملة الثانية في معرفة شروطها الثلاثة أعني من شروط الوجوب وشروط الصحة وشروط التمام والكمال والجملة الثالثة في معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال وهي الأركان والجملة الرابعة في قضائها ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبره لأنه قضاء إذ كان استدراكا لما فات.

الجملة الأولى ومنها

الجملة فيها أربع مسائل فلنجعل معنى أصول هذا الباب.

المسألة الأولى في

بيان وجوبها الثانية في بيان عدد الواجبات منها الثالثة في بيان على من تجب الرابعة ما الواجب على من تركها متعمدا أو وجوبها قبل من الكتاب والسنة والإجماع وشذوذ ذلك نعني عن تكليف القول فيه وأما عدد الواجب منها فجملة فإن الخمس هو المشهور والأكثر وبه قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وقال الشافعي الوتر واجب مع الخمسة واختلافهم مثل شيء ما ثبت بالسنة واجبا أو فرضا لا معقول له وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة أما الأحاديث التي يعضدها وجوب الخمسة فمنها من قصة ذكر ممشورة وثابتة من أنها

المبحث الثالث

منهجي في التحقيق[1]

يتمثل منهجي في التحقيق بالنقاط التالية :

أولاً : فيما يتصل بنسخ المخطوطة :

قدمت في المبحث الثاني أنه كان لدي خمس نسخ مخطوطة ، استفدت من ثلاث منها ، واستبعدت فيما بعد اثنتين ، وفي بادئ الأمر جعلت نسخة المحمودية ، المرموز لها بحرف (ح١) أصلاً أعتمد عليه ، وأشير في الهامش إلى ما في النسخة الأخرى ، نسخة مراكش ، المرموز لها بحرف (ح٢) .

ثم إنه لما وصلتني نسخة الرباط المرموز لها بحرف (ح) عولت عليها أكثر من الأخريين ، لأن الخطأ فيها أقل ، ولأنها أقدم النسخ التي بين يدي .

وقد اجتهدت في توثيق النص من النسخ الثلاث ، فلم اتخذ من إحداها أصلاً أعتمد عليه - وذلك عند التبييض - ، بل إني أجتهد في إثبات الكلمة الصحيحة ، والعبارة المستقيمة من أيٍ من هذه النسخ ، مع

(١) ينبغي أن أنبه إلى أن منهجي في التحقيق مستوحاً مما قررته اللجنة المكلفة بتحقيق الكتاب، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في المقدمة .

الإشارة إلى ما في النسختين الأخريين في الهامش ، وربما راجعت بعض النسخ المطبوعة ، وبالأخص النسخة المطبوعة مع كتاب الهداية ، وذلك للإستئناس بما فيها عند حصول الإشكال في كلمة أو عبارة .

ثانياً : الآيات القرآنية الكريمة : ذكرت أرقامها ومواضعها من السور .

ثالثاً : الأحاديث :

خرجت الأحاديث والآثار ، وعزوتها إلى المشهور من مصادرها ، مع بيان صحتها أو ضعفها ، وذكر ما تيسر من كلام أهل العلم حول بعض الأحاديث إذا لزم الأمر .

وأكثر ما عولت عليه في التخريج كتاب الهداية للغماري ، وكتاب طريق الرشد في تخريج أحاديث بداية ابن رشد ، للشيخ / عبد اللطيف ابن إبراهيم آل عبد اللطيف ، وكتب الشيخ الألباني .

رابعاً : عزوت أقوال الفقهاء إلى مصادرها من كتب المذهب المشهورة ، أو من الكتب الجوامع التي تُعْنَى بإيراد أقوال الفقهاء ، ككتاب الأوسط لابن المنذر ، والاستذكار لابن عبد البر ، وشرح السنة للبغوي ، ونحوها من الكتب ، وهذا في الكثير الغالب .
مع التنبيه إلى ما يحتاج إلى تنبيه في نسبة الأقوال إلى الأئمة .

خامساً : ذكرت مذهب الحنابلة في كل مسألة يذكرها المؤلف ، ويغفل

عن ذكر مذهبهم ضمن المذاهب الأخرى .

سادساً : ما ورد من أشعار - وهي قليلة - اجتهدت في نسبتها إلى قائلها، وكذلك قمت بتفسير الكلمات الغريبة، وهي كذلك قليلة .

سابعاً : ترجمت للأعلام ترجمة موجزة ، مقتصراً على ذكر الاسم وسنة الوفاة ، وما تيسر عنه من المعلومات ، وربما زدت شيئاً من أقوال أهل العلم في المترجم .

ثامناً : وضعت فهرساً يشتمل على الأشياء التالية :

١ ـ الآيات الكريمة .

٢ ـ الأحاديث الشريفة .

٣ ـ الشعر والكلمات الغريبة ، والمصطلحات .

٤ ـ المراجع .

٥ ـ الموضوعات .

وهذا المنهج الذي نهجته ، هو على وفق ما تم عليه الاتفاق بين أعضاء اللجنة المكلفين بتحقيق الكتاب وعميد كلية الشريعة ، حسب ما تم في المحضر المعد من قبل فضيلة الأخ الدكتور / صالح بن محمد الفهد ، وذلك بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤١٠هـ ، وقد سبق أن أشرت إليه .

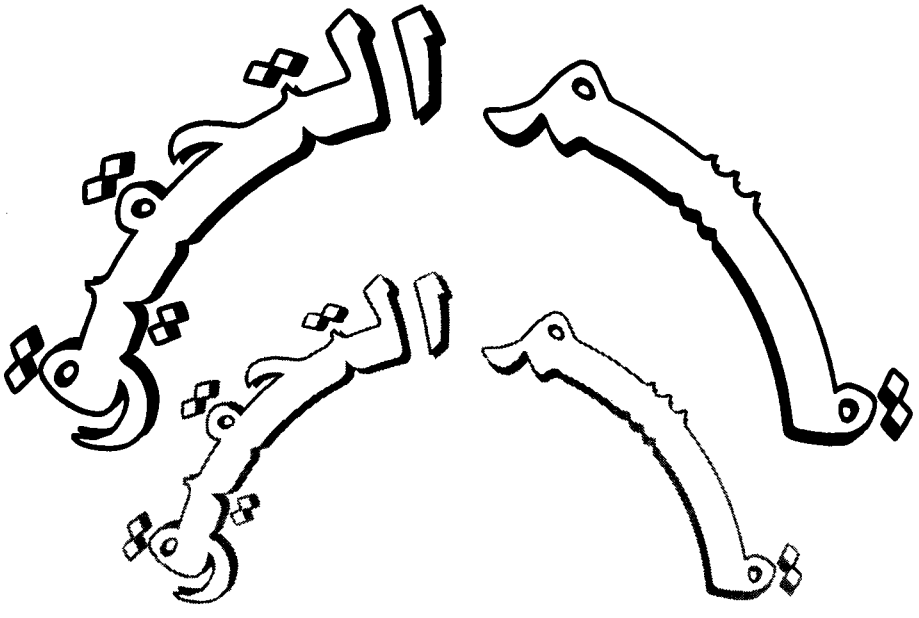

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) أما بعد حمد الله بجميع محامده، والصلاة على محمد رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه، فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة، من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، [وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع](٢)، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو(٣) اشتهر الخلاف فيها [بين فقهاء الإسلام من لدن الصحابة ﷺ](٤) إلى أن فشا التقليد(٥).

---

(١) ورد في م: قال الشيخ الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد تغمده الله برحمته، وفي ح١ زيادة: القاضي الإمام الورع الأوحد الأمجد... وفيها وصل الله رفقتهم وأدام سعادتهم بدلا من قوله: تغمده الله برحمته، وورد فيها بعد البسملة: رب يسر وأعن يا كريم.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ح١، وفي م ورد بعد قوله: وهذه المسائل، قال: المنطوق بها في الشرع، وهو تكرار، فقد وردت هذه العبارة في موضعها بعد ذلك.

(٣) في ح١: واشتهر بالواو بدلا من أو، وفي م : ولو اشتهر، وهذا خطأ بين.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ح١ لكنه مثبت في الهامش .

(٥) التقليد هو الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، هكذا عرفه ابن خويز منداد المالكي كما في جامع بيان العلم ص٤٥٠، وعرفه الباجي في الفصول ص١٧٣، ٧٢١: بأنه التزام قول المقلَّد من غير دليل، أو أنه الرجوع إلى قول المقلَّد من غير علم بصوابه ولا خطئه.

==

وقبل ذلك فلنذكر[1] :

==

وعرفه في البرهان ١٣٥٧/٢: بأنه قبول قول الغير من غير حجة، وفي اللمع وشرحها ١٠٠٧/٢ عرفه الشيرازي: بأنه قبول القول من غير دليل، وفي التمهيد ٣٩٥/٤ عرفه أبو الخطاب: بأنه قبول قول المقلِّد بغير حجة، وهكذا في المسودة ص٤٩٤، وفي كتاب التحرير وشرحه التيسير ١٤١/٤ عرفه: بأنه العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها.

- وانظر في بيان حكم التقليد وأقسامه، وما يجوز منه وما لا يجوز: جامع بيان العلم ص٤٣٧، وإعلام الموقعين ١٨٧/٢، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الجزءان التاسع عشر والعشرون ففيهما مباحث متفرقة عن التقليد.

- ويرى بعض أهل العلم أن التقليد قد فشا وانتشر من بداية القرن الثالث الهجري، ثم لا زال يقوى ويستحكم إلى أن غلب على الأمة، انظر الفكر السامي ٥/٢، وتاريخ التشريع الإسلامي ص٣٥ ملحق بكتاب أصول الفقه من تأليف أحمد إبراهيم بك، وانظر المصقول في علم الأصول ص١٦٦، ١٦٧ للملا جلي زاده الكوبي.

ومما يؤيد هذا ما ورد عن بعض كبار الأئمة في نهاية القرن الثاني وبداية الثالث من شدة نكيرهم على من قلد، كما قال الإمام المزني رحمه الله في مقدمة مختصره الصفحة الأولى: مع نهيه عن تقليده، وتقليد غيره، يقصد الإمام الشافعي رحمه الله، ونقله شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى ٢١١/٢٠، وانظر الرسالة ص٤٢، وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله هـ ٧.

وكما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا.

وقوله: من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال.

ونحوه عن مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الموضع المذكور أعلاه، وانظر إعلام الموقعين ٢٠٠/٢.

(١) في ح١ العبارة في الأصل متفقة مع المثبت إلا أنها بالواو: ولنذكر بدلا من الفاء، وقد

==

كم أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية.

وكم أصناف الأحكام الشرعية .

وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف .

بأوجز ما يمكننا في ذلك فنقول :

إن الطرق التي منها تلقيت الأحكام عن النبي ﷺ بالجنس ثلاثة[1]:

إما لفظ ، وإما فعل ، وإما إقرار[2].

وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام :

فقال الجمهور : إن طريق الوقوف عليه هو القياس[3].

وقال أهل الظاهر [4]: القياس في الشرع باطل، وما سكت عنه

صححت في الهامش بالتقديم والتأخير هكذا: ولنذكر قبل ذلك كم...

(١) في ح١ : ثلاث بالتذكير .

(٢) انظر في هذا التقسيم: إحكام الفصول ص٣٠٩، وإحكام الأحكام للآمدي ١/١٥٦، وشرح الكوكب المنير ٢/١٦٠، وكشف الأسرار شرح المنار ٢/٣، والسنة قبل التدوين ص١٦.

والمؤلف عبر هنا بـ(اللفظ) عن الكتاب والسنة، لأن الرسول ﷺ تكلم بكل منهما، فكلاهما وحي يوحى، وهكذا عبر الجويني في البرهان ١/١٦٥.

(٣) سوف يذكر المؤلف القياس ويعرفه ص ١٢٠ .

(٤) أهل الظاهر هم الفرقة المعروفة المنسوبة إلى داود بن علي رحمه الله، عرفوا بهذا الاسم لتمسكهم بظاهر النصوص، وعدم التأويل، ووقوفهم عند ظاهر النص، من أشهر أئمة المذهب، أبو بكر محمد بن داود، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وإبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي المشهور بنفطويه، والقاضي منذر بن سعيد البلوطي، والإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، وغيرهم انظر الفكر السامي ٣/٢٦ وما بعدها.

الشارع فلا حكم له، [ودليل العقل يشهد بثبوته، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى][1].

وأصناف[2] الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع أربعة:

ثلاثة متفق عليها ، ورابع[3] مختلف فيه .

أما الثلاثة المتفق عليها :

١ ـ فلفظ عام يحمل على عمومه .

٢ ـ أو خاص يحمل على خصوصه .

٣ ـ ولفظ عام يراد به الخصوص .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ح١، وانظر في هذا المعنى إحكام الفصول ص٦١٦، والمحصول ١/٣٦٠، وفتاوى شيخ الإسلام ١٩/٢٨٠، وتخطئته من قال بهذا القول.

ـ وانظر المقدمات لابن رشد الجد ص١٩ في الرد على أهل الظاهر قولهم بمنع القياس، وانظر مقدمة إحكام الفصول (تمهيد لأصول الفقه) لمحقق الكتاب عبد المجيد تركي ص٧٧، فيما ينكر ابن حزم من القياس وما يقر، وانظر كلام الباجي ص٥٣١، ٦٠٣.

وانظر أصول السرخسي ٢/١١٩، في الرد على من أبطل القياس، وقد نال السرخسي ـ عفا الله عنه ـ من الإمام داود بن علي رحمه الله.

وانظر كشف الأسرار شرح المنار ومعه نور الأنوار ٢/٢٠٩.

وانظر المسودة لآل تيمية ص٣٢٧.

(٢) كلمة : وأصناف ، منطمسة في ح١ .

(٣) في ح١ : وأربعة ، وصححت في الهامش بلفظ : وواحد ، وكل منهما خطأ.

٤ ـ أو لفظ خاص[١] يراد به العموم[٢] .

وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى، وبالأدنى على الأعلى، وبالمساوي على المساوي[٣].

١ ـ فمثال الأول قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمت عَليكُم المَيتَة والـدَّمُ ولَحـمُ الخِنزيرِ**﴾[٤]، فإن المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول لجميع

---

(١) جملة : أو لفظ خاص ، منطمسة في ح .

(٢) نهاية ٢ / أ من ح١.

وانظر في هذا التقسيم الرسالة للإمام الشافعي ص٥٦ وما بعدها.

وقد خطأ الإمام ابن حزم من قال بهذا القسم فقال: وقد جعل قوم قسما رابعا فقالوا: وخصوص يراد به العموم، قال علي: وهذا خطأ، وليس هذا موجودا في اللغة.

انظر الإحكام المجلد الأول ٣/١٢٧، ١٢٩، ١٣١، وانظر الصفحات ٨٩، ٩٨، ٩٩ من هذا الجزء، وانظر المعتمد ١/٢٣٧، ٢٣٨، والمحصول ٣/١٤، وانظر المقدمات ص١٨، والمسودة لآل تيمية ص٨٣، وانظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢٠٣ لمصطفى سعيد الخن.

والعام : هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له.

والخاص : ما وضع لشيء واحد .

انظر في التعريف: التمهيد لأبي الخطاب ٢/٥، ٧١، والعدة ١/١٤٠، ١٥٥، والمنتهى وشرحه، وإحكام الفصول ص١٧٢، ٢٣٠، ٢٦١، وأصول السرخسي ١/١٢٨، ١٣٢، وكشف الأسرار وشرح نور الأنوار كلاهما شرح المنار ١/٣٤٣، ٣٤٥، وانظر البرهان ١/٣١٨، وشرح اللمع ١/٣٠٢، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١/٢٠٢.

(٣) انظر في هذا مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ص٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٩ ـ ٢٥٢.

(٤) الآية ٣ من المائدة .

أصناف الخنازير، ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك، مثل خنزير الماء[1].

٢ - ومثال العام يراد به الخاص قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِن أَموَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكِّيهِم بِها**...﴾[2]، فإن المسلمين اتفقوا على أنه ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع الأموال[3].

---

(١) انظر في تفسير الآية المحرر الوجيز لابن عطية ٢/٢٥٦، وأضواء البيان ١/٨٠، ٩٠، وانظر في حكم خنزير الماء الإشراف ٢/٢٥٦، وانظر من هذا الكتاب بداية المجتهد ٦/٣١٤، وانظر المدونة ٢/٥٨ كتاب الصيد.

والمشترك هو اللفظ الموضوع للمتعدد حقيقة، كما في منتهى الوصول لابن الحاجب ص١٨، وانظر بيان المختصر للأصفهاني ١/١٦٣، وقيل: هو أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان إذا لم يكونا متناقضين متضادين، كما في الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١١٩، وقيل غير ذلك.

انظر المعتمد ١/١٧، والبرهان ١/٣٤٣، والمحصول ١/٣٥٩، ونهاية السول ٢/٥٩، ١١٤، والتمهيد ٢/٢٥١، وشرح الكوكب المنير ص١٣٩، وأصول السرخسي ١/١٢٦، ١٦٢، وكشف الأسرار شرح المنار وشرح نور الأنوار ١/١٩٩. وانظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢٠٣ لمصطفى سعيد الخن.

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة، وفي نسخة ح١: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم...﴾ فقط.

(٣) انظر الرسالة للإمام الشافعي فقد أورد أمثلة كثيرة على هذا في الصفحات ٥٨، ٦٤، ١٨٧ وغيرها، وانظر الأحكام للجصاص، فقد قال عند هذه الآية ٤/٣٥٦: لأن الأموال اسم عموم في مسمياته، إلا أنه قد ثبت أن المراد خاص في بعض الأموال دون جميعها، وفي المحرر الوجيز ٧/٢١ قال: وهو عموم يراد به الخصوص، وقول المؤلف: فإن المسلمين اتفقوا... فيه نظر، فالخلاف في هذا مشهور، فقد ذكر الخلاف الآمدي في الإحكام

==

٣ ـ ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى: ﴿ **فَلا تَقُل لَهُما أُفٍ**...﴾[١] وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك[٢].

وهذه إما أن يأتي المُسْتَدْعى بها فعله بصيغة الأمر، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر[٣].

[وكذلك المستدعى تركه، إما أن يأتي بصيغة النهي، وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي][٤].

٢٥٦/٢، وعزا القول بالأخذ من كل نوع إلى الأكثرين، وتابعه ابن الحاجب في المنتهى ص١١٨، وتابعهما ابن اللحام في مختصر الأصول ص١١٦، وذكر الخلاف أيضا صاحب تيسير التحرير ٢٥٧/١.

(١) الآية ٢٣ من سورة الإسراء، والموجود من نسخة ح٢ يبدأ من هذه الآية.

(٢) انظر في هذا المعنى إحكام الفصول ص٥٠٩، وإحكام الأحكام لابن حزم ٣/٧، ٥٨ وما بعدها، وانظر هـ ٣ من الصفحة السابقة ص١١١ ، وانظر اللمع ص٢٥ وشرحها ٣٥٥/١، والمنتهى لابن الحاجب ص١٤٧، وحاشية العضد على مختصر المنتهى ١٧٢/٢، ومفتاح الوصول لأبي عبد الله التلمساني ص٩٠، وكشف الأسرار شرح المنار ٣٨٣/١، ٣٨٤، وشرح الكوكب المنير ٢٠٠/١، ٢٠١، وقد نازع ابن حزم في هذا كما هو معروف من مذهبه، راجع الإحكام في المواضع المشار إليها أعلاه، وانظر المسودة لآل تيمية ص٣١٠ وما بعدها.

(٣) في ح١ : ويراد به ، بزيادة الواو، وفيها : النهي بدلا من: الأمر .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ح١ .

والأمر هو: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء.

وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ فهل يحمل استدعاء الفعل بها[1] على الوجوب أو على[2] الندب، على[3] ما سيقال في حد الواجب والمندوب إليه[4]، أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما؟

فيه بين العلماء[5] خلاف مذكور في كتب أصول الفقه.

والنهي هو : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء.
انظر المنتهى لابن الحاجب ص٨٩، ١٦.
وللأمر والنهي تعريفات أخرى عند الأصوليين، انظر مفتاح الوصول ص٢١، ٣٦، وإحكام الفصول ص١٧٢، ١٩٠ وما بعدها، وص٢٢٩ وما بعدها.
وانظر البرهان ٢٠٣/١، ٢٨٣، والمحصول ٥٢/١، ٥٣، وانظر المنهاج وشرحه نهاية السول ٢٣٤/٢، ٢٥٠، ٢٩٣، والمناهج شرح المنهاج للبدخشي.
وقد تعقب صاحب المحصول فيما ذكره من أن الأمر والنهي يأتيان بصيغة الخبر فقال: ومجرد الخبر بمعنى الأمر والنهي مما لا دخل له في بيان مدلولات الأمر، لكنه ذكره لانجرار الكلام إليه (يقصد صاحب المحصول) انظر مناهج العقول ١٩/٢، ٢٠، ٦٧، وانظر أصول السرخسي ١١/١، ٧٨، والمعتمد ٣٩/١، ١٦٨، وتيسير التحرير ٣٣٤/١، ٣٧٤، والعدة ٢١٤/١ وما بعدها، والتمهيد لأبي الخطاب ١٢٤/١، ٣٦٠، وانظر علم أصول الفقه لخلاف ص٢٢٨، ٢٣٠، والمذكرة للشيخ الأمين ص١٨٧، ١٨٨، ٢٠١.

(١) في ح ، ح٢ ، ح١ : منها ، والمثبت هو المناسب .

(٢) حرف : على ، ساقط من ح٢ ، م .

(٣) في ح١ : على حد ما يقال ، بدلا من قوله هنا : على ما سيقال في حد .

(٤) كلمة: إليه، ساقطة من ح١، وانظر ص١١٦ فقد ذكر المؤلف حد الواجب عنده وبقية الأحكام .

(٥) نهاية ٣ / أ من م .

وكذلك[1] الحال في صيغ النهي، هل تدل على الكراهية[2] أو التحريم، أو لا تدل على واحد منهما، فيه الخلاف المذكور أيضا[3].

---

(١) في ح١ : وكذا .

(٢) في ح١ ، م : الكراهة .

(٣) قال الباجي في إحكام الفصول ص١٧٣: الواجب ما كان في فعله ثواب وفي تركه عقاب من حيث هو ترك على وجه ما، وهو الفرض وهو المكتوب، وقد عبر بعض أصحابنا عن مؤكد السنن بالواجب، وهذا تجوز في عبارة وليس بحقيقة.

والمندوب إليه : هو المأمور به الذي في فعله ثواب وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما.

وانظر المنتهى ص٣٣ ، ٣٩ .

وذكر الشيخ الأمين في المذكرة ص١٠ ـ ٢٢، في تعريف الواجب أنه: ما أمر به أمرا جازما، والمندوب ما أمر به أمرا غير جازم، والحرام ما نهى عنه نهيا جازما، والمكروه ما نهى عنه نهيا غير جازم.

وقريب من هذا التعريف ما ذكره خلاف في كتابه علم أصول الفقه ص١١٦ ـ ١٢٧، وانظر في تعريفها أصول السرخسي ١/١١، ١١١، ١١٣، وتيسير التحرير ١/٣٧٥، والمحصول ص٥٨، ٦٣، ٦٤، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٦٢.

أما في دلالة هذه الألفاظ الأوامر والنواهي، فانظر في ذلك إحكام الفصول ص١٩٥، ٢٢٨، والمنتهى ص٩١، ١٠٠، ومفتاح الوصول ص٢٤، ٣٧، والإحكام لابن حزم ٣/٢ وما بعدها، والمحصول ٢/٦٢، ٤٦٩، ٤٧٠، والمعتمد ١/٥٠، والعمدة ١/٢٢٤ وما بعدها، ٢/٤٢٥ وما بعدها، والمختصر لابن اللحام ص٩٩، ١٠٣ وما بعدها، والمدخل ص١٠٢، ١٠٥، وانظر حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح العضد ٢/٩٥، ٩٦، والبرهان ١/٢١٥، ٢١٦ وما بعدها، وص٢٨٣ وما بعدها، وفواتح الرحموت ١/٣٧٧، ==

[1]والأعيان التي يتعلق[2] بها الحكم :

١ ـ إما أن يدل [عليها بلفظ يدل][3] على معنى واحد فقط، وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص[4]، ولا خلاف في وجوب العمل به.

٣٩٥، وانظر أصول السرخسي ١/١٥، ٧٨، وتيسير التحرير ١/٣٤١، ٣٧٥.

(١) كلمة : والأعيان منطمسة في ح١ .

(٢) في ح٢ : تعلق ، بالفعل الماضي .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ح٢ .

(٤) عرف الباجي النص: بأنه: ما رفع بيانه إلى أبعد غايته.

والمجمل : ما لا يفهم المراد منه ويفتقر في بيانه إلى غيره.

والظاهر : هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ.

وأورد صاحب العدة تعاريف قريبة مما ذكر الباجي، وذكر غيرها من التعاريف.

انظر إحكام الفصول ص١٧٢، ١٨٩ وما بعدها، والعدة ١/١٣٧ وما بعدها، ص١٤٠، ١٤٢.

وانظر مذكرة الشيخ الأمين فقد ذكر التقسيم كما ذكره المؤلف ص١٧٦ وما بعدها.

وانظر التمهيد ١/٧، ٩ ، ومختصر ابن اللحام ص١٢٦ ، ١٣١.

وانظر مفتاح الأصول ص٤١ وما بعدها، ص٤٥، ٥٩.

وانظر الإحكام لابن حزم ١/٤٢، وأصول السرخسي ١/١٦٣ ـ ١٦٩، وكشف الأسرار شرح المنار ١/٢٠١ وما بعدها، ص٢٢١، وعلم أصول الفقه لخلاف ص١٨٧، وعلم أصول الفقه لأحمد إبراهيم ص٥٥.

وانظر المستصفى ١/٣٤٥، ٣٨٤، ٣٨٥، والبرهان ١/٣٢٩ وما بعدها، واللمع ص٢٦، ٢٧، وشرحها ١/٤٤٩ وما بعدها.

٢ ـ وإما أن يدل عليها[١] بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد[٢]، وهذا[٣] قسمان:

أ / إما أن تكون دلالته على تلك المعاني بالسواء، وهو[٤] الذي يعرف في أصول[٥] الفقه بالمجمل[٦]، ولا خلاف[٧] في أنه لا يوجب حكما.

ب / وإما أن تكون دلالته على بعض تلك[٨] المعاني أكثر من بعض، وهذا يسمى بالإضافة إلى المعاني التي [دلالته عليها أكثر، ظاهرا[٩].

ويسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالتها][١٠] عليها في

---

(١) في م : عليه ، بتذكير الضمير .

(٢) في ح٢ وردت هذه الجملة هكذا (معنى أكثر من واحد)، بتقديم كلمة: معنى.

(٣) في ح ، ح٢ : وهذان بالتثنية .

(٤) في ح : وهذا ، بدلا من قوله: وهو، وفي م: وهذا يسمى مجملا، بدلا من العبارة المثبتة.

(٥) نهاية ٢ / ب من ح١ .

(٦) انظر تعريف المجمل في هـ ٤ من ص ١١٦ .

(٧) حرف في : ساقط من ح١ .

(٨) كلمة تلك ساقطة من ح١ .

(٩) انظر تعريف الظاهر في هـ ٤ من ص ١١٦ .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ح١ وأثبت بدلا منه هذه الكلمة: لا دلالة، وفي ح: دلالته عليها أكثري، بدلا من: أكثر، وفي م وردت هذه العبارة بالنفي: لا دلالة عليها، في الموضعين، وورد فيها: أقل، بدلا من قوله هنا: في الأقل، وكلمة: محتملا، ساقطة.

الأقل ، محتملا[1].

وإذا ورد مطلقاً ، حمل على تلك المعاني التي هو أظهر فيها ، حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل[2].

فيعرض الخلاف للفقهاء في أقاويل الشارع عليه الصلاة والسلام[3]، لكن[4] أكثر[5] ذلك من قبل ثلاثة معان :

١ - من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علق به الحكم[6].

---

(١) انظر مذكرة الشيخ الأمين ص ١٧٦ .

(٢) انظر في هذا مذكرة الشيخ محمد الأمين ص ١٧٦ - ١٧٨.

(٣) هذه الجملة (عليه الصلاة والسلام) زيادة من م ، ت ، وليست في بقية النسخ.

(٤) كلمة (لكن) زيادة من م، وليست في بقية النسخ، لكنها موجودة في النسخ المطبوعة.

(٥) كلمة (أكثر) ساقطة من م ومن النسخ المطبوعة كذلك، فالعبارة فيها هكذا: لكن ذلك من قبل. وفي نسخة ح٢ زيادة حرف (في) قبل كلمة (أكثر)، وفي ح١ زيادة حرف (من) بعدها، لكن في الهامش صححت بحذف هذا الحرف (من) فصارت موافقة لما في النسخ ح، م، ت.

وقد رأيت إزاء هذا الاختلاف بين النسخ الخمس، أن أثبت كلمة (لكن) الموجودة في نسخة (م) فقط والنسخ المطبوعة، وأن أثبت كلمة (أكثر) لأنها موجودة في أربع نسخ، مع استبعاد حرف الجر (في) قبل (أكثر)، وحرف (من) بعدها، ومع ذلك فالعبارة لا زالت بحاجة إلى إعادة نظر والله أعلم.

(٦) في ح: الذي علق بها، وفي ح١ : التي تعلق بها .

والمشترك تقدم تعريفه ، وذكر المصادر ص ١١٢ هـ ١ .

٢ ـ ومن قبل الاشتراك في الألف واللام المعرفة[١] لجنس ذلك المعنى[٢]، هل أريد به الكل أو البعض.

٣ ـ ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ[٣] الأوامر والنواهي.

وأما[٤] الطريق الرابع ، فهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما ، نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء.

أو من نفي الحكم عن شيء ما ، إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي[٥] عنه، وهو الذي يعرف بدليل الخطاب[٦]، وهو أصل مختلف فيه،

---

(١) في ح ، ح٢ : المعروفة ، وفيهما وفي م: بجنس، بالباء ، بدلا من اللام.

(٢) في ح٢ ، م : العين ، بدلا من المعنى .
وانظر في هذا المعنى المحصول ١/٥٨٤، ٥٩٩، وإحكام الأحكام للآمدي ٢/١٨٣، والمختصر لابن اللحام ص١٠٧.

(٣) في ح١ : في الألفاظ الأوامر والنواهي، بإسقاط الذي وإضافة ال إلى كلمة ألفاظ.
وفي مسألة الاشتراك في ألفاظ الأوامر والنواهي، انظر التمهيد للإسنوي ص٢٦٧، ونهاية السول ٢/١١٤، ٢٥١، وانظر المراجع المذكورة ص ١١٥ هـ ٣ .

(٤) في ح١ : فأما ، وفي م: أما ، بإسقاط الواو والفاء، وفيها: فهو لا يفهم، بدلا من قوله هنا: فهو أن يفهم.

(٥) في ح١ ، ح٢ : الذي ينفي عنه .

(٦) دليل الخطاب ، أو مفهوم المخالفة هو كما عرفه في إحكام الفصول ص٣٧٢: قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه.
وفي المنتهى لابن الحاجب ص١٤٨: أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم، وانظر مفتاح الوصول ص٩١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/١٨٩ وما بعدها، والمختصر لابن اللحام ص١٣٢، وإحكام الأحكام للآمدي ٣/٦٦، ٦٨، وأصول السرخسي ١/٢٥٧، وتيسير التحرير ١/٩٨، ١٠٢ وما بعدها، ص١١٠ وما بعدها، وانظر البرهان
==

مثل قوله ﷺ: « **في سائمة الغنم الزكاة** »، فإن قوما فهموا منه أن لا زكاة في غير السائمة[1].

القياس :

وأما القياس الشرعي ، فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع ، بالشيء المسكوت عنه ، لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم[2]، أو لعلة[3] جامعة بينهما[4].

١/٤٤٨ وما بعدها، والإحكام لابن حزم ١/٤٦، وقد عقد بابا في الجزء السابع لإبطال دليل الخطاب، انظر المجلد الثاني ج ٧/ص٢.

(١) نهاية اللوحة الأولى / ب من نسخة ح٢ .

وهذا الحديث ورد من حديث أنس رضي الله عنه، من حديث طويل، أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١١، ١٢، والبخاري، انظر الصحيح مع الفتح ٣/٣١٧، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، الحديث رقم: ١٤٥٤، وأخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/٢١٤، رقم: ١٥٦٧.

وانظر في الكلام على الحديث وتخريجه كتاب الهداية للغماري ١/٨٣ ـ ٨٧، والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص٥٧، وإرواء الغليل ٣/٢٦٤، رقم: ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، وانظر المحصول للرازي ٢/٢٤٨ فقد ذكر المحقق من خرجه من الأئمة.

(٢) في بقية النسخ : أوجب الشرع ذلك الحكم له ، بالتقديم والتأخير.

(٣) في ح١ : أو بعلة جامعة ، بالباء بدلا من اللام .

(٤) هكذا عرف المؤلف القياس، وقد عرفه الباجي في إحكام الفصول ص٥٢٨ بقوله: هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما.

وفي المنتهى ص١٦٦ عرفه بقوله: مساواة فرع لأصل في علة حكمه.

وعرفه القاضي في العمدة ١/١٧٤ بقوله: هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما.

ولذلك كان القياس الشرعي صنفين[1] :

١ ـ قياس شبه .

٢ ـ وقياس علة .

والفرق[2] بين القياس الشرعي، واللفظ الخاص يراد به العام، أن القياس[3] يكون على الخاص الذي أريد به الخاص فيلحق به غيره[4]، أعني أن المسكوت عنه يلحق[5] بالمنطوق به، من جهة الشبه الذي بينهما، لا من جهة دلالة اللفظ، [7][لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه[6] اللفظ ليس بقياس، وإنما هو من باب دلالة اللفظ][7].

==

وانظر مختصر ابن اللحام ص١٤٢، والمدخل ص١٤٠.

وانظر المحصول ٩/٢، والبرهان ٧٤٥/٢، وإحكام الأحكام للآمدي ١٧٤/٣، وأصول السرخسي ١٤٣/٢، وكشف الأسرار بشرح المنار ١٩٦/٢ وما بعدها، وتيسير التحرير ٢٦٤/٣.

وانظر مباحث القياس في الرسالة ص٤٧٦ وما بعدها.

(١) انظر في أقسام القياس الشرعي إحكام الفصول ص٦٢٦ وما بعدها، ومفتاح الوصول ص١٥١، ١٥٤، ١٥٦، والبرهان ٨٧٧/٢ ـ ٨٨٠، واللمع ص٥٥، والورقات ص٢٦، ومذكرة الشيخ محمد الأمين ص٢٦٥، ٢٧٠، والمدخل لبدران ص١٤١، ١٦٠، ١٦١.

(٢) في نسخة ح : ولا فرق ، بالنفي ، وهو خطأ واضح .

(٣) في نسخة ح١ زيادة كلمة : الشرعي بعد كلمة : القياس .

(٤) نهاية ٣ / أ من ح١ .

(٥) في م : يلحق به المنطوق ، وهو خطأ .

(٦) في ح٢ : تشبيه ، بدلا من : تنبيه .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ح١ .

وانظر في هذه المسألة البرهان ٨٧٨/٢ ومنتهى الوصول ص١٤٨، ومفتاح

==

وهذان الصنفان يتقاربان جدا، لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا[1].

فمثال القياس [إلحاق شارب][2] الخمر بالقاذف في الحد، والصداق بالنصاب في القطع[3].

وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم، فمن باب الخاص أريد به العام، فتأمل هذا فإن فيه غموضا[4].

الوصول ص٩٠، والمذكرة ص٢٥١، وانظر كلام المؤلف حول هذه المسألة ١٨٢/٧ من هذا الكتاب بداية المجتهد. (الهداية في تخريج أحاديث البداية) .

(١) كلمة : كثيرا ، منطمسة في ح، وفي م : كثيرا جدا ، بزيادة كلمة: جدا .

(٢) جملة : إلحاق شارب ، منطمسة في ح .

(٣) نهاية اللوحة الأولى / أ من نسخة ح .

ويقصد المصنف قول الحنفية بأن أقل الصداق عشرة دراهم.

ومن أدلتهم القياس على نصاب القطع في السرقة، فهو عندهم عشرة دراهم.

انظر البدائع ٢٧٦/٢، وتيسير التحرير ١٠٤/٤، وإحكام الأحكام للآمدي ٥٤/٣، والمذكرة ص٢٥٥، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٩٨، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩٦، ٥٠٧، ٥٩٧، ٥٩٨، وتخريج الفروع على الأصول ص٢٧٥، ٢٧٦، وانظر من هذا الكتاب بداية المجتهد ، (الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٤٠٣/٦، فقد ذكر قياس الحنفية في هذا وناقشهم فيه، وانظر ٥٨٠/٨.

(٤) هذه الفقرة تمثل السطرين الأولين من اللوحة الأولى / ب من نسخة ح، والكثير من كلماتها منطمسة.

والمؤلف يشير إلى الاختلاف في العلة في تحريم الربا عند الفقهاء.

انظر في هذا اللمع وشرحها ٨٠٠/٢، ٩٣٩، ونيل الأوطار ٣٤٦/٦، وهامش إحكام الأحكام لابن دقيق ١٨٢/٣ هـ ٢، وانظر كلام المؤلف في كتابه هذا البداية ١٨٢/٧ ـ

==

والجنس الأول هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه.

وأما الثاني فليس ينبغي لها أن تنازع فيه؛ لأنه من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب[1].

الأفعال :

وأما الفعل فإنه عند الأكثر من الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية.

وقال قوم: الأفعال[2] ليست[3] تفيد حكما، إذ ليس لها صيغ[4].

والذين قالوا: إنها تتلقى منها الأحكام اختلفوا في نوع الحكم الذي تدل عليه :

فقال قوم : تدل على الوجوب[5].

---

١٨٧ وما بعدها . الطبعة التي أشرت إليها قريباً .

وانظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٤٩٥.

(١) هذه الفقرة من قوله ص١٢١: والفرق بين القياس الشرعي... إلى هذا الموضع، اقتبسه صاحب كتاب ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مشيرا إلى ذلك ، ص٤٨٤، وقد سبق أن ذكرت أن ابن حزم ينازع في هذا، انظر ص١١٠ هـ ١، وانظر البرهان ٨٧٨/٢.

(٢) كلمة : الأفعال ، ساقطة من م .

(٣) في ح، وح٢، وم، وت : ليس ، بحذف تاء التأنيث ، والمثبت من ح١ ، وهو المناسب للسياق .

(٤) هم الذين قالوا بالوقف كما عبر الباجي في إحكام الفصول ص٣١٠، وقال: هم أهل العراق وبعض الشافعية، وروي عن الإمام أحمد انظر التمهيد ٣١٧/٢، والبرهان ٤٨٩/١، ٤٩١، والمسودة ص١٦٩.

(٥) انظر الباجي في الإحكام ص٣٠٩ فقد ذكر من قال بالوجوب، وعد منهم ابن القصار

==

وقال قوم : تدل على الندب [1].

والمختار عند المحققين أنه إن أتت بيانا لمجمل واجب دلت على الوجوب، وإن أتت بيانا لمجمل مندوب إليه دلت على الندب، وإن لم تأت بيانا لمجمل، فإن كانت من جنس القرب[2] دلت على الندب، وإن كانت من جنس المباحات دلت على الإباحة[3].

والأبهري، وروي عن مالك، وقال به من الشافعية ابن سريج والاصطخري وابن خيران، وانظر البرهان ٤٩٨/١، وقد ذهب إليه الباجي واستدل له.

وانظر تيسير التحرير ١٢٣/٣، فقد ذكر منهم الكرخي وطائفة من المتكلمين.

وانظر أصول السرخسي ٨٦/٢ وما بعدها فقد ذكر منهم الجصاص، وهو رواية عن أحمد ذكرها أبو الخطاب في التمهيد ٣١٧/٢.

(١) قال الباجي : قال به بعض الشافعية وابن المنتاب من المالكية.

انظر إحكام الفصول ص٣١٠، وانظر تيسير التحرير ١٢٣/٣ فقد قال: قال به أكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي والقفال.

(٢) في ح : القربية ، وفي م : الندب ، وهو لا شك خطأ .

(٣) للنظر في أحكام الأفعال وأقسامها تفصيلا:

انظر المعتمد ٣٤٣/١، وإحكام الأحكام لابن حزم المجلد الأول ٣٩/٤ وما بعدها.

وانظر التمهيد لأبي الخطاب ٣١٣/٢ وما بعدها، ومختصر ابن اللحام ص٧٤، والمسودة لآل تيمية ص١٦٧ وما بعدها.

وانظر المنتهى ص٤٨ وما بعدها، ومفتاح الوصول ص٩٧ وما بعدها.

وانظر أصول السرخسي ٨٦/٢، وفواتح الرحموت ١٨٠/٢، وتيسير التحرير ١٢٣/٣.

وانظر المستصفى ٢١٤/٢ وما بعدها، واللمع ص٣٧، والبرهان ٤٨٧/١، والمحصول ٣٤٥/٣، وإحكام الأحكام للآمدي ١٥٩/١ وما بعدها.

وانظر المراجع المذكورة أعلاه في الهوامش.

الإقـرار :

وأما الإقرار فإنه يدل على الجواز[1].

فهذه هي أصناف الطرق[2] التي[3] تتلقى منها الأحكام أو تستنبط.

الإجمـاع :

[وأمـا الإجمـاع[4] ، فهـو[5] مسـتند إلى[6] آحـد هـذه الطـرق

---

(١) في الإقرار وحكمه انظر المعتمد ٣٥٨/١، وإحكام الأحكام لابن حزم المجلد الأول ٥٦/٤، واللمع ص٣٨، والبرهان ٤٩٨/١، وإحكام الأحكام للآمدي ١٧٣/١، وإحكام الفصول ص٣١٧، والمنتهى ص٥٠، ومفتاح الوصول ص١٠٤.

(٢) في م زيادة كلمة : اللفظية بعد قوله: أصناف الطرق.

(٣) نهاية ٣ / ب من م .

(٤) في كل النسخ الثلاث : والإجماع ، بالواو بدون أما، والسياق يقتضي إثباتها، أما في النسختين الأخريين ح٢ ، م فهذه المسألة ساقطة منهما أعني مسألة الإجماع، وقد وضعتها بين معقوفين.

والإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحا: اتفاق مجتهدي الأمة في أي عصر بعد وفاة النبي ﷺ على أمر ديني.

انظر في تعريفه المنتهى ص٥٢، ومختصر ابن اللحام ص٧٤، واللمع ص٤٨، وانظر في تعريفه وأحكامه البرهان ٦٧٠/١، ٦٨٣، والمحصول ١٩/٢، ٢٠، ٢٦٥ وما بعدها، وإحكام الأحكام للآمدي ١٧٩/١، ٢٣٦، ٢٣٩، وانظر المسودة لآل تيمية ص٢٨٢، وإحكام الفصول للباجي ص٤٣٥، ٥٠٠، وإحكام الأحكام لابن حزم المجلد الأول ١٢٨/٤، ١٥١ وما بعدها، وانظر أصول السرخسي ٣٠١/١، ٣٠٢، وتيسير التحرير ٢٢٤/٣، وانظر المذكرة ص ١٥٨، والرسالة للإمام الشافعي ص٤٧١ وما بعدها، وانظر الوصول إلى الأصول ٦٧/٢، والمعتمد ٥٦/١، ٥٨، ٥٩، وروضة الناظر ٣٣١/١، ٣٨٥.

(٥) في ح١ ، ت : هو ، بدون الفاء ، وإثباتها أولى .

(٦) نهاية ٣ / ب من ح١ .

الأربعة[1]، إلا أنه إذا وقع في واحد منها و لم يكن قطعيا نقل الحكم من غلبة الظن إلى القطع[2].

وليس الإجماع أصلا مستقلا بذاته[3] من غير استناده[4] إلى واحد من هذه الطرق، لأنه لو كان كذلك لكان يقتضي إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ، إذ كان لا يرجع إلى أصل من الأصول المشروعة][5].

وأما المعاني[6] المتأدية من هذه[7] الطرق[8] للمكلفين[9] فهي بالجملة:

١ ـ إما أمر بشيء .

٢ ـ وإما نهي عنه[10].

٣ ـ وإما تخيير فيه[11].

---

(١) في ح١ : الأربع ، وجملة : إلى أحد ، ساقطة من ت .

(٢) هذا المعنى ذكره في البرهان ١/٦٨٠ ، ٦٨١ .

(٣) في ح١ ، ت : بنفسه .

(٤) في ح١ : إسناده .

(٥) هذه المسألة ما بين المعقوفين، ساقطة من ح٢ ، م. وسبق التنبيه على بداية السقط قريبا.

(٦) جملة : وأما المعاني ، منطمسة في ح .

(٧) اسم الإشارة : هذه ، ساقط من ح٢ ، م .

(٨) ورد في ح٢ ، م ، ت زيادة كلمة: اللفظية بعد كلمة: الطرق.

(٩) في ح٢ ، م : إلى المكلفين ، بدلا من قوله : للمكلفين .

(١٠) في م : نهي عن شيء ، بالاسم الظاهر بدلا من الضمير .

(١١) كلمة : فيه ، ساقطة من ح١ ، ح٢ .

الأمـــر :

والأمر إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بتركه سمي واجباً .

وإن فهم منه الثواب على الفعل وانتفاء العقاب مع الترك سمي ندباً.

النهـــي :

والنهي أيضا إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل[1] سمي محظوراً أو محرما، وإن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقاب بفعله سمي مكروها، فتكون أصناف الأحكام الشرعية المتلقاة من هذه الطرق[2] خمسة: واجب[3]، ومندوب، ومحظور، ومكروه، ومخير فيه[4] وهو المباح[5].

---

(١) كلمة : بالفعل ساقطة من ت .

(٢) ورد في ح٢ ، م ، زيادة كلمة (اللفظية) بعد كلمة الطرق.

(٣) نهاية ٢ / أ من ح٢ .

(٤) كلمة : فيه ، ساقطة من م ، ح٢ .

(٥) انظر في حد الواجب وبقية الأحكام :
إحكام الفصول ص١٧٣، والمنتهى ص٣٣ وما بعدها، ومفتاح الوصول ص٢٤، ٣٧، ٤١، وشرح العضد مع حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى ٢٢٥/١، وانظر أصول السرخسي ١١٠/١ وما بعدها، وانظر المستصفى ٦٤/١ وما بعدها، والبرهان ٣٠٨/١ ــ ٣١٣، والمحصول ١١٧/١ ــ ١٣١، وإحكام الأحكام للآمدي ٩٢/١ ــ ١١٤، وجمع الجوامع ١١١/١ وما بعدها، وانظر العدة ١١١/١، والتمهيد ٦٤/١، وشرح الكوكب المنير ٣٤٠/١ - ٣٤٢، ومختصر ابن اللحام ص٥٨ ــ ٦٥، والروضة ٩٠/١ وما بعدها، والمذكرة ص٩ ــ ٢٢، وانظر المعتمد ٤/١، وإحكام الأحكام لابن حزم المجلد الأول ٤٣/١.

أسباب الاختلاف

وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة[1]:

أحدها : تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع، أعني بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون له[2].

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ[3]، وذلك إما في اللفظ المفرد مثل[4] لفظ القُرْء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض[5]، وكذلك

---

(١) في أسباب الاختلاف بصفة عامة انظر التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين للبطليوسي، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك الفتاوى، له، الجزءان التاسع عشر والعشرون، وانظر تخريج الفروع على الأصول، والتمهيد للإسنوي، ومفتاح الوصول للتلمساني، والإنصاف في بيان سبب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المعروف بشاه ولي الله، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية.

(٢) انظر التنبيه للبطليوسي ص١٥١، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص١٩٧، وتخريج الفروع على الأصول ص٣٢٦ وما بعدها، والتمهيد للإسنوي ص٢٩٧ وما بعدها، ص٣٦٨ وما بعدها، وانظر المراجع المذكورة ص١١١ هـ ٢ .

(٣) انظر في الاشتراك وكونه من أسباب الاختلاف التنبيه للبطليوسي ص١٢، ومفتاح الوصول ص٤٦ وما بعدها، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٧١ وما بعدها، والتمهيد للإسنوي ص١٧٣.

(٤) في ح : كلفظ القرء ، وكلمة: لفظ ساقطة من ح١ ففيها : مثل القرء.

(٥) انظر التنبيه للبطليوسي ص١٣، وأصول السرخسي ص١٩٨، ومفتاح الوصول ص٤٦، وتخريج الفروع على الأصول ص٣١٤، والتمهيد للإسنوي ص١٧٣، والرسالة ص٥٦٢.

لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو على[1] الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو على الكراهية[2].

وإما في اللّفظ المركب، مثل قوله تعالى[3]: ﴿**إلا الذين تابوا**﴾[4] فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق[5] والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق، ومجيزة شهادة القاذف.

والثالث : اختلاف الإعراب[6].

والرابع : تردد اللفظ[7] بين حمله على الحقيقة، أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي: إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التقديم، وإما

---

(١) حرف : على ساقط من ح١ ، ح٢ ، ت .

(٢) في ح١ ، م ، ت : الكراهة ، وحرف: على، ساقط من ح ، ح١ ، ح٢ ، وانظر في هذا مفتاح الوصول ص٢٤، ٣٦، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢٩٧، ٣٣١.

(٣) نهاية ٢ / أ من ح٢ .

(٤) الآية ٤ من سورة النور، وانظر في ذلك تيسير التحرير ٣٠٧/١، وتخريج الفروع على الأصول ص٣٧٩، وانظر في الاشتراك المركب: التنبيه للبطليوسي ص٤٣، ومفتاح الوصول ص٥٠، وأصول السرخسي ص٣٧ وما بعدها، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢٤٠، ٤٦٨، والتمهيد للإسنوي ص٣٩٨.

(٥) كلمة (الفاسق) ساقطة من م .

(٦) في هامش نسخة ح١: مثاله الاختلاف في نصب (أرجلكم) أو جره على اختلاف القراءتين.

(٧) في ح١ : الأمر بدلا من اللفظ .

التأخير، وإما تردده بين حمله[1] على الحقيقة أو على الاستعارة[2].

والخامس : إطلاق اللفظ تارة ، وتقييده تارة ، مثل إطلاق[3][4][الرقبة في العتق تارة ، وتقييدها بالإيمان تارة[5].

---

(١) هذه الكلمة (بين حمله)، مثبتة من هامش ح١، وليست في بقية النسخ، وإثباتها أولى.

(٢) في م ، ت : والاستعارة بالواو، وإسقاط حرف الجر (على)، وهو كذلك ساقط من ح، ح٢. والحقيقة كما عرفها الباجي كل لفظ بقي على موضوعه، والمجاز كل لفظ تجوز به عن موضوعه، انظر إحكام الفصول ص١٧٢، وانظر في الحقيقة والمجاز، في تعريفهما والكلام في المجاز: المقدمات لابن رشد الجد ص١٥، ومفتاح الوصول ص٧٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٣٨/١ مع حاشية التفتازاني، وانظر أصول السرخسي ١٧٠/١، وتيسير التحرير ٢/٢ وما بعدها، وفواتح الرحموت ٢٠٨/١، وتخريج الفروع على الأصول ص٦٨. وانظر التنبيه للبطليوسي ص٥٢ وما بعدها، والمعتمد ٣٠/١، والإحكام لابن حزم المجلد الأول ٤٨/٤. وانظر اللمع ص٥ وشرحها ١٦٩/١، والمستصفى ٣٤١/١، والإحكام للآمدي ٢٨/١ وما بعدها، وانظر العدة ١٧٢/١، ١٧٤، والتمهيد ٧٧/١، والروضة ١٨٢/١، والمسودة ص١٤٧، وانظر مبحث الحقيقة والمجاز في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٠/٢٠ - ٤٩٩ ومناقشته للآمدي في إثباته، وشرح الكوكب المنير ١٤٩/١ وما بعدها، ص١٩١ وما بعدها. وانظر رسالة الشيخ محمد الأمين منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز.

(٣) كلمة : إطلاق ، ساقطة من ح٢ .

(٤) من هنا سقط في نسخة ت .

(٥) المطلق : هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها .

والمقيد : هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها، هكذا عرفه الباجي في إحكام الفصول ص١٧٢، وانظر تعريف الآمدي ٣/٣، وانظر المستصفى ١٨٥/٢، والتمهيد

==

والسادس : التعارض الوارد في الشرع[1] [في جميع أصناف][2] الألفاظ التي يتلقى منها الشرع، الأحكام[3]][4] بعضها مع بعض.

وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو في[5] تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني معارضة القول الفعل أو الإقرار أو القياس[6]، ومعارضة الفعل الإقرار أو القياس[7]، [ومعارضة الإقرار القياس][8].

١٧٧/٢، وأصول السرخسي ٢٦/٢، وتيسير التحرير ٣٣٠/١، والروضة ١٩١/٢، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢٤٦ فقد أورد عددا من التعاريف.

(١) هذه الكلمة وردت في النسخ الثلاث ح١ ، ح٢ ، م كما هي مثبتة، وفي ت ساقطة مع عدة جمل كما هو موضح في هـ ٤ من ص١٣٠ ، وفي ح ليست واضحة لكنها قد تقرأ: (في الشيئين) بدلا من المثبت (الوارد في الشرع)، وهي في هذا تتفق مع النسخ المطبوعة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من م .

(٣) كلمة (الأحكام) ساقطة من جميع النسخ، إلا من ح، فهي مثبتة في هامشها، وهي مثبتة في النسخ المطبوعة.

(٤) نهاية السقط في نسخة ت .

(٥) حرف (في) مثبت من ح٢، وليس في بقية النسخ.

(٦) هذه الجملة في ح بزيادة لام الجر في الكلمات الثلاث هكذا: للفعل أو للإقرار أو للقياس.

(٧) في ح : للإقرار أو للقياس، بزيادة لام الجر، وفي ح١، م، والقياس: بالواو بدلا من أو.

(٨) هذه الجملة، بين المعقوفين، ساقطة من ح، لكنها ملحقة بالهامش، وهي في م: للقياس، بزيادة لام الجر.

[1]وإذ قد ذكرنا بالجملة[2] هذه الأشياء، فلنشرع فيما قصدنا له مستعينين بالله تعالى، ولنبدأ[3] من ذلك بكتاب الطهارة على عادتهم[4] فنقول:

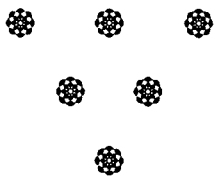

(١) في ح زيادة: قال القاضي رضي الله عنه، قبل قوله: وإذ قد ذكرنا.

(٢) في ح١ : جملة ، بصيغة التنكير ، وحذف الباء .

(٣) في م : ونبدأ ، بإسقاط اللام .

(٤) في م : عاداتهم ، بالجمع .

كتاب الطّهارة من الحدث

اتّفق المسلمون على أن الطهارة الشّرعية طهارتان :

١ ـ طهارةٌ من الحدث .

٢ ـ وطهارةٌ من الخبث .

واتفقوا على أنّ الطّهارة من الحدث ثلاثةُ أصنافٍ :

أ ـ وضوء ، ب ـ وغسل ، ج ـ وبدل منهما وهو التّيمم .

وذلك لتضمّن ذلك آية الوضوء الواردة في ذلك .

فلنبدأ من ذلك بالقول في الوضوء[1] فنقول:

الوضـــوء

إنّ القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب :

الباب الأول: في الدليل على وجوبها، وعلى من تجب، ومتى تجب.

الباب الثاني : في معرفة أفعالها .

الباب الثالث : في معرفة ما به تفعل وهو الماء .

الباب الرابع : في معرفة نواقضها .

الباب الخامس[2] : في معرفة الأشياء التي تفعل من أجلها .

---

(١) نهاية ٤ / ب من ح ١ .

(٢) نهاية ٢ / ب من ح ٢ .

الباب الأوّل

حكم الوضـــوء[1]

فأما الدليل على وجوبها فالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **يَـأيُّها الذين ءامنوا إذا قُمتم إلى الصَّلَـوة فاغسلوا وُجوهَكم وأَيْديَكم إلى المَرافق...**﴾[2] الآية، فإنه اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجبٌ على كلّ من لزمته الصلاة، إذا دخل وقتُها[3].

وأما السنة، فقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةً من غير طهور، ولا صدقة من غلول**»[4]، وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى**

---

(١) هذا العنوان غير موجود في النسخ، وإنما وضعته وأبرزته للإيضاح، وأخذته من سرد المؤلف للأبواب.

(٢) الآية ، ٦ ، من المائدة .

(٣) نهاية ص ٣ من ح ٣. وانظر الإجماع لابن المنذر ٣١، مراتب الإجماع لابن حزم ١٦، ١٧، والمحلى ٧٢/١، الإفصاح لابن هبيرة ٥٧/١، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين١٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عمر، انظر الفتح الرباني ٢ / ٢٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١، رقم: ٢٢٤، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ٨/١.

يتوضأ»[1]، وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النّقل.

وأما الإجماع فلأنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلافٌ، ولو كان هناك خلاف لنقل لأن العادات تقتضي ذلك[2].

وأما من تجب عليه، فهو البالغ العاقل، وذلك أيضا ثابتٌ بالسنة والإجماع.

أما السنة فقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق[3].

وأما الإجماع فإنه لم ينقل في ذلك خلاف[4].

---

(١) أخرجه البخاري، انظر الفتح، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ٢٣٢/١، رقم: ١٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١، رقم: ٢٢٥/٢، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ٤٨/١، رقم: ٦٠، والترمذي في السنن مع العارضة، أبواب الطهارة، باب في الوضوء من الريح ١٠٢/١، كلهم عن أبي هريرة، وأخرجه غيرهم.

(٢) انظر هـ ٣ في الصفحة السابقة ص١٣٤ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ٢٣٨/٢، عن علي وعائشة رضي الله عنهما، وأخرجه عنهما أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٥٥٨/٤، رقم: ٤٣٩٨، ٤٣٩٩، وأخرجه الترمذي عن علي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ١٩٦/٦، قال: وفي الباب عن عائشة.

(٤) قد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يوجب الغسل على من لم يدرك (أي لم يبلغ) قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لم يصح قوله عندي. انظر جامع أحكام الصغار لمحمد بن محمود الأسروشني ص١٢٤.

واختلف الفقهاء هل من شرط وجوبها الإسلام أم لا؟ وهي مسألةٌ قليلة الغناء في الفقه، لأنها راجعةٌ إلى الحكم الأخروي[1].

وأما متى تجب ؟

فإذا دخل وقت الصلاة[2]، أو أراد الإنسان الفعل الذي الوضوء

==

وعن أحمد رحمه الله أنه يجب الغسل ولو كان الواطىء أو الموطوء صغيرا، وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب. لكن رد ذلك ابن قدامة وقال: وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف...

- انظر المغني ١/٢٧٤، والمجموع ١/٣٥٢، ٢/١٣٤.

(١) هذه المسألة ترجع إلى المسألة الأصولية المعروفة، وهي مخاطبة الكفار بفروع الشريعة وهل هم مخاطبون أولا.

انظر أصول السرخسي ١/ ٧٣ - ٧٨، وفواتح الرحموت ١/١٢٨.

وانظر في حكم المسألة إضافة إلى ذلك تيسير التحرير ٢/١٤٨، والعضد على ابن الحاجب ٢/١٢، وإحكام الفصول للباجي ١/٢٢٤، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٢، والمستصفى ١/٩١، والمحصول ٢/٣٩٩، والبرهان ١/١٠٧، والعدة ١/٢٦٤، والتمهيد ١/٢٩٨، والروضة ١/٢٨، والمسودة ص٤٦، وشرح الكوكب المنير ١/٥٠٠، والقواعد والفوائد الأصولية ص٤٩، وانظر المعتمد ١/٢٩٤.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٩، والأحكام لابن العربي ٢/٥٤ ـ ٥٧، والتفسير الكبير للرازي ١١/١٥١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٨٥، وبجيرمي على الخطيب أو تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/ ١١٥.

وانظر في مسألة وجوب الصلاة في أول وقتها أو في وسطه، العدة ١/ ٣١٠ ـ ٣١٥، التمهيد ١/ ٢٤٠ - ٢٦٣، وكشف الأسرار ١/١١٤.

شرط فيه، وإن لم يكن ذلك[1] متعلقا بوقت.

أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث، فلا خلاف فيه[2]، لقوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة...**﴾ الآية. فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، ومن شروط الصلاة دخول الوقت.

وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هو شرطٌ فيها، فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء التي يفعل الوضوء من أجلها، واختلاف الناس في ذلك.

---

(١) نهاية ٥ / أ من ح ١ .

(٢) قول المؤلف: أما وجوبه...فلا خلاف فيه..، بل فيه الخلاف المشهور هل تجب الصلاة بأول وقتها أو في وسطه أو آخره إلى آخر الأقوال المعروفة، ووجوب الوضوء مقيد بالقيام إلى الصلاة انظر شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٨.

الباب الثّاني

أفعال الوضوء[1]

وأما معرفة أفعال[2] الوضوء، فالأصل فيه ما ورد من صفته في قوله تعالى: ﴿ **يأيّها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصَّلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برءوسِكم وأرجلَكم إلى الكعبين**﴾[3]، وما ورد من ذلك أيضا في صفة وضوء النّبي ﷺ في الآثار الثابتة[4]، ويتعلق بذلك مسائل اثنتا عشرة مشهورة، تجري مجرى الأمّهات، وهي راجعةٌ إلى معرفة الشّروط والأركان وصفة الأفعال وأعدادها، وتعيين وتحديد محالها، وأنواع أحكام جميع ذلك.

---

(١) هذا العنوان وضعته وأبرزته للإيضاح، وليس في شيء من النسخ، وإنما أخذته من سرد المؤلف للأبواب، وهكذا الشأن في بقية العناوين.

(٢) في ح١ ، ح٢ : فعل الوضوء .

(٣) المائدة : الآية ٦ .

(٤) ومن أشهرها وأصحها حديث عثمان وعلي وعبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ أجمعين، أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما، وسوف يذكرها المؤلف مستشهدا بها، وسوف أذكر إن شاء الله مواضعها من الكتب المذكورة.

حكم النّيّة

المسألة الأولى من الشروط :

اختلف علماء الأمصار هل النية شرطٌ في صحة الوضوء أم لا، بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات، لقوله تعالى: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾[1]، ولقوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**»[2] الحديث المشهور.

فذهب فريقٌ منهم إلى أنها شرطٌ وهو مذهب مالك والشافعي[3]

---

(١) البينة ، الآية : ٥ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن عمر رضي الله عنه، انظر الفتح الرباني ٢/١٧، وأخرجه البخاري في أول صحيحه، انظر الفتح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي...١/٩، وهو أول حديث في الباب، وأخرجه في مواضع أخرى من الصحيح، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية...٣/١٥١٥، رقم: ١٥٥/١٩٠٧، وأخرجه غيرهم.

(٣) نهاية ٣ / أ من ح٢، وانظر قول مالك في المدونة ١/ ٣٢، وانظر التفريع ١/١٩٢، والمقدمات ١/٤٩، ٥٠، والإشراف ١/ ٧، وحاشية العدوي ١/ ١٧٨، وذكر رواية عن مالك بعدم الوجوب. وقول الشافعي في الأم ١/ ٢٩، وانظر التنبيه ١٦، والمهذب مع المجموع ١/ ٣٣٢، ٣٣٣، وانظر في مذهب أحمد مختصر الخرقي ١٢، الهداية ١٥، مسائل أحمد وإسحاق ٩٢، ٢١٤، ٢٤٠، والمغني ١/١٥٦. وانظر في أقوالهم وأقوال غيرهم في المسألة، الأوسط ١/ ٣٦٩، ٣٧٠، وانظر المحلى ١/ ٧٤، والاستذكار ١/ ٣٣٢.

ومالك هو الإمام المشهور، أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري صاحب الموطأ، ميلاده ووفاته بالمدينة، توفي سنة ١٧٩هـ عن ٨٥ سنة. قال في

==

وأحمد وأبي ثور وداود.

وذهب فريق آخر إلى أنها[1] ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة

العبر: إمام دار الهجرة وفقيه الأمة، ولد سنة ٩٤هـ، وسمع من نافع والزهري وطبقتهما تتمة الطبقات ص٤٣٣ العبر ١/ ٢١٠.

وأما الشافعي فهو الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، توفي بمصر سنة أربع ومائتين عن أربع وخمسين سنة قال في العبر: فقيه العصر، أخذ عن مالك ومسلم بن خالد الزنجي، ونقل ثناء العلماء عليه ومن ذلك قول يونس بن عبد الأعلى: لو جمعت أمة لوسعهم عقل الشافعي، وقال إسحاق: لقيني أحمد بمكة فقال: تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله، قال: فأقامني على الشافعي. العبر ١/٢٦٩.

وأما أحمد فهو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي ثم الشيباني المروزي الإمام المشهور، قال في العبر: شيخ الإسلام وعالم أهل العصر، أحد الأعلام ببغداد، توفي سنة ٢٤١هـ وله سبع وسبعون سنة، قال: وكان إماما في الحديث وضروبه إماما في الفقه ودقائقه إماما في السنة وطرائقها، إماما في الورع وغوامضه، إماما في الزهد وحقائقه، سجن مرتين وضرب في الفتنة المشهورة، العبر ١/٣٤٢.

وأما أبو ثور، فهو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي أحد الأعلام، تفقه بالشافعي وسمع من ابن عيينة وغيره، وبرع في العلم ولم يقلد أحدا، قال الإمام أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في صلاح سفيان الثوري، العبر ١/٣٣٩. وأما داود، فهو داود بن علي ابن خلف الأصبهاني أبو سليمان، قال عنه في العبر ١/٣٨٩: الإمام أبو سليمان... الفقيه الظاهري صاحب التصانيف، تفقه على أبي ثور وابن راهويه، وكان زاهدا ناسكا. قال ابن خلكان: إليه انتهت رئاسة العلم ببغداد، قيل: إنه كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، توفي سنة ٢٧٠هـ، وانظر الأعلام ٢/٣٣٣.

(١) نهاية ٥ / ب من ح ١، وانظر مختصر الطحاوي ١٧، والبداية وشرحها ١/ ١٣، والبدائع ١/ ١٩، والأوسط ١/ ٣٧٠.

والثوري[1].

وسبب اختلافهم، تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة/أعني

---

(١) انظر في مذهب أبي حنيفة مختصر اختلاف العلماء ١/١٣٤، وتحفة الفقهاء ١/١١، والبدائع ١/١٩، والهداية ١/١٣، والطهور لأبي عبيد ص١٠٨.

وفي مذهب الثوري، انظر أيضا الطهور لأبي عبيد ص١٠٨، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٣٤، والأوسط ١/٣٧٠، وقال فيه: وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، ورده ابن المنذر بقوله: ما رواه أصحاب مالك عنه أصح.

ونقل المرداوي في الإنصاف ١/١٤٢ عدم اشتراط النية في طهارة المحدث عن بعض الحنابلة، قال: ونقل بعض ذلك عن بعض المالكية والشافعية، وانظر في نسبة الأقوال المراجع المذكورة ص ١٤٠ ، هـ ٣ .

وأبو حنيفة هو الإمام المشهور النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، توفي ببغداد سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة. قال في العبر: فقيه العراق... مولده سنة ثمانين، رأى أنسا، وروى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، وكان من أذكياء بني آدم، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفق ويؤثر من كسبه، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة، قال: وقد روي أن المنصور سقاه السم فمات شهيدا رحمه الله، سمه لقيامه مع إبراهيم ، العبر ١/١٦٤.

وأما الثوري فهو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي، ولد سنة سبع وتسعين، وتوفي بالبصرة وهو مستخف سنة إحدى وستين ومائة، قال في العبر: سيد أهل زمانه علما وعملا، ونقل ثناء العلماء عليه، ومن ذلك قول شعبة ويحيى بن معين وغيرهما: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، قال: وكان كثير الحط على المنصور لظلمه، فهم به وأراد قتله، فما أمهله الله. انظر الطبقات لابن سعد٦/٣٧١، والعبر ١/١٨١.

غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة[1]، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية[2]، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الاختلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر[3] بأيهما هو أقوى شبها فيلحق[4] به.

---

(١) انظر في أدلة الفريقين في المسألة وأسباب اختلافهم:
البدائع ١/ ١٩، والمجموع ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤، والمغني ١/١٥٦، ١٥٧، والإشراف للبغدادي المالكي ١/٧، والمنتقى ١/ ٤٩، وعمدة القارىء ١/ ٣٠، ٣١، والمحلى ١/ ٧٣، وتخريج الفروع للزنجاني ٥١، والجصاص في التفسير ٣/٣٣٦، ٣٤٠، والتفسير الكبير للرازي ١١/١٥٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٨-٢١، وانظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١٦٤، ١٦٥.

(٢) للحنابلة قول أن النية شرط في إزالة النجاسة كما تشترط لرفع الحدث، الإنصاف ١/١٤٢. وانظر شرح السنة للبغوي ١/٤١١، والاستذكار ١/ ٣٣٣، لكن ابن حزم يخالف في هذا، انظر المحلى ١/ ٧٣، ٧٤، فكأنهم لم يلتفتوا إلى مخالفته والله أعلم.

(٣) في ح ١ : والفقيه ينظر .

(٤) في ح ١ : فيلحقه به . وسبب الخلاف في هذه المسألة لا يقتصر على ما ذكره المؤلف، وإنما هناك أسباب أخرى منها :
١ ـ أن آية الوضوء لم يرد فيها ذكر النية، فالقول بإيجابها زيادة على النص وهو نسخ، والنسخ لا يجوز بخبر الآحاد.
٢ ـ عموم قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾، وقوله سبحانه: ﴿وينزل عليكم
==

حكم غسل اليد قبل إدخالها في الإناء

المسألة الثانية من الأحكام[1]:

اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء.

١ ـ فذهب قوم إلى أنه[2] من سنن الوضوء بإطلاق وإن تيقن طهارة

من السماء ماء ليطهركم به﴾ انظر الجصاص في الأحكام ٣/٣٣٥، ٣٣٦.

٣ ـ الآية ورد فيها: ﴿اغسلوا وجوهكم...﴾ فأمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل. وكذلك الآية الأخرى في الغسل، نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق، انظر المبسوط ١/٥، والتحفة ١/١٢، والهداية ١/١٢، والبدائع ١/١٩، ٢٠، وانظر المجموع للنووي ١/٣٣٣، والمغني ١/١٥٦، ١٥٧، وعمدة القارىء ١/٣٠، ٣١، والمحلى ١/٧٣، والجصاص في التفسير ٣/٣٣١، ٣٤٠، والرازي في التفسير ١١/١٥٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٧، وانظر تخريج الفروع ص٥١، ومذكرة الشنقيطي ص٣١٠.

٤ ـ وأحاديث كثيرة لم يرد فيها ذكر النية، ولو وجبت لذكرت.

٥ ـ أنها طهارة بمائع فلم تجب لها نية كإزالة النجاسة.

قال في البدائع ١/١٩ ـ مشيرا إلى ما استدل به الشافعية من اشتراط النية ـ: معنى القربة والعبادة موجود في الوضوء بدليل:

أ ـ حديث: الوضوء شطر الإيمان، والإيمان عبادة فكذا شطره.

ب ـ التيمم عبادة لا تصح بدون النية، وهو خلف عن الوضوء، والخلف لا يخالف الأصل.

(١) هذه المسألة ساقطة بكاملها من ح ٣ .

(٢) في ح ١ : أنها .

اليد، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي[1].

٢ ـ (وقيل: إنه مستحب للشاك في طهارة يده، وهو أيضا مروي عن مالك)[2].

٣ ـ وقيل: إن غسل اليد واجبٌ على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه[3].

---

(١) انظر الاستذكار ١/ ١٥٧، ١٩٣، والإشراف ١/ ٧، والتفريع ١/١٨٩، والأم ١/ ٢٤، والتهذيب ١/ ١٣٢، والمجموع ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، وهو المنصوص عن الإمام أحمد كما ذكره في الإنصاف ١/ ١٣٠، وهو الصحيح من مذهب الأحناف انظر رد المحتار ١/ ١١٠، فقد ذكر أن قيد الاستيقاظ اتفاقي أي غير مقصود الذّكر، ونقل عن العناية أن صاحب الهداية خصه بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث، وانظر المبسوط ١/٥، والبدائع ١/٢٠، وهو في المبسوط مطلق، أما في البدائع والهداية ١/١٢ فمقيد. ولم يذكر اسم الشافعي في ح١، ح٢، وإنما رمز إليه في ح بحرف (ش) من فوق السطر، فكأنه مقحم من الناسخ وذكره في النسخة المطبوعة، مع أن الأمر على خلاف هذا، فالمشهور عند الشافعية أنه يستحب للشاك في طهارة يده انظر الحاشية التي بعده.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ح ١. وهذا مذهب الشافعي كما ذكره في المجموع ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، وانظر التهذيب ١/ ١٣٢، والأم ١/ ٢٤، وهو رواية عن مالك كما ذكر المؤلف، وانظر المنتقى للباجي ١/ ٤٨، وهو قول لبعض الحنابلة انظر الإنصاف ١/١٣٠.

(٣) انظر المحلى ١/ ٢٠٦، ٢١٠، ٢/٤٨، وشرح السنة ١/ ٤١٦، وبه قال الحسن، انظر المصنف لعبد الرزاق ١/٩١، والمصنف لابن أبي شيبة ١/ ٩٨، والاستذكار ١/ ١٩٥، والمغني ١/١٤٠، لكن في الاستذكار ذكر أنه روى عنه أنه لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل، وهو رواية عن أحمد انظر الإنصاف ١/ ١٧٠، والمغني ١/١٤٠، ومسائل أحمد برواية عبد الله ١/٣٦، وبه قال إسحاق انظر الأوسط ١/ ٣٧٣، ومسائل أحمد وإسحاق ص١٣٢، ١٣٣، وبه قال محمد بن جرير، شرح السنة ١/ ٤١٦.

٤ ـ وفرّق قومٌ بين نوم الليل ونوم النّهار، فأوجبوا ذلك في نوم اللّيل و لم يوجبوه في نوم النّهار، وبه قال أحمد[١].

فيتحصّل في ذلك أربعة أقوال :

١ ـ قول إنه سنة بإطلاق .

٢ ـ وقول إنه استحباب للشاك .

٣ ـ وقول إنه واجب على المنتبه من النوم .

٤ ـ وقول إنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار .

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثّابت من حديث أبي هريرة[٢] أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه، فإن أحدكم لا يدري[٣] أين باتت يدُه**»[٤].

---

(١) هذا هو المشهور من مذهب أحمد انظر المراجع المذكورة قريباً .

(٢) أبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر على المشهور، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل غير ذلك، صحابي جليل مشهور، أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ ، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥٩هـ في آخرها. انظر الطبقات ٣٢٥/٤ لابن سعد، والعبر ٤٦/١، والاستيعاب ٤٦١/٣.

(٣) نهاية ٦ / أ من ح ١، وفيها: فإنه لا يدري، والمثبت من النسختين هو لفظ البخاري.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ٢٢/٢، ٢٣، والبخاري، انظر فتح الباري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا ٢٦٣/١، رقم: ١٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ٢٣٣/١، رقم: ٢٧٨/٨٧، واللفظ للبخاري، كما أخرجه غيرهم .

وفي بعض رواياته: «**فليغسلها ثلاثا**»[1].

١ ـ فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما[2] في آية الوضوء معارضة بينها[3] وبين آية الوضوء، حمل لفظ الأمر هاهنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضا من فروض الوضوء[4].

٢ ـ ومن فهم من هؤلاء من لفظ[5] البيات نوم الليل، أوجب ذلك من نوم الليل فقط[6].

---

(١) هذه الزيادة أخرجها أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ٢٢/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ٢٣٣/١، ٢٣٤، رقم: ٨٧، ٨٨ فقد ذكر من رواها ثلاثا، وهي من رواية أبي هريرة أيضا، كما أخرجها غيرهما.

(٢) في ح ٢ زيادة كلمة (ورد) بعد حرف ، ما .

(٣) هذه الكلمة (بينها) ساقطة من ح ، ح ١ ، ولعل إثباتها أولى.

(٤) لم أقف على من قال بأنه فرضٌ من فروض الوضوء مطلقا ولو في حال عدم الاستيقاظ من النوم، إلا ما ذكر الشوكاني عن بعض فقهاء الزيدية أنهم يقولون بذلك، نيل الأوطار ٢٠٧/١. فالذين أوجبوا غسل اليدين قبل الوضوء قيدوه إما بعد النوم مطلقا كما هو مذهب الظاهرية، انظر المحلى ٢٠٦/١، ٤٨/٢، أو بعد نوم الليل فقط كما هو مذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة، بل إن ابن المنذر قد حكى الإجماع على أنه سنة كما في الأوسط ٣٧٥/١، وانظر الإفصاح ٧١/١، والمغني ١٣٩/١، ١٤٠.

مع أن الذي يفهم من عبارة المؤلف أن هناك من يقول بالوجوب مطلقا لأنه ذكر حالتي الوجوب، اللتين قالت بإحداهما الظاهرية وبالأخرى الحنابلة.

(٥) كلمة (لفظ) ساقطة من ح ١ .

(٦) وهو مشهور مذهب الحنابلة كما ذكر آنفا .

٣ ـ ومن لم يفهم منه ذلك وإنما فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارا أو ليلا[١].

٤ ـ ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضا، إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء، كان وجه الجمع عنده بينهما أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب[٢].

٥ ـ [٣](ومن تأكد عنده هذا الندب لمثابرته ﷺ على ذلك قال: إنه من جنس السنن)[٣].

٦ ـ [ومن لم يتأكد عنده هذا الندب قال: إن ذلك من جنس المندوب المستحب[٤].

وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال، إذا تيقن طهارتها[٥]، أعني من يقول: إن ذلك سنة، ومن يقول: إنه ندب][٦].

---

(١) وهو مشهور مذهب الظاهرية كما ذكر آنفا .

(٢) هذا من أدلة الحنفية، والحقيقة أنه لا تعارض بين الآية والحديث، فالآية في شأن الوضوء والأمر به وصفته، والحديث في النهي عن غمس اليد في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم قبل غسلها ثلاثا، أراد الوضوء أم لم يرده، والله أعلم، انظر نيل الأوطار ١/٢٠٦ ـ ٢١٠، وانظر أصول السرخسي ١/ ١١٢ ـ ١١٣، وإحكام الفصول للباجي ١/ ٤١٠ـ ٤١٧، والمؤلف قد نبه إلى ذلك في آخر المسألة، وانظر المراجع المتقدمة ص ١٤٥، هـ١.

(٣) هذا مذهب الحنفية ورواية عن المالكية، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة. والفقرة ما بين القوسين ساقطة من ح ١ ، ومن ح ٢ .

(٤) هذا مذهب المالكية في رواية ، انظر المقدمات ١/٥٥.

(٥) في ح ١ : إذا تيقن لطهارة يده .
ولعل المؤلف يقصد أن من قال بأن غسل اليد ندب أو سنة ، مقيد بتيقن طهارة اليد، أما إذا شك ، فغسل اليد في هذه الحال واجب ، والله أعلم

(٦) الفقرة ما بين المعقوفتين ساقطة من ح٢.

٧ - ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام، كان عنده مندوبا للمستيقظ من النوم فقط[١].

٨ - ومن فهم منه علة الشك وجعله من باب الخاص أريد به العام، كان ذلك مستحبا عنده للشاك لأنه في معنى النائم[٢].

٩ - [ومن[٣] لحظ إلى ما جاء في هذا الحديث مع ما نقل من غسلهﷺ يده في أول الوضوء قبل أن يدخلها الإناء في جميع أحيانه[٤]، وجعل ذلك

---

(١) لم أقف على من قال إنه مندوب للمستيقظ من النوم فقط، بل هو عند الجمهور ومن وافقهم سنة مطلقا في حق من أراد الوضوء من مستيقظ وغيره وانظر الاستذكار ١/١٩٣، لكن عند الشافعي الاستحباب في حق الشاك فقط، أما من تيقن طهارة يده فوجهان، الاستحباب وعدم الاستحباب، الوسيط ١/٣٧٩، لكن ذكر ابن عابدين في حاشيته ١/١١٠ أن بعض العلماء من الحنفية يقول: إن غسلها في حق غير المستيقظ أدب، فلعل المؤلف يرمي إلى هذا. وعبر في ح ٢ بقوله: مستحبا، بدلا من قوله: مندوبا.

(٢) هذا هو مشهور مذهب الشافعية كما تقدم.
وكلمة (مستحبا) في هذه الفقرة ساقطة من ح ومن المطبوعة، كما أن جملة (كان ذلك)، وجملة (لأنه في معنى النائم) ساقطتان من ح ٢ في هذه الفقرة، فالجملة فيها هكذا: (استحبه للشاك).

(٣) نهاية ٣ / ب من ح ٢ .

(٤) ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ من رواية عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وأوس بن أبي أوس الثقفي ﷺ ، أخرجها الجماعة منهم أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ٢/٦ - ١٠، ١٤، والبخاري، انظر الفتح، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١/١٥٩، رقم: ١٥٩، وفي باب مسح الرأس كله ١/٢٨٩، رقم: ١٨٥، وأخرجه في مواضع أخر، ومسلم في
--

زيادة يجب ضمها إلى ما في هذا الحديث، رآها سنة على الإطلاق غير معللة، مندوبا إليها كل مريد للوضوء][1].

[والظاهر[2] من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به، إذ[3] كان الماء مشترطا فيه الطهارة.

وأما ما[4] نقل من غسله ﷺ يديه[5] قبل إدخالهما في الإناء في أكثر أحيانه، فيحتمل أن يكون من حكم اليد، على أن يكون غسلهما في الابتداء من أفعال الوضوء، (وبهذا تمسك من رأى الغسل مع عدم الشك)[6]، ويحتمل أن يكون من حكم الماء، أعني أن لا ينجس أو يقع فيه شك، إن قلنا: إن الشك مؤثر[7]][8].

صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء ١/٢٠٤، ٢٠٥، رقم: ٣، ٤/٢٢٦، وفي باب في وضوء النبي ﷺ ١/٢١٠، وانظر الهداية للغماري ١/١١٢.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ح ومن المطبوعة، ونهاية هذه الفقرة هي نهاية ٦ / ب من ح١، وبنهاية هذه الفقرة انتهت المسألة من ح٢.

(٢) كلمة (والظاهر) ليست واضحة في ح١، وأثبتها من ح ومن المطبوعة، وهذه الفقرة، من قوله: والظاهر...إلى آخر المسألة ساقطة من ح٢.

(٣) في ح وفي المطبوعة (إذا)، والصحيح (إذ) بدون ألف كما في ح ١ .

(٤) في المطبوعة (من) بدلا من (ما)، والمثبت هو الصحيح كما في النسخ ح، ح١، ح٢.

(٥) كلمة (يديه) ساقطة من ح ١ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح ومن المطبوعة .

(٧) أشار إلى بعض ذلك ابن العربي في العارضة ١/ ٤١، ٤٢.

(٨) نهاية السقط في ح ٢ .

حكم المضمضة والاستنشاق

المسألة الثالثة من الأركان :

اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال :

١ ـ قول إنهما سنتان في الوضوء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة[١].

٢ ـ وقول إنهما فرض فيه[٢]، وبه قال ابن أبي ليلى[٣]، وجماعة من أصحاب داود[٤].

---

(١) انظر المدونة ١/١٥، والتفريع ١/١٩١، والإشراف ١/٧، والاستذكار ١/١٥٨، والمقدمات ١/٥٥، والمنتقى ١/٣٥، وانظر الأم ١/٢٤، والمختصر ص٢، ٣، والتنبيه ص١٦، والمهذب مع المجموع ١/٤٤٨ ـ ٤٥١، والوسيط ص٣٨٠، واتظر مختصر الطحاوي ص١٨، والمبسوط ١/٦٢، وتحفة الفقهاء ١/١٢، والهداية شرح البداية ١/١٢، وللإمام أحمد رواية تتفق مع ما ذهب إليه الثلاثة، انظر الروايتين والوجهين ص٧٠، ٧١، والهداية ص١٤، والمغني ١/١٦٧، والمحرر ص١١، والإنصاف ١/١٥٣، وانظر الأوسط لابن المنذر ١/٣٧٨، واختلاف العلماء للمروزي ص٢٢ ـ ٢٥.

(٢) نهاية ٢ / أ من ح .

(٣) في ح ١ : وهو قول ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن بن يسار الأنصاري الكوفي، قال ابن سيرين: رأيت أصحابه يعظمونه كأنه أمير، روى عن عمر وعثمان وعلي وآخرين من الصحابة ﷺ، توفي سنة ٨٣هـ غرقا مع ابن الأشعث رحمهما الله وكانا خرجا على الحجاج. الطبقات ٦/١٠٩، والعبر ١/٧١.

(٤) نسبه إلى ابن أبي ليلى ابن المنذر في الأوسط ١/٣٧٧، وابن حزم في المحلى ٢/٥٠، وانظر الاستذكار ١/١٥٨، ١٥٩، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، انظر المراجع السابقة في --

٣ ـ وقول إن الاستنشاق فرض والمضمضة سنة، وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد[١] وجماعة من أهل الظاهر[٢].

وسبب اختلافهم في كونهما[٣] فرضا أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك هل هي زيادةٌ تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟

فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه، أخرجهما من باب الوجوب إلى باب الندب[٤].

==

حاشية ١، قال ابن قدامة في المغني ١/١٦٦: هذا هو المشهور في المذهب، وقال في الإنصاف ١/١٥٢: وهذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب ونصروه، وهو من المفردات. أما أصحاب داود فقد نسبه إليهم في الاستذكار ١/١٥٩.

(١) في المطبوعة : أبو عبيدة ، وهو خطأ، إنما هو أبو عبيد كما في النسخ، وهو القاسم بن سلام، قال في الطبقات: كان مؤدبا صاحب نحو وعربية، وطلب الحديث والفقه...، وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث وصنف كتبا، وسمع الناس منه، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ عندما حج انظر الطبقات لابن سعد ٧/٣٥٥.

(٢) انظر الأوسط ١/٣٧٩، والمحلى ٢/٥٠، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضا، انظر الأوسط والمغني والإنصاف في المواضع المذكورة في هـ ٤ من الصفحة السابقة ص٤٧ .

(٣) في ح ١ : كونه بالإفراد ، والمثبت من بقية النسخ وهو المناسب .

(٤) هذا استدلال للأحناف، انظر المبسوط ١/ ٦٢، والبدائع ١/ ٢١، وقد ذكرا بعض الأدلة لما ذهبوا إليه، فيحسن الرجوع إليها، فمن ذلك أنه ﷺ علم الأعرابيَّ الوضوء ولم يذكرهما فيه، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء.

ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب.

ومن استوت عنده[1] الأقوال والأفعال في[2] حملها على الوجوب[3]، لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق[4].

ومن كان عنده القول محمولا على الوجوب، والفعل محمولا على الندب، فرق بين المضمضة والاستنشاق[5]، وذلك أن المضمضة نقلت من فعله ﷺ ولم تنقل من أمره[6]، وأما الاستنشاق فمن أمره ﷺ وفعله، وهو قوله ﷺ : «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر، ومن**

---

(١) نهاية ٧ / أ من ح ١، وفي ح زيادة كلمة (هذه) بعد قوله عنده: ولا داعي لها.

(٢) حرف (في) ساقط من ح ١ ، وإثباته هو المناسب .

(٣) في ح ١ زيادة الواو قبل (لم) ولا داعي لها .

(٤) انظر في أحكام أفعاله ﷺ ومن قال بوجوبها: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٠٢، ٣٠٩ – ٣١٢، والبرهان ١/ ٤٨٧ ـ ٤٩٦، واللمع وشرحها ٥٤٥/١، والأحكام للجصاص ٣٤٤/٣ ـ ٣٤٧، وشرح الكوكب المنير ١٧٨/٢، والمسودة ص١٧٢.

(٥) انظر المراجع المذكورة في هـ ٤ .

(٦) نقل المضمضة من فعله ﷺ ورد في صفة وضوئه ﷺ من حديث عثمان ﷺ وغيره، انظر المراجع المذكورة ص ١٤٩ ،١٥٠ ، هـ ٤ .

وقول المصنف: إن المضمضة لم تنقل من أمره ﷺ فليس الأمر كذلك، بل نقلت من أمره، وقد نبه على ذلك الغماري في الهداية ١١٥/١، وقد وردت من حديث لقيط بن صبرة ﷺ من بعض طرقه أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار ١/ ١٠٠، والبيهقي في السنن ٥٢/١، وأخرجه عن أبي هريرة ﷺ الدارقطني في السنن ١١٦/١، والبيهقي في سننه ٥٢/١، كما أخرجه عن عائشة رضي الله عنها.

استجمر فليوتر»، خرجه مالك في موطئه والبخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة[1].

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة ص١٨، رقم: ٣٢، وأخرجه البخاري، انظر الفتح، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا ١/٢٦٣، رقم: ١٦٢، وغيرهما.
وانظر المراجع المذكورة ص ١٤٨، هـ ١. وأما نقل الاستنشاق من فعله ﷺ فانظر فيما ورد فيه ، هـ ٦ ، من الصفحة السابقة ، ص١٥٣ .

حدّ الوجه، وحكم غسل اللحية وتخليلها

المسألة الرابعة من تحديد المحال :

الوجه بالجملة، من فرائض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾[1].

واختلفوا منه في ثلاثة مواضع :

١ ـ في غسل البياض الذي بين العذار[2] والأذن .

٢ ـ وفي غسل ما انسدل[3] من اللحية .

٣ ـ وفي تخليل اللحية .

---

(١) المائدة آية ٦ .

(٢) العذار بكسر العين وزن كتاب قال في تاج العروس: عذار الرجل شعره النابت في موضع العذار، والعذاران جانبا اللحية، تاج العروس ٣٨٧/٣، وانظر الصحاح ٧٣٩/٢، وطلبة الطلبة ص١٣.

(٣) في ح ١ : استرسل .

أولا : في حكم غسل البياض .

فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه[1].

[2][وقد قيل في المذهب (بالفرق)[3] بين الأمرد والملتحي.

(فيكون)[3] في المذهب (في ذلك)[3] ثلاثة أقوال][2].

وقال أبو حنيفة والشافعي : هو من الوجه[4].

ثانيا : وأما ما انسدل من اللحية [5][فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه، و لم يوجبه أبو حنيفة ولا الشافعي في أحد قوليه[6].

---

(١) انظر الإشراف ١/ ٨، والاستذكار ١/ ١٦٠، والكافي ١/٢١، ٢٢، والمنتقى ١/ ٣٦، وقد ذكر الأقوال الثلاثة عن مالك كما ذكرها صاحب المقدمات ١/٥٠.

(٢) هذه الجمل التي بين المعقوفين [ ] ساقطة من ح ٣، أما في ح ٢ فوردت بعد ذلك، بعد قوله: هو من الوجه. وسقطت منها بعض الكلمات، وقد أشرت إليها بالهامش.

(٣) هذه الكلمات التي بين قوسين هلاليين ( ) ساقطة من ح ٢ .

(٤) انظر المختصر ص ١٧، والتحفة ١/ ٩، والهداية ١/١٢، والأحكام للجصاص ٣/٣٤٠، والمبسوط ١/٦، والبدائع ١/٤. وانظر عند الشافعية: الأم ١/٢٥، والتنبيه ص١٥، والمهذب مع المجموع ١/٣٧٨، والوسيط ٣٦٦، ٣٦٧، وما ذهب إليه الحنفية والشافعية هو مذهب الحنابلة انظر: الخرقي ص١٢، والمقنع شرح الخرقي ١/٢٠١، والهداية ١/١٤، والمغني ١/١٦٢، والمحرر ١/١١.

(٥) من هنا بداية سقط في ح٣ وسوف أشير إلى نهايته.

(٦) انظر المسألة وأدلتها في المدونة ١/١٧، والمقدمات ١/٥٠، وفي رواية عن مالك، بعدم الوجوب ، وقال بها سحنون ، وعده القاضي في الإشراف ظاهر المذهب وقال به، =

وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين[1] الموضعين، أعني هل يتناولهما أو لا يتناولهما[2].

ثالثا[3]: وأما تخليل اللحية][4] فمذهب مالك أنه ليس واجبا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الوضوء[5]، وأوجبه ابن عبد الحكم من

واستدل له ١/٧،٨، وانظر الاستذكار ١/١٦٤، فقد ذكر أن لأصحاب مالك قولين، وانظر عند الحنفية المبسوط ١/٨٠، والتحفة ١/٩، والبدائع ١/٤، وعند الشافعية الأم ١/٢٥، وذكر أن فيه قولين، ونص على الوجوب، والمهذب ١/١٦، والمجموع ١/٣٧٩، ٣٨٠، والوسيط ١/٣٦٨، ومذهب الإمام أحمد وجوب غسل ما استرسل من اللحية، انظر الهداية ١/١٤، والمغني ١/١٦٤، ١٦٥، والمحرر ١/١١، وذكر الزركشي ١/١٨٥ رواية عن الإمام أحمد بعدم الوجوب.

(١) في ح ٢ : بين هذين .

(٢) انظر في سبب الاختلاف والأدلة المراجع المذكورة ص١٥٦،١٥٧، هـ ٦، وص ١٥٦ هـ١،٤.

(٣) نهاية ٤ / أ من ح ٢ .

(٤) نهاية السقط من ح٣ المشار إليه في الصفحة السابقة.

(٥) انظر المدونة ١/١٧، وما فيها، فيه إشارة إلى عدم استحباب التخليل، وقد صرح ابن العربي بذلك، وأن مالكا قاله، العارضة ١/٤٨، وفي المقدمات ١/٥٠ روى عن مالك الوجوب، وروى عنه أنها لا تخلل، قال: وقد قيل: إن ذلك مستحب، وفي ص٥٦ قال ـ بعد أن ذكر الوجوب عن مالك ـ: وليس بصحيح، وانظر عند الحنفية المبسوط ١/٨٠، والبدائع ١/٢٣، والتحفة ١/١٤، وذكر أن التخليل من الآداب عند أبي حنيفة ومحمد، وسنة عند أبي يوسف، وكذا في الهداية ١/١٢، وانظر الأم ١/٢٥، والمهذب مع المجموع ١/٣٨٠، ٣٨٢، ومذهب الإمام أحمد كمذهب الأئمة الثلاثة، فالتخليل عنده سنة، المختصر ص١٢، والهداية ١/١٤، والمغني ١/١٤٨.

أصحاب مالك[1].

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة، مع أن الآثار الصحاح التي ورد[2] فيها صفة[3] وضوءه ﷺ ليس في شيء منها التخليل[4].

---

(١) ابن عبد الحكم هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم، روى عنه أبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو جعفر الطبري، ومن كتبه أحكام القرآن، وله مصنفات كثيرة، قال في العبر: قال ابن خزيمة: ما رأيت أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه. توفي سنة ٢٦٨هـ، انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٢/٣، والعبر ٣٨٦/١، وقوله بالوجوب ذكره في الاستذكار ١٦٢/١.

(٢) في ح ١ : وردت .

(٣) نهاية ٧ / ب من ح ١ .

(٤) ورد في تخليل اللحية من فعله ﷺ أحاديث منها حديث أنس ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي» أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/١، رقم: ١٠٦، ١١٤بمعناه، وأبو داود في السنن، ١٠١/١، رقم: ١٤٥، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٤٩/١. وقال عنه الغماري في الهداية ١٢٠/١ - ١٢٢: إنه صحيح أو حسن، وصححه الألباني في الإرواء ١٣٠/١.

ومنها حديث عثمان ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته» أخرجه الترمذي في سننه، انظر العارضة ٤٩/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، والحاكم في المستدرك ١٤٩/١، وقال: هذا إسناد صحيح، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب، حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.

--

حكم غسل المرافق

المسألة الخامسة من التحديد :

اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[1].

واختلفوا في إدخال المرافق فيها :

١ ـ فذهب الجمهور[2]، مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، إلى وجوب إدخالهما[3].

وانظر نصب الراية ١/٢٣ ـ ٢٦ فقد أورد جملة من الأحاديث في هذا عن عائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم ﷺ .

وانظر نيل الأوطار ١/٢٢٤-٢٢٦، وطريق الرشد ١/٨، والهداية للغماري ١/١٢٣-١٢٧.

- **تنبيه :**

تعقب الغماري في الهداية المؤلف بقوله: قلت: بل قد ورد التخليل في أربعة أحاديث صحيحة أو حسنة... قلت: وتعقبه ليس في محله، فقول المؤلف: والأكثر على أنها غير صحيحة لا ينفي الصحة مطلقا، بل عند أكثرهم كالإمام أحمد والبخاري وحسبك بهما.

(١) المائدة ، الآية ٦ .

(٢) في ح١ وكذا في المطبوعة ص١٢٣: ومالك، بزيادة الواو.

(٣) انظر الإشراف ١/ ٨، والاستذكار ١/ ١٦٥، والمقدمات ١/٥١.

وعند الحنفية انظر المبسوط ١/ ٦، والمختصر ١٨، والتحفة ١/٩، والهداية ١٢، والبدائع ١/٤، وعند الشافعية الأم ١/ ٢٥-٢٦، والتنبيه ١٥، والمهذب مع المجموع ١/٣٨٩-٣٩٠، والوسيط ١/٣٧٠، وغاية الاختصار مع شرحه الإقناع ١/١٣٢.

٢ ـ وذهب بعض أهل الظاهر، وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري[١]، إلى[٢] أنه لا يجب إدخالهما في الغسل[٣].

والسبب في اختلافهم في ذلك، الاشتراك الذي في حرف إلى، وفي اسم اليد في كلام العرب[٤]، وذلك أن حرف إلى مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى مع[٥]، واليد أيضا في كلام العرب

وهو مذهب الإمام أحمد انظر المختصر ١٢، والروايتين والوجهين ١/٧١، والهداية ١/١٤، والمغني ١/١٧٢، وانظر الرسالة ١٦٥، وأحكام القرآن ١/ ٤٣.

(١) الطبري، هو الإمام أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة، قال في العبر: الحبر البحر الإمام ... سمع إسحاق بن إسرائيل، ومحمد بن حميد الرازي وطبقتهما، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا، قال إمام الأئمة ابن خزيمة: ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير، ولقد ظلمته الحنابلةُ، ونقل من ثناء العلماء عليه، توفي ببغداد سنة عشر وثلاثمائة عن ست وتسعين سنة رحمه الله، العبر ١/ ٤٦٠.

(٢) حرف (إلى) ساقط من ح ١ ، وفي ح ٣ : إلى أنهما .

(٣) انظر المراجع المشار إليها أعلاه، وفي المقدمات ١/٥١ نسبه إلى الإمام مالك فقال: وروى ابن نافع عن مالك...، وذكره ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٩٠ حكاية عن أشهب عن مالك، وذكر الروايتين ابن العربي في الأحكام ٢/٥٦٧، والقرطبي في التفسير ٦/٨٦، وقال به ابن حزم انظر المحلى ٢/٤٩، ٥١، ٥٢، وانظر : تفسير الطبري ٦/٧٩.

(٤) انظر في أسباب الاختلاف، الاستذكار ١/ ١٦٥، ١٦٦، والمبسوط ١/ ٦، ٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٤، والجامع لأحكام القرآن ٦/٥٦٧، والبدائع ١/ ٤، والمغني ١/١٧٢، وانظر في المشترك: أصول السرخسي ١/ ١٢٦، ١٦٢، والبرهان ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥، واللمع وشرحها ١/٤٥٦.

(٥) راجع في معنى إلى: أصول السرخسي ١/ ٢٢٠، ٢٢١، وإحكام الفصول ١/ ١٧٧، والبرهان ١/ ١٩٢، والعدة ١/ ٢١٠، والمستصفى ١/٣٢.

تنطلق على ثلاثة معانٍ: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد[1].

فمن جعل إلى بمعنى مع[2]، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء، أوجب دخولها في الغسل، [3][لأن إلى تكون عنده بمعنى مِن[4]، ومبدأ الشيء من الشّيء][3]، [5][إن قيل: إن إلى ترد بمعنى مِن، فإن هذا قد يمكن أن يفهم في مثل هذا الموضع من قبل المعنى، لأن[6] الذي به يستدل على إبدال الحرف مكان الحرف، إنما هو دلالة المعنى على ذلك، وعلى

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٧/٢ ـ ٥٩، وانظر المراجع المذكورة في هوامش الصفحة١٥٩ .

(٢) في نسخة ح ، كتب في الهامش حرف (من)، ووضعت علامة (صح) فوق حرف (مع) في المتن .

(٣) ما بين المعقوفين ، ساقط من ح ٢ ومن المطبوعة .

(٤) في ح١، كتب حرف (مع) بدلا من حرف (من)، أما في نسخة ح٢، فالفقرة ساقطة بكاملها، كما هو مشار إليه، ولا شك أن حرف (من) المثبت من نسخة ح في هذا الموضع، وهو المناسب للسياق، كما يدل لذلك الكلام التالي، وهذه الفقرة أشكلت علي كثيراً، واستوقفني طويلاً، ولا زلت متردداً في إثباتها أو حذفها، كما هو حاصل في النسختين ح ، ح٢ ، والنسخ المطبوعة .
والعبارة لا شك أن فيها سقطاً ، إذ أن الكلام عن حرف (إلى) وأنها تأتي بمعنى (مع) لم ينته بعد، وقد داخله الكلام عن (إلى) ، وأنها تأتي بمعنى (من)، من غير معرفة بدايته، فهذا يدل على أن هناك عبارة ساقطة ، والله أعلم .

(٥) من هنا ساقط من ح ، ح ٢ ، ومن المطبوعة .

(٦) في هذا الموضع طمس في نسخة ح ١، لعلها كلمة (لأن) أو نحوها فقد أثبتها اجتهادا مني لأن الفقرة ساقطة من النسختين الأخريين ومن النسخ المطبوعة كما أشرت إلى ذلك في الهامش أعلاه.

هذا فليس يبعد أن يقال: إن إلى هنا بمعنى مِن، وإن لم يقل هذا من تقدم، لاسيما أن العربَ تستعمل الاسم الواحد على المتضادّين، والمبدأ والغاية متضادان من وجه، متشابهان من وجه[1]، وهو كونهما نهاية[2]، ومن فهم مِن إلى الغاية، ومن اليد ما دون المرفق، [3][ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود][3]، لم يدخلهما في الغسل[4].

وخرج مسلم[5] في صحيحه عن أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، [6][ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم اليسرى كذلك، ثم قال][6]: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[7]، وهو حجة من أوجب إدخالهما في الغسل،

---

(١) نهاية ٨ / أ من ح ١ .

(٢) نهاية السقط في ح ، ح ٢ ، والمطبوعة.

(٣) ما بين المعقوفين ، ساقط من ح ٢ .

(٤) راجع تفسير ابن جرير ٦/٧٩ .

(٥) مسلم، هو الإمام، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين، القشيري، النيسابوري، الحافظ، قال في العبر: أحد أركان الحديث، وصاحب الصحيح وغير ذلك، كان صاحب تجارة، وكان محسن نيسابور، وله أملاك وثروة، توفي في رجب وله ستون سنة، سنة إحدى وستين ومائتين، العبر ١/ ٣٧٥.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ح ١ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ٢/٢٩، ٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ١/٢١٦، رقم: ٣٤/٢٤٦، وغيرهما عن أبي هريرة.

لأنه[1] إذا تردد اللفظ بين المعنيين[2] على السواء، وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن[3] كانت إلى في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى مع، وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد[4]، فقول من لم يدخلهما من جهة [الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلهما من جهة][5] هذا الأثر[6] أبين، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى.

وقد قال قومٌ: إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن[7] من جنسه لم تدخل فيه[8].

---

(١) في ح ٢ . إلا أنه .

(٢) في ح ٢ : معنيين ، بدون أل .

(٣) في ح ٢ : فإن ، بالفاء .

(٤) هكذا: فيما فوق العضد!! في النسخ كلها وفي المطبوعة، ولعلها: فيما فوق المرفق، بدلا من العضد في الموضعين، ويقوي هذا ما ذكره بعد ذلك.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ح ١ .

(٦) في ح ٢ : الخبر ، بدلا من قوله هنا : الأثر .

(٧) في ح ٢ : وإذا لم تكن .

(٨) انظر إحكام الفصول للباجي ١/ ١٧٧، وهذا القول للمبرد، ذكره في المقدمات ٥١/١، وابن عطية في المحرر الوجيز ٦٧/٤، وابن قدامة في المغني ١٧٢/١ ، وسوف يذكر المؤلف هذا القول ، ص١٩٥ .

مسح الرّأس

المسألة السادسة من التحديد :

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء[1]، واختلفوا في القدر المجزىء منه :

١ ـ فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله [2].

٢ ـ وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسحَ[3] بعضه هو الفرض[4].

ومن أصحاب مالك من حدّ هذا البعض بالثلث، ومنهم من

---

(١) انظر مراتب الإجماع ١٩ ، والإفصاح ١/ ٧٢ .

(٢) المدونة ١٦/١، والتفريع ١٩٠/١، والإشراف ١/ ٩، والاستذكار ١/ ١٦٧، والعارضة ٥١/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٧/٦، ٨٨، ومذهب الإمام أحمد وجوب استيعاب الرأس بالمسح، هذا هو المشهور من مذهبه، وهو اختيار الخرقي، انظر المختصر ١٢، والروايتين ٧٣/١، وقال أبو الخطاب في الهداية ١٤/١: هي أصح الروايتين، والمغني ١٧٥/١، والمحرر ١٢/١، والإنصاف ١/ ١٦١ وقال: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم، ثم قال: قلت: وهو الصواب.

(٣) نهاية ٤ / ب من ح ٢ .

(٤) الاستذكار ١/ ١٦٨، والتفريع ١٩٠/١، ومختصر الطحاوي ١٨، والتحفة ٩/١ ـ ١٠، والهداية ١٢/١، وانظر الأم ١/ ٢٦، وحلية الفقهاء ٤٤، ٤٥، والتنبيه ١٦، وشرح السنة ١/ ٤٥٣، والمهذب مع المجموع ٤٠٠/١، وأحكام القرآن ٤٤/١، والودائع ١/ ١٣٢ ـ ١٣٥.

حده بالثلثين[1].

وأما أبو حنيفة[2] فحده بالربع، وحد[3] مع هذا، القدر من اليد الذي يكون[4] به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه[5].

وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدا[6].

وأصل الاختلاف في هذا ، الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب[7] ، وذلك أنها مرة تكون زائدة، مثل قوله تعالى : ﴿ **تُنبِتُ بالدّهنِ** ﴾[8] على قراءة من قرأ : (تُنْبِت) بضم التاء وكسر

---

(١) ممن حده بالثلث من أصحاب مالك أبو الفرج المالكي، انظر المنتقى ١/ ٣٨، والمحرر الوجيز ٣٦٩/٤، والمقدمات ٥١/١، والأوسط ١/ ٣٩٩، وممن حده بالثلثين: محمد بن مسلمة، انظر التفريع ١٩٠/١، وانظر أيضا الاستذكار ١/ ١٦٨، والأحكام لابن العربي ٦٠/٢، والكافي ٢٢/١.

(٢) نهاية ٨ / ب من ح ١ .

(٣) في ح ١ : وحده ، بالهاء .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من ح ١ .

(٥) انظر المبسوط ١/ ٦٣، والتحفة ٩/١ - ١٠، والبدائع ١/ ٤، وفي المبسوط فصل القول في ذلك، فذكر أن التحديد بثلاثة أصابع أنه من قول محمد، أما أبو حنيفة وأبو يوسف فحدوا المقدار بربع الرأس، واعتبروا الممسوح عليه دون الممسوح به، وانظر الأوسط ١/ ٣٩٩.

(٦) انظر مراجع الشافعية في الصفحة السابقة ص ١٦٤ ، هـ ٤ .

(٧) انظر شرح الكوكب المنير ١٣٩/١.

(٨) المؤمنون، الآية ٢٠.

==

الباء[1] من أنبت، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب[2]، أعني كون الباء مبعضة[3]، وهو قول الكوفيين من النحويين[4].

فمن رآها زائدةً أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة[5].

ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه.

وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ بها الحسن ، انظر : معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٢، والكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/١٢٧. وانظر الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري ١/٢٨٣، وانظر شرح الهداية للمهدوي ٢/٤٣٤، وأضواء البيان ٥/٧٨٨، ٤/٢٥٢.

(١) نهاية ٢ / ب من ح .

(٢) في ح ١ : لغة العرب ، بدلا من قوله: كلام العرب.

(٣) في ح ١ : تبعيضية .

(٤) كلمة : من النحويين ، ساقطة من ح ١، وممن أنكر كونها للتبعيض ابن جني، ذكره في البرهان ١/١٨٠، ١٨١، وتيسير التحرير ١/١٦٨، ومنهاج الأصول وشرحه نهاية السول ٢/٥٢٢، وأنكر كونها للتبعيض أيضا ابن العربي في الأحكام ٢/٦٤ ، وأنكره ابن برهان، قاله في المغني ١/١٧٦، وكذلك أبو الخطاب في التمهيد ١/١١٢، وممن أنكره الباجي في إحكام الفصول ١/١٨٠، ١٨١ فقال عن التبعيض بعد أن نسبه إلى الشافعي: و لم أر ذلك لأحد من أهل اللسان، وإنما اضطره إلى ذلك تجويز المسح ببعض الرأس في الطهارة، كما أنكره الجويني في البرهان ١/١٨٠، ١٨١، وانظر شرح الكوكب المنير ١/٢٧٠.

(٥) وممن ذكر أنها تكون زائدة مؤكدة الباجي في إحكام الفصول ١/١٨٠، ١٨١، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٣٦٩، والقرطبي في أحكام القرآن ٦/٨٧، وابن هشام في المغني ١/١٠٦.

وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة[1] أن النبي ﷺ « **توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة** » ، خرجه مسلم[2]، وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي هاهنا[3] أيضا احتمال آخر، وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها[4].

---

(١) هو المغيرة بن شعبة، بن أبي عامر، الثقفي، أبو عبد الله، أسلم عام الخندق، وولي العراق لعمر ولغيره، توفي سنة خمسين، قال في العبر: وكان من رجال الدهر، حزما وعزما ورأيا ودهاء ﷺ . انظر طبقات ابن سعد ٢٨٤/٤، والعبر ١/ ٤٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ٢٣٠/١، رقم: ٢٧٤/٨١، وأخرجه أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ٤٠/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١٠٤/١، ١٠٥، رقم: ١٥٠، وغيرهم.

(٣) في ح١، ح٢ : هنالك ، بدلا من قوله: هاهنا. وكلمة: أيضا ، ساقطة من ح٢.

(٤) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص١٦٤، والإشراف ٩/١، ومنهاج الأصول ٥٢٢/٢.
وقال الإسنوي في نهاية السول ١٩٠/١: وهذه المسألة تكلم الأصوليون فيها اعتقادا منهم أن الشافعي إنما اكتفى بمسح بعض الرأس لأجل الباء، وليس كذلك، بل اكتفى به لصدق الاسم كما ستعرفه في المجمل والمبين، وانظر اللمع ص١١ وشرحها ٢٦٦/١.

حكم تكرار الغسل والمسح

المسألة السابعة من الأعداد :

اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنتين[1] والثلاث مندوب إليها[2]، لما[3] صح « **أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ[4] مرتين مرتين، وتوضأ[4] ثلاثا ثلاثا** » [5].

---

(١) في ح ، ح ٢ : الاثنين .

(٢) في ح١: مندوبا ، بالنصب، وهو خطأ، وقد ذكر الإجماع ابن المنذر في الأوسط ١/٤٠٧ - ٤١٠، وابن حزم في مراتب الإجماع ص١٩، وانظر الرسالة ص٢٨، ٢٩، ١٦٢ ـ ١٦٥، والأحكام لابن العربي ٢/١٧.

(٣) في ح ٢ : كما ، بدلا من : لما ، وهو خطأ .

(٤) كلمة : توضأ ، ساقطة من ح ١ في الموضعين .

(٥) وضوؤه ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ورد من عدة أحاديث عن ابن عباس وعبدالله بن زيد وعثمان وغيرهم ﷺ ، أخرجها أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ٢/٤٨ - ٥٠، والبخاري في صحيحه، انظر الفتح، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، وباب الوضوء مرتين مرتين، وباب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ١/٢٥٨، ٢٥٩، رقم: ١٥٧ - ١٥٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، عن عثمان، ١/٢٠٤، ٢٠٥، رقم: ٣، ٤/٢٢٦، وفي باب في وضوء النبي ﷺ ، عن عبد الله بن زيد، ١/٢١٠، رقم: ١٨/٢٣٥، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، وباب الوضوء مرتين، وباب الوضوء مرة مرة، ١/٩٤، ٩٥، رقم: ١٣٥ ـ ١٣٨، وغيرهم، انظر هذه الروايات في نصب الراية ١/٢٧ - ٣٤، والهداية للغماري ١/١٣٢ ـ ١٣٦، وطريق الرشد ١/٩ - ١٠.

ولأن الأمر[1] ليس[2] يقتضي إلا الفعل مرة، أعني الأمر الوارد بالغسل في آية الوضوء[3].

واختلفوا في تكرير مسح الرأس هل هو فضيلة، أم ليس في تكريره فضيلة :

فذهب الشافعي إلى أنه من توضأ ثلاثا ثلاثا[4] يمسح رأسه أيضا ثلاثا[5].

وأكثر الفقهاء يرون أن المسح لا فضيلة في تكريره[6].

---

(١) في ح ٢ : وأن الأمر .

(٢) في ح ١ : لا ، بدلا من ليس .

(٣) انظر في مقتضى الأمر اللمع وشرحها ٢١٩/١ ـ ٢٢٨، والعدة ٢٦٤/١، وكشف الأسرار ٥٨/١، وأصول السرخسي ٢٠/١ ـ ٢١، وإحكام الفصول ٢٠١/١ حيث قرر أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار في قول عامة الأصحاب، والمستصفى ٢/٢ ـ ٨، ومنهاج الأصول وشرحه ٢٧٤/٢.

(٤) نهاية ٩ / أ من ح ١، وفي ح ١: ثلاثا فقط بدون تكرار، وفيها أيضا: مسح، بالفعل الماضي.

(٥) انظر الأم ٢٦/١، والمجموع مع المهذب ٤٢٦/١، ونقل عن الترمذي أنه حكى في كتابه عن الشافعي أن المسح مرة واحدة، وهو في السنن ٥٣/١ مع العارضة، وانظر الوسيط ٣٧٢/١، ٣٨٣، وحكاه ابن المنذر في الأوسط ٣٩٦/١ عن أنس وسعيد بن جبير، وذكر آخرين، وهو رواية عن أحمد، ذكرها في الروايتين ٧٣/١، وفي الهداية ١٤/١، والمحرر ١٢/١، والمغني ١٧٨/١، ورواية عن أبي حنيفة انظر المبسوط ٧/١، وانظر الاستذكار ١٦٦/١ فقد ذكر من قال بذلك، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٧٧/٢، ٧٨.

(٦) انظر المراجع في الحاشية السابقة رقم ٣. وانظر التحفة ١٤/١، والبدائع ٤/١، والإشراف ٨/١.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد، إذا أتت من طريق واحد و لم يروها الأكثر[1].

وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه توضأ ثلاثا ثلاثا من حديث عثمان[2] وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط[3].

---

(١) انظر في حكم قبول الزيادة النكت لابن حجر ٦٨٦/٢ ـ ٦٩٤، وقواعد التحديث ص١٠٧، والبرهان ٦٦٢/١ ـ ٦٦٤، وفي ح١: إذا ورد، بدلا من قوله هنا: إذا أتت، وفيها أيضا: وإن لم، بزيادة: إن، وفي ح١، ح٣: يرون ذلك، بدلا من قوله هنا: يروها.

(٢) عثمان هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، استشهد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وله بضع وثمانون سنة ﷺ ، طبقات ابن سعد ٥٣/٣، العبر ٢٦/١.

(٣) ورد من حديث عدد من الصحابة ﷺ ، منهم علي، أخرجه أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ٨/٢، ١١، ٢٤، ٣٤، والربيع بنت معوذ ١٣/٢، ١٤، وعبد الله بن زيد ١٤/٢، ١٥، ٣٦، وأبو أمامة ٢٩/٢، وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ٣٥/٢، و لم أجده لا في مسند كعب بن عمرو ولا في مسند عمرو بن كعب الذي هو جد طلحة على اختلاف في اسمه.

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن زيد، انظر الصحيح مع الفتح، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة ٢٩٧/١، رقم: ١٩٢، وأخرجه عنه مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ٢١٠/١، رقم: ٢٣٥/١٨.

وأخرجه أبو داود عن عثمان، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، ٨٠/١، رقم: ١٠٨، وعن علي ص٨٢، ٨٣، رقم: ١١١، ١١٢، ١١٥، وعن الربيع ص١٩١، رقم: ١٢٩، وعن ابن عباس ص٩٢، رقم: ١٣٣، وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ص٩٢، رقم: ١٣٢، لكنه أورد بعده كلاما يدل على ضعفه.

--

وفي بعض الروايات عن عثمان [في صفة وضوئه ﷺ][1] أنه مسح برأسه ثلاثا[2].

==

وأخرج الترمذي حديث الربيع، انظر السنن مع العارضة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ١/٥٢، قال: وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف، وقد أخرج حديث علي في باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٦٤، وانظر في تخريج هذا الحديث، وذكر طرقه ورواياته والكلام على رواته نصب الراية ١/٢٧ - ٣٤.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ح، وفي ح١: مسح رأسه بإسقاط الباء.

(٢) هذه الرواية عن عثمان ﷺ وردت من عدة طرق عنه، أخرجها أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ١/٣٣، لكن هذه الرواية عند أحمد ليست نصا في مسح الرأس ثلاثا، بل هي محتملة، وهي عند أبي داود نص في ذلك، انظر كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٨١، رقم: ١١٠، لكنه تكلم عليها، وقبل ذلك قال: أحاديث عثمان ﷺ الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها: ومسح رأسه، و لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره.

وهذه الرواية عن عثمان أوردها البيهقي كذلك صريحة من عدة طرق ١/٦٢، ٦٣، لكنه قال ـ بعد أن أورد كلام أبي داود سالف الذكر ـ: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها، وقد أورد بعد ذلك روايات عن علي ﷺ بتكرار المسح وقال عنها: وقد روي من أوجه غريبة عن علي ﷺ ، والرواية المحفوظة عنه غيرها، وأخرج هذه الرواية عن عثمان، غير هؤلاء، الدارقطني، والبزار، وابن خزيمة، وغيرهم، كما روي تكرار المسح عن علي من عدة طرق، ومن حديث ابن عمر وأبي هريرة ﷺ، انظر في هذا نصب الراية ١/٣١ ـ ٣٤، وانظر كلام ابن حجر في الفتح ١/٢٦٠، ٢٩٨، وانظر نيل الأوطار ١/٢٣٨، والفتح الرباني ٢/٢٩، وانظر الهداية للغماري ١/١٣٧ ـ ١٤٢ فقد فصل القول فيها وقال : ومجموعها يفيد أن لذلك أصلا ، لا سيما وقد ثبت ذلك

==

وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا[1]، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ، وإن كان من لفظ الصاحب هو حمله على سائر أعضاء الوضوء[2].

إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين[3]، فإن صحت فيجب المصير إليها، لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من[4] ذكره.

ذلك عن جماعة من السلف، وقد حسن النووي حديث عثمان، وذكر عن ابن الصلاح تحسينه، وأنه ربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه...المجموع ٤٢٧/١. وصححه الشيخ الألباني في تمام المنة ص٩١ وقال: وقد تكلمت على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل في صحيح أبي داود رقم ٩٥، ٩٨، ونقل كلاما للحافظ في الفتح يصحح فيه هذا الحديث وما في معناه. وانظر كتاب الطهور لأبي عبيد ص٢٣٧ - ٢٤٠ فقد ذكر الأحاديث والآثار في مسح الرأس وأنه مرة واحدة من غير تكرار.

(١) انظر هـ ٥ في الصفحة ١٦٩ .

(٢) وهذا ما ذكره البيهقي عن الإمام الشافعي ٦٢/١، فقد قال ـ بعد أن أورد الأحاديث بالوضوء ثلاثا، قال ـ: وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار مسح الرأس، ثم رد هذا بقوله: وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران، تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة، وكذلك ذكر الاحتجاج بعموم الأحاديث النووي في المجموع، وذكر كلام البيهقي بمنعه ٤٢٧/١، كما استدل ببعض الأقيسة ص٤٢٨، وذكر شيئا من ذلك السرخسي في المبسوط ٧/١.

(٣) نهاية ٥ / أ من ح ٢ .

(٤) هذا الحرف (من) في نسخة ح (ما) وهو خطأ، وفي ح١، ح٢: حجة، بإسقاط الباء، وإثباتها أولى.

وأكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس، قياسا على سائر الأعضاء[1].

وروي عن ابن الماجشون[2] أنه قال[3]: إذا نفد الماء مسح رأسه

---

(١) انظر المبسوط ١/٧، ٦٣، والبدائع ١/٥، والمدونة ١/١٦، والتفريع ١/١٩٠، والاستذكار ١/١٧٠، ٢٥٣ - ٢٥٤، والمغني ١/١٨١، وفي الأوسط ١/٣٩٢ ذكر ابن المنذر أنه مذهب الشافعي، وليس الاستدلال بالقياس كما ذكر المؤلف، ولكن لما ورد في حديث عبد الله بن زيد أنه ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدا، أخرجه البخاري، انظر الصحيح مع الفتح، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين ١/٢٩٤، رقم: ١٨٦، وفي باب مسح الرأس مرة ص٢٩٧، رقم: ١٩٢، وفي باب الوضوء من التّور، ص٣٠٣، رقم: ١٩٩، كما أخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، ١/٢١٠، ٢١١، رقم: ١٨/٢٣٥، كما أخرجه أبو داود في سننه عنه وعن علي وعثمان، انظر كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٨٠، ٨٢، ٨٨، رقم: ١٠٨، ١١١، ١٢٠، وأخرجه الترمذي عنه، انظر السنن مع العارضة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا، ١/٥٣، قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن زيد وغيره، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٢) ابن الماجشون هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، صاحب مالك كنيته أبو مروان، والماجشون الورد في الفارسية، سمي بذلك لحمرة في وجهه، كان فصيحا فقيها، ت سنة ٢١٢هـ.

انظر ترتيب المدارك ١/٣٦٠. قال في العبر ١/٢٨٥: وكان فصيحا مفوها، وعليه دارت الفتيا في زمانه بالمدينة.

(٣) هذه الكلمة في ح٢ ليست واضحة، وكأن فيها نوعاً من الخلط، إذ قدم كلمة: إذا، وأخر كلمة: قال.

ببلل لحيته، وهو اختيار ابن حبيب[1].

ومالك[2] يستحب في صفة المسح[3] أن يبدأ بمقدم رأسه، فيمر يديه

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، يكنى أبا مروان، أصله من طليطلة في الأندلس، رحل إلى المدينة وسمع من ابن الماجشون وغيره، ثم رجع إلى الأندلس، وقد جمع علما عظيما، له كتاب الواضحة، ت سنة ٢٣٨هـ.

- انظر ترتيب المدارك ٣٠/٣، العبر ٣٣٦/١.

وقوله وقول ابن الماجشون ذكره في الاستذكار ١٧٠/١، وفي المنتقى ذكره عن ابن الماجشون ص٧٥، ولعله يستدل لهما بما أخرجه أحمد عن الربيع بنت معوذ، أن النبي ﷺ، مسح برأسه بفضل ماء كان في يده، انظر الفتح الرباني ١٤/٢، ٣٧.

وأخرجه عنها أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ٩١/١، رقم: ١٣٠، وانظر شرح السنة للبغوي ٤٥١/١، ٤٥٢.

وفي الاستذكار ٢٥٣/١ - ٢٥٤ عزا هذا القول إلى علي وابن عمر وأبي أمامة، ونسبه إلى بعض التابعين.

(٢) في النسخ المطبوعة، بما فيها الهداية للغماري، وردت هذه العبارة هكذا: «وهو اختيار ابن حبيب ومالك والشافعي»، فألحقوا مالكا بابن حبيب في هذا الاختيار، وزادوا الشافعي، وجعلوا العبارة التي بعدها مستأنفة هكذا: «ويستحب في صفة المسح...»، والذي في النسخ الثلاث ح، ح١، ح٢ كما هو مثبت أعلاه: ومالك يستحب...دون ذكر الشافعي، ولا يوجد حرف العطف (الواو) بين مالك ويستحب، لكن في نسخة (ح) كتب بخط صغير فوق اسم مالك حرف الواو وحرف الشين هكذا: (وش) وحرف الشين يرمز للشافعي، لكن سبق أن نبهت أنه ليس من عادة الناسخ في هذه النسخة (ح) الرمز بالحرف، بل يذكر اسم الإمام صريحا، فلعل هذا مقحم من بعض من قرأ هذه النسخة، والله أعلم.

(٣) في ح ١ : مسح الرأس .

إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ، على ما[1] في حديث عبد الله بن زيد الثابت[2].

وبعض العلماء يختار أن يبدأ من مؤخر الرأس، وذلك أيضا مروي من صفة وضوئه ﷺ، من حديث الرُبَيِّع بنت معوذ[3]، إلا أنه لم يثبت في الصحيحين[4].

---

(١) في ح ١ زيادة كلمة (جاء) بعد حرف (ما).

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وجهه رسول الله ﷺ مع معاذ إلى اليمن، استشهد سنة ثلاث وستين في وقعة الحرة رضي الله عنه.

- المعرفة والتاريخ ٣٢٦/٣، وتاريخ خليفة ابن خياط ص٢٤٨، والعبر ٥٠/١، وانظر الطبقات لابن سعده٥٣١/٥.

وحديثه أخرجه أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ١٤/٢، ١٥، والبخاري في صحيحه، انظر الفتح، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ٢٨٩/١، رقم: ١٨٥، كما أخرجه في مواضع أخرى، انظر ص١٧٣، هـ ١ ، وأخرجه مسلم، انظر الصحيح، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ٢١٠/١، ٢١١، رقم: ٢٣٥/١٨، وانظر الهداية للغماري ١٤٣/١ فقد ذكر من أخرجه.

والاستحباب الذي ذكره عن مالك، ذكره في التفريع ١٩١/١ وفي الاستذكار ١٦٦/١.

(٣) هي الربيع بنت معوذ بن الحارث ويقال: ابن عفراء من بني النجار. أبوها من كبار البدريين، وهو الذي قتل أبا جهل، لها صحبة ورواية، عمرت دهرا، وروت أحاديث، توفيت رضي الله عنها سنة بضع وسبعين.

طبقات ابن سعد ٤٤٧/٨، والاستيعاب ١٠٧/٧، وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ٣٧/٢، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٩/١، ٩٠، رقم: ١٢٦، وأخرجه الترمذي، انظره في العارضة

--

مسح العمامة

المسألة[1] الثامنة من تعيين المحال :

اختلف العلماء في المسح على العمامة :

١ ـ فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة[2].

٢ ـ ومنع ذلك[3] جماعة، منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة[4].

١/٥١، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، وأخرجه غيرهم، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال مشهور، وانظر الهداية ١/١٤٤ للغماري، وطريق الرشد ١/١٠.

والذين يختارون أن يبدأ بمؤخر رأسه، منهم بعض أهل الكوفة، ومنهم وكيع بن الجراح، ذكره الترمذي ١/٥١، وقال ابن العربي: لا أعلم أحدا قال إنه يبدأ بمؤخر الرأس إلا وكيع ابن الجراح، ونسبه في الاستذكار إلى الحسن بن حيّ ١/١٦٧، كما نسبه إليه القرطبي في التفسير ٦/٨٩.

(١) نهاية ٥/أ من ح٢ .

(٢) انظر مسائل أحمد وإسحاق ص١٠٤، ١٠٥، ومسائل أحمد برواية صالح ٢/١٥٤، ٣/٥٧، ومسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ١/٣٥، والروايتين والوجهين ١/٧٦، والهداية ١/١٦، والمغني ١/٣٧٩، والمحرر ١/١٣، وأما أبو ثور فنسب القول إليه ابن المنذر في الأوسط ١/٤٦٨، ونسبه إليه وإلى أبي عبيد القاسم بن سلام، ابنُ عبد البر في الاستذكار، ١/٢٦٥، وابن رشد في المقدمات ١/٥٢، وانظر المحلى ٢/٥٨ ـ ٦١.

(٣) نهاية ٩ / ب من ح ١ .

(٤) انظر كتاب الحجة ١/١٦، والمبسوط ١/١٠١، والموطأ ١/٣٥، والاستذكار ١/٢٦٦، والمقدمات ١/٥٢، والأم ١/٢٦، والرسالة ص٥٤٦، والمهذب مع المجموع ١/٤٠٦، والأوسط ١/٤٧٠، والعارضة ١/١٥١، والمنتقى ١/٨٢.

وسبب اختلافهم في ذلك، اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره، من أنه ﷺ « **مسح بناصيته وعلى العمامة** » [1]، وقياسا على الخف[2]، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة[3].

وهذا الحديث إنما رده من رده :

إما لأنه لم يصح عنده[4].

وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده، أعني الأمر فيه بمسح الرأس[5].

وإما لأنه لم يشتهر عنده[6] العمل به عند من يشترط اشتهار العمل

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ ، هـ ٢ .

(٢) انظر الأدلة في المجموع ١/٤٠٧ - ٤٠٨، والأوسط ١/٤٦٦ ـ ٤٦٩، والإشراف ١/٩، والاستذكار ١/٢٦٥ - ٢٦٧، والمبسوط ١/١٠، والمحلى ٢/٥٨ - ٦١، والمغني ١/٣٨٠.

(٣) انظر الهداية لأبي الخطاب ١/١٥، والإفصاح ١/٧٣، والمحلى ٢/٦٤، وفي ح١: على الطهارة.

(٤) قال في المقدمات ١/٥٢: إن الآثار مضطربة، وفي الاستذكار قال: وكلها معلولة ١/٢٦٥. وقد دافع ابن حجر عن حديث عمرو بن أمية الضمري في مسح العمامة، انظر الفتح ١/٣٠٨، ٣٠٩، وانظر نيل الأوطار ١/٢٤٩، والمحلى ٢/٦١ ـ ٦٢، وانظر المبسوط ١/١٠١، والمجموع ١/٤٠٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣، ٦٤، والأحكام للجصاص ٣/٣٥٧.

(٥) لعله يقصد الحنفية، انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٧.

(٦) كلمة (عنده) ساقطة من ح ، ح ١ .

فيما نقل من طريق الآحاد، وبخاصة في المدينة، على ما هو[1] معلوم من مذهب مالك، أنه يراعي اشتهار العمل[2].

وهو حديث خرجه مسلم، وقال فيه أبو عمر بن عبد البر[3]: حديث معلول[4]، وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة، ولم يذكر الناصية[5]، [ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة

---

(١) كلمة (ما هو) ساقطة من ح ، ح ٢ .

(٢) في اشتهار العمل بالحديث انظر إحكام الفصول ٣٢٤/١، ٣٢٦، وأصول السرخسي ٩٢/١، وقواعد التحديث ص١٢٤، ١٢٥، وعلوم الحديث ومصطلحه ص٢٢٩ ـ ٢٣٥.

(٣) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، أحد الأعلام وصاحب التصانيف، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة.
قال في العبر ٣١٦/١: وليس لأهل المغرب أحفظ منه، مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار.

(٤) انظر كلامه في الاستذكار ٢٦٥/١، ولعله يقصد ما ذكره النووي في شرح مسلم ١٧١/٣ من إخراج مسلم له من رواية عروة بن المغيرة، قال: وخالفه الناس فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة، وانظر الهداية ١٤٦/١ للغماري.
وراجع ص ١٧٧، هـ ٤، وإلى هنا انتهت المسألة في ح٢، ح٣.

(٥) من ذلك حديث عمرو بن أمية الضمري أخرجه أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ٣٨/٢، والبخاري، انظر الصحيح مع الفتح، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ٣٠٨/١، رقم: ٢٠٥، ولابن حجر رحمه الله كلام حول هذا الحديث يحسن الرجوع إليه ٣٠٩/١، وحديث بلال، أخرجه أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ٣٩/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣١/١، رقم: ٢٧٥/٨٤، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، --

المسح على الناصية][1]، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد[2].

١/١٠٦، ١٠٧، رقم: ١٥٣، وأخرجهما غير هؤلاء، انظر الهداية للغماري ١/١٤٨ فقد ذكر هذه الطرق واستقصى أكثرها.

(١) ما بين المعقوفين زيادة في ح وفي المطبوعة.

(٢) مسألة الجمع بين الأصل والبدل انظرها في الإعلام لابن القيم ٣/٣٩٩، وانظر القواعد الفقهية للندوي ص١١١، ١١٩، ١٦٦، ١٧٤، ٣٤٩، وانظر شرح صحيح مسلم ٣/١٧٢.

مسح الأذنين

المسألة التاسعة من الأركان :

اختلفوا في مسح الأذنين، هل هو سنّة أو فريضة، وهل يجدد لهما الماء أم لا :

فذهب بعض الناس إلى أنه فريضة، وأنه[1] يجدد لهما الماء.

وممن قال بهذا القول جماعةٌ من أصحاب مالك، ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك، لقوله فيهما: إنهما من الرأس[2].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: مسحهما فرض كذلك، إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد[3].

وقال الشافعي: مسحهما سنة، ويجدد لهما الماء[4]، وقال بهذا القول

---

(١) في ح ١ : وأنهما .

(٢) المدونة ١/١٥، والإشراف ١/٩، وذكر أن من المالكية من قال بالوجوب، ومنهم من قال إنه سنة، وانظر الاستذكار ١/٢٥٠، والمنتقى ١/٧١، ٧٤، ٧٥، والأوسط ١/٤٠ وما بعدها.

(٣) هذا خلاف ما في المختصر ١/١٨، والمبسوط ١/٦٤، ٦٥، والتحفة ١/١٤، والبدائع ١/٢٣، والهداية ١/١٣، فكلهم نصوا على أنه سنة، إلا في المختصر، لكن عبارته تدل على أن مسحهما سنة، وانظر الأحكام للجصاص ٣/٣٦٠ ــ ٣٦٣، وانظر حاشية ابن عابدين ١/١٢١.

(٤) الأم ١/٢٧، مختصر المزني ١/٣، والمهذب مع المجموع ١/٤٠٨ وما بعدها.

جماعة أيضا من أصحاب مالك، ويتأولون أيضا أنه قوله، لما روي عنه أنه قال: حكم مسحهما حكم المضمضة[1].

وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة أو فرضا اختلافهم في الآثار بذلك، أعني مسحه ﷺ[2] أذنيه، هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس، فيكون حكمهما أن يحمل[3] على الندب، لمكان التعارض[4] الذي يتخيل بينها وبين الآية، إن حملت على الوجوب، أم هي مبينة للمجمل[5] الذي في الكتاب، فيكون حكمها حكم الرأس في الوجوب.

فمن أوجبها جعلها مبينة لمجمل الكتاب، ومن لم يوجبها جعلها زائدة كالمضمضة، والآثار الواردة بذلك هي كثيرة، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين، لكن اشتهر العمل بها[6].

---

(١) راجع المدونة ١/١٥، وبقية المراجع ص١٨٠، هـ ٢، والمقدمات ١/٥٥.
ومذهب الإمام أحمد فيه روايتان، روي عنه أنه واجب، وروي عنه أنه سنة، انظر الروايتين ١/٧٣، والمغني ١/١٨٣، والإنصاف ١/١٦٣، ومسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق الكوسج ١/٩٥، ومسائل عبد الله ١/٩٦.

(٢) نهاية ١٠ / أ من ح ١.

(٣) في ح ٢ : تحملا ، بالتثنية .

(٤) نهاية ٥ / ب من ح ٢ .

(٥) في ح ١ : المجمل ، بإسقاط اللام .

(٦) منها حديث عثمان، أخرجه أحمد، انظر الفتح الرباني ٢/٦، ٣٢، وأبو داود، انظر السنن ١/٨٠، رقم: ١٠٨، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه الدارقطني في سننه ١/٨٦، وأخرجه غير هؤلاء.

==

وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما، فسببه تردد الأذنين بين أن تكون عضوا مفردا بذاته من أعضاء الوضوء(١)، أو تكون جزءا من الرأس(٢).

ومنها حديث الربيع، أخرجه أحمد، انظر الفتح الرباني ١٤/٢، وأبو داود في سننه ٨٩/١، ٩٠، رقم: ١٢٦، في الكتاب والباب المذكور أعلاه، والترمذي، انظر العارضة ٥٢/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة، وقال: حسن صحيح، وأخرجه عن ابن عباس ٥٤/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

ومنها حديث البراء بن عازب وأبي أمامة ﷺ . أخرجها أحمد، انظر الفتح الرباني ١٥/٢، ٢٩.

وانظر المبسوط ٦٥/١، فقد ذكر نحوا مما ذكر المؤلف.

(١) هذا قول الشافعية، انظر المختصر ٣/١، والمجموع مع المهذب ٤٠٩/١ - ٤١١.

ورواية عن أحمد، انظر الفروع ٧٧/١، ٧٨، والإنصاف ١٣٥/١، ١٣٦.

وقد يستدلون بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤/١ عن ابن عباس أنه قال: الأذنان ليستا من الوجه، وليستا من الرأس.

(٢) هذا المشهور عن الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة ومالك وأحمد، انظر المراجع ص٧٨، هـ ٢، ٣، وص٧٦، هـ ٢.

وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر، انظر الأوسط ٤٠١/١، ٤٠٢، وانظر الصحيحة للألباني ٤٧/١.

والتحقيق إن شاء الله أن مسألة تجديد الماء للأذنين ليس سببها الخلاف في كونهما من الرأس، أو أنهما ليستا منه، فهذا قد يكون من الأسباب عند بعضهم، لكن السبب المهم للخلاف يرجع إلى الخلاف في تصحيح الآثار الواردة بذلك مثل:

١ - حديث عبد الله بن زيد أنه ﷺ أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٥/١ وقال: إسناده صحيح، وعزاه السرخسي في المبسوط ٦٥/١ لأبي أمامة، وإنما هو من حديث عبد الله بن زيد.

وقد شذ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه[1].

وذهب آخرون إلى أنه يغسل[2] باطنهما مع الوجه[3]، ويمسح[4] ظاهرهما مع الرأس[5]، وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءا من الوجه[6] أو جزءا من الرأس[7].

وحديث عبد الله بن زيد ضعيف جدا، انظر الهداية للغماري ١٥٤/١، كما ضعفه الألباني في الضعيفة ٤٢٣/٢، وأشار إلى ضعفه في الصحيحة ٥٦/١ أيضا.

٢ ـ ما ورد عن ابن عمر أنه كان يأخذ لأذنيه ماء جديدا، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/١، ١٢، ١٣، رقم: ٣٠، وانظر الأوسط ٤٠٢/١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥.

ومما يؤيد هذا، أن الأذنين عند مالك وأحمد من الرأس، هذا الصحيح المشهور، ولكل منهما رواية في استحباب أخذ ماء جديد لهما، وعند الشافعي ليست الأذنان من الرأس، وقوله المشهور استحباب أخذ ماء جديد لهما.

(١) هذا يروى عن ابن شهاب انظر الأوسط ٤٠٢/١، والاستذكار ٢٥١/١، والمجموع ٤١١/١، ويروى عن ابن عمر وعن عطاء، انظر مصنف عبد الرزاق ١١/١، ١٣.

(٢) في ح ، ح ١ ، والنسخ المطبوعة : يمسح .

(٣) في ح ، ح ١ ، والنسخ المطبوعة : مع الرأس .

(٤) في ح ، ح ١ ، والنسخ المطبوعة : ويغسل .

(٥) في ح ، والنسخ المطبوعة : مع الوجه.

والفقرة من قوله: وذهب آخرون، ساقطة بكاملها من ح٢، والتصحيح المذكور في الهوامش الأربعة السابقة من تفسير ابن جرير ٧٨/٦، ومن الإشراف ٩/١، ومن المجموع ٤١٠/١.

(٦) نهاية ٣ / أ من ح .

(٧) وهذا يروى عن محمد بن سيرين وعن الشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد، انظر الأوسط ٤٠٣/١، والاستذكار ٢٥١/١، والعارضة ٥٥/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤/١، ومصنف عبد الرزاق ١٤/١، وانظر مسائل صالح ١٦٧/١، ومسائل عبد الله ٩٦/١،

وهذا لا معنى له مع اشتهار[1] الآثار في ذلك بالمسح واشتهار العمل به.

والشافعي يستحب فيهما التكرار، كما يستحبه في مسح الرأس[2].

وفي الأحكام للجصاص ٣/٣٦٠ نسبه إلى الحسن بن صالح، وقد نسبه إلى أحمد: ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٥١.

(١) في ح ١ : لاشتهار .

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ١/٤٥٤، والمجموع ١/٤١٠، والوسيط ١/٣٨٣، لكن في الأم ١/٢٦ نص على مسح الرأس ثلاثا ثم ذكر مسح الأذنين، ولم يذكر عددا، وكذا في المختصر.

غسل الرجلين

المسألة العاشرة من الصفات :

اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء[1].

واختلفوا في نوع طهارتهما[1] :

فقال قوم : طهارتهما الغسل[2] وهم الجمهور[3].

وقال قوم : فرضهما المسح[4].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٩، والأوسط ٤١٣/١، وتحفة الفقهاء ١١/١، والإفصاح ٧٢/١، والمقدمات ٥٣/١، هؤلاء وغيرهم نقلوا الإجماع على وجوب غسل الرجلين، قال في تحفة الفقهاء ١١/١: أجمع العلماء على وجوب غسل الرجلين، بعد وجود الاختلاف فيه، في السلف، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم.

(٢) في ح ٢ : بالغسل .

(٣) انظر المبسوط ٨/١، والتحفة ١٠/١، والبدائع ٥/١، والإشراف ١٠/١، والاستذكار ١٧٧/١، والمقدمات ٥٢/١، والأم ٢٧/١، واختلاف الحديث بهامش الأم ٢٧/١، ٢٨، والمختصر ٢/١، والرسالة ص٦٦، والمهذب مع المجموع ٤١٤/١، ومسائل صالح ١٦٣/١، ٤٠١/٢، والمختصر ١٢/١، والهداية ١٤/١، والمغني ١٨٤/١.

(٤) يروى عن بعض السلف، عن علي وابن عباس وأنس وعكرمة والحسن والشعبي، انظر الطهور لأبي عبيد ص٢٦٠ - ٢٦٢، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨/١ - ٢٠، ومصنف عبد الرزاق ١٩/١، رقم: ٥٦، والأوسط ٤١٤/١.

وانظر تفسير الطبري ٨١/٦، وعد منهم الباقِرَ، أبا جعفر الصادق، والصحيح أنه إن صح نسبة ذلك إلى أحد منهم فقد رجع عنه، وانعقد الإجماع على وجوب الغسل كما في هـ١، وانظر الطهور ص٢٦٢-٢٦٤، وانظر الأوسط ٤٠٦/١، ٤١٠-٤١٥، والمحلى ٥٦/٢.

وقال قوم : بل طهارتهما تجوز بالنوعين، الغسل والمسح، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف[1].

وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان[2] في آية الوضوء، أعني قراءة

---

(١) الذي قال بالتخيير هو الإمام محمد بن جرير الطبري، حكاه عنه الخطابي في معالم السنن ص٥٠، وبعض المفسرين، منهم البغوي ١٦/٢، والرازي ٥٩٦/٢، والقرطبي ٩١/٦، ٩٢، ونسبه الكاساني في البدائع ص٥ إلى الحسن البصري، وكذا صاحب المبسوط ١٨/١، لكن قيده بالمضرور، ونسب أبو بكر الجصاص في الأحكام ٣٤٩/٣ إلى الحسن المسح مستوعبا، ولم يذكر التخيير، وانظر كلام الإمام الطبري في التفسير ٨١/٦ ـ ٨٧ فإنه لم يقل بالتخيير، بل إنه قال عن القراءتين: كلتاهما حسن صواب، لكن أعجبهما إلي القراءة بالخفض، واستدل لذلك.

أما الحكم فإنه يرى أنه لا تعارض بين القراءتين في المعنى فالغسل يستلزم المسح، والمسح بالماء فيه معنى الغسل، فالغاسل يصدق عليه أنه ماسح، والماسح بالماء يصدق عليه أنه غاسل.

ونقل القرطبي عن ابن العربي قوله: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم. وقد ذكرت لك أن الطبري لم يرد ذلك، وأن الذي في تفسيره أن المسح بمعنى الغسل.

وممن نسب التخيير إلى الطبري البغويُّ في شرح السنة ٤٤٠/١ فقال: ويحكى عن محمد ابن جرير، وقال المحققان هـ ٤: ونسبه إليه في التفسير ٩٠/٣، والقرطبي والرازي والخطابي في معالم السنن ٥٠/١، وذكرا كلاما جيدا.

وممن نسبه إليه صاحب المغني ١٨٤/١، وقد نبه المحققان هـ ٥ على عدم وجود ذلك في التفسير، وقالا: لعله في كتاب الطبري: اختلاف الفقهاء، في القسم المفقود منه، والله أعلم.

(٢) في ح ٢ : المسموعتان .

من قرأ: ﴿وأرجلَكم﴾ بالنصب، عطفا على المغسول، وقراءة من قرأ ﴿وأرجلِكم﴾ بالخفض، عطفا على الممسوح[1].

وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح ، كظهور تلك[2] في الغسل[3] :

فمن ذهب إلى أن فرضهما واحدة من هاتين الطهارتين[4] على التعيين، إما الغسل وإما المسح ، ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده.

---

(١) بالنصب قرأه نافع وابن عامر والكسائي وحفص، وقرأ الباقون بالخفض: ابن كثير وأبو عمرو وحمزة. وعن نافع أنه قرأ بالرفع، وهي قراءة الحسن والأعمش، ورواية أبي بكر عن عاصم الخفض، ورواية حفص عنه النصب.

انظر معاني القرآن للفراء ٣٠٢/١، ومعاني القرآن للأخفش ٢٥٤/١، وإعراب القرآن للنحاس ٩٠/٢، والكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٠٦/١.

وقد بين الطبري رحمه الله هذا المعنى في تفسيره بيانا شافيا ٨١/٦ ـ ٨٧، وكذلك الجصاص في الأحكام ٣٤٩/٣، وانظر الطهور لأبي عبيد ص٢٦٠ ـ ٢٦٢، وانظر الأوسط ٤١٠/١، والمحرر الوجيز لابن عطية ٣٦٩/٤، وانظر تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٩١/٦، وانظر أضواء البيان فقد قال عن قراءة الرفع: إنها شاذة ٧/٢ ـ ١٧، وأطال الكلام عن المسألة رحمه الله.

(٢) في ح ١ : ذلك ، بدلا من : تلك .

(٣) في ح ٢ : في المسح والغسل ، بزيادة كلمة : المسح .

(٤) نهاية ١٠ / ب من ح ١ .

ومن اعتقد أن دلالة كل[1] واحدة[2] من القراءتين على ظاهرها[3] على السواء، وأنه[4] ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضا جعل ذلك من الواجب المخير، ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري وداود[5].

وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى، إذ كان ذلك موجودا في كلام العرب، في مثل قول الشاعر[6]:

لعب الزمان بها وغيرها ∴ بعدي سوافي المور والقطر

---

(١) نهاية ص ٧ من ح ٣ .

(٢) في ح ١ : واحد .

(٣) في ح ٢ : ظاهرهما .

(٤) في ح ٢ : وأنها .

(٥) داود، ورد اسمه هنا في نسخة ح، وفي النسخ المطبوعة، و لم يرد في بقية النسخ.
وهذا المعنى رده الجصاص في الأحكام ٣/٣٥٠. وقد نقل البغوي في التفسير ٢/١٦ التخيير عن الطبري بين المسح على الخفين، وغسل الرجلين، وليس مسح الرجلين، ولعل بعضهم التبس عليه الأمر فنسب إليه القول بالتخيير بين غسل الرجلين ومسحهما بحردتين.

(٦) الشاعر هو زهير بن أبي سلمى، والبيت من قصيدة له يمدح بها هرم بن سنان.
سوافي: جمع سافية، وهي الرياح تحرك التراب.
والمور: التراب تثيره الرياح. انظر الديوان ص٨٧، وانظر الاستذكار ١/١٧٨، هـ ١ .
وانظر المراجع المذكورة ص١٨٧ هـ ١، ففيها التأويلات التي أشار إليها المؤلف مع شواهد من القرآن ومن أشعار العرب.

بالخفض، ولو عطف[1] على المعنى لرفع القطر.

وأما الفريق الثاني، وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع، كما قال الشاعر[2]:

---

(١) كلمة : ولو عطف ، ساقطة من ح١، وفي ح٢: والعطف، بدون كلمة: ولو.

(٢) نهاية ٦ / أ من ح٢.

والشاعر هو عقيبة بن هبيرة الأسدي، والبيت من الوافر، وصدره:

معاوي إننا بشر فأسجح. واسجح: بمعنى ارفق.

انظر كتاب القطع والائتناف لأبي جعفر النحاس ص١٥١، وقد أورده بلفظ: فأسجع، بالعين بدلا من الحاء، ولم ينبه المحقق في جدول الخطأ والصواب على أنه خطأ، والذي في سائر المراجع: بالحاء، لا بالعين، وانظر شرح أبيات سيبويه للسيرافي ص١٨، والتبصرة والتذكرة للصَّيْمَرِي ص١٩٥، قال المحقق في هـ ٤ بعد أن سرد المراجع: والشاهد مطعون في روايته، وأحال إلى مقدمة الشعر والشعراء ص٤٥، وشرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف ص٢٠٧، وذكر توجيه الشنتمري لرواية سيبويه، انظر شواهد سيبويه ٣٤/١، ٣٥٢، ٣٧٥، ٤٤٨، وانظر الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب ص١٧٩، وكلام المحقق في الهامش، وانظر الإنصاف ص٣٣٢، فقد رد الأنباري على من طعن في روايته، وزعم أنها بالخفض، قال: لأن البيت الذي بعده هكذا:

أديروها بني حرب عليكم ∴ ولا ترموا بها الغرض البعيدا

قال: والروي المخفوض لا يكون مع الروي المنصوب في قصيدة واحدة.

لكن أورد المحقق في هامش الصفحة نفسها ص٣٣٢ أبياتا من القصيدة رويها مجرور، ثم ذكر توجيه الأعلم الشنتمري المشار إليه أعلاه.

والبيت استشهد به كل من الجصاص في الأحكام ٣٥٠/٣، والسرخسي في المبسوط ٨/١، وصاحب البدائع ٦/١.

--

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه ﷺ أنه قال في قوم لم يستوفوا غسل أعقابهم في الوضوء: «**ويل للأعقاب من النار**»[1].

قالوا: فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض، لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب[2].

وهذا ليس فيه حجة[3]؛ لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل.

وقد رجح الذين قالوا بالمسح ما ذهبوا إليه بالقياس عل التيمم كما روي عن الشعبي ذكره عنه أبو عبيد في الطهور ص٢٦٢، والطبري في التفسير ٦/٨١.

وقول المؤلف: أوجبوا المسح، أي أن الواجب هو المسح، والغسل سنة، وكأن الآمدي في إحكام الأحكام ٣/٥٧ مال إلى المسح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة ﷺ، انظر الفتح ١/٢٦٥، ٢٦٧، رقم: ١٦٣، ١٦٥، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب.

وأخرجه عنهما وعن عائشة ﷺ مسلم في صحيحه ١/٢١٣ ــ ٢١٥، رقم: ٢٥ ــ ٣٠، ٢٤٠ ـ ٢٤٢، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وانظر الأوسط ١/٤٠٦، والطهور لأبي عبيد ص٢٥٢ ـ ٢٥٧.

(٢) هذا المعنى ذكره في المقدمات ١/٥٣، وفي الاستذكار ١/١٧٩، والخطابي في معالم السنن ١/٧٤.

(٣) بل فيه حجة وأي حجة، وقد استدل به الطبري والجصاص وابن المنذر وعامة العلماء رحمهم الله تعالى، انظر أقوالهم في المواضع المذكورة في ص ١٨٩ ، هـ ٢ .

ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين[1]، وقد يدل على هذا ما جاء في أثر آخر، خرجه أيضا مسلم أنه قال[2]: «**فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى: ويل للأعقاب من النار**»[3].

وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه، لأن الوعيد إنما تعلق[4] فيه بترك التعميم لا بنوع[5] الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها[6].

وجواز المسح هو أيضا مروي عن بعض[7] الصحابة والتابعين ﷺ[8].

---

(١) سبق أن ذكرت أنه لم ينقل عن أحد من السلف بإسناد ثابت، التخيير بينهما، والتعليل الذي ذكره المؤلف غير متجه، والله أعلم.

(٢) نهاية ١١ / أ من ح ١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٠ ، هـ ١ .

(٤) في ح ٢ : يتعلق .

(٥) في ح ٢ : بنزع .

(٦) هذا المعنى الذي ذكره المؤلف لم يتبين لي إن كان قد ذكره أحد قبله.

(٧) في ح١ : عن جماعة من الصحابة، بدلا من قوله هنا: عن بعض الصحابة.

(٨) رواه أبو عبيد في كتاب الطهور ص٢٥٩-٢٦٤ عن ابن عباس وعن عكرمة والحسن والشعبي وعبد الرزاق في المصنف ١/١٨-٢٥، ورواه في الأوسط ١/٤١٢ عن أنس، راجع هـ ٤، ص ١٨٥ .

ولكن من طريق المعنى فالغسل[1] أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان[2] لا ينقى دنسهما غالبا إلا بالغسل، وينقى دنس الرأس[3] بالمسح[4]، وذلك أيضا غالبا[5]، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة، حتى يكون الشارع لحظ فيها[6] معنيين، معنى مصلحيا ومعنى عباديا[7]، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي[8] ما رجع إلى زكاة النفس.

وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان في المسح أو في الغسل عند من أجاز المسح.

---

(١) في ح١ : الغسل ، بدون فاء .

(٢) في ح ١ : القدمين .

(٣) في ح٢ زيادة كلمة (الظاهر) بعد قوله : الرأس .

(٤) هذا المعنى روى عن الحجاج، ذكره الطبري في التفسير ٨٢/٦.

(٥) في ح ١ : غالبٌ ، بالرفع .

(٦) كلمة (فيها) ، ساقطة من ح ١ .

(٧) في ح ١ : معنى مصلحيٌّ ومعنى عباديٌّ ، بالرفع في الموضعين .

(٨) في ح ١ : والعبادي ، بإسقاط حرف الجر .

وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف (إلى)، أعني[1] في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾[2]، وقد تقدم[3] القولُ في اشتراك هذا الحرف[4] في قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾[5]، لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين، من[6] اشتراك اسم اليد، ومن اشتراك[7] حرف (إلى)، وهنا من اشتراك حرف[8] (إلى) فقط[9].

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من ح ٢ .

(٢) الآية ٦ من المائدة، وقد كتبت في ح، ح٢: (إلى المرفقين)، وقد تقدم ذلك كما ذكر المؤلف، راجع ص١٦٠، هـ ٥، المسألة الخامسة .

(٣) في ح ٢ : فقد تقدم ، بالفاء .

(٤) في ح ١ : هذه الحروف .

(٥) الآية ٦ ، من المائدة . وفي ح، ح٢: [إلى المرفقين].

(٦) حرف (من) ساقط من ح ١ ، ح ٢ .

(٧) كلمة (من اشتراك) ساقطة من ح ١ ، ح ٢ .

(٨) كلمة (حرف) ساقطة من ح .

(٩) عامة الفقهاء على وجوب إدخال الكعبين في الغسل، ولم يخالف في ذلك إلا زفر من الأحناف، انظر المبسوط ٦/١، والتحفة ١١/١، وانظر المراجع في آخر الفقرة ص١٩٤، هـ٣، وكلمة فقط ساقطة من ح١، ح٢ .

وقد اختلفوا في الكعب ما هو، وذلك إما[1] لاشتراك اسم الكعب، أو لاختلاف[2] أهل اللغة في دلالته :

فقيل : هما العظمان اللذان عند معقد الشّراك .

وقيل : هما[3] العظمان الناتئان[4] في طرف الساق[5]، ولا خلاف فيما أحسب في دخولهما في الغسل[6] عند من يرى أنهما عند معقد

---

(١) كلمة (إما) ساقطة من ح .

(٢) في ح : واختلاف ، وفي ح ١ : أو اختلاف .

(٣) نهاية ١١ / ب من ح ١ .

(٤) في ح ١ : النابتان .

(٥) راجع في ذلك تفسير الطبري ٨٧/٦، والأحكام للجصاص ٣٥٢/٣، والمبسوط ٩/١.
والمعنى الأول الذي ذكره المؤلف إنما ينسب لمحمد بن الحسن، وقد عده في المبسوط سهواً ممن رواه عنه، وأنه لم يقل بهذا المعنى في باب الوضوء، وفي البدائع ٧/١ قال: إن ما روى هشام عن محمد أنه المفصل الذي عند معقد الشراك...فغير صحيح...
وعده في الإشراف رواية عن مالك ١١/١، والاستذكار ١٧٩/١، وقد فصل النووي رحمه الله القول في ذلك في المجموع ٤١٨/١، ونسب القول الأول الذي ذكره المؤلف في الكعب إلى الشيعة، قال: وحكاه أصحابنا عن محمد بن الحسن، قال المحاملي: ولا يصح عنه، قال: وحكاه الرافعي وجها لنا (أي الشافعية) وليس بشيء.
انظر الأم ٢٧/١، ومختصر المزني ٢/١، والمهذب مع المجموع ٤١٧/١، ٤١٨، وتفسير القرطبي ٩٦/٦، وقد فصل القول فيها، وانظر مختصر الخرقي ص١٢، والمغني ١٨٩/١.

(٦) في ح ١ : إذ الغسل ، بدلا من قوله : في الغسل .

الشراك، إذ كانا جزءا[1] من القدم.

ولذلك قال قوم: إنه[2] إذا كان الحدّ من جنس المحدود [دخلت الغاية فيه، أعني الشيء الذي يدل عليه حرف إلى، وإذا لم يكن من جنس المحدود][3] لم يدخل فيه، مثل قوله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾[4].

---

(١) في ح ١ : جزاءً .

(٢) كلمة (إنه) ساقطة من ح ١ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ح ٢ .

(٤) الآية : ١٨٧ ، من سورة البقرة ، هذا القول سبق أن ذكره المؤلف في مسألة غسل المرافق ، انظر ص١٦٣ ، هـ٨ .

الترتيب

المسألة الحادية عشرة[1] من الشروط :

اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية :

فقال قوم : هو سنة، وهو الذي حكاه[2] المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وداود[3].

وقال قوم : هو فريضة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد[4].

وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض.

وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند مالك مستحب[5].

---

(١) نهاية ٦ / ب من ح ٢ .

(٢) في ح ٢ : حكى ، بدون الهاء، وانظر هذا القول في المدونة ١٤/١، ١٧، والتفريع ١٩٢/١، والإشراف ١١/١، والاستذكار ١٨٢/١، والمقدمات ٥٤/١ .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ١٨/١، والمبسوط ٥٥/١، والتحفة ١٣/١، والبدائع ٢١/١.

(٤) انظر الأم ٣٠/١، والمختصر ٣/١، والمهذب مع المجموع ٤٣٢/١، ومختصر الخرقي ص١٢، والهداية ١٤/١ قال: في المشهور من المذهب، وعنه أنه يصح، وفي المغني ١٨٩/١ قال: إنه واجب عند أحمد، لم أر عنه فيه اختلافا، ثم ذكر ما حكاه أبو الخطاب من الرواية الأخرى، وانظر المحرر ١٢/١.

وانظر أقوال الثوري وداود وأبي عبيد وغيرهم من المجتهدين في الأوسط ٤٢٣/١، والاستذكار ١٨٣/١، ١٨٥، والمغني ١٩٠/١، والمجموع ٤٣٤/١، وتفسير القرطبي ٩٨/١، ومال إلى وجوب الترتيب.

(٥) انظر في ذلك التفريع ١٩٢/١، والإشراف ١١/١، والاستذكار ١٨٢/١، ١٨٣، والمقدمات ٥٥/١، ٥٦، وقد عده من المختلف فيه بين المستحب والمسنون.

وقال ابن حبيب : هو سنة[1].

وسبب اختلافهم شيئان اثنان :

أحدهما : الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها[2] على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين :

فقال نحاة البصرة : ليس تقتضي نسقا ولا ترتيبا، وإنما تقتضي الجمع فقط.

وقال الكوفيون : بل تقتضي النسق والترتيب[3].

فمن رأى أن[4] الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب.

---

(١) في ح ٢ : وقال أبو حنيفة هو سنة، وكذا في النسخ المطبوعة، وفي ح٣: وقال أبو حنيفة، ثم انقطع الكلام فيها فقال بعده مباشرة: وسبب اختلافهم.
والمثبت من ح وح١ هو الصحيح، فقد ورد في كتاب المقدمات لجد المؤلف ٥٥/١ بعد كلام له في هذه المسألة: وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب هو سنة، وفي الغالب أن المؤلف نقل عنه، وانظر الاستذكار ١٨٢/١ ففيه ما يدل على ذلك أيضا، وعند الحنفية لم يتطرقوا لترتيب المسنون مع المفروض فيما وقفت عليه، وانظر التحفة ١٢/١، ١٣، والبدائع ٢١/١، ٢٢.

(٢) نهاية ص ٨ من ح ٣ .

(٣) انظر التبصرة والتذكرة ١٣١/١، ومغني اللبيب ٣٥٤/٢.

(٤) حرف (أن) ساقط من ح ١ .

ومن رأى[1] أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه[2].

الثاني : والسبب الثاني[3]: اختلافهم في[4] أفعاله ﷺ، هل هي محمولة على الوجوب أو على[5] الندب[6].

فمن حملها على الوجوب، قال بوجوب الترتيب، لأنه لم يرو عنه[7]

---

(١) نهاية ١٢ / أ من ح ١ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١/٢٠٠، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٩٩ ـ ١٠٩، والاستذكار ١/١٨٣ - ١٨٨، ونهاية السول ٢/١٨٤، وتخريج الفروع على الأصول ص٥٢، ٥٦، وانظر العدة في أصول الفقه ١/١٩٤.

ويلاحظ أن الحنابلة وهم يقولون بوجوب الترتيب، إلا أنهم يرون أن الواو لا تقتضي الترتيب، واستدلالهم ليس بناء على ذلك، بل ما ذكره صاحب المغني وغيره انظر المغني ١/١٩٠.

(٣) في ح٢ زيادة حرف (في) قبل قوله: اختلافهم، ولا محل لها .

(٤) نهاية ٣ / ب من ح .

(٥) حرف (على) ساقط من ح ٢ .

(٦) انظر في حكم أفعاله ﷺ ، أصول السرخسي ٢/٨٧، وكشف الأسرار ٢/١٦١، ١٦٢، وإحكام الفصول للباجي ١/٣٠٩، ف ٢٥٩، ومنتهى الوصول والأمل ص٤٨، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٤٨٠، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ١/٩٧، وانظر اللمع وشرحها ١/٥٤٥ وما بعدها، والمحصول ١/ ق٣، ص ٣٤٥ وما بعدها، والإحكام للآمدي ١/١٧١، وانظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ص٣٦٧ وما بعدها، والمسودة لآل تيمية ص٦٤ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير ٢/١٨٧، وانظر الإحكام لابن حزم ٢/٧ وما بعدها.

(٧) في ح ١ : أنه .

ﷺ أنه توضأ قط إلا مرتبا[1].

ومن حملها على الندب، قال: إن الترتيب سنة[2].

ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال، قال: إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة.

ومن لم يفرق قال: إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست بواجبة[3].

---

(١) وهذا ورد من أحاديث عثمان وعبد الله بن زيد والربيع وعلي وابن عباس وغيرهم ﷺ ، إلا أنه أخرج الدارقطني في سننه ٣٢/١ من حديث عثمان أنه أخر مسح الرأس إلى ما بعد غسل الرجلين ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا، يا هؤلاء كذلك! قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ . قال الدارقطني: صحيح، إلا التأخير في المسح، فإنه غير محفوظ. انظر نصب الراية ٣٥/١ - ٣٧.

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ١٠١ .

(٣) ومن أسباب الاختلاف في هذه المسألة، اختلافهم في مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا، انظر تخريج الفروع على الأصول ص٥٠، وأثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء ص٢٧٢، وفي ح، ح٢ : ليست واجبة ، بدون باء .

المـوالاة

المسألة الثانية عشرة من الشروط[1] :

اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء :

١ ـ فذهـب مـالك إلى أن المـوالاة فـرض مـع[2] الذِّكْـرِ ومـع عـدم العذر، سـاقطة[3] مـع النسـيان ومـع الذِّكْـرِ عنـد العـذر، مـا لم يتفـاحش التفاوت[4].

٢ ـ وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبـات الوضوء[5].

والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الـواو أيضـا، وذلـك أنـه[6] قـد

---

(١) كلمة (من الشروط) ، ساقطة من ح ٢ ، ح ٣ .

(٢) في ح ٢ زيادة كلمة (عدم) بعد كلمة (مع)، ولا يستقيم المعنى بإثباتها.

(٣) في ح ٢ : ساقط ، بدون تاء التأنيث .

(٤) انظر المدونة ١/١٥، ١٦، والتفريع ١/١٩١، والإشـراف ١/١١، والاستذكار ١/٢٦٧، والمقدمات ١/٥٣.

(٥) المبسوط ١/٥٦، والمختصر ص١٨، والتحفة ١/١٣، والبدائع ١/٢٢.
والأم ١/٣٠، والمختصر ١/٣، والمهذب مع المجموع ١/٤٤٠.
وعند الحنابلة روايتان في تفريق الوضوء إذا كان متفاحشا، فقـال في الهدايـة ١/١٤: يمنـع صحته في إحدى الروايتـين، انظـر الروايتـين والوجهـين ١/٧٩، والمغـني ١/١٩١، ١٩٢، والمحرر ١/١٢.

(٦) في ح ١ : أنها .

يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها[1] الأشياء المتراخية بعضها عن بعض[2].

وقد احتج قومٌ لسقوط الموالاة بما ثبت عنه ﷺ، أنه كان يتوضأ في أول[3] طهوره[4]، ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر[5].

وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضا من الاختلاف في حمل الأفعال، أعني على الوجوب أو على الندب[6]، وإنما فرق مالك بين العمد والنسيان، لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى[7] أن يقوم الدليل على غير ذلك، لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[8].

---

(١) كلمة (بها) ساقطة من ح ١ .

(٢) في ح ١ ، ح ٢ : على بعض .

(٣) نهاية ٧ / أ من ح ٢ .

(٤) في ح١ : طهره .

(٥) أخرجه أحمد عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما، انظر الفتح الرباني ١٢٨/٢ ــ ١٣٦، وأخرجه البخاري في الصحيح عن ميمونة في عدة مواضع، انظر الفتح ٣٦١/١، ٣٦٨، رقم: ٢٤٩، ٢٥٧، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، وباب الغسل مرة واحدة، وانظر الصفحات ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٢، وأخرجه مسلم في صحيحه عنهما ٢٥٣/١، ٢٥٤، رقم: ٣٥ ـ ٣١٦/٣٧ ـ ٣١٧، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، وانظر الهداية للغماري ١٦٦/١.

(٦) تقدم الكلام عن هذا في أول المسألة .

(٧) نهاية ١٢ / ب من ح ١ .

(٨) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٣/١١ ـ ١٣٤، والدارقطني في ==

وكذلك العذر، يظهر من أمر[1] الشرع أن له تأثيرا في التخفيف[2].

سننه ٤/١٧٠ - ١٧١، وابن حبان في صحيحه ـ مع الإحسان ١/٣٦٠ وغيرهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قريب مما ذكره المؤلف، وله ألفاظ أخرى، وقد صححه الحاكم وابن حبان والضياء المقدسي، وحسنه النووي، انظر الهداية للغماري ١/١٦٧ - ١٦٨، وقد نسبه إلى آخرين من الصحابة ﷺ ، وقد صححه الألباني في الإرواء ١/١٢٣.

(١) كلمة (أمر) ساقطة من ح ١ .

(٢) انظر المقدمات ١/٥٣ ، ٥٤ .

حكم التسمية في الوضوء[1]

وقد ذهب قوم إلى أن التسمية من فروض الوضوء[2]، واحتجوا في ذلك بالحديث المرفوع، وهو قوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يسم الله**»[3].

---

(١) هذا العنوان غير موجود في النسخ، والمؤلف تكلم عن هذه المسألة في ضمن الكلام على مسألة الموالاة، فرأيت أن أفردها وأضع لها عنوانا زيادة في الإيضاح.

(٢) هذا رواية عن الإمام أحمد، انظر الروايتين ١/٧٠، وقال في الهداية ١/١٣: وهي واجبة في أصح الروايتين، وانظر المغني ١/١٤٥، والأوسط ١/٣٦٧، وبالوجوب قال إسحاق بن راهويه، انظر معالم السنن ١/٧٥، والأوسط ١/٣٦٨، وقال به الظاهرية ذكره النووي في المجموع ١/٣٦١.

وانظر في قول أحمد وإسحاق مسائل أحمد وإسحاق ١/٨٣، ١٨١، ومسائل عبد الله ١/٢٥، ومسائل صالح ١/١٦٢، ٣٨٠، ٢/١٣٠، وانظر سنن الترمذي مع العارضة ١/٤٣.

(٣) هذا الحديث ورد من عدة طرق :

منها ما أخرجه أحمد عن سعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهم، انظر الفتح الرباني ٢/١٩، ٢٠، وقد أورد البنا في شرحه للفتح كلام أحمد والبخاري والترمذي عن هذه الأحاديث، وأخرجه الترمذي عن سعيد بن زيد، انظر العارضة ١/٤٢، ٤٣، باب في التسمية عند الوضوء، ثم قال الترمذي: قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد، وقال أيضا: قال محمد (يقصد البخاري): أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن (يقصد هذا الحديث)، قال: وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس، ونقل الغماري في الهداية ١/١٧٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه قال: ثبت لنا أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يسم الله». كما أخرجه ابن ماجه عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد، انظر السنن ١/١٤٠، رقم: ٣٩٧ ـ ٤٠٠، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء. وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة، انظر المستدرك ١/١٤٦، وعن أبي سعيد --

وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل[1]، وقد حمله قوم على أن المراد به النية[2]، وبعضهم حمله على الندب فيما أحسب[3].

فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول، وهي كما قلنا، متعلقة إما بصفات أفعال هذه الطهارة، وإما بتحديد مواضعها، وإما بتعريف شروطها وأركانها وسائر ما ذكر.

==

١٤٧/١، وذكر بإسناده عن الأثرم أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أحسن ما يروى في هذا حديث كثير بن زيد، يعني حديث أبي سعيد هذا. وانظر المصنف لابن أبي شيبة ١٢/١ فقد أخرجه عن أبي سعيد، وسعيد بن زيد، وعائشة.

(١) قال الغماري في الهداية ١٧٣/١ ـ بعد أن ساق طرق حديث التسمية ومن أخرجها ـ: فقول المصنف: (وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل)، مردود، وقد أوضحت صحته مع طرقه في جزء مفرد خصصته لهذا الحديث، وفي شرح سنن البيهقي أيضا. والحديث قد حسنه الألباني، وذكر أن العراقي حسنه، انظر إرواء الغليل ١٢٢/١.

(٢) هذا المعنى ذكره في العارضة ٤٣/١، كما ذكره الخطابي في معالم السنن ٧٥/١، والبغوي في شرح السنة ٤١٩/١، قال: ويحكى هذا عن ربيعة، قلت: أورده بسنده إلى ربيعة أبو داود في السنن ٧٥/١.

(٣) هذا مذهب جمهور الفقهاء، انظر التحفة ١٢/١، والهداية ١٢/١، وانظر الإشراف ٧/١، والكافي ٢٣/١، والمقدمات ٥٦/١، والأم ٣١/١، والمختصر ٢/١، والمهذب مع المجموع ٣٥٨/١.

وقد ذهب ابن العربي في العارضة ٧٤/١ إلى تركها وعدم استحباب الإتيان بها، وذكر عن مالك أنه أنكر التسمية عند الوضوء ٤٣/١، وأنها لذلك لا تستحب.

المسح على الخفين

ومما يتعلق بهذا الباب مسح الخفين، إذ كان من أفعال الوضوء.

والكلام المحيط بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل :

الأولى[1] : بالنظر إلى جوازه .

الثانية : في تحديد محله .

الثالثة : في تعيين محله .

الرابعة : في صفته ، أعني صفة المحل .

الخامسة : في توقيته .

السادسة : في شرطه .

السابعة : في ناقضه .

---

(١) هذه المسائل وردت في النسخ سردا من غير ذكرٍ للترتيب، فقمت بوضع الترتيب هكذا: الأولى، الثانية ... زيادة في الإيضاح ، وحذفت حرف العطف (الواو) لعدم الحاجة إليه في هذه الحالة.

حكم المسح على الخفين

المسألة الأولى : جوازه[1]

فأما الجواز ، ففيه ثلاثة أقوال :

القول الأول[2]: المشهور أنه جائز على الإطلاق، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار[3].

القول الثاني : جائز في السفر دون الحضر[4].

القول الثالث : منع جوازه بإطلاق[5]، وهو أشذها[6].

---

(١) هذا العنوان ليس في النسخ، وإنما وضعته قصدا للترتيب.

(٢) كلمة (الأول) ساقطة من ح ، و ح ٢ .

(٣) بل هو مجمع عليه، انظر الإجماع ص٣٤، وفي المبسوط ٩٨/١، وشرح السنة ٤٦٨/١، والعارضة ١٤٠/١، وغيرها إشارة إلى الإجماع، والإفصاح ٩٢/١، والأوسط ٤٣٤/١. وانظر الحجة على أهل المدينة ٢٦/١، والهداية ٢٨/١، والبدائع ٨/١، والأم ٣٢/١، والمختصر ٩/١، والتهذيب ٤٦٢/١، والمهذب مع المجموع ٤٦٢/١، ومختصر الخرقي ص٥، والهداية ١٥/١، والمغني ٣٥٩/١.

(٤) هذا يروى عن مالك، انظر الاستذكار ٢٧٢/١، ٢٧٤، ٢٧٥، والعارضة ١٤٠/١.

(٥) كلمة (بإطلاق) ساقطة من ح ٢ .

(٦) في النسخة المطبوعة (الهداية) للغماري ص١٧٢ كتبت كلمة (منع): (مع)، بإسقاط النون، و(أشذها) كتبت (أشدها) بالدال المهملة بدلا من الذال المعجمة. وهكذا كتبت هذه الكلمة في النسخ المطبوعة الأخرى.

وهذا القول روي عن مالك، لكن أنكره ابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي وغيرهما وقال: إنه لا يصح عنه إنكاره، الاستذكار ٢٧٢/١ - ٢٧٥، والعارضة ١٤٠/١، ١٤١.

--

والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول، وعن مالك[1].

والسبب في اختلافهم، ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل، للآثار التي وردت[2] في المسح[3]، مع تأخر آية الوضوء.

وهذا الخلاف كان بين الصحابة ﷺ في الصدر الأول، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن عباس[4].

والقول بإنكاره هو مذهب الخوارج والرافضة، ذكره في الأوسط ١/٤٣٤، والعارضة ١/١٤٠، ١٤١، والمجموع ١/٤٦٢، ونيل الأوطار ١/٢١١، وذكراه عن أبي بكر بن داود.

أما ما يروى عن بعض الصحابة، فالصحيح أن من صح عنه إنكاره فقد صح عنه الرجوع والقول بالمسح، كابن عمر وابن عباس وغيرهما ﷺ، وما يروى عن عائشة رضي الله عنها، فإن الذي أنكرت هو مسح القدمين بدلا من غسلهما، ولم تنكر المسح على الخفين.

انظر المراجع المذكورة في الهوامش السابقة، وانظر مصنف عبد الرزاق ١/١٧٠، ١٩٦، ٢٢١، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، والطهور لأبي عبيد ص٢٦٢، ونيل الأوطار ١/٢٦٨، والأوسط ١/٤٣٤، ونصب الراية ١/١٧٤ .

(١) انظر المراجع المذكورة سابقا .

(٢) نهاية ١٣ / أ من ح ١ .

(٣) الأحاديث في هذا كثيرة جدا، فقد ذكر في الأوسط عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وانظر الاستذكار ١/٢٧٢، وقول الإمام أحمد ذكره في المغني ١/٣٦٠، وقد أورد المؤلف بعض هذه الأحاديث، وانظر الهداية للغماري ١/١٧٤ - ٢٠٠.

(٤) ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ، الفقيه المفسر الحبر البحر رباني الأمة، توفي بالطائف سنة ثمان وستين عن إحدى وسبعين سنة.

واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم، أنه كان يعجبهم حديث جرير[1]، وذلك أنه روى أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين، فقيل له: إنما كان ذلك قبل نزول[2] المائدة، فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة[3].

- انظر طبقات ابن سعد ٣٦٥/٢، والعبر للذهبي ٥٦/١.

وقول المؤلف رحمه الله: وهو مذهب ابن عباس، فيه نظر، فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٣/١ - بعد أن ذكر عنه إنكار المسح على الخفين وعن أبي هريرة -: فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك، وموافقة لسائر الصحابة.

وفي ٢٧٤/١ قال: لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه إلا عائشة.

قلت: حتى عائشة في ثبوت ذلك عنها نظر، كما ذكرت في الصفحة السابقة ص٢٠٧، هـ٦. وقد ذكر أبو عمر رحمه الله الآثار عن الصحابة ﷺ بذلك، وممن ذكر النسخ ورده القرطبي ٩٣/٦.

(١) هو جرير بن عبد الله البجلي، أبو عمرو، أسلم في السنة التي قبض فيها رسول الله ﷺ، توفي سنة إحدى وخمسين بقرقيسيا.

انظر طبقات ابن سعد ٢٢/٦، و سير أعلام النبلاء ٥٣٠/٢، والعبر ٤٠/١.

(٢) كلمة (نزول) ساقطة من ح ١ .

(٣) انظر صحيح مسلم ٢٢٧/١، ٢٢٨، رقم: ٢٧٢/٧٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، كما أخرجه أحمد في مسنده، انظر الفتح الرباني ٥٧/٢، والبخاري في صحيحه، انظر الفتح ٤٩٤/١، رقم: ٣٨٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، وأخرجه غيرهم، انظر شرح البنا على الفتح الرباني ٥٧/٢.

وقال المتأخرون القائلون بجوازه: ليس بين الآية والآثار تعارض، لأن الأمر بالغسل إنما[1] هو متوجه إلى[2] من لا خف له، والرخصة إنما هي للابس الخف[3].

وقيل : إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين[4].

وأما من فرق بين السفر والحضر، فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه ﷺ إنما كانت في السفر، مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف، ونزعه مما يشق على المسافر[5].

---

(١) نهاية ٧ / ب من ح ٢ .

(٢) في ح ١ : على ، بدلا من : إلى .

(٣) ممن ذكر هذا المعنى الجصاص في الأحكام ٣٥٤/٣، وابن العربي في الأحكام ٧٢/٢، ٧٣، وانظر الأم ٣٢/١، والمجموع ٤٦٢/١.

(٤) انظر الاستذكار ٢٧٣/١ فقد ذكر هذا، والجصاص في الأحكام ٣٥٣/٣، والبغوي في التفسير ١٦/١، والقرطبي في التفسير ٩٣/٦، ١٠٠.

(٥) هذه الأدلة ذكر بعضها في الإشراف ١٥/١، وفي الاستذكار ٢٧٥/١، ٢٧٦، ٢٧٧، وفي العارضة ١٤١/١.

موضع المسح

المسألة الثانية : تحديد المحل[1]

وأما تحديد المحل، فاختلف فيه أيضا[2] فقهاء الأمصار :

فقال قوم : إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف، وإن مسح الباطن ـ أعني أسفل الخف ـ مستحب، ومالك أحد من رأى هذا والشافعي[3].

ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما، وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك[4].

---

(١) هذا العنوان ليس في النسخ وإنما وضعته قصدا للترتيب، وقد وردت هذه الكلمة: المحل، في ح٢: المحال، بالجمع.

(٢) كلمة (أيضا) ، ساقطة من ح ١ .

(٣) انظر التفريع ١/١٩٩، والمدونة ١/٣٩، الإشراف ١/١٦، و الاستذكار ١/٢٨٤، ومختصر المزني ١/١٠، والمهذب مع المجموع ١/٥٠١، ٥٠٢، والتهذيب ١/٢٩٥، وانظر العارضة ١/١٤٦، والحجة على أهل المدينة ١/٣٥ ـ ٤٢، واختلاف العلماء ص٣٠.

(٤) ابن نافع هو عبد الله بن نافع الصائغ قال عنه الذهبي: من كبار فقهاء المدينة، بالغ القاضي عياض في تقريظه، توفي سنة ٢٠٦هـ بالمدينة، انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٣٧١، العبر ١/٢٧٤، والطبقات الكبرى ٥/٤٣٨.

وقوله هذا ذكره في الاستذكار ١/٢٨٤، وذكره الباجي في المنتقى ١/٨١، كما رواه عن ابن عبد الحكم.

(١)وشذ أشهب، فقال: إن الواجب مسح الباطن أو الأعلى، أيهما مسح(٢).

---

(١) هذه الفقرة، من قوله: وشذ أشهب فقال: ...إلى آخر قوله. وردت في نسخة ح، ح٢، وفي النسخ المطبوعة، بعد سطرين تقريبا، أي بعد قوله: وهو مذهب أبي حنيفة وداود وجماعة.

وتقديمها في هذا الموضع أولى، كما في نسخة ح١، ليكون الكلام عن المالكية متصلا، باعتبار أشهب أحد أصحاب مالك الكبار.

وأشهب هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو، فقيه مالكي مصري ومحدث، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقبه، روى عن مالك، والليث، وابن عيينة، وعنه ابن المواز، قال عنه ابن عبد البر: كان فقيها، حسن الرأي والنظر، صنف كتابا في الفقه، توفي سنة ٢٠٤هـ، انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٤٧/٢، وفي العبر ٢٧٠/١: وكان ذا مال وحشمة وجلالة.

(٢) قال محقق الهداية للغماري ٢٠٣/١ هـ ٢ معلقا على هذه الفقرة: في نسخة فاس: (والأعلى مستحب)، وهو أوجه، وكذا في هامش النسخ المطبوعة الأخرى ١٩/١، دون قوله: وهو أوجه. قلت: ليس أوجه؛ لأن معنى كلام أشهب، كما ورد في الاستذكار ٢٨٤/١ - ٢٨٥، وفي المنتقى ٨١/١ أن الماسح مخير إن شاء مسح أعلى الخف وإن شاء مسح أسفله، فقد نقل الباجي في المنتقى ٨١/١ عنه: إن مسح أسفل الخف أجزأه، ثم روى عنه أن الفرض هو مسح باطن الخف، وفي الاستذكار ٢٨٤/١، ٢٨٥ نقل عنه ما يدل على الإجزاء، لا على الفرض، وكذا القرطبي في التفسير ١٠٣/٦ نقل عنه الإجزاء لا القول بالوجوب.

وهذا المعنى، لا تدل عليه العبارة بالصيغة التي في نسخة فاس (والله أعلم)، إنما تدل عليه العبارة بهذه الصيغة المثبتة.

وقد ذكر الباجي في المنتقى ٨١/١ بعد أن ذكر قول أشهب أنه يقول به بعض أصحاب الشافعي، والقائل هو أبو إسحاق المروزي من الشافعية، ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعي لكن خطأه الشافعية في ذلك، كما قاله النووي في المجموع ٥٠٣/١، ٥٠٤.

ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط، و لم يستحب مسح البطون، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة[1].

وسبب اختلافهم، تعارض الآثار الواردة في ذلك، وتشبيه المسح بالغسل[2]، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين[3]:

أحدهما : حديث المغيرة بن شعبة، وفيه « **أنه ﷺ مسح أعلى الخف وباطنه** »[4].

---

(١) سفيان هو سفيان الثوري سبقت ترجمته ص٣٨، هـ١، وقد صرح بأنه الثوري، عبد الرزاق والترمذي.

وقوله: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٩/١، والترمذي في سننه ٤٧/١، والمروزي في اختلاف العلماء ص٣٠، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٣/١، ٤٥٥، والبغوي في التهذيب ٢٩٦/١. لكن العبارة عند عبد الرزاق هكذا: فوضع أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما حتى أتى أصل الساق، ومن أسفل، فقوله: ومن أسفل، هذه فيها إشكال؟

وقول داود ذكره في المحلى ١١١/٢، وفي الاستذكار ٢٨٥/١، وانظر المبسوط ١٠١/١، والتحفة ٨٨/١، والهداية ١/ ٢٨، لكن قال في البدائع ١٢/١: والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح، إلا إذا كان على باطنه نجاسة.

وعدم استحباب مسح أسفل الخف هو مذهب الحنابلة، انظر مسائل أحمد وإسحاق ١٠١/١، ومسائل عبد الله ٣٣/١، ومسائل صالح ٣٥٦/١، والمختصر ١٥/١، و الهداية ١٦/١، والمغني ٣٧٦/١.

(٢) ممن استدل بهذا القياس صاحب الإشراف ١٦/١، وأورده في المغني ٣٧٧/١ لمن قال بالاستحباب وردّه.

(٣) نهاية ١٣ / ب من ح ١ .

(٤) أخرجه أحمد، انظر الفتح الرباني ٧٠/٢، وأخرجه أبو داود، انظر السنن ١١٦/١، رقم: ١٦٥، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، وأخرجه الترمذي في سننه، انظر العارضة

--

والآخر : حديث عليّ[1]: «**لو كان الدِّينُ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**»[2].

فمن ذهب مذهب الجمع بين هذين[3] الحديثين، حمل حديث المغيرة على الاستحباب وحديث عليّ على الوجوب، وهي طريقة حسنة[4].

١٤٦/١، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله، وأخرجه غير هؤلاء، قال عنه الترمذي في الموضع المذكور أعلاه: وهذا حديث معلول...قال: وسألت أبا زرعة ومحمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح...، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية ١٨١/١: وهو ضعيف، ونقل كلام الترمذي المتقدم، وقال: قال الدارقطني في العلل: هذا حديث لا يثبت، وانظر الهداية للغماري ٢٠٣/١، ٢٠٧.

(١) هو أبو الحسن عليّ رضي الله عنهما ابن أبي طالب أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، قتل ﷺ شهيدا حميدا سنة ٤٠هـ في رمضان انظر طبقات ابن سعد ١٩/٣، والعبر ٣٤/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٥/١، وأحمد في مسنده، انظر الفتح الرباني ٦٩/٢، وأبو داود في سننه ١١٤/١، رقم: ١٦٢، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١. وانظر الهداية للغماري ٢٠٨/١، فقد نقل عن ابن حجر في التلخيص ١٦٠/١ أنه قال: إسناده صحيح، وأورد عليه كلام البيهقي أن عبد خير أحد رواته، لم يحتج به صاحب الصحيح، وقد أجاب عن هذا البنا في شرحه على الفتح الرباني ٦٩/٢، وانظر كلام ابن حزم في المحلى ١١٤/٢.

(٣) كلمة (هذين) ، ساقطة من ح ١ .

(٤) جملة (وهي طريقة حسنة) ، ساقطة من ح ١ .

ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث عليّ وإما بحديث المغيرة.

ومن رجح حديث المغيرة على حديث عليّ، رجحه من قبل[1] القياس، [2][أعني قياس المسح على الغسل.

ومن رجح حديث عليّ، رجحه من قبل مخالفته للقياس، أو من جهة السند][2].

والأسعد في هذه المسألة هو مالك .

وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط، فلا أعلم له حجة، لأنه[3] لا هذا الأثر اتبع، ولا هذا القياس استعمل، أعني قياس المسح على الغسل[4].

---

(١) في ح١ زيادة كلمة (مخالفته) قبل كلمة (القياس)، وهذا خطأ، فليس هذا موضعها، بل موضعها في الفقرة التالية كما هو مثبت.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ح١.

(٣) في ح ١ : فإنه ، بدلا من قوله : لأنه .

(٤) ذكر الباجي في المنتقى ٨١/١ دليلا لهذا القول الذي ينسب لأشهب، هو أنه لما كان أسفل الخف محلا للفرض في المسح، لأنه يحاذي المغسول من القدم، وحيث أن المسح لا يشترط فيه الاستيعاب، على قوله، وقول الحنفية، والشافعية، خلافا لأصحابه من المالكية، فبناء على ذلك يجزىء مسح الأسفل، هذا معنى ما ذكره الباجي، والله أعلم.
وقد قال ابن المنذر في الأوسط ٤٥٤/١/ ولا أعلم أحدا يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزىء، وكذلك لا أعلم أحدا أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف.

==

المسح على الجوربين

المسألة الثالثة[1]: نوع محل المسح

وأما نوع محل المسح، فإن الفقهاء القائلين بالمسح، اتفقوا على جواز المسح على الخفين، واختلفوا في المسح على الجوربين :

فأجاز ذلك قوم، ومنع ذلك قوم.

وممن منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة[2].

وقال الكاساني في البدائع ١/١٢: حكى إبراهيم بن جابر، في كتاب الاختلاف، الإجماع على أن الاقتصار على أسفل الخف لا يجوز. وفي المجموع ١/٥٠٣ عن ابن سريج قال: لا يجزىء ذلك بإجماع العلماء، ثم قال النووي ١/٥٠٤: قال أصحابنا: ولأن القول بجوازه - أي الاقتصار على الباطن خارق للإجماع فكان باطلا، ثم نقل عن أبي حامد والمحاملي وغيرهما، عن ابن سريج، أنه قال: أجمع المسلمون أنه لا يجزىء الاقتصار على الأسفل.

فكأن هؤلاء الذين ذكروا الإجماع، لم يلتفتوا إلى أقوال بعض أصحاب مالك، والتي ذكرها في المنتقى ١/٨١ أو لم يقفوا عليها، وانظر المغني ١/٣٧٨ لابن قدامة.

ومن أجاز الاقتصار على مسح الباطن، وهو المروي عن أشهب، قد ذكر في المنتقى وجه قوله على سبيل الاجتهاد له، لا على أنه منصوص عنه، وخلاصته، أنه ما دام باطن الخف محلا للفرض، فيجزىء الاقتصار على مسح موضع من المحل، والله أعلم.

(١) هذا العنوان، المسألة الثالثة، مثبت من ح، وساقط من النسختين، وهكذا بقية مسائل الباب، أما جملة: نوع محل المسح، فهي من عملي.

(٢) انظر المدونة ١/٤٠، وفيها أنه كان يقول بجواز المسح عليهما إذا كانا مجلدين من أسفلهما ومن أعلاهما ، لكنه رجع عن ذلك إلى القول بعدم المسح ، وانظر التفريع ١/١٩٩،

وممن أجاز ذلك أبو يوسف[1]، ومحمد[2]، صاحبا أبي حنيفة،

==

والإشراف ١/١٧، والاستذكار ١/٢٧٩.

ومما ورد في هذه المراجع أن الإمام مالكا له روايتان في المسح على الجوربين المجلدين، وفي الاستذكار نسب الجواز إلى أبي حنيفة والشافعي.

وعند الحنفية ذكر في التحفة ١/٨٦ أنه يجوز المسح بالإجماع عندهم إذا كانا مجلدين، وإن كانا غير مجلدين، لكنهما ثخينين، فيجوز المسح عندهما، ذكر أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما في ذلك، وكذلك ذكره في المبسوط ١/١٠٢ ، وانظر مختصر الطحاوي ص٢١، ٢٢، والبدائع ١/١٠.

وعند الشافعية في مختصر المزني ١/١٠ جواز المسح على المجلدين، ومعناه في الأم ١/٣٣، ٣٤، وانظر التهذيب ١/٢٨٩، والمهذب مع المجموع ١/٤٨٣، وذكر النووي أن الصحيح جواز المسح على الجورب إذا كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه، ولو لم يكن منعلا أو مجلدا.

من كل هذا تلاحظ أن إطلاق المؤلف المنع ونسبته إلى الأئمة الثلاثة فيه نظر والله أعلم.

(١) هو يعقوب بن إبراهيم الكوفي قاضي القضاة، تفقه على الإمام أبي حنيفة، وسمع من عطاء ابن السائب وطبقته، قال ابن معين: كان القاضي أبو يوسف يحب أصحاب الحديث ويميل إليهم، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري/ سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته: كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة، توفي سنة ١٨٢هـ.

- انظر التاريخ الصغير ٢/٣٩٦، والسير ١٢/١٤١، والعبر ١/٢٢٠.

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولاهم، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، سمع أبا حنيفة ومالك بن مغول وطائفة، وكان من أذكياء العالم، قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه، وقال الشافعي: لو أشاء أن أقول تنزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت، لفصاحته، وقد حملت عنه وقر بُخْتِيٍّ ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة ، عن سبع وخمسين سنة ، رحمه الله .

انظر العبر ١/٢٣٤، سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤، الجرح والتعديل ٧/٢٢٧، طبقات الشيرازي ص١٣٥، الأنساب ٧/٤٣٣، شذرات الذهب ١/٣٢١، البداية والنهاية ١٠/٢٠٢.

وسفيان الثوري[1].

وسبب اختلافهم :

اختلافهم في صحة الآثار الواردة[2] عنه ﷺ، أنه مسح على الجوربين[3] والنعلين[4].

---

(١) أبو يوسف ومحمد أجازا المسح إذا كانا مجلدين، وأبو حنيفة معهما في هذا، كما ذكره صاحب التحفة وغيره، وإذا لم يكونا مجلدين، فلا يجوز إلا إذا كانا ثخينين، فيجوز عندهما، وقيل: إن أبا حنيفة رجع إلى قولهما. وقال في المبسوط ١٠٢/١: والثخين من الجورب هو ما يشتمل على الساق من غير أن يشده بشيء .

- وانظر المراجع السابقة في هـ٢ ص ٢١٥ ، ٢١٦ .

ونسب القول إلى سفيان، الترمذي ١٤٨/١، وصاحب الأوسط ٤٦٤/١، وهذا القول هو مذهب الحنابلة، انظر المختصر ١٥/١، والهداية ١٥/١، والمغني ٣٧٤/١.

وقال ابن المنذر في الأوسط ٤٦٢/١: روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأورد ذلك بالأسانيد عنهم.

وقال النووي في المجموع ٤٨٤/١: وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود، وانظر مصنف عبد الرزاق ١٩٩/١ - ٢٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٧١/١ - ١٧٢، فقد أخرجا عن بعض الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر، جواز المسح.

وقال أبو داود ١١٣/١: ومسح على الجوربين علي وابن مسعود، في آخرين من الصحابة ذكرهم، قال: وروي ذلك عن عمر وابن عباس، رضي الله عن الجميع.

(٢) نهاية ٨ / أ من ح ٢ .

(٣) نهاية ٤ / أ من ح .

(٤) أخرجه أحمد، انظر الفتح الرباني ٧١/٢، وأبو داود، انظر السنن ١١٢/١، ١١٣، رقم: ١٥٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، والترمذي، انظر السنن مع العارضة --

واختلافهم أيضا في هل يقاس على الخف[1] غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها، ولا يتعدى بها محلها[2].

١٤٨/١، أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، وقال: حسن صحيح، كلهم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان، انظر موارد الظمآن ص٧١، وانظر نصب الراية ١٨٤/١، والهداية للغماري ٢٠٩/١، ٢١٠.

(١) في ح ١ : الخفين ، بالتثنية .

(٢) القياس على الخفين، ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عند عبد الرزاق ٢٠١/١، وابن أبي شيبة ١٧٣/١ إذ قال: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين، وورد عن أنس ﷺ ، ففي مصنف عبد الرزاق ٢٠٠/١ قال: يمسح عليهما مثل الخفين.

وقد عنون ابن أبي شيبة بقوله: من قال الجوربان بمنزلة الخفين، وأورد عن عطاء ونافع والحسن وإبراهيم وابن عمر أنهم قالوا ذلك ١٧٣/١.

وقد قال الإمام أحمد فيما نقله عنه في المغني ٣٧٥/١: إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف، يقوم مقام الخف في رجل الرجل، يذهب فيه الرجل ويجيء.

وقال في المغني ٣٧٤/١: ولأنه ساتر لمحل الفرض، يثبت في القدم فجاز المسح عليه كالنعل.

ومما استدل به في المغني ٣٧٤/١ الإجماع إذ قال: ولأن الصحابة ﷺ مسحوا على الجوارب، و لم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا.

وقال ابن حزم في المحلى ٨٦/٢ مشيرا إلى الإجماع، بعد أن سرد أسماء أحد عشر من الصحابة ممن روى عنه القول بجواز المسح على الجوربين، قال: لا يعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة ﷺ مخالف، وخطأ من اشترط كونهما مجلدين، إذ لم يرد نص بذلك، أما الذين منعوا المسح على الجوربين إذا لم يكونا مجلدين، فمن أدلتهم كما في الإشراف ١٧٠/١: إن المسح على الخف رخصة، فالحكم مختص بما وردت فيه، قال: ولأنه حائل لا يمكن متابعة المشي فيه كالخرقة يلفها على رجليه.

فمن لم يصح عنده الحديث، أو لم يبلغه، و لم ير القياس على الخف، قصر المسح عليه، ومن صح عنده الأثر، أو جوز القياس على الخف، أجاز المسح على الجوربين.

وهذا الأثر[1] لم يخرجه الشيخان، أعني البخاري ومسلما، وصححه الترمذي[2].

ومن ذلك كما في البدائع ١/ ١٠محتجا لأبي حنيفة في منعه المسح على الجورب غير المجلد قال: إن جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس، فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه، وإمكان قطع السفر به يلحق به، وما لا فلا، ومعلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى، فتعذر الإلحاق.

على أن شرع المسح إنما ثبت للترفيه، لكن الحاجة إلى الترفيه فيما يغلب لبسه، ولبس الجورب مما لا يغلب، فلا حاجة فيها إلى الترفيه، فبقي أصل الواجب بالكتاب، وهو غسل الرجلين.

وأما الحديث فيحتمل أنهما كانا مجلدين أو منعلين، وبه نقول، ولا عموم له، لأنه حكاية حال، ألا ترى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب.

(١) نهاية ١٤ / أ من ح ١ .

(٢) كلمة : الشيخان ، ساقطة من ح١، وانظر تخريج الأثر في الصفحة٢١٧،٢١٨ ، هـ ٤ .

والبخاري هو الإمام حبر الإسلام، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَة البخاري، مولى الجعفيين، صاحب التصانيف، سمع مكي بن إبراهيم، وأبا عاصم النبيل، وخلائق عدتهم ألف شيخ، وكان من أوعية العلم، يتوقد ذكاء، و لم يخلف بعده مثله، ت ٢٥٦هـ، وله ثنتان وستون سنة رحمة الله عليه.

انظر العبر ١/٣٦٨، والسير ١٢/٣٩١، وطبقات الحنابلة ١/٢٧١ ـ ٢٧٩، ووفيات الأعيان ٤/١٨٨ ـ ١٩١، والبداية والنهاية ٦/٢٧ ـ ٣١ .

ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف[1] والجورب غير المجلد[2]، عن مالك في المسح عليهما روايتان: إحداهما بالمنع، والأخرى بالجواز[3].

وأما مسلم فسبقت ترجمته .

وأما الترمذي فهو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَة السُّلميّ الترمذي، الحافظ، مصنف الجامع، سمع قتيبة وأبا مصعب وطبقتهما، وكان من أئمة هذا الشأن، وكان ضريرا، ت سنة ٢٧٩هـ، انظر الوفيات ٢٧٨/٤، والسير ٢٧٠/١٣، والعبر ٤٠٢/١، والبداية ١٦/١١.

(١) في ح ١ : وبين الجورب ، بزيادة كلمة: بين،

(٢) كلمة : غير المجلد، ساقطة من ح١، ح٢.

(٣) سبق التعليق على هذا في الصفحة ٢١٥ ، ٢١٦ ، هـ ٢.

المسح على الخف المخرق

المسألة الرابعة[1] : الخف المخرق

وأما صفة الخف فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح، واختلفوا في المخرق :

فقال مالك وأصحابه : يمسح عليه إذا كان الخرق يسيرا، وحده أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع[2].

وقال قوم : يجوز المسح على الخف المخرق، ما دام يسمى خفا، وإن تفاحش خرقه.

وممن روي عنه ذلك الثوري[3].

ومنع الشافعي أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم، ولو كان يسيراً، في أحد القولين عنه[4].

---

(١) هذا العنوان، المسألة الرابعة، ساقط من ح١، ح٢، أما جملة (الخف المخرق) فهي من عملي.

(٢) انظر المختصر ص٢٢، والمبسوط ١/١٠٠، والتحفة ١/٨٧، والبدائع ١/١١، وانظر المدونة ١/٤٠، والتفريع ١/١٩٩، والإشراف ١/١٦، والاستذكار ١/٢٧٨.

(٣) قول الثوري ذكره عبد الرزاق ١/١٩٤، وعنه البيهقي ١/٢٨٣، والأوسط ١/٤٤٨، والمحلى ٢/١٠١، وجملة: (ما دام يسمى خفا) ساقطة من ح١.

(٤) انظر الأم ١/٣٣، والمختصر ١/١٠، والمهذب مع المجموع ١/٤٨٠، والتهذيب ١/٢٨٨، وانظر في مذهب الحنابلة في هذه المسألة: المختصر ص١٥، والهداية ١/١٥، والمغني ١/٣٧٥، وهو متفق مع الشافعية بعدم الجواز.

وسبب اختلافهم في ذلك، اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح[1] هل هو لموضع الستر[2]، أعني ستر الخف القدمين، أم[3] هو لموضع المشقة في نزع الخفين[4].

فمن رآه لموضع الستر[5]، لم يجز المسح على الخف المخرق، لأنه إذا انكشف من القدم شيء، انتقل فرضها من المسح إلى الغسل[6].

ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة، لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفا[7].

وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للحرج.

وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخرق كخفاف الناس[8].

---

(١) العبارة في ح١ هكذا: انتقال الفرض من المسح إلى الغسل، وهو خطأ.

(٢) في ح١: وردت كلمة (الستر) بلفظ (السير) بالياء، وصححت في هامشها فصارت موافقة لما في النسختين الأخريين.

(٣) في ح ٢ : أو ، بدلا من : أم .

(٤) هذا التعليل أومأ إليه القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١/١٦، ١٧.

(٥) في ح١، زيادة (أعني ستر الخف)، ولا محل لها، فهي مكررة، ولعلها سبق نظر.

(٦) راجع المبسوط ١/١٠٣، والتحفة ١/٨٧، والبدائع ١/١٠، والاستذكار ١/٢٧٨، وهذا المعنى ذكر قريبا منه في الأم ١/٣٣، وانظر المجموع ١/٤٨٠، والمغني ١/٣٧٦.

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) كلام الثوري هذا أخرجه عبد الرزاق ١/١٩٤ قال: امسح عليه ما تعلقت به رجلك، وهل خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة، مشققة، مرقعة، وانظر الاستذكار ١/٢٧٨، والمبسوط ١/١٠٠.

(1)فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم.

قلت: هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء ، لبينه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿**لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾(2).

(١) في ح ١ : ولو كان ، بالواو .

(٢) نهاية ١٤ / ب من ح ١ . الآية : ٤٤ من سورة النحل .

مدة المسح

المسألة الخامسة : التوقيت

وأما التوقيت فإن الفقهاء أيضا[1] اختلفوا فيه :

فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت، وأن لابس الخفين[2] يمسح عليهما، ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة[3].

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ذلك مؤقت[4].

والسبب في اختلافهم، اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث علي، رضي الله عنه، [5] أنه قال: ((**جعل رسول الله**

---

(١) كلمة (أيضا) ساقطة من ح ١ .

(٢) في ح ، ح ٢ : الخف ، بالإفراد .

(٣) انظر المدونة ١/٤١، والتفريع ١/١٩٩، والإشراف ١/١٥، والاستذكار ١/٢٧٧، وذكر أن التوقيت رواية عن مالك، قال: وهو الاحتياط عندي قال: وقد روي عن مالك التوقيت في المسح ، في رسالته إلى بعض الخلفاء، وأنكر ذلك أصحابه.

(٤) انظر المختصر ص٢٢، والمبسوط ١/٩٩ ــ ١٠٠، والتحفة ١/٨٤، والبدائع ١/٨. واستدل بأحاديث التوقيت لأنها مشهورة، ورد حديث أبي هريرة لأنه غريب، وكذا في المبسوط، وتأول الأحاديث والآثار التي وردت بأكثر من هذا.
وانظر الأم ١/٣٤، ٣٥، والمختصر ص٩، والتهذيب ١/٢٧٩، والمهذب مع المجموع ١/٤٦٥.
وهو مذهب الحنابلة، انظر المختصر ص١٥، والهداية ١/١٥، والمغني ١/٣٦٥.

(٥) في ح٢، تحرف اسم (علي)، إلى (النبي)، فكتبت: حديث النبي عليه السلام، وهو تحريف بين ، وفي ح : حديث علي عن النبي عليه السلام ، وفي ح١ : حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أثبت ما في ح٢ ، بعد التعديل، لأنه المناسب للسياق .

ﷺ **ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم** » . خرجه مسلم[1].

والثاني[2]: حديث أبي بن عِمَارة[3]، أنه قال: « **يا رسول الله، أمسح على[4] الخفين ؟ قال : نعم، قال[5] : يوماً ؟ قال : نعم ، قال : ويومين ؟ قال : نعم ، قال : وثلاثة ؟ قال : نعم ، حتى بلغ سبعاً، ثم قال : امسح ما بدا لك** » ، خرجه أبو داود[6]،

(١) انظر صحيح مسلم ٢٣٢/١، رقم: ٢٧٦/٨٥، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، كما أخرجه أحمد، انظر الفتح ٦٤/٢، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١، وأخرجه غير هؤلاء، انظر الفتح الرباني ٦٤/٢ وشرحه.

(٢) في ح١: والحديث الثاني، عن أبي بن عمارة، وفي ح٢: والحديث الثاني، حديث أبي ابن عمارة

(٣) هو أبي بن عِمَارة، بكسر العين، الأنصاري، صلى رسول ﷺ في بيته، وصلى مع رسول الله ﷺ القبلتين، هكذا في أسد الغابة ٦٠/١، ولم يذكر له وفاة.

(٤) نهاية ٨ / ب من ح٢، وفي ح، ح١: الخف، والمثبت من ح٢ هو الموافق لما في سنن أبي داود وشرح معاني الآثار.

(٥) في ح ١ : قالوا .

(٦) انظر سنن أبي داود ١٠٩/١، رقم: ١٥٨، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح.

وأبو داود هو الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، صاحب السنن والتصانيف المشهورة، سمع مسلم بن إبراهيم، والقعنبي وطبقتهما، وطوف بالشام والعراق ومصر والحجاز والجزيرة وخراسان، وكان رأسا في الحديث، رأسا في الفقه، ذا حرمة وجلالة وصلاح وورع، حتى إنه كان يشبه بشيخه أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٧٥هـ في شوال بالبصرة وله بضع وسبعون سنة.

--

والطحاوي[1].

[2]والثالث: حديث صفوان بن عسال[3]، قال: « **كنا في سفر، فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من نوم أو بول أو غائط** »[4].

- انظر طبقات الحنابلة ٧٩/١، والسير ٤٣/١٣، والعبر ٣٩٦/١، وشذرات الذهب ١٦٧/٢، والبداية والنهاية ٥٤/١١.

(١) شرح معاني الآثار ٧٩/١. والطحاوي هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحَجْري المصري، شيخ الحنفية، سمع هارون بن سعيد الأيلي، وطائفة من أصحاب ابن عيينة، وابن وهب، وصنف التصانيف، وبرع في الفقه والحديث، قال ابن يونس: كان ثقة ثبتا لم يخلف مثله، أخذ الفقه عن أبي جعفر بن أبي عمران، وأبي حازم القاضي، توفي سنة ٣٢١هـ في ذي القعدة، وله ثنتان وثمانون سنة رحمه الله. انظر العبر ١١/٢، والبداية والنهاية ١٧٤/١١.

(٢) في ح ١ ، ح ٢ : والحديث الثالث .

(٣) في ح٢: أنه قال.

وصفوان هو صفوان ابن عسال، من بني الرَّبض بن زاهر بن عامر المرادي سكن الكوفة، وغزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة. وذكر ابن سعد في الطبقات عن زر بن حبيش أنه وفد في خلافة عثمان، فلقي صفوان، ولم يبين سنة وفاته، انظر الطبقات ٢٧/٦، وأسد الغابة ٢٧/١، ولم أجد له ترجمة في السير ولا في العبر للذهبي.

(٤) أخرجه أحمد، انظر الفتح الرباني ٦٥/٢، والترمذي، انظر العارضة ١٤٢/١، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وقال: حسن صحيح، وقال: قال محمد ابن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب، حديث صفوان بن عسال، وصححه ابن خزيمة ٩٩/١، وابن حبان ص٧٢، وصححه الخطابي في معالم السنن ١١١/١، ١١٢ بعد أن ساقه بسنده، ولم يخرجه أبو داود في السنن، وانظر المحلى لابن حزم ٨٣/٢.

قلت: أما حديث علي فصحيح خرجه مسلم، وأما حديث أبي بن عمارة، فقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه[1] حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم[2]، ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث علي.

وأما حديث صفوان بن عسال، فهو وإن كان لم يخرجه البخاري ولا مسلم، فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بالحديث: الترمذي وأبو محمد بن حزم[3]، وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أبي، كحديث علي، وقد يحتمل أن يجمع بينهما بأن يقال: إن حديث صفوان وحديث علي[4] خرجا مخرجا السؤال، عن التوقيت، وحديث أبي بن عمارة نص في ترك التوقيت، لكن حديث أبي لم يثبت بعد[5]، فعلى هذا

---

(١) كلمة : إنه ، ساقطة من ح ٢ .

(٢) كلامه هذا في الاستذكار ١/٢٧٧ .

(٣) أبو محمد بن حزم هو العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأموي مولاهم، فارسي الأصل، الأندلسي القرطبي الظاهري، صاحب المصنفات، مات مشردا عن بلده، من قبل الدولة، ببادية لبلة، روى عن أبي عمر بن الجسور، ويحيى بن مسعود، وخلق، وكان إليه المنتهى في الذكاء، وحدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة، والمذاهب والملل والنحل، والعربية والآداب، والمنطق والشعر، مع الصدق والديانة، توفي سنة ٤٥٦هـ عن اثنتين وسبعين سنة رحمه الله، انظر العبر ٢/٣٠٦، وشذرات الذهب ٣/٢٩٩، والبداية والنهاية ١٢/٩١ - ٩٢، ووفيات الأعيان ٣/١٣ - ١٧، ولسان الميزان ٤/١٩٨ - ٢٠٢.

(٤) نهاية ١٥ / أ من ح ١ .

(٥) انظر كلام ابن عبد البر في هـ ٢، من هذه الصفحة وقال عنه أبو داود ١/١١١: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، وانظر نصب الراية للزيلعي ١/١٧٧، ١٧٨ فقد

--

يجب العمل بحديثي[1] علي وصفوان، وهو الأظهر، إلا أن دليل الخطاب فيهما يعارضه القياس[2]، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة[3]، لأن النواقض هي الأحداث[4].

أورد كلام العلماء رحمهم الله حول هذا الحديث، كما أنه أورد بعض الأحاديث والآثار في هذا، وانظر الهداية للغماري ٢٣٤/١ فقد لخص الكلام فيه.

(١) في ح ١ ، ح ٢ : بحديث ، بالإفراد .

(٢) في ح ٢ : يعارض بالقياس .

(٣) في ح ١ : ترك الطهارة .

(٤) هذا المعنى ذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١٥/١، وابن حزم في المحلى ٩٤/٢، وذكره ابن قدامة في المغني ٣٦٧/١ محتجا به لداود، في أن انقضاء المدة لا تنتقض به الطهارة.

حكم لبس الخفين قبل إتمام الوضوء
وما الحكم إذا لبس خفا فوق خف

المسألة السادسة : شرط المسح

وأما شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجلان طاهرتين، بطهر الوضوء، وذلك شيء مجمع عليه[1]، إلا خلافا شاذا، وقد روي عن[2] ابن القاسم[3] عن مالك، ذكره ابن لبابة[4] في المنتخب، وإنما قال

(١) انظر الأوسط لابن المنذر ٤٤١/١، والإجماع ص٣٤، و الاستذكار ٢٨١/١، وانظر مختصر الطحاوي ص٢١، والحجة على أهل المدينة ٤٢/١ ـ ٤٥، والمبسوط ٩٩/١، والتحفة ٨٥/١، وبدائع الصنائع ٩/١، وانظر التفريع ١٩٩/١، والإشراف ١٤/١، والاستذكار ٢٧٨/١، ٢٨١، وانظر الأم ٣٣/١، والمختصر ٩/١، والتهذيب ٢٨١/١، ٢٨٢ والمهذب مع المجموع ٤٩٥/١، وهو مذهب الحنابلة، انظر المختصر ص١٥، والهداية ١٥/١، والمغني ٣٦١/١.

(٢) في ح١ حرف (عن) ساقط منها، وقد وضعت إشارة إلى الهامش، وكتب في الهامش كلمة (ذلك) إشارة إلى أنها ساقطة من المتن.

(٣) ابن القاسم، هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتقي، ولد بمصر سنة ١٣٢هـ، أخذ عن مالك طيلة عشرين سنة، روى عنه سحنون وأصبغ وغيرهما، من أهم آثاره المدونة التي رواها عن مالك، ورواها عنه سحنون، توفي سنة ١٩١هـ وله ستون سنة، انظر العبر ٢٣٨/١، البداية والنهاية ٨/١٠. وهذا القول، ذكره عن ابن القاسم عن مالك، الباجي في المنتقى ٨٠/١، ٨١، وانظر القرطبي ١٠١/٦ في أحكام القرآن.

(٤) ابن لبابة، هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله، شيخ المالكية في زمانه في الأندلس، سمع الموطأ من يحيى بن مزين، روى عنه خلق كثير، من كتبه «المنتخب» قال ابن حزم: ليس لأصحابه مثلها، توفي سنة ٣١٤هـ في شعبان. وقال في العبر: كان رأسا =

به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة وغيره[1]، إذ أراد أن ينزع الخف عنه، فقال ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان**»[2]، والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية[3].

واختلف الفقهاء من[4] هذا الباب، فيمن غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه، هل يمسح عليهما :

فمن لم ير أن الترتيب واجب، ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو، قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء، قال بجواز ذلك[5].

في الفقه، محدثا أديبا أخباريا شاعرا مؤرخا، ولد سنة خمس وعشرين ومائتين، روى عن أصبغ ابن الخليل، والعتبي وطبقتهما من أصحاب يحيى بن يحيى.
- انظر العبر ١/٤٦٨، و البداية والنهاية ١١/١٥٤، الديباج المذهب ٢/٢٠٠ .

(١) كلمة (وغيره) ساقطة من ح ١ .

(٢) أخرجه أحمد عن المغيرة وأبي هريرة، انظر الفتح الرباني ٢/٦٣، ٦٤، والبخاري عن المغيرة، انظر فتح الباري ١/٣٠٩، رقم: ٢٠٦، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم في صحيحه عن المغيرة ١/٢٣٠، رقم: ٧٩/٢٧٤، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وأخرجه عن المغيرة أبو داود والترمذي وحسنه، انظر شرح البنا على الفتح في الموضع المذكور أعلاه.

(٣) ذكر قريبا من هذا المعنى الباجي في المنتقى ١/٨١، عند استدلاله للرواية الثانية عن مالك، والتي تتفق مع ما ذهب إليه الحنفية، وهذا المعنى ذكره الجصاص في الأحكام ٣/٣٥٦، ونحوه ورد في المبسوط وبدائع الصنائع في المواضع المشار إليها ص ٢٢٩ ، هـ ١ .

(٤) في ح ٢ : في ، بدلا من : من .

(٥) المبسوط ١/٩٩، والتحفة ١/٨٥، وبدائع الصنائع ١/٩، لكنه لم يعلل بعدم لزوم الترتيب عندهم، وإنما استدل بقوله: إن المسح شرع لمكان الحاجة، والحاجة إلى المسح إنما تتحقق

ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة، لم يجز ذلك[1].

وبالقول الأول قال أبو حنيفة[2]، وبالثاني قال الشافعي ومالك[2]، إلا أن مالكا[2] لم يمنع ذلك من جهة الترتيب، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو[3] إلا بعد كمال جميع الطهارة[4]، وقد قال ﷺ: «**وهما طاهرتان**»[5]، فأخبر عن الطهارة الشرعية، وفي بعض روايات المغيرة: «**إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان**[6] **فامسح عليهما**»[7]، وعلى هذه الأصول يتفرع الجواب فيمن لبس

وقت الحدث بعد اللبس، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة، لأنه يمكنه الغسل، وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لأنه طاهر، فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس، وقد وجد.

(١) انظر المراجع المذكورة في الصفحة السابقة ص٢٢٩ هـ١، وانظر المغني ٣٦٢/١، فقد علل بالترتيب كقول المؤلف.

(٢) في ح ١ : مالكٌ ، بالرفع ، وهو خطأ .

(٣) كلمة (للعضو) ساقطة من ح ١ .

(٤) هذا المعنى ذكره في الاستذكار ٢٨٢/١.

(٥) في الحديث الذي سبق تخريجه في الصفحة السابقة ص ٢٣٠ ، هـ ٢ .

(٦) نهاية ٩ / أ من ح ٢ .

(٧) الذي في بعض روايات المغيرة عند أبي داود ١٠٥/١، رقم: ١٥١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: «دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»، أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فقد ورد من رواية أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ١٦٤/١، ١٦٧، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثا للمسافر، ويوما للمقيم»، وانظر الهداية للغماري ٢٤٠/١.

أحد[1] خفيه، بعد أن غسل إحدى رجليه وقبل أن يغسل الأخرى.

فقال مالك : لا يمسح على الخفين، لأنه لابس للخف قبل تمام الطهارة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق[2].

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني[3] والطبري وداود: يجوز له

---

(١) في ح ٢ : إحدى ، وفي ح كذلك، لكنها شطبت وأبدلت بأحد .

(٢) انظر التفريع ١/١٩٩، والإشراف ١/١٤، والاستذكار ١/٢٨٢، والأم ١/٣٣، والمختصر ١/٩، ١٠، والتهذيب ١/٢٨٢، والمهذب مع المجموع ١/٤٩٥. والإمام أحمد له في هذا روايتان: الجواز وعدمه، انظر الروايتين والوجهين ١/٩٦، والهداية ١/١٥، والمغني ١/٣٦٢.

وإسحاق هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بإسحاق بن راهويه، الإمام المحدث الفقيه كنيته أبو يعقوب، سمع من ابن عيينة ووكيع، وحدث عنه أحمد وابن معين والشيخان، ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ، انظر العبر ١/٣٣٤، سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨، التاريخ الكبير ١/٣٧٩، الجرح والتعديل ٢/٢٠٩. وقوله هذا تجده في الأوسط ١/٤٤٢، والاستذكار ١/٢٨٢.

(٣) المزني هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري، من كبار أصحاب الشافعي، ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ في مصر.

انظر العبر ١/٣٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢، والجرح والتعديل ٢/٢٠٤، والبداية والنهاية ١١/٣٦، وشذرات الذهب ٢/١٤٨. وقد ورد اسم المزني في الهداية ١/٢٤٠: «المري»، بالراء المهملة، وقد ترجم له المحقق على أنه «المري»، وفي المطبوعة ١/٢٢ ذكره بلفظ: «المزي» بالزاي المعجمة، والذي في النسخ المخطوطة: «المزني»، وهو كذلك في الاستذكار ١/٢٨٢، والفقرة بكاملها في الاستذكار، نقلها المؤلف رحمه الله كما هي، بشيء من التصرف، وكذلك في التمهيد ١١/١٥٨.

المسح[1]، وبه قال جماعة من أصحاب مالك، منهم مطرف[2] وغيره، وكلهم قد أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح[3].

وهل من شرط المسح ألا يكون على خف آخر[4]: عن مالك فيه قولان[5]. وسبب الخلاف، هل كما تنتقل طهارة القدم إلى

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/٩ فقد نص على هاتين المسألتين، والمبسوط ١/٩٩ - ١٠٠، وقال عن نزع الخف الأول ثم لبسه من غير غسل للقدم: إنه اشتغال بما لا يفيد... وقول داود ذكره في المحلى ٢/١٠٠ وذكر قوله ومن معه في الاستذكار ١/٢٨٢، وانظر الأوسط ١/٤٤٢.

(٢) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف، ابن أخت الإمام مالك، روى عنه وصحبه سبع عشرة سنة، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري، قال عنه الإمام أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة ٢٢٠هـ، انظر ترتيب المدارك ١/٣٥٨، ونسب هذا القول إليه في الاستذكار ١/٢٨٢، وفي الإشراف، والمسألة مقتبسة كذلك من الاستذكار ١/٢٨٢.

(٣) انظر مراجع الحنفية المذكورة أعلاه هـ ١ ، والإجماع ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٨٣.

(٤) في ح١، كتب في الهامش قبل كلمة (خف): الخف، بحيث تقرأ هكذا: ألا يكون على الخف خف آخر، والموجود في ح٢، موافق للمثبت، وكذلك ما في النسخ المطبوعة، أما نسخة ح، فإن السطرين الأخيرين من لوحة ٤/ب فيهما طمس وتداخل في الأسطر، بحيث لا يمكن قراءتهما.

(٥) انظر المدونة ١/٤٠، والتفريع ١/٢٠٠، والإشراف ١/١٧، والكافي ١/٢٧ لابن عبد البر.

--

الخف[1] إذا ستره، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى[2]؟

فمن شبه النقلة الثانية بالأولى أجاز المسح[3] على الخف الأعلى.

ومن لم يشبهها بها[4] وظهر له الفرق لم يجز ذلك[5].

والمسألة قد تعرض لها صاحب بدائع الصنائع ٩/١ عند الكلام على المسح على الجرموق ولم يصرح بذلك، وانظر المسألة عند الحنابلة في الهداية ١٦/١ والمغني ٣٦٢/١. ويلاحظ أن العبارة وردت في ح٢ هكذا: فيه لمالك قولان.

(١) في ح١ : طهارة الخف إلى القدم، بدلا من المثبت هنا، وهو طهارة القدم إلى الخف. ولا شك أن ما في ح١ خطأ، كذلك في ح٢ زيادة كلمة (الخف) بعد قوله: إذا ستره، ولا حاجة إليها.

(٢) هذا المعنى ذكره ابن عبد البر في الكافي ٢٧/١، وفي المبسوط ٩٩/١، ١٠٣، ذكر معنى قريبا من هذا، وكذا في بدائع الصنائع ١٣/١، وانظر الأم ٣٤/١، والتهذيب ٢٩١/١، والمهذب مع المجموع ٤٨٧/١، والمغني ٣٦٢/١.

(٣) نهاية ٤ / ب من ح .

(٤) كلمة (بها) ساقطة من ح١.

(٥) كلمة (ذلك) ساقطة من ح١، واستعاض عنها بالضمير: لم يجزه.
وهذا المعنى ذكره البغوي في التهذيب ٢٩٢/١.

نواقض المسح على الخفين

المسألة السابعة :

فأما نواقض هذه الطهارة[1]، فإنهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها[2].

واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا ؟

فقال قوم : إن نزعه وغسل قدميه فطهارته[3] باقية، وإن لم يغسلهما وصلى أعاد بعد غسل قدميه، وممن قال بذلك مالك وأصحابه[4] والشافعي وأبو حنيفة، إلا أن مالكا[5] رأى أنه إن أخر ذلك استأنف الوضوء على رأيه في وجوب الموالاة، على الشرط الذي تقدم[6].

---

(١) هذه العبارة: فأما نواقض هذه الطهارة، منطمسة في ح١، وفي ح٢: وأما، بدلا من: فأما، وكلمة (هذه) ساقطة منها.

(٢) ذكر هذه المسألة المرغيناني، انظر البداية مع شرحها الهداية ٢٩/١.

(٣) في ح ١ : فطهارتهما ، بالتثنية .

(٤) كلمة (وأصحابه) ساقطة من ح ١ .

(٥) في ح ١ : إلا إن كان ، بدلا من قوله : إلا أن مالكا .

(٦) انظر المدونة ٤١/١، والتفريع ٢٠٠/١، والاستذكار ٢٧٩/١، والإشراف ١٧/١، واختلاف العلماء ٣١/١، وانظر الأم ٣٦/١، لكن قال: عليه الوضوء، وفي المختصر ص١٠، ذكر أن القول بالوضوء هو القول القديم، وقال: إن القول بغسل القدمين فقط (أي من غير وضوء) أولى، وانظر التهذيب ٢٨٥/١، والمهذب مع المجموع ٥٠٧/١. وانظر بدائع الصنائع ١٢/١، والمختصر ٢١/١، والمبسوط ١٠٢/١، ١٠٤، والتحفة ٨٩/١، والهداية ٢٩/١.

وقال قوم : طهارته باقية حتى يحدث حدثا ينقض الوضوء، وليس عليه غسل قدميه[1]، وممن قال بهذا القول داود وابن أبي ليلى[2].

وقال الحسن بن حيّ : إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته[3].

---

(١) كلمة (قدميه) ساقطة من ح ، ح ٢ .

(٢) راجع الاستذكار ٢٧٩/١، والتمهيد ١٥٧/١١، فهذه الأقوال منقولة منهما، وانظر أقوالهم والروايات المتعددة عن بعضهم في الأوسط ٤٥٧/١ ـ ٤٥٩، وانظر المحلى ١٠٥/٢، واختلاف العلماء ص٣١، ومصنف عبد الرزاق ٢١٨/١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٧٠/١، ١٧١.

ويلاحظ أنه في الأوسط ٤٥٧/١ عد ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ممن قال بإعادة الوضوء، وكذلك أحمد وإسحاق، في آخرين ذكرهم، لكن في اختلاف العلماء للمروزي ص٣١ قال: وقال ابن أبي ليلى: ليس عليه شيء. وفي الأوسط ٤٥٩/١: وقالت طائفة: إذا خلعهما صلى وليس عليه وضوء ولا غسل قدم، وبه قال الحسن البصري، وروي عن عطاء وآخرين، وذكر عن النخعي ثلاث روايات، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١٧٠/١، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢١٨/١ عن ابن أبي ليلى قال: إذا نزعتهما فأعد الوضوء، وقد ذكر البخاري قول الحسن، انظر الفتح ٩١/١.

فيتبين من هذا أن الذين قالوا بعدم الانتقاض وبعدم غسل القدم هم الحسن البصري وعطاء وقتادة، ورواية عن النخعي، وآخرين غير هؤلاء ذكرهم في الأوسط ٤٥٩/١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٧١/١، والمحلى ١٠٥/٢.

(٣) الحسن بن حيّ، هو الحسن بن صالح بن حيّ، أبو عبد الله الكوفي، فقيه عابد ومحدث، روى عن إسماعيل السدي وعطاء بن السائب، وعنه ابن المبارك ووكيع، أخرج له البخاري، توفي سنة ١٦٩هـ، وقيل ١٦٧هـ.

انظر العبر ١٩١/١، وسير أعلام النبلاء ٣٦١/٧، البداية والنهاية ١٥٠/١٠، والتاريخ الكبير ٢٩٥/٢. قال أبو نعيم: ما رأيت أفضل منه، وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن، وقال وكيع: الحسن بن صالح يشبه سعيد بن جبير.

--

وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة[1] من فقهاء التابعين[2]، وهذه المسألة هي مسكوت عنها.

وسبب اختلافهم[3] هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة، أو[3] بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين[4]؟

فإن قلنا: هو أصل بذاته ، فالطهارة باقية، وإن نزع الخفين، كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما[5].

انظر العبر ١٩١/١، وسير أعلام النبلاء ٣٦١/٧، البداية والنهاية ١٥٠/١٠، والتاريخ الكبير ٢٩٥/٢. قال أبو نعيم: ما رأيت أفضل منه، وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن، وقال وكيع: الحسن بن صالح يشبه سعيد بن جبير.

وقول الحسن هذا ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤٥٨/١، كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٩/١ وذكره عن إبراهيم النخعي، وهو مذهب الحنابلة، انظر المختصر ١٥/١، والهداية ١٦/١، وذكر روايتين، وكذلك في المغني ٣٦٧/١، وانظر اختلاف العلماء للمروزي ص٣١، فقد ذكر قول أحمد في المسألة.

وقول الحسن بن حيّ لم أجده في التحفة ولا في المبسوط ولا في بدائع الصنائع ولا في الهداية.

(١) نهاية ١٦ / أ من ح ١ .

(٢) انظر المراجع المذكورة في هـ ٢ في الصفحة السابقة ص ٢٣٦ .

(٣) في ح ٢ زيادة كلمة (هو) في الموضعين .

(٤) في المبسوط ٩٩/١، ١٠٣، وفي بدائع الصنائع ١٣/١، ذكرا قريبا من هذا المعنى. وكذلك في التهذيب للبغوي ٢٨٦/١.

(٥) في الاستذكار ٢٧٩/١ - ٢٨٠ اعتبره قياسا على مسح الشعر، وقال: وشبهه بعضهم بالمسح على الرأس ثم حلقه، فكأنه يشير إلى قول الحسن الذي ذكره البخاري، وقد سبقت الإشارة إليه قريبا. وقال: وجه قول ابن أبي ليلى ومن قال بقوله، أن نزع الخف

==

وإن قلنا: إنه بدل فيحتمل أن يقال: إذا نزع الخف بطلت الطهارة، إن كنا نشترط الفور، ويحتمل أن يقال: إن غسلهما أجزأت الطهارة إذا لم يشترط الفور[1]، وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف، وإنما هو شيء يتخيل، فهذا ما رأينا أن نثبته[2] في هذا الباب.

ليس بحدث، وهو قول الشافعي في الأم ١/٣٦، لكن ذكر المزني في المختصر ١/١٠ أنه قوله القديم، وانظر الاحتجاج لهذا القول في الأوسط ١/٤٦٠.

(١) انظر المنتقى للباجي ١/٨٠، وانظر الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/٩٨، والمغني حيث قال: وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء.

إضافة إلى ذلك فمن أسباب الاختلاف ورود بعض الآثار المختلفة في هذا، ذكرها عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، ومنها أثر مرفوع عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: يغسل قدميه إذا نزع خفيه، مع آثار عن النخعي ومكحول والزهري والشعبي وغيرهم في المواضع المشار إليها في هـ ٢ من الصفحة ٢٣٦ .

(٢) في ح ١ : نبينه .

الباب الثالث في المياه

﴿ الإجماع على طهارة جميع المياه، وحكم ماء البحر، وحكم الماء إذا تغير أحد أوصافه

والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى: ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيكُم مِن السمآءِ مآءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ** ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **فَلَم تجدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾[2].

وأجمع العلماء على أن جميع المياه طاهرة في نفسها[3] مطهرة لغيرها، إلا ماء[4] البحر، فإن فيه خلافا شاذا في الصدر الأول[5]، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له[6]، وبالأثر الذي خرجه مالك، وهو قوله ﷺ في

---

(١) الأنفال : آية (١١) .

(٢) النساء : آية (٤٣) ، والمائدة : آية (٦) .

(٣) في ح٢ : أنفسها ، بدلا من قوله هنا: نفسها، كما يلاحظ أنه في ح١ زيدت كلمة لغيرها ثم شطب عليها، وذلك بعد قوله: مطهرة، وهي ليست في النسختين الأخريين، لكنها موجودة، في النسخ المطبوعة.

(٤) نهاية ٩ / ب من ح ٢ .

(٥) انظر الأوسط ٢٤٦/١، ٢٤٩، والإجماع ص٣٢، ومراتب الإجماع ص١٦، ١٧، والاستذكار ٢٠٢/١، والخلاف مروي عن ابن عمر وابن عمرو ﷺ ، كما في الأوسط والاستذكار.

(٦) هاتان الكلمتان : (تناول) ، (له) ساقطتان من ح ١ .

البحر: «**هو الطهور ماؤه**[1]، **الحل ميتته**»[2].

وهو وإن كان حديثا مختلفا في صحته، فظاهر الشرع يعضده.

وكذلك[3] أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير[4]، إلا خلافا شاذا روي في الماء الآجن عن ابن سيرين[5]، وهو أيضا محجوج بتناول اسم الماء المطلق له.

---

(١) في ح١ : والحل ، بزيادة الواو، والمثبت من النسختين هو الموافق لما في الموطأ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٠/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن طريقه أخرجه أحمد، انظر الفتح الرباني ٢٠١/١، ومن طريقه أيضا أخرجه أبو داود ٦٤/١، رقم: ٨٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، وأخرجه الترمذي، انظر العارضة ٨٧/١، وأخرجه بقية الأربعة كلهم عن طريق مالك عن أبي هريرة، انظر شرح البنا على الفتح في الموضع المذكور أعلاه.

(٣) في ح ١ : ولذلك ، باللام ، بدلا من الكاف .

(٤) انظر الإجماع ص٣٣، والأوسط ٢٦٠/١، ٢٦١، ومراتب الإجماع ص١٧، ١٩، والاستذكار ٢٠٥/١، والمغني ٣٨/١.

(٥) ابن سيرين هو أبو بكر محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك، سمعه وسمع أبا هريرة وعمران بن حصين وغيرهم ﷺ ، روى عنه قتادة وخالد الحذاء وأيوب السختياني وغيرهم، ولد سنة ٣٣هـ بالبصرة، وتوفي سنة ١١٠هـ، وهو إمام عصره وفقيه دهره، ومن أجل علماء التابعين، له كتاب تعبير الرؤيا، انظر طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ ــ ٢٠٦، والعبر ١٠٣/١.

وخلافه ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦/١ وابن المنذر في الإجماع ص٣٣، وفي الأوسط ٢٥٩/١، وأبو عبيد في الطهور ص١٩٥.

--

واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما لونه أو طعمه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور.

واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لا تغير أحد أوصافه وأنه طاهر[1].

فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب.

واختلفوا من ذلك في ست مسائل، تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب.

والآجن: هو الماء الذي يطول مكثه وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة مخالطة، هكذا فسره أبو عبيد في الطهور ص١٩٥، ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٥٩/١.

(١) انظر الإجماع ص ٣٣ ، ومراتب الإجماع ص ١٧ .

حكم الماء إذا خالطته نجاسة

المسألة الأولى :

اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة و لم تغير أحد أوصافه :

فقال قوم : هو طاهر، سواء كان كثيرا أو قليلا، وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر(١).

وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير، فقالوا: إن كان قليلا كان نجسا، وإن كان كثيرا لم يكن نجسا(٢).

وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير :

فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه(٣) لم تسر الحركة إلى

---

(١) انظر الأوسط ٢٦٦/١، وقد ذكر من قال به من الصحابة والتابعين وغيرهم وسرد أدلتهم، وانظر التفريع ٢١٦/١، والإشراف ٤٣/١، والاستذكار ٢٠٤/١، ٢٠٥، والمقدمات ٥٧/١، والمحلى ١٣٥/١، وهو رواية عن أحمد، انظر المغني ٣٩/١.

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص١٦، والمبسوط ٥٢/١، ٧٠، ٧١، وبدائع الصنائع ٧١/١، ٧٢، ٧٤، والتحفة ٥٧/١، ٥٨، والأم ٤/١، ١٤، ١٥ فقد ناقش هذا التحديد الذي قال به الحنفية، كما ناقشه ابن حزم في المحلى ١٣٥/١، وانظر الأوسط ٢٦١/١ - ٢٦٥.

ومذهب الحنابلة يتفق مع مذهب الشافعية، انظر المختصر ١١/١، والهداية ١٠/١، ١١، والمغني ٣٦/١، وانظر معالم السنن ٥٣/١، ٥٤، فللخطابي كلام جيد في هذا، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/٥ - ٢١٠.

(٣) في ح ١ : من أحد الطرفين .

الطرف الثاني منه[1].

وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو[2] قلتان من قلال هجر، وذلك نحو من خمسمائة رطل[3].

ومنهم من لم يحد في ذلك حدا، ولكن قال: إن النجاسة تفسد قليل الماء[4]، وإن لم تغير أحد أوصافه[5]، وهذا أيضا مروي عن مالك[6].

وقد روي أيضا أن هذا الماء مكروه[7].

فتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال:

١ ـ قول إن النجاسة تفسده .

٢ ـ وقول إنها لا تفسده، إلا أن تغير أحد أوصافه.

٣ ـ وقول إنه مكروه .

وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في

---

(١) انظر المراجع المذكورة في ص٢٤٢ هـ ٢ .

(٢) الضمير (هو) ساقط من ح ١.

(٣) في ح١، ورد تقييدالرطل بالبغدادي، وليس كذلك في النسختين، وهو الموافق لمصادر الشافعية المذكورة قريبا.

(٤) في ح ٢ زيادة : وكثيره .

(٥) في ح ٢ العبارة هكذا : إن لم تتغير أحد أوصافه .

(٦) انظر رسالة ابن أبي زيد مع شرحها الثمر الداني ص٣٠، والاستذكار ٢٠٣/١، والمقدمات ٥٧/١، ٥٨، والتمهيد ٣٢٦/١.

(٧) انظر المنتقى ٥٧/١، ٥٩، والعارضة ٨٦/١، ٨٧، والثمر الداني ص٣٠.

ذلك، وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم، وهو قوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه...**»[1] الحديث، يفهم من ظاهره أن[2] قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك أيضا حديث أبي هريرة الثابت عنه ﷺ أنه قال[3]: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**»[4] فإنه يوهم بظاهره أيضا أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك ما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم[5].

وأما حديث أنس[6] الثابت «**أن أعرابيا قام إلى ناحية من**[7]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٦ ، هـ ٤ .

(٢) نهاية ١٧ / أ من ح ١ .

(٣) كلمة (إنه) ساقطة من ح١، ومن ح٢ سقطت الجملة (إنه قال).

(٤) أخرجه أحمد بلفظ: «ثم يغتسل منه»، وله عنده روايات أخرى بألفاظ مختلفة، انظر الفتح الرباني ٢١٨/١، وأخرجه البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري ٣٤٦/١، رقم: ٢٣٨، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، وأخرجه مسلم بلفظ: «ثم يغتسل منه» ٢٣٥/١، رقم: ٢٨٢/٩٥، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، وأخرجه غيرهم، انظر الفتح الرباني ٢١٨/١.

(٥) أخرجه أحمد، انظر المسند ٣١٦/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٦/١، رقم: ٩٧/ ٢٨٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، وأخرجه أبو داود، انظر السنن ٥٦/١، رقم: ٧٠، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، وابن ماجه في سننه ١٩٨/١، كلهم عن أبي هريرة ﷺ .

(٦) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري خادم رسول الله ﷺ ، قدم النبي ﷺ وله عشر سنين، اختلف في سنة وفاته، ذكر في العبر أنها سنة ثلاث وتسعين.
انظر العبر ٨٠/١.

(٧) حرف (من) ساقط من ح ١ .

المسجد فبال فيها[1]، فصاح به[2] الناس، فقال رسول الله: دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب ماء[3] فصب على بوله »[4]، فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك[5] الذنوب.

وحديث أبي سعيد الخدري[6] كذلك أيضا، خرجه أبو داود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقال له: إنه يستقى[7] من بئر بضاعة، وهي بئر

---

(١) نهاية ١٠ / أ من ح ٢ .

(٢) كلمة (به) ساقطة من ح ٢ .

(٣) كلمة (ماء) ساقطة من ح ١ ، ح ٢. والذَّنُوبُ: الدَّلْوُ الملأى ماء، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء تؤنث وتذكر، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب. من الصحاح ١٢٩/١، فصل الذال من باب الباء.

(٤) أخرجه أحمد عن أنس، انظر المسند ١١٠/٣ ـ ١١١، والبخاري، انظر فتح الباري ٣٢٢/١، رقم: ٢١٩، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، وأخرجه مسلم في صحيحه، عنه وعن أبي هريرة ٢٣٦/١، رقم: ٩٩/ ٢٨٤، ٩٨ ـ ١٠٠/ ٢٨٤، ٢٨٥، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، إذا حصلت في المسجد...

(٥) في ح ٢ : تلك ، بدلا من قوله : ذلك .

(٦) أبو سعيد هو سعد بن مالك الأنصاري الخدري، كان من فقهاء الصحابة وأعيانهم، شهد الخندق وغيرها، وشهد بيعة الرضوان، توفي سنة أربع وسبعين ﷺ ، انظر العبر ٦١/١.

(٧) هذه الكلمة هكذا (يستقى) في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة، إلا في الهداية للغماري ٢٥٩/١ ففيها: (يستقى لك)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذرة[1] الناس، فقال النبي ﷺ: «**إن الماء لا ينجسه شيء**»[2].

فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث، واختلفوا في طريق الجمع، فاختلفت لذلك مذاهبهم:

فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد، قال: إن حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى، وامتثال ما تضمناه عبادة، لا لأن ذلك الماء ينجس، حتى إن الظاهرية أفرطت في ذلك، فقالت: لو صب البول إنسان[3] في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به

---

(١) الذي في سنن أبي داود: عِذَرُ .

بضاعة: أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ الضم، قيل: إنه اسم لصاحب البئر، وقيل: اسم لموضعها، وهي بئر بالمدينة في واد بني ساعدة، من الفتح الرباني ٢١٤/١.

(٢) أخرجه أحمد، انظر المسند ٣١/٣، وأبو داود، انظر السنن ٥٤/١، ٥٥، رقم: ٦٦، ٦٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي، انظر العارضة ٨٣/١، وقد حسنه، وانظر كلام الخطابي في معالم السنن مع السنن ٥٤/١، عن معنى الحديث فقد ذكر في معناه كلاما جيدا يحسن الرجوع إليه، وانظر الأوسط ٢٦٠/١، وقال الغماري في الهداية ٢٥٩/١ - ٢٦٧. والحديث أشهر من أن يطعن فيه بجهالة راويه، لأنه اشتهر بين العلماء في الصدر الأول، وتلقوه بالقبول، واحتجوا به، وصححه الحفاظ الكبار الأئمة كأحمد وابن معين والترمذي الخ، ونقل عن ابن حجر أن الحديث صححه أحمد وابن معين وأبو محمد ابن حزم، كما نقله الألباني في الإرواء ٤٦/١.

(٣) في ح ١ : بول إنسان ، بالإضافة .

والوضوء[1]، فجمع بينهما على هذا الوجه من قال بهذا القول[2].

ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة[3] جمع بين الأحاديث بأن[4] حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية، وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرهما[5]، أعني على الإجزاء[6].

وأما الشافعي وأبو حنيفة فجمعا بين حديثي[7] أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري، بأن حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل، وحديث أبي سعيد[8] على الماء الكثير[9].

وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما

---

(١) في ح ١ : التوضؤ به، وفي ح٢: الوضوء به، وكلمة (الغسل) ساقطة منهما.

(٢) ذكر في الأوسط قريبا من هذا المعنى ٣٠٧/١، وانظر كلام الظاهرية في المحلى ١٣٥/١، ١٣٦، ١٥٧ وما بعدها، وانظر المجموع ١٦٧/١.

(٣) كلمة (اليسيرة)، ساقطة من ح٢: وموضعها في ح مطموس.

(٤) في النسخ المطبوعة: فإنه حمل، والمعنى لا يستقيم بها، ولكن يستقيم بالمثبت من النسختين ح١، ح٢، أما ح فموضعها منطمس.

(٥) في ح١، ح٢ على ظاهره بالإفراد، والمثبت من النسخ المطبوعة لأنه الموافق للسياق خاصة وأن موضع الكلمة منطمس في نسخة ح.

(٦) وهذا رواية عن مالك، كما سبق انظر ص ٢٤٣ ، هـ ٧ .

(٧) نهاية ٥ / أ من ح .

(٨) في ح ١ زيادة كلمة (الخدري)، والأولى حذفها كما في النسختين.

(٩) انظر المراجع المذكورة ص ٢٤٢ ، هـ ٢ ، وانظر الطهور لأبي عبيد ص١٢٧ - ١٣٧.

ورد في حديث عبد الله بن عمر[1] عن أبيه[2] خرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حزم، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من

---

(١) هكذا في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة: عبد الله بن عمر عن أبيه، وهو خطأ، والصحيح كما في مصادر الحديث: عبد الله بن عبد الله أو عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر، فالحديث من رواية عبد الله بن عمر، لا من رواية عمر رضي الله عنهما.

لكن اختلف في الرواية على عبد الله بن عمر، هل هي من طريق عبد الله بن عبد الله المكبر، أم من طريق عبيد الله بن عبد الله المصغر، أم من طريقهما، انظر الهداية للغماري ٢٧١/١، فقد نقل المحقق كلام ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧/١، ١٨ في توجيه الروايتين وتصحيحهما.

وعبد الله بن عمر هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، السيد الفقيه القدوة، استصغر يوم أحد، وقد عين للخلافة يوم الحكمين مع وجود علي والكبار رضي الله عنهم، توفي في أول سنة ٧٤هـ، وقال أبو داود: مات ابن عمر بمكة في أيام الموسم، يعني سنة ٧٣هـ، انظر العبر ٦١/١، سير أعلام النبلاء ٣٠٣/٣، طبقات خليفة ٥١٩/١، والتاريخ الكبير ٢٩٩/٣.

أما عبد الله بن عبد الله بن عمر، فهو أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، توفي سنة ١٠٥هـ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجة. وأما عبيد الله فهو أبو بكر المدني وهو أسن من عبد الله، وهو شقيق سالم، ثقة، توفي سنة ١٠٦هـ. وفي العبر جعل وفاتهما سنة ١٠٥هـ قال: وروايتهما قليلة. انظر الطبقات لابن سعد ٢٠١/٥، ٢٠٢، والعبر ٩٨/١، والتقريب ص٣١٠، ٣٧٢.

(٢) هو أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين، عمر بن الخطاب بن نفيل، من بني عدي بن كعب ابن لؤي، الذي يضرب بعدله المثل، توفي ﷺ لثلاث أو أربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٣هـ، وعمره ثلاث وستون سنة.

- انظر طبقات ابن سعد ٢٦٥/٣، العبر ٢٠/١، الإصابة ٧٤/٧.

السباع والدواب، فقال: « **إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا**»[1].

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن[2] الحد في ذلك من جهة القياس، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة، فقال: إذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه، فالماء طاهر[3].

لكن من ذهب هذين المذهبين فحديث الأعرابي المشهور معارض له ولابد، فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فرقت بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، فقالوا: إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي لم ينجس، وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديثي[4] أبي هريرة نجس[5].

---

(١) أخرجه أحمد، انظر المسند ٢/٢٧، وأبو داود، انظر السنن ١/٥١، رقم: ٦٣، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، والترمذي، انظر العارضة ١/٨٥، وانظر تصحيح ابن حزم له في المحلى ١/١٥١، ١٥٣، وانظر الأوسط ١/٢٧٠، ٢٧١، ومعالم السنن مع السنن ١/٥١، ٥٢، فقد صحح الحديث،ورد الاعتراض عليه، وانظر مراجع الشافعية والحنابلة في المسألة ص٢٤٢ ، هـ١،٢.

(٢) حرف (أن) ساقط من ح ٢ .

(٣) انظر مراجع الحنفية ص ٢٤٢ ، هـ ٢ .

(٤) في ح ١ : حديث ، بالإفراد .

(٥) راجع كلام البغوي في شرح السنة ١/٤١٦، ٢/٧٨، والتهذيب ١/٣٤، والمهذب مع المجموع ١/١٨٣، والمجموع ١/١٨٥، وأشار إلى أنها قاعدة معروفة.

وقال جمهور الفقهاء[1]: هذا تحكم[2]، وله إذا تأمل وجه من النظر، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة[3] اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير[4]، إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه، وأنه[5] تستحيل عينها[6] عن الماء الكثير، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يبعد أن قدراً ما[7] من الماء، لو حله قدرٌ ما[7] من النجاسة، لسرت فيه، ولكان نجسا، فإذا ورد ذلك على النجاسة جزءا جزءا، فمعلوم أنه تفنى عين تلك[8] النجاسة، وتذهب قبل فناء ذلك الماء، وعلى هذا، فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل، لأن نسبته إلى ما ورد

---

(١) في ح ٢ : العلماء .

(٢) انظر الإشراف ١/٤٤، وبدائع الصنائع ١/٨٧، والإحياء ١/١١٥، فقد اعترض على هذا التفريق، والمحلى ١/١٥٢، ١٥٣، ١٣٧، والاستذكار ١/١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ويلاحظ أن هذه الفقرة من قوله: إذا تأمل ... ساقطة من ح٢ إلى قوله: في ص ١٥١ : وأولى المذاهب عندي.

(٣) نهاية ١٨ / أ من ح ١ .

(٤) انظر ص ١٣٧ هـ ١، وقوله: إذا كان الماء الكثير، هذه الجملة واقعة في جواب: إنما عند قوله: إنما صاروا.

(٥) في ح١ زيادة حرف (لا) النافية بعد قوله: وأنه.

(٦) هذه الكلمة (عينها) ساقطة من ح١.

(٧) حرف (ما) ساقط من ح ١ في الموضعين .

(٨) كلمة (تلك) ساقطة من ح١، وفيها: يفنى، بالياء بدلا من التاء.

عليه مما بقي[1] من النجاسة، نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة، ولذلك[2] كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة، ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر[3] قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن.

واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء[4].

وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة[5] في الجمع، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية[6]، وحديث[7] أبي سعيد وأنس على الجواز، لأن بهذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها[8]، أعني حديثي أبي هريرة، من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء.

وحد الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث،

---

(١) في ح١ : مما يفنى، بالفاء والنون، بدلا من قوله هنا: يبقى، بالباء والقاف.

(٢) في ح ١ : وكذلك ، بالكاف .

(٣) في ح١ : مطهر قطر، بدلا من قوله هنا: يطهر قطرة، وهذا المعنى ذكره في الأم ١/١٣، ١٤.

(٤) إلى هنا انتهى السقط من ح٢ الذي أشير إلى بدايته ص٢٥٠ ، هـ ٢ .

(٥) في ح ١ : في طريقة الجمع ، بالتقديم والتأخير .

(٦) في ح ١ : الكراهة .

(٧) نهاية ١٠ / ب من ح ٢ .

(٨) في ح ١ : على ظاهره .

[1][وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يتجنب استعماله في القربة إلى الله تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله][1].

وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء، لما كان الماء يطهر[2] أحدا أبدا، إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس[3] المقصود تطهيره[4] أبدا نجسا[5]، فقول لا معنى له، لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد[6] من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل، نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة[7]، وإن كان

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ح ٢ .

(٢) في ح ١ : طهر ، بصيغة الفعل الماضي .

(٣) نهاية ١٨ / ب من ح ١ .

(٤) في ح١ : تطهره ، بدلا من قوله هنا : تطهيره.

(٥) ولعله يقصد ما ذكره أبو بكر بن المنذر في الأوسط ٢٦٩/١ فإن عبارته قريب مما ذكر المؤلف، وكذلك ابن حزم في المحلى ١٣٧/١، والبغدادي في الإشراف ٤/١، ٤٤، والجصاص في أحكام القرآن ٢٠٩/١، ٢١٠، ووردت كلمة (نجسا) في ح١، ح٢ بالرفع (نجس).

(٦) كلمة (يرد) ساقطة من ح ١ .

(٧) وردت هذه الكلمة (القليلة) في ح١، ح٢: (اليسيرة)، وهي في ح٢ مثبتة في الهامش مع كلمات أخرى قبلها، وورد بعدها (أي كلمة اليسيرة) كلمة: (ضعيف)، ولا معنى لإثباتها، ويظهر لي أن قوله: (وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين)، يظهر لي أن هذه الجملة ينبغي أن تكون بعد قوله قبل ذلك بسطرين: (فقول لا معنى له ...).

يعجب به كثير من[1] المتأخرين، فإنا نعلم قطعاً أن الماء الكثير [2](يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة، ولذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير)[2] لا تفسده النجاسة القليلة، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس، فيحيل الماء ضرورةً عينَ النجاسة بكثرته[3]، ولا فرق في الماء الكثير، بين[4] أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة واحدة أو يرد عليها جزءا بعد جزء.

فإذاً هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك، والموضعان في غاية التباين.

فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من أسباب[5] اختلاف الناس فيها، وترجيح أقوالهم فيها، ولوددنا أن لو سلكنا في كل مسألة هذا المسلك، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولا، وربما عاق الزمان عنه، وأن الأحوط هو[6] أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه، فإن يسر الله تعالى وكان لنا انفساح من العمر فسنتم هذا الغرض.

---

(١) في ح ٢ زيادة كلمة : (الناس) ، هكذا : (من الناس المتأخرين) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ح ١ .

(٣) في ح١ : لكثرته ، باللام بدلا من الباء .

(٤) هذه العبارة في ح: (ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة ...) وهكذا هي في ح١، لكن كرر فيها لفظ: (بين الماء)، والمثبت من ح٢.

(٥) في ح ، ح ٢ : سبب ، بالإفراد .

(٦) كلمة (هو) ساقطة من ح ١ .

حكم الماء إذا خالطه طاهر

المسألة الثانية :

الماء الذي خالطه زعفران أو[1] غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالبا، متى غيرت أحد أوصافه فإنه طاهر عند جميع العلماء[2]، غير مطهر عند مالك والشافعي[3]، ومطهر عند أبي حنيفة، ما لم يكن التغير من طبخ[4].

وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، أعني هل يتناوله أم لا يتناوله.

فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء

---

(١) في ح ١ : وغيره ، بدلا من : أو غيره .

(٢) انظر الأوسط ٢٥٨/١، والإفصاح ٥٨/١، ففيهما إشارة إلى هذا .

(٣) انظر المدونة ٤/١، والتفريع ٢٠٤/١، ورسالة ابن أبي زيد ص٣٠، والمنتقى ٥٩/١، وانظر الأم ٧/١، ١٣، والمختصر ٩/١، والودائع ٩٥/١، وتخريج الفروع على الأصول ص٤٢، والأوسط ٢٥٨/١.

(٤) مختصر الطحاوي ص١٥، ١٦، والتحفة ٦٦/١، ٦٧، والذي فيه موافق لما ذكره المؤلف عن المالكية والشافعية من أن مطلق التغير في الطعم أو اللون يسلبه الطهورية، إن كان عن طبخ أو غير طبخ، لكن الذي في الهداية ١٨/١ موافق لما ذكر المؤلف، وانظر المبسوط ٨٨/١، ٨٩، ٩٥، وبدائع الصنائع ١٥/١، ١٧، ٨٣.
ومذهب الحنابلة كمذهب المالكية والشافعية في هذا، انظر المختصر ١١/١، وفي رواية أنه مطهر كمذهب الحنفية، انظر الروايتين والوجهين ٥٩/١، والهداية ١٠/١، والمغني ٢١/١.

الذي خالطه فيقال: ماء كذا لا ماء مطلق[1]، لم يجز التوضأ به، إذ كان الوضوء إنما يكون[2] بالماء المطلق.

ومن رأى أنه يتناوله أعني اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء.

[3][ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به][3]، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه[4]، إلا ما في كتاب ابن شعبان[5] من إجازة طهر[6] الجمعة بماء الورد.

والحق أن الاختلاط يختلف بالقلة والكثرة، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق، مثل ما يقال: ماء العسل، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد، وبخاصة متى[7] تغيرت منه الريح[8] فقط، ولذلك لم يعتبر

---

(١) في ح ١ : مطلقا ، بالنصب .

(٢) نهاية ١٩ / أ من ح ١ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ح ٢. وانظر هـ ٤ في الصفحة السابقة ص٢٥٤، فقد ذكرت أن في ذلك خلافا عند الحنفية، فالاتفاق الذي ذكره المؤلف فيه نظر والله أعلم.

(٤) انظر في هذا المعنى كتاب الطهور لأبي عبيد ص١٩٦، والأوسط لابن المنذر ٢٥٣/١، ٢٥٩، والمراجع المذكورة قريبا في أول المسألة، وفي ح : المستخرجة منها.

(٥) هو محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، شيخ المالكية، كان صاحب سنة واتباع، قال عنه القاضي عياض: كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، من كتبه الزاهي في الفقه، توفي سنة ٣٥٥هـ . انظر ترتيب المدارك ٢٩٣/٣، ولم أقف على كلام ابن شعبان.

(٦) في ح ١ : طهور .

(٧) نهاية ١١ / أ من ح ٢، وفي ح١: إذا تغير، بدلا من قوله هنا: متى تغيرت.

(٨) هذه الكلمة (الريح) منطمسة في ح .

الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف[1]، وقد قال رسول الله ﷺ لأم عطية[2] عند أمره[3] إياها بغسل ابنته[4]: «**اغسلنها[5] بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور**»[6]، فهذا ماء مختلط، ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث ينسلب عنه اسم الماء المطلق، وقد روي عن مالك اعتبار الكثرة والقلة، والفرق بينهما، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف، ولم يجزه مع الكثرة.

(١) ذكره في المنتقى ١/٥٦، ٥٩ عن ابن الماجشون.

(٢) هي نُسَيْبَة بضم النون وفتح السين بنت الحارث، وقيل: بنت كعب الأنصارية، أسلمت وبايعت، وروت، وغزت، تصنع لهم طعامهم، وتخلفهم في رحالهم، وتداوي الجرحى، وتقوم على المرضى. انظر طبقات ابن سعد ٨/٤٥٥، أسد الغابة ٧/٢٨٠.

(٣) من هنا إلى آخر اللوحة ٥ / ب من ح، في حدود ثلاثة أسطر فيه طمس لكثير من الكلمات لا تكاد تعرف.

(٤) هي زينب رضي الله عنها، أكبر بنات رسول الله ﷺ، زوجة أبي العاص بن الربيع، أم أمامة، توفيت أول سنة ثمان من الهجرة، وقد صرح باسمها في الطبقات ٨/٤٥٥، ومسلم في بعض رواياته ٢/٦٤٨.

وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/١٢٨ أنه ورد عند ابن ماجة، من طريق ابن أبي شيبة، أنها أم كلثوم، قال: وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

(٥) في ح١ : اغسليها بماء وسدر واجعلي، بالإفراد في الموضعين.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٠٧، والبخاري، انظر الفتح ٣/١٢٥، رقم: ١٢٥٣، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم ٢/٦٤٦، رقم: ٣٦/٩٣٩، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، كما أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٣٤، ٤٥٥، وغيرهم من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

حكم الماء المستعمل في الطهارة

المسألة الثالثة[1] :

الماء المستعمل في الطهارة، اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

أولا : فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة[2] .

ثانيا : وقوم كرهوه، ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه[3].

ثالثا : وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا، وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه[4]، وشذ أبو يوسف فقال: إنه نجس[5].

---

(١) بداية ٦ / أ من ح .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص١٦، والمبسوط ٤٦/١، والتحفة ٧٧/١، وبدائع الصنائع ١٧/١، ومختصر المزني ص٨، والودائع ٩٧/١، والتهذيب ٥٨/١، والمهذب مع المجموع ١٩٦/١، ومذهب الحنابلة كذلك، انظر المختصر ص١١، والروايتين ٦٠/١، والهداية ١٠/١، والمقنع لابن البنا ١٩٢/١، والمغني ٣١/١، وذكر رواية أخرى عن أحمد أنه طاهر مطهر، وأنه الرواية الثانية لمالك، وأنه القول الثاني للشافعي، وانظر المحرر ٢/١.

(٣) انظر المدونة ٤/١، والتفريع ١٩٥/١، والإشراف ٤٠/١، والاستذكار ٢٥٢/١.

(٤) انظر الأوسط ٢٨٧، واختلاف العلماء ٢٧/١، والمحلى ١٨٤/١، والاستذكار ٢٥٣/١.

(٥) انظر التحفة ٧٨/١، والمبسوط ٤٦/١، ٥٣، وذكره رواية عن أبي حنيفة وعده الصحيح من قوله، وهو رواية عن أحمد، ذكرها في المحرر ٢/١، والأوسط ٢٨٦/١، وانظر الإنصاف ٣٦/١.

وسبب الخلاف في هذا، أيضا ما يظن به[1] من أنه ليس يتناوله اسم الماء المطلق[2]، حتى إن بعضهم غلا وظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء، وقد ثبت أن[3] النبي ﷺ كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه[4]، ولابد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي يبقى فيه الفضل.

وبالجملة، فهو ماء مطلق، لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن تتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي[5] تغسل به، فإن انتهى، فحكمه حكم الماء الذي تغيرت أحد أوصافه بشيء طاهر، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر، وهذا لحظ من كرهه، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه[6].

---

(١) كلمة (به) ساقطة من ح ١ .

(٢) انظر في الأدلة والمناقشة المراجع السابقة وبالأخص المحلى ١/١٨٨، ١٨٩.

(٣) نهاية ١٩ / ب من ح ١ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٢٩، والبخاري، انظر فتح الباري ٥/٣٢٩، رقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، وهو حديث مرسل كما صرح الحافظ، وقد أخرج البخاري طرفا منه معلقا في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس ١/٢٩٥.

(٥) في ح ١ : الذي ، وفي ح ٢ : التي يغسل .

(٦) إن كان قصد المؤلف أنه لا دليل معه صحيح أو مسلم فقد يكون كذلك، وإن كان قصده أنه لا دليل معه مطلقا، فليس كذلك، وقد أورد صاحب المبسوط ١/٤٦ دليلا من القياس لأبي يوسف، وابن حزم في المحلى أورد أدلتهم ورد عليها ١/١٨٩، كما استدل لهم في المغني ١/٣٢ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة » .

حكم الأسآر

المسألة الرابعة :

اتفق العلماء على طهارة أسآر[1] المسلمين وبهيمة الأنعام[2] ، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً ، فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر[3] . ومنهم من استثنى من ذلك[4] الخنزير فقط[5] ، وهذان

---

(١) الأسآر : جمع سُؤْر ، وهو بقية الشيء .
- اللسان ٣٣٩/٤ ، الصحاح ٦٧٥/٢ ، الطهور لأبي عبيد ص١٧٨ .

(٢) انظر : الإجماع ص٣٤ ، والأوسط ٢٩٦/١، ٣١٣ ، والمدونة ١٤/١، والمقدمات ٩٧/١، والإفصاح ٦٤/١ ، فقد ذكروا الاتفاق على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه ، أما أسآر المسلمين فلم يتعرضوا لها ، إنما ذكروا الاختلاف في سؤر الجنب والحائض .
- وانظر : الاستذكار ٢١٥/١ .

(٣) هذا مذهب ابن حزم ، لكنه اشترط أن لا يظهر للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر في الماء . - انظر : المحلى ١٣٢/١ .

(٤) كلمة (من ذلك) ساقطة من ح١ .

(٥) المدونة ٥/١ ، والإشراف ٤٢/١ ، والاستذكار ٢٠٨/١، ٢١١، ٢٥٨ ، والمقدمات ٦٠/١، ٦٢، والمنتقى ٥٦/١، ٦٢، ٦٣، والعارضة ١٣٦/١، ولم أجد من نص على استثناء الخنزير وحده لا من المالكية ولا من غيرهم ، اللهم إلا ما روى الباجي في المنتقى عن أبي زيد في حياض الريف أنها إن ولغت فيها الخنازير فلا يتوضأ منها ولا يشرب. ٦٣/١ .

القولان مرويان عن مالك[٥] . ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب ، وهو مذهب الشافعي[١] . ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة ، وهو مذهب ابن القاسم[٢] . ومنهم من ذهب إلى أن الأسآر تابعة للحوم ، فإن كانت اللحوم محرّمة فالأسآر نجسة ، وإن كانت مكروهة فالأسآر مكروهة ، وإن كانت مباحة فالأسآر طاهرة[٣] .

وأما سؤر المشرك فقيل إنه نجس ، وقيل إنه مكروه، إذا[٤] كان يشرب الخمر ، وهو مذهب ابن القاسم[٥] ، وكذلك عنده أسآر جميع

---

(١) الأم ١/٥، والمختصر ص٨، والأوسط ٣١١/١، وشرح السنة للبغوي ٧٢/٢، والمجموع ٢١٧/١ .

(٢) لم أقف على من نص على مذهبه ، وما في المدونة ٦/١ ، ليس بصريح ، وكذلك ما في المحلى ١٣٣/١ ، والذي صرح به جد المؤلف في المقدمات ٥٨/١ ، وأنه مذهب ابن القاسم ، لكنه في موضع آخر ص٦٠ ذكر أن مذهبه أن سؤرها طاهر .

(٣) وهو مذهب الحنفية . انظر : المختصر ١٦/١ ، والمبسوط ٤٧/١، ٤٨، ٥٠ ، والهداية ٢٣/١ ، والبدائع ٦٣/١ .

وهو مذهب الحنابلة . انظر : المختصر ص١١ . ويستثني كل منهما السنور للحديث . وانظر : الروايتين والوجهين ٦٢/١، ٦٣ ، وقال : إنها أصح من الرواية الثانية ، والمقنع لابن البنا ١٩٠/١، ١٩١ ، والمغني ٦٤/١ وما بعدها ، واختلاف العلماء ص٢٦ .

(٤) في ح١ : (إذ كان) بدون ألف ، وليست إذا ، ولعل الصحيح ما أثبت .

(٥) في المدونة ٦/١، ١٤ عن مالك : لا يتوضأ بسؤر النصراني ، وكذلك في المنتقى ٥٦/١ ، وليس فيهما نص عن ابن القاسم .

==

الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالباً ، مثل الدجاج المخلاة ، والإبل الجلالة ، والكلاب المخلاة[1] .

وسبب اختلافهم[2] في ذلك هو ثلاثة أشياء :

- الأول : معارضة القياس لظاهر الكتاب .
- الثاني : معارضته لظاهر الآثار .
- الثالث : معارضة الآثار بعضها بعضاً في ذلك .

أما القياس[3] ، فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو[4] سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة

وعن أحمد وإسحاق أنهما توقفا . انظر : مسائل الكوسج ص١٢٥ ، وانظر : الأوسط ٣١٣/١، ٣١٤ .

وقال صاحب المغني ٦٩/١ : وسؤر الآدمي طاهر ، سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم .

وانظر : الأم ٨،٥/١ ، وانظر : المحلّى ١٢٩/١ وما بعدها ، والمبسوط ٤٧/١، ٤٨ ، والبدائع ٦٤/١ ، والودائع ٩٧/١ .

(١) المخلاة هي :

والجلالة : قال في الصحاح : البقرة التي تتبع النجاسات . ١٦٥٨/٤ ، ويقصد بها كل ما أكل النجاسات .

(٢) نهاية ١١/ب من ح٢ .

(٣) نهاية ٢٠/ أ من ح١ .

(٤) كلمة (هو) ساقطة من ح١ .

عين الحيوان ، وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين ، وكل طاهر العين[1] فسؤره طاهر .

وأما ظاهر الكتاب، فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك ؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول[2] في الخنزير : ﴿ **فإنّه رجس** ﴾[3] ، وما هو رجس في عينه فهو نجس في عينه ، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط، ومن لم يستثنه حمل قوله ﴿**رجس**﴾ على جهة الذم له.

وأما المشرك ففي قوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾[4] ، فمن حمل هذا أيضاً على ظاهره ، استثنى من مقتضى ذلك القياس المشركين ، ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه[5] .

---

(١) هذه الجملة (وكل طاهر العين) ساقطة من ح١ .

وهذا الاستدلال ذكره القاضي عبدالوهاب في الإشراف ٤١/١، وابن عبدالبر في الاستذكار ٢٠٨/١، ٢١١ ، وفي الأوسط استدل باستصحاب حال الإجماع ٣١٣/١ ، وفي الأم ٦/١ وردت إشارة إلى ذلك بقوله : وإنما النجاسة في الموتى ، وفي ٨/١ من اختلاف الحديث عندما علل طهارة أسآر السباع قال : وهذا المعقول ، أن الحي لا يكون نجساً وإن لم يؤكل لحمه ، إنما تكون نجاسته بالموت ... وانظر العارضة ١٣٤/١ .

(٢) في ح١ : قال .

(٣) الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٤) التوبة ، آية ٢٨ .

(٥) انظر : المراجع ص٢٦٠ ، هامش ٣، ٥ .

وأما الآثار ، فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهر والسباع ؛ أما الكلب ، فحديث أبي هريرة المتفق على صحته ، وهو قوله ﷺ : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات** »[1] ، وفي بعض طرقه : « **أولاهن بالتراب** »[2] ، وفي بعضها : « **وعفروه الثامنة بالتراب** »[3] .

وأما الهر ، فما رواه قرة[4] عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة**

---

(١)(٢)(٣) هذا الحديث باختلاف رواياته ، أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وغيرهم ، وأخرج البخاري الرواية الأولى فقط ، يزيد بعضهم على بعض ، كلهم عن أبي هريرة ، والرواية الأخيرة عن عبدالله بن مغفل .

- انظر : الفتح الرباني ٢١٩/١، ٢٢٠ ، وفتح الباري (٢٧٤/١ ، رقم ١٧٢ - كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) ، وانظر : الموطأ ٢٤/١ ، وصحيح مسلم (٢٣٤/١، ٢٣٥ ، رقم ٨٩-٩٣/١٧٩، ٢٨٠ - كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب) ، وسنن أبي داود (٥٧/١-٥٩ ، رقم ٧١-٧٤ - كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلاب) . وانظر : إرواء الغليل (٦٠/١-٦٢ ، رقم ٢٤) .

(٤) في ح١ : قرة بن سيرين ، والصحيح هو ما أثبت .

وهو قرة بن خالد السدوسي البصري، ثقة ضابط من السادسة ، توفي سنة ١٥٥هـ . أخرج له الستة ، وفي العبر ذكر وفاته سنة ١٥٤هـ ، قال : وهو صاحب الحسن وابن سيرين ، قال يحيى القطان : كان من أثبت شيوخنا ، وقال عنه الطحاوي : مع ثبت قرة وضبطه وإتقانه .

أو مرتين »[1] ، وقرة ثقة عند أهل الحديث .

وأما السباع ، فحديث ابن عمر المتقدم ، عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : « **إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً** »[2] .

وأما تعارض الآثار في هذا الباب ، فمنها : أنه روي[3] عنه أنه سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها[4] الكلاب والسباع ، فقال : « **لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر شراباً طهوراً** »[5] ، ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في

- انظر : طبقات ابن سعد ٢٧٥/٧ ، والعبر ١٧١/١ ، والسير ٩٥/٧ ، وشرح معاني الآثار ٢٠/١ ، والتقريب ص٤٥٥ .

(١) أخرجه الترمذي . انظر : العارضة ١٣٣/١ ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه الدارقطني ٦٨/١ ، والحاكم ١٦٠/١ ، والبيهقي ٢٤٧/١ ، وأخرجه أبوداود موقوفاً على أبي هريرة . انظر : السنن (٥٨/١ ، رقم ٧٣ - كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب) .

وقد رجح الأكثر وقفه على أبي هريرة . انظر : شرح معاني الآثار ١٨/١-٢١ ، وسنن الدارقطني ٦٨،٦٧/١ ، والمحلى ١٣٥/١ .

(٢) تقدم ص١٤٥، هامش ١ .

(٣) نهاية ٢٠/ب من ح١ .

(٤) في ح١ : ترد فيها .

(٥) أخرجه ابن ماجه ١٧٣/١، والبيهقي في السنن ٢٥٨/١ ، عن أبي سعيد الخدري ،

موطأه[1] ، وهو قوله : « **يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا** »[2] ، وحديث أبي قتادة[3] أيضاً الذي أخرجه مالك : أن كبشة[4] سكبت له وضوءاً ، فجاءت هرّة لتشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « **إنها ليست**

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٦/١ عن ابن عمر ، وهو ضعيف كما ذكر الألباني في تمام المنّة ص٤٨ .

ولفظ الدارقطني عن ابن عمر يتفق مع ما أورده المؤلف في شطره الأخير ، مع اختلاف يسير ، وهو قوله : (... لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي ...) ، وقد ذكر الألباني في تمام المنة عن ابن حجر وعن الشوكاني تضعيفه .

وفي نصب الراية ١٣٦/١ ، قال : أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ، قال : وهو معلول بعبدالرحمن بن زيد بن أسلم أحد رواته .

هكذا قال : عن أبي هريرة ، وإنما هو عن أبي سعيد كما في سنن ابن ماجه ١٧٣/١ .

(١) جملة : في موطأه ، ساقطة من ح١ .

(٢) أثر عمر أخرجه مالك . انظر : الموطأ ٢٠/١ ، وفي تمام المنة ص٤٩ ضعّفه الألباني .

(٣) أبوقتادة هو : الحارث - وقيل غير ذلك - بن رِبْعي - بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة - الأنصاري السَّلَمي - بفتحتين - المدني ، فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها ، توفي سنة ٥٤هـ ، وقيل سنة ٣٨هـ ، والأول أرجح وأشهر .
- طبقات ابن سعد ١٥/٦ ، مسند أحمد ٣٨٣/٤ ، ٢٩٥/٥ ، السير ٤٤٩/٢ ، التقريب ص٦٦ وما بعد ص٤٣ .

(٤) كبشة : ويقال كبيشة بالتصغير ، بنت ثابت بن المنذر الأنصاري ، أخت حسان ، لها صحبة وحديث . التقريب ص٧٥٢ .

بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات »[1] . فاختلف[2] العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور ، فذهب مالك في الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه ، إلى أن ذلك عبادة غير معللة ، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ، و لم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء[3] التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه[4] ، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له ، ولأنه ظن أيضاً أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين، [5][عارضه ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾[6] ، يريد أنه لو كان نجس العين][5] لنجس الصيد بمماسته ،

---

(١) انظر : الموطأ ٢٠/١ ، وانظر : الفتح الرباني ٢٢٢/١ ، وسنن أبي داود (٦٠/١ ، رقم ٧٥ - كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة) ، كما أخرجه بقية أصحاب السنن وغيرهم . قال الغماري في الهداية ٢٩٠/١ : وصححه البخاري ، والترمذي ، والعقيلي ، والدارقطني ، نقلاً عن ابن حجر في التلخيص ٤١/١ .

(٢) في ح١ : واختلف ، بالواو .

(٣) نهاية ١٢/ أ من ح٢ .

(٤) كلمة (عنه) ساقطة من ح١ .
وانظر : المدونة ص٥ ، والإشراف ٤١/١ ، والاستذكار ٢٥٨/١ ، والمقدمات ٥٩/١ .
وانظر : اختلاف الشافعي المطبوع مع الأم ١٧/١-٢٠ ، مناقشة الشافعي لهذا القول ، وانظر : العارضة ١٣٥/١ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١

(٦) المائدة ، آية ٤ .

وأيد هذا التأويل أيضاً بما جاء في[1] غسله من العدد ، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد ، فقال : إن هذا الغسل إنما هو عبادة ، ولم يعرج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده[2] .

وأما الشافعي ، فاستثنى الكلب من الحيوان الحي[3] ، ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره ، وأن لعابه هو النجس لا عينه ، فيما أحسب ، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه ، وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة[4] .

---

(١) في ح١ : (بما في غسله) ، وفي ح٢ : (ما جاء) بدون الباء .

(٢) انظر المراجع السابقة ص٢٦٦ ، هامش ٤ .
وقد ناقش أدلة المالكية الكاساني في البدائع ٦٤/١، وقد ورد في المقدمات ٦٢/١ قوله : وقد اختلف في معنى ما وقع في المدونة من قول ابن القاسم : وكان يضعفه ، فقيل : إنه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث ؛ لأنه حديث آحاد وظاهر القرآن يعارضه ... وقيل : بل أراد بذلك أنه كان يضعف وجوب الغسل ... الخ .
والذي جاء في المدونة ص٥ هو قوله : قال مالك : قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته . يقصد حديث أبي هريرة ﷺ . وقد ذكر ابن عبدالبر هذه العبارة في الاستذكار ٢٥٨/١ .

(٣) من هذا الموضع إلى آخر لوحة ٦/ أ من ح، فيه طمس في حدود ثلاثة أسطر، لا تتبين فيه الكلمة إلا بعد الكلمة ، فتتعذر المقارنة .

(٤) الذي في شرح السنة ٧٥/١ قياس الخنزير على الكلب ، ويفهم من كلامه نجاسة عينه لا مجرد لعابه ، بل نص في الأم على نجاسة بدن كل من الكلب والخنزير ، وكذلك نص
==

وأما أبوحنيفة ، فإنه زعم أن المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها ، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام ، فقال[1] : الأسآر تابعة للحوم الحيوان[2] .

وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهر والسباع على ظاهر الأحاديث الواردة[3] في ذلك .

وأما بعضهم فحكم[4] بطهارة سؤر الكلب والهر ، فاستثنى من ذلك[5] السباع فقط[6] .

أما سؤر الكلب فللعدد المشترط في غسله ، ولمعارضة ظاهر الكتاب

على قياس الخنزير على الكلب . الأم ٦/١ ، والمختصر ص٨ ، والمهذب مع المجموع ٥٣١/١، ٥٣٦ ، وفي غسل الصيد ، انظر : الأم ٢٢٧/٢ ، وكفاية الأخيار ٤٢٨/٢ .

(١) في ح٢ : (قالوا) ، وفي ح ، منطمسة .

(٢) المبسوط ٤٧/١-٥٠ ، والبدائع ٦٤/١ ، والهداية ٢٣/١ ، والتحفة ٤٩/١-٥١ .

(٣) نهاية ٦/ أ من ح .

ولعله يقصد الرواية التي ذكرها عن مالك من طهارة أسآر جميع السباع ، ولم يستثن إلا الخنزير . المنتقى ٦٣/١ ، أو ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى ١٣٢/١ .

(٤) في ح١ : (فقال) ، بدلاً من : (فحكم) .

(٥) نهاية ٢١ / أ من ح١

(٦) لعل المؤلف يقصد ما ذكره صاحب المنتقى ٦٢/١ من قول سحنون: إن الهر أيسر من الكلب ، والكلب أيسر حالاً من السباع ، وذلك بقدر الحاجة إليه ، لأن النبي ﷺ علل طهارتها بتطوافها علينا .

له ، ولمعارضة حديث أبي قتادة له ، إذ علل عدم نجاسة الهر من قبل إنها من الطوافين ، والكلب طواف .

وأما الهرة فمصيراً[1] إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث قرة عن ابن سيرين ، وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر رضي الله عنهما ، وما ورد في معناه ، لمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب، وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف ، فهم منه أن ما ليس بطواف ، وهي السباع ، فأسآرها محرّمة ، وممن ذهب هذا المذهب ابن القاسم .

وأما أبوحنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب ، ولم ير العدد في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه ، لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات ، أعني أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط ، وهذا على عادته في رد أخبار الآحاد لمكان معارضة الأصول لها[2] .

---

(١) في ح الجملة هكذا : (وأما الهر فمصيره) .

(٢) في ح : (إليها) .

وقول المؤلف : وهذا على عادته في رد أخبار الآحاد ... ، أقول : هذا فيه إطلاق ، فالأحناف لا يردون أخبار الآحاد مطلقاً ، بل هي عندهم على أربعة أقسام بالنسبة للقبول والرد ، وهذه المسألة مندرجة تحت القسم الأول ، الذي يجب فيه العمل بخبر الواحد . انظر : أصول السرخسي ١/٣٣٣-٣٣٧ .

قلت[1] : استعمل من هذا الحديث بعضاً و لم يستعمل بعضاً ، أعني أنه استعمل منه ما لم تعارضه الأصول عنده ، و لم يستعمل ما عارضته منه الأصول ، وعضد ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث[2] .

فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة وقادتهم إلى الافتراق فيها ، والمسألة اجتهادية محضة ، يعسر أن يوجد فيها ترجيح .

ولعل الراجح أن [3]يستثنى من طهارة أسآر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك ، لصحة الآثار الواردة[4] في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى

---

(١) في ح٢ ، سقطت كلمة (قلت) ، وفي ح : قال القاضي : ...، بدلاً من قوله : (قلت)، وبزيادة كلمة (القاضي) ، والمثبت هو المناسب للسياق .

(٢) الأحناف يرون غسل ما ولغ فيه الكلب ثلاثاً ؛ لأن الحديث ورد بهذا ، حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وموقوفاً ، ويرون أن حديث الغسل سبعاً منسوخ .

- انظر : شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، والبدائع ٨٧/١ ، ونصب الراية ١٣٢،١٣١/١ نقلاً عن الطحاوي ، والهداية ٢٣/١ ، وانظر مناقشة قولهم هذا في الاستذكار ٢٦٠،٢٥٩/١ .

وقول المؤلف إنه استعمل من هذا الحديث بعضاً ... ، فليس الأمر كذلك ، لكن ذهب أصحابه إلى أنه منسوخ ، وإنما استعمل الحديث الذي فيه ثلاث .

- انظر : المبسوط ٤٨/١ ، وذكر نحواً منه في العارضة ١٣٦/١ ، وأعلّه .

(٣) نهاية ١٢/ب من ح٢ .

(٤) نهاية ٢١/ب من ح١ .

أن يتبع في القول [1][بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس ، وكذلك ظاهر الحديث ، وعليه أكثر الفقهاء ، أعني على القول][1] بنجاسة سؤر الكلب ، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه ، أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء ، وما اعترضوا به من أنه لو كان ذاك لنجاسة الإناء لما اشترطوا فيه العدد ، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم[2] تغليظاً لها[3] .

[4]**قلت**: وقد ذهب جدي[5] ، رحمة الله عليه، في كتاب المقدمات، إلى

---

(١) ما بين المعقوفتين ، ساقط من ح٢ .

(٢) في ح ، وح٢ ، وفي هامش ح١ ، وفي النسخ المطبوعة : زيادة لفظ : (دون حكم)، بعد كلمة (بحكم)، لكن في نسخة ح١ ليست موجودة إلا في الهامش ، والذي يستقيم به السياق ولا يتأثر به المعنى هو حذفها وعدم إثباتها كما في نسخة ح١ . والله أعلم .

(٣) كأن المؤلف يناقش أصحابه من المالكية ، وقد تقدم اعتراضهم ص٢٦٦ ، ٢٦٧ . وانظر هامش٢ في الصفحة نفسها .

(٤) كلمة : (قلت) ساقطة من ح١ ، وفي ح : (قال القاضي) ، بدلاً من (قلت) .

(٥) جده ، هو أبوالوليد، محمد بن أحمد بن رشد المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها، روى عن أبي علي الغساني، وأبي مروان بن سراج وخلق، كان من أوعية العلم، له تصانيف مشهورة منها كتاب للقدمات ، والبيان والتحصيل ، ت ٥٢٠هـ عن سبعين سنة .
العبر ٤١٤/٢ ، الصلة ٥٧٦/٢ ، بغية الملتمس ص٤٠ ، قضاة الأندلس ص٩٨-٩٩ ، الديباج المذهب ص٢٧٨ .

أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ، ليس من سبب[1] النجاسة، بل من سبب[5] ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلباً، فيخاف من ذلك السم . قال[2] : ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله ، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة، في العلاج والمداواة من الأمراض[3] ، وهذا الذي قاله رحمه الله، هو[4] وجه حسن، على طريقة

---

(١) في ح٢ : (من قبل) بدلاً من قوله هنا : (من سبب) في الموضعين .

(٢) كلمة (قال) ساقطة من ح١ .

(٣) انظر كلام جده رحمهما الله في : المقدمات ص٦١ .

ومما ورد من ذلك من الأحاديث :

حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ : « من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » .

أخرجه البخاري . انظر : الفتح (٢٣٨/١ ، رقم ٥٧٦٨،٥٧٦٩ - كتاب الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر) .

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرضه : « هريقوا عليّ سبع قرب ».

أخرجه البخاري . انظر : الفتح (٣٠٢/١ ، رقم ١٩٨ - كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح ...) .

كما أخرجه في (كتاب الطب ، باب اللدود - ١٦٧/١٠ ، رقم ٥٧١٤) .

وهناك أحاديث أخرى . انظر : الهداية للغماري ٢٩٢/١ .

ولابن حجر كلام عن خاصية السبع ، ولغيره من العلماء . انظر : الفتح ٢٤٠/١٠ .

(٤) كلمة (هو) ساقطة من ح١ .

المالكية ، فإنه إذا قلنا : إن ذلك الماء[1] غير نجس ، فالأولى أن يعطى علة في غسله بدلاً[2] من أن يقال[3] إنه غير معلل ، وهذا ظاهر بنفسه .

وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال : إن الكَلْبَ الكَلِبَ لا يقرب[4] الماء في حين كَلَبه .

وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب ، لا في مباديها ومن أول حدوثها ، فلا معنى لاعتراضهم .

وأيضاً فإنه ليس في الحديث ذكر الماء ، وإنما فيه ذكر الإناء ، ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارّة[5] ، أعني قبل أن يستحكم به

---

(١) هذه الكلمة (الماء) ساقطة من ح١ ، ومثبتة في ح ، ح٢ ، وفي النسخ المطبوعة ، لكن يظهر لي أنها (الإناء) وليست الماء بدليل قوله : فالأولى أن يعطى علة في غسله ، فالضمير في قوله : (غسله) لا يمكن أن يرجع إلى (الماء) ؛ لأنه لا يغسل ، والإناء لم يرد له ذكر، ومما يقوي أن هذه الكلمة (الإناء) أن المسألة حول نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، والله أعلم .

(٢) (بدلاً) ليست في النسخ المخطوطة ولا المطبوعة ، وإنما زدتها لأن السياق يقتضي ذلك .

(٣) في النسخ المخطوطة والمطبوعة : (يقول) ، على الإفراد والبناء للمعلوم ، والسياق يقتضي ما أثبت .

(٤) هذه الكلمة (يقرب) كتبت في ح : (يشرب) من الشرب ، وفي هامشها كتبت (يقرب) كما في النسختين الأخريين.

(٥) نهاية ٢٢/ أ من ح١ .

الكلب ، ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع ، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يمقل ، وتعليل ذلك أن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء[1] .

وأما ما قيل في المذهب ، من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه ، أو كلب الحضري ، فضعيف ، وبعيد من هذا التعليل ، إلا أن يقول قائل : إن ذلك - أعني النهي - من باب التحريج في اتخاذه[2] .

---

(١) هو الحديث المشهور من رواية أبي هريرة ﷺ .
أخرجه أحمد . انظر : المسند ٢/٢٢٩، ٢٣٠ ، والبخاري . انظر : الفتح (١٠/٢٥٠ ، رقم ٥٧٨٢ - كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء) ، وأبوداود (٤/١٨٢، ١٨٣ ، رقم ٣٨٤٤ - كتاب الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام) ، وأخرجه غيرهم . انظر : الهداية للغماري ١/٢٩٣-٢٩٥ .

(٢) هذا القول في المذهب ذكره جد المؤلف في المقدمات ص٦٠ ، وابن العربي في العارضة ١/١٣٥، ١٣٦

حكم سؤر الرجل وسؤر المرأة

المسألة الخامسة :

اختلف العلماء في أسآر الطهر على خمسة أقوال[1] :

١ - فذهب قوم إلى أن أسآر الطهر طاهرة بإطلاق . وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة[1] .

٢ - وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر الرجل[2] .

٣ - وذهب آخرون إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن

---

(١) هذه الأقوال الخمسة ذكرها في الأوسط ١/٢٩١-٢٩٥ ، وفي الاستذكار ١/٢١٤ مع بعض الاختلاف ، وانظر : المدونة ١/١٤ ، والتفريع ١/١٩٥ ، والإشراف ١/٤٠ .
وانظر : الأم ١/١٤ ، والمختصر ١/٥ ، والودائع ١/٩٥،٩٦ ، والمبسوط ١/٦١،٦٢ ، والبدائع ١/٦٧-٦٩ . وانظر : شرح معاني الآثار ١/٢٦ .

(٢) نسبه في الأوسط إلى عبدالله بن سرجس ﷺ . ١/٢٩١ ، والحسن ، وابن المسيب . ويروى عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ، وعن غنيم بن قيس ﷺ .
- انظر : مصنف عبدالرزاق ١/١٠٥،١٠٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨،٣٩ ، وهو مذهب الإمام أحمد . انظر هامش ٤ من الصفحة التالية .
وهو مذهب ابن حزم إلا إذا اغترفا معاً فلا بأس بفضل المرأة ، ويقيده ابن حزم رحمه الله بقوله : ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه ، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً ... المحلّى ١/٢١١،٢١٣ .

المرأة جنباً أو حائضاً[1] .

٤ - وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز[2] لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعا معاً[3] .

٥ - وقال[4] قوم[4] لا يجوز وإن شرعا معاً ، وهو مذهب أحمد بن حنبل[5] .

---

(١) يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما .
انظر : مصنف عبد الرزاق ١٠٧/١، ١٠٨، ١٠٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٨/١ ، والموطأ ٥٦/١ ، والأوسط ٢٩٣/١ ، والاستذكار ٢١٤/١ .
ويروى عن عطاء ، ذكره عبدالرزاق في مصنفه ١٠٧/١-١١٠

(٢) نهاية ١٣/ أ من ح٢ .

(٣) في ح١ : (شرعا) بالفعل الماضي .
وهذا القول نسبه في الأوسط ٢٩٢/١ إلى الحسن وغنيم بن قيس ، وعن ابن عمر .
وانظر : الاستذكار ٢١٤/١ ، والطهور لأبي عبيد ص١٥٠-١٥٦ .

(٤) في ح٢ : (وقيل) بدلاً من (قال) ، ولفظة : (قوم) ساقطة منها .

(٥) انظر : الأوسط ٢٩٣/١ ، والاستذكار ٢١٤/١ ، ومختصر الخرقي ص١٣ ، والمغني ٢٨٢/١، ٢٨٦ .
ومذهب أحمد رحمه الله المشهور أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة إذا خلت به ، وهو أمر تعبدي غير معقول المعنى ، وليس كما ذكر المؤلف رحمه الله ، بل قد نص أحمد بقوله : وإذا شرعا فيه جميعاً فلا بأس به . محتجاً بحديث عبدالله بن سرجس .
- المغني ٢٨٤/١ ، ومسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ٢٣/١ .
وهناك رواية عن أحمد أنه يجوز مع الكراهة . المسائل الفقهية ٨٩/١ ، الهداية ١٠/١ .

وسبب اختلافهم في هذا ، اختلاف الآثار ، وذلك أن في ذلك أربعة آثار :

١ - أحدها ، أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد[١] .

٢ - والثاني ، حديث[٢] ميمونة[٣] أنه اغتسل من فضلها[٤] .

---

(١) هذا الحديث متفق على صحته من حديث عائشة وأم سلمة وميمونة رضي الله عنهن .
أخرجه البخاري . انظر : الفتح (١/٣٦٦،٣٧٣،٤٢٢ ، رقم٢٥٣،٢٦١،٣٢٢ - كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء ... ، وفي كتاب الحيض ، باب النوم مع الحائض في ثيابها) .
وأخرجه مسلم (١/٢٥٦،٢٥٧ رقم ٤٣-٤٩/٣٢١،٣٢٤ - كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ...) . وأخرجه غيرهما . انظر : الفتح الرباني وشرحه ١/٢٠٥،٢٠٦ .

(٢) في ح١ زيادة حرف (في) بعد قوله (والثاني) ، ولا حاجة لهذا الحرف .

(٣) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها ، قيل كان اسمها بَرَّة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسَرِف سنة سبع، وماتت به سنة إحدى وخمسين على الصحيح .
- التقريب ص٧٥٣ ، والعبر ص٤٠ ، والسير ٢/٢٣٨ ، والكامل في التاريخ ٣/٤٨٩.

(٤) أخرجه أحمد . انظر : الفتح الرباني ١/٢١١ ، وابن ماجه في سننه ١/١٣٢ .
وأخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ مقارب . انظر : الفتح الرباني ١/٢١٢ ، ومسلم في صحيحه (١/٢٥٧ ، رقم ٤٨/٣٢٣ - كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ...) ، وأخرجه البيهقي ١/١٨٨ .

٣ - والثالث ، حديث الحكم الغفاري[١] أن النبي ﷺ « **نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة** » . خرجه أبوداود ، والترمذي[٢] .

٤ - والرابع ، حديث عبدالله بن سَرْجس[٣] قال : « **نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن**

---

(١) الحكم بن عمرو الغفاري ، ويقال له : الحكم بن الأقرع ، صحابي نزل البصرة ، وتوفي بمرو سنة خمسين ، وقيل قبلها . التقريب ص٢٧٥ .
وقد ورد في ح١ : (حكم) بدون (ال) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (٦٣/١ ، رقم ٨٢ - كتاب الطهارة ، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة) ، وسنن الترمذي مع العارضة ٨٢/١ ، وقال عنه : حديث حسن . والحديث أخرجه أحمد أيضاً . انظر : الفتح الرباني ٢١١/١ ، ونقل البنا في شرحه على الفتح الرباني عن ابن حجر في فتح الباري أنه قال : حديث الحكم بن عمرو خرجه أصحاب السنن وحسّنه الترمذي ، وصححه ابن حبان . والحديث صححه الألباني في الإرواء ٤٣/١ . لكن الخطابي نقل عن البخاري قوله : خبر الأقرع لا يصح . انظر : معالم السنن مع السنن ٦٣/١ ، وانظر : شرح السنة ٢٨/٢ .

(٣) عبدالله بن سَرْجِس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبعدها مهملة - المزني ، صحابي جليل ، قال البخاري وابن حبان : له صحبة ، ونزل البصرة ، أحاديثه عند مسلم وغيره ، وروى عن عمر وأبي هريرة رضي الله عن الجميع . الإصابة ٣١٥/٢ .
وصح أن رسول الله ﷺ استغفر له ، توفي في دولة عبدالملك سنة نيف وثمانين بالبصرة . هامش الأوسط ٢٩١/١ ، وطبقات ابن سعد ٥٨/٧ ، والسير ٤٢٦/٣-٤٢٧ ، والتقريب ص٣٠٥ .

يشرعان معاً »[1] .

فذهب العلماء[2] في تأويل هذه الأحاديث مذهبين :

١ - مذهب الترجيح .

٢ - ومذهب الجمع في بعض ، والترجيح في بعض .

أما من رجح حديث اغتسال النبي[3] ﷺ مع أزواجه من إناء واحد على سائر الأحاديث ؛ لأنه مما اتفق[4] الصحاح على تخريجه ، ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معاً أو يغتسل كل واحدٍ منهما بفضل صاحبه ، لأن المغتسلين معاً كل واحدٍ منهما مغتسل بفضل صاحبه .

أو صحح حديث ميمونة مع هذا الحديث ، ورجحه على حديث

---

(١) في ح (يغترفان معاً) ، والمثبت هو الموافق لما عند الدارقطني .
والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١/١٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤، والدارقطني في سننه ١/١٦٦-١١٧ ، وغيرهم .
وصحح العلماء وقفه ، وخطّأوا من رفعه، لكن الغماري في الهداية صححه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ١/٣٠٠-٣٠٣ .
وانظر كلام الخطابي ١/٦٣ في معالم السنن مع السنن .

(٢) من هنا إلى آخر اللوحة ٦/ ب من ح ، منطمس لا يكاد يقرأ ، وهو في حدود ثلاثة أسطر .

(٣) نهاية ٢٢/ب من ح١ .

(٤) نهاية ٦/ب من ح .

الغفاري ، فقال بطهر الآسار على الإطلاق[1] .

وأما من رجح حديث الغفاري على حديث ميمونة - وهو مذهب أبي محمد بن حزم[2] - وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد ، بأن فرّق بين الاغتسال معاً ، وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر ، وعمل على هذين الحديثين فقط ، أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناءٍ[3] واحدٍ ، ولم يجز أن يتطهر هو من فضل طهرها ، وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره[4].

وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها ، ما خلا[5] حديث ميمونة ، فإنه أخذ بحديث عبدالله بن سرجس ، لأنه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاري ، وحديث غسل النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد ، وتكون فيه زيادة ، وهي[6] أن لا تتوضأ المرأة

---

(١) هذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، كما ذكر المؤلف في أول المسألة ص٢٧٥ ، هـ ١ .

(٢) سبقت الإشارة إلى ذلك ص٢٧٥ ، هـ ٢ .

(٣) في ح١ (من ماء) ، بدلاً (من إناء) .

(٤) هذا مذهب أبي محمد بن حزم كما ذكر المؤلف ، ومذهب الإمام أحمد كما سبقت الإشارة إلى ذلك ص٢٧٥ ، هـ ٢ .

(٥) في ح١ (خلا) بدون (ما) .

(٦) في ح١،ح٢ (وهو) بدلاً من قوله هنا (وهي) .

أيضاً[1] بفضل الرجل، لكن يعارضه حديث ميمونة، وهو حديث خرجه مسلم ، لكن قد عالله كما قلنا بعض الناس[2] من أن بعض رواته[3] قال فيه أكثر ظني أوأكثر علمي أن أبا الشعثاء[4] حدثني .

وأما من لم يجز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه، ولو شرعا[5] معاً ، فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري ، وقاس الرجل على المرأة[6] .

وأما من نهى عن سؤر المرأة[7] الجنب والحائض فقط ، فلست أعلم

---

(١) كلمة (أيضاً) ساقطة من ح١ .

(٢) لعله يقصد ابن حزم ، فقد ذكر هذا في المحلى ١/٢١٥ .

(٣) هو عمرو بن دينار كما في صحيح مسلم (١/٢٥٧ ، رقم ٣٢٣/٤٨ - من كتاب الحيض) ؛ إذ قال : أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي ، أن أبا الشعثاء ...

(٤) أبو الشعثاء ، هو جابر بن زيد الأزدي ، ثم الجَوْفي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، توفي سنة ثلاث وتسعين ، ويقال : ثلاث ومائة ، بالبصرة ، قال ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا على قول أبي الشعثاء لأوسعهم علماً عما في كتاب الله .
التقريب ص١٣٦ ، العبر ص٨٠ .

(٥) في ح (ولا يشرعان)، وكذا في النسخ المطبوعة ، وفي ح٢ (ولا يشرعا) بحذف النون، وفي ح١ (ولا شرعا) بحذف النون وبالفعل الماضي .
ولعلها : ولو شرعا ، فهذا الذي يناسب السياق وتستقيم به العبارة .

(٦) راجع هـ ٥ ، ص ٢٧٦ .

(٧) نهاية ١٣/ب من ح٢ ، وفيها زيادة الواو ، هكذا : (المرأة والجنب) .

له حجة ، إلا أنه[1] مروي عن بعض السلف ، أحسبه عن ابن عمر[2] .

(١) نهاية ٢٣/ أ من ح١ ، وفيها (يروى) ، بدلاً من (مروي) .

(٢) انظر : الطهور ص١٥٤ ، الموطأ ٣٣/١ ، والدارمي ٢٤٥/١ ، مصنف عبدالرزاق ١٠٩/١ ، والأوسط ٢٩٣/١ ، والاستذكار ٢١٤/١ ، وهو كما ذكر المؤلف مروي عن ابن عمر وعن عطاء ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ص٢٧٧ ، هـ ١ .

حكم الوضوء بالنبيذ

المسألة السادسة :

صار أبوحنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار ، إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر[1]، لحديث ابن عباس، أن ابن مسعود[2] خرج مع النبي ﷺ ليلة الجن ، فسأله رسول الله ﷺ فقال : « **هل معك من ماء** » ؟ فقال : معي نبيذ في إداوتي ، فقال رسول الله ﷺ : « **اصبب** » ، فتوضأ به ، وقال : « **شراب طهور** »[3] .

---

(١) المختصر ص١٥ ، وقال : في غير الأمصار وفي غير القرى ، وخالفه أبويوسف ، ووافقه محمد ، لكنه قال : يتوضأ به ثم يتيمم .
وانظر : المبسوط ٨٨/١ ، والتحفة ٦٨/١،٦٩ ، والبدائع ١٥/١،١٦ .

(٢) هو أبوعبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي ، حليف بني زهرة ، الصحابي الجليل رضي الله عنه ، توفي سنة ٣٢ هـ ، وله بضع وستون سنة ، ومناقبه كثيرة جداً .
- العبر ٢٤/١ ، طبقات ابن سعد ١٦٠/٣ .

(٣) أخرجه أحمد . انظر: الفتح الرباني ٢٠٤/١، وابن ماجه في سننه ١٣٥/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٤/١،٩٥، وقال : روي من طرق لا تقوم بها حجة ، ونقل البنا في شرح الفتح الرباني ٢٠٤/١ عن ابن حجر قوله : أطبق علماء السلف على تضعيفه، أي هذا الحديث ، كما نقل عن البخاري وغيره تضعيفه ، وقد اعترض على ذلك الغماري في الهداية . انظر كلامه ٣٠٥/١ ، وانظر : نصب الراية ١٣٧/١-١٤٨ .

وحديث أبي رافع[1] مولى ابن عمر، عن عبدا لله بن مسعود بمثله وفيه، فقال رسول ا لله ﷺ : « **ثمرة طيبة وماء طهور** »[2] ، وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة علي ، وابن عباس ، وأنه لا مخالف لهم[3] من الصحابة ﷺ ، فكان كالإجماع عندهم[4] ، ورد أهل الحديث هذا الخبر و لم يقبلوه ؛ لضعف رواته[5] .

---

(١) هو أبو رافع الصائغ ، واسمه نفيع ، المدني البصري ، من كبار التابعين ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته، توفي سنة نيف وتسعين . ذكره الطحاوي في إسناده فقال : مولى عمر ، وذكره الذهبي في السير بقوله: مولى آل عمر، وقال ابن عبدالبر: لا أعرف لمن ولاؤه، والمؤلف كما ترى جعله مولى ابن عمر .

- انظر : الطبقات لابن سعد ١٢٢/٧ ، وشرح معاني الآثار ٩٥/١ ، وأسد الغابة ١٠٧/٦ ، رقم ٥٨٦٨ ، والسير ٤١٤/٤ ، والتقريب ص٥٦٥ ، رقم ٧١٨٢ .

(٢) أخرجه أحمد . انظر : الفتح الرباني ٢٠٤/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/١، والدارقطني في سننه ٧٧/١ ، وضعفه ، كما ضعفه الطحاوي ، ومال الغماري في الهداية إلى تصحيحه ، راجع كلامه ٣٠٥/١-٣٠٧ .

(٣) في ح١ (لهما) بالتثنية .

(٤) انظر : المبسوط ٨٨/١ ، فقد ذكره عنهما ، وفي البدائع ذكره عن ابن مسعود كذلك ، وقال : إنه يروى عن جماعة من الصحابة ، قال : وهذا حكاية الإجماع . ١٦/١ .
ونقل عنهم ابن حزم في المحلى - أعني الإجماع - ٢٠٣/١ ، وأورده الدارقطني عنهما وعن عكرمة . ٧٧،٧٥/١ .

(٥) انظر : الطهور ص٢٠١ ، والأوسط ٢٥٦،٢٥٥/١ ، والمحلى ٢٠٢/١-٢٠٦ .

ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق ، أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن[1] .

واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾[2] ، قالوا : فلم يجعل هاهنا وسطاً بين الماء والصعيد[3] .

وبقوله[4] ﷺ : « **الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج ، وإذا وجد الماء فليمسه بشرته** »[5] .

---

(١) انظر : الأوسط ٢٥٦/١ ، والطهور ص٢٠١ ، وأحمد في المسند ٤٣٦/١ ، ومسلم في صحيحه (٣٣٣/١ ، رقم ٤٥٠/١٥٠ - كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح والقراءة على الجن) . وغيرهم ، والبدائع ١٦/١ ، وانظر : الهداية للغماري ٣٠٧/١-٣١٤ .

(٢) النساء ، آية ٤٣ ، والمائدة ، آية ٦ .

(٣) وممن استدل بهذا الترمذي، وصاحب العارضة ١٢٩/١، والأوسط ٢٥٧/١، والبغوي في التهذيب ٢٦/١ ، وشرح السنة ٦٤/١، والمقدمات ٥٧/١، والمحلى ٢٠٢/١ .
وانظر : مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٢ ، والمغني ١٩،١٨/١ .
وانظر : المدونة ص٤ ، وشرح البناء ٢٠٥/١ .

(٤) في ح ، ح٢ : (ولقوله) باللام .

(٥) ممن استدل به ابن حزم في المحلى ٢٠٢/١ .
والحديث أخرجه أحمد في المسند ١٤٦/٥،١٤٧،١٥٥ ، عن أبي ذر ﷺ .
وأخرجه أبوداود في السنن (٢٣٥/١،٢٣٦ ، رقم ٣٢٢ - كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم)، والترمذي ١٩١/١،١٩٢، وغيرهم . انظر: الهداية للغماري ٣١٤/١-٣١٧.

ولهم أن يقولوا : إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم[1] الماء[2] ، والزيادة لا تقتضي نسخاً ، فيعارضها الكتاب ، لكن هذا مخالف لقولهم : الزيادة نسخ[3] .

---

(١) في ج٢ : (لفظ الماء) بدلاً من (اسم الماء) .

(٢) راجع المبسوط ٨٨/١ ، فقد استدل بما ذكره المؤلف .
وانظر : تخريج الفروع على الأصول ٤٢/١ .

(٣) انظر : العارضة ١٣٠/١ . وهذا الإشكال خرج منه صاحب البدائع ١٦/١ ، بأن حديث ابن مسعود مشهور مستفيض ، قال : ومثله ما ينسخ به الكتاب ... الخ ، ومن وجه آخر يمكن أن يقال : إن هذا الإشكال لا يرد عليهم ، فإنهم إن لم يعدوه ماءً ، فإنهم جعلوه من الخبر المشهور المستفيض وليس من الآحاد ، ولا مانع عندهم من نسخ الكتاب بالسنة المشهورة ، وإن عدوه ماءً محتجين كما ذكر المؤلف بأنه سمي في الحديث ماءً ، فلا إشاكل أيضاً ، لأنه داخل في مسمى الماء الذي ورد في الآية وفي الحديث ، فلا تعارض بينه وبين القرآن ، ولا تعارض مع الحديث . والله أعلم .
وانظر في حكم المسألة ومناقشة الأدلة بشيء من التوسع : الاصطلام ٥٧/١-٦٣ .

الباب الرابع

في نواقض الوضوء

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ **أو جآء أحد منكم من الغآئط** ﴾[1] ، وقوله ﷺ : « **لا يقبل الله**[2] **صلاة من أحدث حتى يتوضأ** »[3] .

واتفقوا من هذا الباب ، على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي[4] ، لصحة الآثار في ذلك[5] ، إذا كان خروجها

---

(١) النساء ، آية ٤٣ ، المائدة ، آية ٦ .

(٢) لفظ الجلالة ، لم يذكر في ح١ .

(٣) نهاية ٢٣/ب من ح١ .

والحديث تقدم ص١٣٥ ، هـ ١ .

(٤) البول والغائط والريح معروفة .

أما المذي ، فهو ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه . ويشترك الرجل والمرأة فيه ، وهو أغلب فيهن .

وأما الودي ، فماء أبيض كدر ثخين ، يشبه المني في الثخانة ، ويخالفه في الكدرة ، ولا رائحة له ، ويخرج عقيب البول ، إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل، ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما . انتهى من المجموع ١٤٤/٢ ، بشيء من التصرف .

(٥) انتقاض الوضوء بالبول والغائط تقدم في حديث صفوان بن عسال ﷺ في المسح على الخفين ص٢٢٦ ، هـ ٤ .

على وجه الصحة[1] .

- **وأما الريح** فورد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » . رواه أحمد في المسند ٤٧١/٢ ، والترمذي في السنن ٩٧/١ ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه ١٧٢/١ ، وغيرهم .

وحديث عبدالله بن زيد ﷺ . أخرجه أحمد في المسند ٧٨/٢ - مع الفتح الرباني - ، وأخرجه البخاري (٢٣٧/١، ٢٨٣، رقم ١٣٧، ١٧٧ - كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ...).

وحديث أبي سعيد ﷺ . أخرجه أحمد في المسند ٧٧/٢ - مع الفتح الرباني - ، وابن ماجه ١٧١/١ ، وغيرهما .

- **وأما المذي** ، فعن علي ﷺ قال : « كنت رجلاً مذّاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فكان من جوابه له ﷺ أن قال : يغسل ذكره ويتوضأ » . أخرجه البخاري (٢٨٣/١ ، رقم ١٧٨ - كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ...) ، وأحمد في المسند ٧٦/٢ - مع الفتح الرباني - .

- **وأما الودي** ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « هو المني والمذي والودي ، فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المني ففيه الغسل » .

وعن الحسن في المذي والودي مثله، وعن ابن مسعود في الودي مثله. أخرجه البيهقي في السنن ١١٥/١ .

وأخرجه عن ابن عباس وعن الحسن ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧/١ ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٥٩/١ عنه وعن عكرمة وقتادة . وانظر : الهداية للغماري ٣١٨/١-٣٢٤ .

(١) الإجماع لابن المنذر ٣١/١ مع بعض الاختلاف ، والاستذكار ١٩٩/١، ٢٠٠ ، والمغني ٢٣٠/١ .

ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل ، تجري منه[1] مجرى القواعد لهذا الباب[2].

(١) لفظه (منه) ساقطة من ح٢ .

(٢) جملة (لهذا الباب) ساقطة من ح١ .

حكم انتقاض الوضوء بالخارج من الجسد

المسألة الأولى :

اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس ، على ثلاثة مذاهب :-

١ - فاعتبر قوم ذلك الخارج وحده ، من أي موضع خرج ، وعلى أي جهة خرج ، وهم[١] أبوحنيفة وأصحابه ، وأحمد والثوري وجماعة[٢]، ولهم من الصحابة ﷺ سلف[٣] ، فقالوا كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء ، كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة

---

(١) في ح ، ح٢ : (وهو) بإفراد الضمير ، وفي ح١ رسمها متردد بين (هو) و (هم) بضمير الجمع ، وقد أثبت هذا الأخير فهو المناسب للسياق .

(٢) العبارة في ح١ : (وجماعة من الصحابة) ، بزيادة (من الصحابة) .

(٣) هذه الكلمة (سلف) في النسخ المطبوعة : (السلف) بالتعريف .

وانظر حكم المسألة في : كتاب الحجة على أهل المدينة ٦٦/١ وما بعدها ، والمختصر ص١٨ ، والتحفة ١٩/١، ٢٠ ، والهداية ١٤/١ ، والبدائع ٢٤/١ .

وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٧٣/١ وما بعدها ، والمختصر ص١٣ ، والهداية ١٤/١، ١٦ ، والمغني ٢٣٠/١، ٢٤٩، ٢٥٠ .

وقد ذكر في الاستذكار من الصحابة علياً وابن مسعود وابن عمر ﷺ ٢٨٨/١ .

وانظر : المبسوط ١٦٩/١ ، والحجة ٦٧/١، ٦٨ ، والمغني ٢٤٧/١ ، وذكر منهم في البدائع عشرة ٢٤/١ .

والقيء ، إلا البلغم عند أبي حنيفة[1] .

وقال أبويوسف من أصحاب[2] أبي حنيفة : إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء[3] ، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد[4] .

٢ - واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر ، فقالوا كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء، من أي شيء خرج، من دم أو حصا أو بلغم ، وعلى أي وجه خرج ، كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض .

---

(١)(٣) انظر هـ ٣ من الصفحة السابقة ، وللحنفية تفصيل في القيء والبلغم ، خلاصته أن الوضوء ينتقض بخروج القيء إذا كان ملأ الفم فأكثر ، وأما البلغم فإن نزل من الرأس فلا ينقض ، وإن كان من البطن ، فإن كان صافياً فلا ينقض عندهما ، وعند أبي يوسف ينتقض به الوضوء إن كان ملأ الفم ، وإن كان مخلوطاً بشيء من الطعام انتقض به الوضوء عندهم جميعاً . التحفة ١/١٩، ٢٠ .

(٢) نهاية ١٤/ أ من ح٢ .

(٤) هو مجاهد بن جبر ، أبوالحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، توفي سنة ١٠٣هـ وله ثلاث وثمانون سنة .

- العبر ١/٩٥ ، والتقريب ص٥٢٠ .

وقوله ذكره عنه ابن عبدالبر في الاستذكار ١/٢٨٩ ، ورواه عنه عبدالرزاق ١/١٤٤ بإسناده من طريق منصور ، ومن طريق ابن أبي نجيح .

وعند ابن أبي شيبة ١/١٢٧ أنه لا يتوضأ ، وروى بإسناده عنه عن أبي هريرة ﷺ أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً ١/١٢٨ . وانظر : الأوسط ١/١٧٣ .

وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه ، ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك[1] .

٣ - واعتبر قوم آخرون[2] الخارج والمخرج وصفة الخروج ، فقالوا كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه ، وهو البول والغائط والمذي والودي والريح ، إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء . فلم يرو في الدم والحصا والدود[3] وضوءاً ، ولا في السلس[4] .

وممن قال بهذا القول ، مالك وجُلُّ أصحابه[5] .

والسبب في اختلافهم، أنه لما أجمع[6] المسلمون على انتقاض الوضوء

---

(١) مختصر المزني ص٤ ، والودائع ١٥٣/١ ، والمهذب مع المجموع ٣/٢ وما بعدها ، والتهذيب ١٨٥/١ .

ولو عبّر المؤلف بلفظ القبل بدلاً من لفظ الذكر لكان أولى ليشمل الذكر والأنثى ، كما عبّر بذلك المزني في المختصر .

وانظر : الاستذكار ٢٠٠/١ ، فقد ذكره عن ابن عبدالحكم .

(٢) كلمة (آخرون) ساقطة من ح١ .

(٣) كلمة (الدود) ساقطة من ح١ .

(٤) السلس هو : عدم استمساك البول . انظر : المطلع ص٤٤ .

(٥) الموطأ ٢٠/١ ، والمدونة ١١/١ ، والتفريع ١٩٦/١ ، والاستذكار ١٩٨/١، ١٩٩ .

(٦) من هذا الموضع في نسخة ح لوحة ٧/ أ إلى آخر اللوحة ، منطمس في حدود ثلاثة أسطر .

مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي وودي[1]؛ لظاهر الكتاب ، ولتظاهر الآثار بذلك[1]، تطرق إلى ذلك ثلاثة[2] احتمالات :

١ - أحدها ، أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط[3]، المتفق عليها[1]، على ما رآه مالك رحمه الله تعالى .

٢ - والاحتمال الثاني ، أن يكون الحكم إنما علق بهذه الأشياء[4] من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن ، لكون الوضوء[5] طهارة ، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس .

٣ - والاحتمال الثالث ، أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين ، فيكون على هذين[6] القولين

---

(١) كلمة (ودي) ساقطة من ح١ ، وكذا كلمة (بذلك) ، وجملة (المتفق عليها) .

(٢) في ح١ (ثلاث) ، أما في ح فالكلمة منطمسة كما سبقت الإشارة .

(٣) نهاية ٢٤/ أ من ح١ .

(٤) كلمة (الأشياء) ليست واضحة في نسخة ح١ ، وساقطة من ح٢ ، ومنطمسة في ح ، والذي يناسب السياق إثباتها .

(٥) نهاية ٧/ أ من ح .

(٦) كلمة (هذين) ساقطة من ح١ .
وانظر في أسباب الاختلاف في هذه المسألة : الأوسط ١/١٧٤،١٧٥ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١/٥٠٤،٥٠٥ ، والأم ١/١٤ ، ومختصر المزني ص٤ ، والهداية للمرغيناني ١/١٤ .

الأخيرين[1] ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجتمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام .

ويكون عند مالك وأصحابه ، إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه .

فالشافعي وأبوحنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو[2] من باب الخاص أريد به العام ، واختلفا أي عام هو الذي قصد به .

فمالك يحتج لأن[3] المراد به المخرج لا الخارج ، باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل[4] ، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق ، وكلاهما ذات[5] واحدة ، والفرق بينهما اختلاف المخرجين ، فكان هذا تنبيهاً[6] على أن الحكم للمخرج .

وهو ضعيف ؛ لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة .

---

(١) هذه الكلمة في ح١ (الأخرين) بفتح الخاء ، وفي ح٢ (الأخِرين) بكسر الخاء ، والمثبت من ح .

(٢) الضمير (هو) ساقط من ح١ .

(٣) في ح١ (على أن) بدلاً من (لأن) .

(٤) في ح (من السبيل) بدلاً (من أسفل) .

(٥) كلمة (ذات) ساقطة من ح١ .

(٦) في ح١ ، ح٢ (فكأن هذا تنبيه) ، (كأن) بدلاً من (كان) .

وأبوحنيفة يحتج ؛ لأن المقصود بذلك[1] هو الخارج النجس :

– بكون[2] النجاسة مؤثرة في الطهارة ، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية ، فإن فيها شبهاً من الطهارة المعنوية – أعني[3] طهارة النجس –[4] .

– وبحديث ثوبان[5] ، « **أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ** »[6] .

– وبما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما : من إيجابهما

---

(١) في ح١ ، ح٢ (من ذلك) ، حرف (من) بدلاً من الباء .

(٢) في ح ، ح١ (لكون) باللام ، بدلاً من الباء .

(٣) نهاية ١٤/ب من ح٢ .

(٤) انظر في هذا التعليل : البدائع ١/٢٤،٢٥ ، والهداية ص١٤ .
والعبارة وردت هكذا في النسخ الثلاث ، وفي النسخ المطبوعة ، كما هي مثبتة (طهارة من النجس) ، و الذي يظهر لي أنه ينبغي أن تكون (الطهارة من النجس) .

(٥) ثوبان : هو مولى النبي ﷺ ، صحبه ولازمه ، نزل بعده الشام ، وتوفي بحمص سنة أربع وخمسين .
– تاريخ البخاري ٢/١٨١، طبقات ابن سعد ٧/٤٠٠، السير ٣/١٥، التقريب ص١٣٤.

(٦) أخرجه الترمذي ١/١٢٦-١٢٧ – مع العارضة – ، قال عنه الغماري : « هو بهذا اللفظ باطل موضوع لا أصل له ، مع أنه صحيح الإسناد » . الهداية ١/٣٢٥ .
لكنه لم يتعرض لما ورد من الزيادة في بعض الروايات : (فأتى بماء فتوضأ) .
والحديث صححه الألباني، ونبه إلى ما فيه من الاختلاف، لكنه لا يرى فيه حجة كافية؛ لأنه من فعله ﷺ ، وأفعاله لا تحمل على الوجوب . انظر : الإرواء ١/١٤٧،١٤٨ .

الوضوء من الرعاف[1] .

- وبما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة[2] .

فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس[3] .

وإنما اتفق الشافعي وأبوحنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها ، وإن خرجت على جهة المرض ، لأمره ﷺ بالوضوء لكل صلاة[4] المستحاضة ، والاستحاضة مرض .

وأما مالك، فرأى أن المرض له هاهنا تأثير في الرخصة، قياساً أيضاً

---

(١) في ح١ ، تقديم ابن عمر على عمر .

وأثر عمر ، أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٦٩/١. وانظر: الاستذكار ٢٨٧/١-٢٩٣.

وأما أثر ابن عمر ، فأخرجه مالك في الموطأ ٢٧/١ ، وأبوعبيد في الطهور ص٢٧١ .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (١٩٧/١ ، رقم ٢٨٦ - كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده .

وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ . انظر : السنن مع العارضة ١٩٩/١، كما أخرجه الطحاوي عنهما في شرح معاني الآثار ١٠٢/١ .

وراجع الهداية للغماري ٣٢٨/١-٣٢٩ ، فقد ذكر عدداً من الصحابة الذين رووه ، كما ذكر من أخرجه من الأئمة .

والحديث صححه الألباني . انظر : الإرواء ١٤٦/١،١٤٧ .

(٣) نهاية ٢٤/ب من ح١ .

(٤) في ح٢ (عند كل صلاة) بدلاً من قوله (لكل صلاة) .

على ما روي أيضاً من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل[1] فقط ؛ وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش[2] هذا[3] هو متفق على صحته[4] ، ومختلف في هذه الزيادة فيه - أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة - [5]ولكن صححها أبوعمر بن عبدالبر .

وقياساً على من يغلبه الدم من جرح [6]ولا ينقطع ، مثل ما روي أن عمر رضي الله عنه صلّى وجرحه يثعب[7] دماً[8] .

---

(١) في ح١ (بالوضوء) ، بدلاً من قوله هنا (بالغسل) .

(٢) هي فاطمة بنت أبي حبيش ، واسمه قيس بن المطلب ، الأسدية ، صحابية ، تزوجها عبدالله بن جحش. طبقات ابن سعد ٢٤٥/٨، أسد الغابة ٢١٨/٧، التقريب ص٧٥١.

(٣) كلمة (هذا) ساقطة من ح١ .

(٤) انظر : البخاري مع الفتح (٤٠٩/١، رقم ٣٠٦ - كتاب الحيض، باب الاستحاضة)، وانظر : صحيح مسلم (٢٦٢/١ ، رقم ٣٣٣/٦٢ - كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) .

(٥)(٦) حرف الواو ساقط من ح١ في الموضعين .
وانظر تصحيح ابن عبدالبر في الاستذكار ٤٥/١ .

(٧) في ح١ (يبعث) بتقديم الباء وتأخير الثاء ، وهو تصحيف .

(٨) أثر عمر أخرجه مالك في الموطأ ٢٧/١ ، وابن سعد في الطبقات ٣٥٠/٣ ، والدارقطني في سننه ٨١/١ ، والبيهقي في السنن ٣٥٧/١ .
وانظر : الاستذكار ٢٩٥/١-٢٩٦ ، فقد ذكر طرقه وتكلم عليه ، والأوسط ١٦٧/١ ، ومصنف عبدالرزاق ١٥٠/١ . والأثر صححه الألباني في الإرواء ٢٢٦/١ .

النوم

المسألة الثانية :

اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب[1] : -

١ - فقوم رأوا أنه حدث ، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء[2] .

٢- وقوم رأوا أنه ليس بحدث ، فلم يوجبوا منه الوضوء ، إلا إذا تيقن الحدث[3] ، على مذهب من لا يعتبر الشك ، وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك ، حتى إن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتفقد حاله - أعني[4] هل يكون منه حدث أم لا[5] - .

---

(١) هذه الثلاثة ذكرها ابن العربي في العارضة ١٠٤/١ ، وأوصلها ابن المنذر في الأوسط إلى ستة أقوال . ١٤٤/١ .

(٢) في ح١ (فأوجبوا الوضوء) ، بتقديم كلمة الوضوء .
قال في العارضة ١٠٤/١ : « قاله إسحاق وأبوعبيدة (هكذا ، ولعله أبوعبيد) ، ويروى عن المزني » . وانظر : الاستذكار ١٩٢/١ .
ونسبه في الأوسط إلى أبي هريرة ، وأنس ، وابن عباس ﷺ . ١٤٤/١ ، والحسن وابن المسيب وغيرهم .

(٣) في ح ، ح١ (بالحدث) بزيادة الباء .

(٤) كلمة (أعني) ساقطة من ح١ .

(٥) هذا القول نسبه في الأوسط ١٥٣/١، ١٥٤، ١٥٥ إلى أبي موسى الأشعري ، وإلى ابن عمر ، وإلى ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإلى سعيد بن المسيب .
ونسبه في العارضة ١٠٤/١ إلى أبي موسى ، وإلى أبي مجلز بن حميد من التابعين .

--

٣ - وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف[١] ، والكثير المستثقل ، فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل ، وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور[٢] .

ولما كانت بعض الهيآت يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض ، وكذلك خروج الحدث ، اختلف الفقهاء في ذلك .

فقال مالك : من نام مضطجعاً أو ساجداً فعليه الوضوء ،

ولعل المصنف يقصد ببعض السلف أبا موسى ﷺ ، كما في مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤/١ ، والاستذكار ١٩٢/١ ، وكما في الأوسط ١٥٤/١ ، والمبسوط ٧٨/١ .

وفي الاستذكار قال : « ويروى عن عبيدة نحوه »، ولا أظن أن هذا يثبت عن صحابي، فإنه لا يليق بأحد من الصحابة ﷺ مثل هذا ، والله أعلم .

(١) كلمة (الخفيف) ساقطة من ح .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص١٨،١٩ ، والتحفة ٢٢/١ ، ولم يبن التفرقة في النوم على القليل والكثير ، وإنما فرق بين النوم في الصلاة وخارج الصلاة ، وبنى التفريق خارج الصلاة على الهيئة من اضطجاع وقيام وقعود واستناد ونحو ذلك، وكذا في الهداية ١٥/١ والبدائع ٣١/١ .

وانظر : الأم ١٣،١٢/١ وما بعدها، وعبارته في الأم : « الغلبة على العقل كائناً ذلك ما كان ، قليلاً أو كثيراً » .

وانظر : المهذب مع المجموع ١٢/٢ وما بعدها ، والتهذيب ١٨٦/١ وما بعدها .

وانظر: مسائل أحمد برواية عبدالله ٧٧،٧٦/١، ومسائل صالح ٢٤٧،١٧٨/١، ومختصر الخرقي ص١٣، والروايتين ٨٤،٨٣/١ ، والهداية ١٦/١ ، والإفصاح ٧٨/١، والمغني ٢٣٤/١ وما بعدها .

طويلاً كان النوم أو قصيراً ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه ، إلا أن يطول ذلك به .

واختلف القول في مذهبه في الراكع[1] ، فمرّة قال حكمه حكم القائم ، ومرّة قال حكمه حكم الساجد[2] .

وأما الشافعي فقال : على كل نائم كيف ما نام الوضوء ، إلا من نام جالساً[3] .

وقال أبوحنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً[4] .

– وأصل اختلافهم في هذه المسألة ، اختلاف الآثار الواردة في ذلك .

---

(١) نهاية ٢٥/ أ من ح١ .

(٢) انظر : الموطأ ص١٩، ٢٠ ، والمدونة ١/٩، ١٠ ، وذكر فيها عن عطاء ومجاهد وابن شهاب، أن من نام راكعاً أو ساجداً فعليه الوضوء ، ولم يذكر غير ذلك . وانظر : التفريع ١/١٩٦ ، والاستذكار ١/١٨٩-١٩٣ .

لكن في المنتقى ١/٤٩ ، قال عن مالك إنه يوجب الوضوء على من نام راكعاً ، وابن حبيب لا يوجب عليه الوضوء .

وفي الإشراف ١/٢١ قال : الراكع عند مالك كالساجد ، وقال ابن حبيب كالجالس ، ومثله في العارضة ١/١٠٦ .

(٣)(٤) انظر مواضع أقوالهم في المراجع المذكورة في هـ ٢ في الصفحة السابقة ص٢٩٩ .

وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب[1] ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً .

- كحديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ : [2][« **دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ، ثم صلّى ولم يتوضأ** »[3] .

- وقوله ﷺ][2] : « **إذا نعس أحدكم في الصلاة ، فليرقد ، حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لعله يذهب [4]يستغفر ربه فيسب نفسه** »[5] .

- وما روي أيضاً : « **أن أصحاب النبي ﷺ[6] كانوا ينامون في**

---

(١) كلمة (يوجب) ساقطة من ح١ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ح٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٣١/١ ، والبخاري . انظر : الفتح (٢١٢/١ ، رقم ١٢٧ - كتاب العلم ، باب السمر في العلم) ، ومسلم في صحيحه (٥٢٧/١ ، رقم ٧٦٣/١٨٤ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) . وغيرهم .

(٤) في ح، ح٢، والنسخ المطبوعة زيادة (أن)، ولفظ الحديث موافق لما أثبت من نسخة ح١.

(٥) أخرجه البخاري ، عن عائشة وأنس رضي الله عنهما . انظر : الفتح (٣١٣/١، ٣١٥ ، رقم ٢١٢، ٢١٣ - كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم ...) ، وأخرجه مسلم عن عائشة (٥٤٢/١ ، رقم ٧٨٦/٢٢٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر من نعس في صلاته ... أن يرقد ...) .

(٦) نهاية ١٥/ أ من ح٢ .

المسجد حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ، ولا يتوضؤن »[1] . وكلها آثار ثابتة .

وهاهنا أيضاً أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث ، وأبينها في ذلك :

- حديث صفوان بن عسال ، وذلك أنه قال : كنا في سفر مع رسول الله ﷺ ، « **فأمرنا ألا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم ، ولا ننزعها إلا من جنابة** » ، فسوى بين البول والغائط والنوم ، صححه الترمذي[2] .

- [3][ومنها حديث أبي هريرة المتقدم][3] ، وهو قوله ﷺ : « **إذا استيقظ أحدكم من النوم ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه** »[4] ، فإن ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره .

---

(١) أخرجه أحمد . انظر : المسند ٢٦٨/٣ ، ومسلم في صحيحه (٢٨٤/١ ، رقم ٣٧٦/١٢٣ - كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء) ، وأبوداود (١٣٧/١ ، رقم ٢٠٠ - كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم) ، وغيرهم ، كلهم عن أنس رضي الله عنه .

(٢) تقدم ص٢٢٦ ، هـ ٤ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

(٤) تقدم ص ١٤٦ ، هـ ٤.

وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان المعنى عنده في قوله تعالى : ﴿[1] **إذا قمتم إلى الصلوة** ﴾[2] ، أي إذا قمتم من النوم على ما روي عن زيد بن أسلم[3] ، وغيره من السلف[4] ، فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين ، مذهب الترجيح ، ومذهب الجمع .

فمن ذهب مذهب الترجيح ، إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً ، على ظاهر الأحاديث التي [5][تسقطه[6] ، وإما أوجبه من قليله

---

(١) في ح زيادة (يا أيها الذين آمنوا) .

(٢) المائدة ، آية ٦ .

(٣) هو زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبوعبدالله وأبوأسامة المدني ، ثقة عالم ، فقيه عابد ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة ، لقي ابن عمر وجماعة ، وكانت له حلقة للفتوى والعلم بالمدينة .
- طبقات خليفة ص٢٦٣ ، العبر ١٤١/١ ، السير ٣١٦/٥ ، التقريب ص٢٢٢ .

(٤) هذا التفسير رواه عن زيد بن أسلم ، مالك في الموطأ ص٢١ ، وابن جرير في تفسيره ٧٢/٦ . وانظر : الاستذكار ١٨٩/١ ، والعارضة ١٠٤/١ .

(٥) من هذا الموضع ساقط من ح٢ .

(٦) ذكر في الأوسط ١٥٤/١ من يروى عنه هذا ، كأبي موسى ، وابن عمر ، وغيرهم من الصحابة ، وسعيد بن المسيب ، رضي الله عن الجميع .
وانظر : الاستذكار ١٩٢/١ ، والعارضة ١٠٤/١ .

وكثيره على ظاهر الأحاديث التي][1] توجبه أيضاً[2] - أعني[3] على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة ، أو من الأحاديث المسقطة[3] .

ومن ذهب مذهب الجمع ، حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير ، والمسقطة للوضوء على القليل ، وهو كما قلنا مذهب الجمهور ، والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين[4] .

وأما الشافعي[5]، فإنما حمله على أن استثنى من هيآت النائم الجلوس

---

(١) نهاية السقط في ح٢ المشار إليه في الصفحة السابقة ص ٣٠٣ ، هـ٥ .

(٢) كما هو مذهب الشافعي . انظر : الأم ١٢/١، ١٣ ، والتهذيب ١٨٦/١ .
وانظر : الأوسط ١٤٣/١، ١٤٤ فقد ذكر من قال به من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .
وانظر : الإشراف للقاضي عبدالوهاب المالكي ٢٢/١ .
ونسبه ابن العربي في العارضة إلى إسحاق وأبي عبيدة ، قال : « ويروى عن المزني » .
(هكذا قال : وأبي عبيدة ، ولعله تصحيف من الناسخ ؛ لأن هذا القول إنما هو منسوب لأبي عبيد القاسم بن سلام ، كما في الاستذكار ١٩١/١) .

(٣) هذه العبارة وردت في كل من النسختين ح١ ، ح٢ هكذا : (أعنى من ترجحت عنده هذه الأحاديث) .

(٤) في هذه القاعدة انظر: اللمع ص٤٦، وشرحها ٦٥٧/٢، وعلم أصول الفقه لخلاّف ص٢٧١، ومذكرة الشيخ محمد الأمين على الروضة ص٣١٧، والمدخل لابن بدران ص١٩٧.

(٥) نهاية ٢٥/ب من ح١ .

فقط ؛ لأنه قد صح[1] ذلك عن الصحابة ﷺ - أعني[2] أنهم كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضئون ويصلون[3] - .

وإنما أوجبه أبوحنيفة في النوم في الاضطجاع[4] فقط ؛ لأن ذلك ورد في حديث مرفوع ، وهو أنه ﷺ قال : « **إنما الوضوء على من نام مضطجعاً** »[5] ، والرواية بذلك ثابتة عن عمر[6] .

---

(١) في ح٢ (جاء) ، بدلاً من (صح) .

(٢) نهاية ٧/ب من ح .

(٣) منها حديث أنس ﷺ . راجع ص٣٠٢ ، هـ ١.

(٤) في ح١ (في اضطجاع) ، بدون (ال) .

(٥) هذا الحديث ذكره صاحب المبسوط ٧٨/١ ، وصاحب الهداية ١٥/١ ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما .
أخرجه أحمد . انظر المسند ٢٥٦/١ ، وأخرجه أبوداود في سننه (١٣٩/١ ، رقم ٢٠٢ - كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم) ، وأخرجه الترمذي في سننه . انظر : العارضة ١٠٣/١ . وذكر الغماري في الهداية ٣٣٦/١-٣٣٨ عن الأئمة ما يقتضي تضعيفه ، قال : « وفي الباب عن عبدالله بن عمرو ، وحذيفة ، وأبي أمامة ﷺ ، وأسانيدها واهية » . وانظر : نصب الراية ٤٤/١، ٤٥ .

(٦) من طريق زيد بن أسلم . أخرجه مالك في الموطأ ص١٩ ، وعن أبي هريرة ﷺ . أخرجه البيهقي ١٢٠/١ بسند جيد . وانظر : الهداية للغماري ٣٤٠/١ .

وأما مالك ، فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان[1] غالباً سبباً للحدث ، راعى فيه ثلاثة أشياء : الاستثقال ، أو[2] الطول ، أو[2] الهيئة ، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً ، لا[3] الطول ولا[3] الاستثقال ، واشترط ذلك في الهيآت التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً[4] .

---

(١) في ح١ (يكون) بدلاً من (كان) .

(٢) في ح١ ، بالواو في الموضع الأول ، وفي ح٢ ، بالواو في الموضعين . والمثبت من ح هو المناسب للمعنى .

(٣) حرف (لا) ساقط من الموضعين في نسخة ح١ ، وفي ح٢ حرف (لا) ساقط من الموضع الأول ، وجملة (ولا الاستثقال) ساقطة كلها .

(٤) هذا المعنى ذكر قريباً منه في المنتقى ٤٩/١ .

حكم انتقاض الوضوء بلمس المرأة

المسألة الثالثة :

اختلف العلماء في إيجاب الوضوء لمن لمس[1] النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة[2] .

فذهب قوم إلى أن[3] من لمس امرأته بيده مفضياً إليها ، ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر ، فعليه الوضوء ، وكذلك من قبلها ؛ لأن القبلة عندهم لمس ما ، وسواء التذ أو لم يلتذ .

وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه[4] .

إلا أنه مرة فرّق بين اللامس والملموس ، فأوجب الوضوء[5] (على اللامس دون الملموس ، [6][ومرة سوى بينهما ، ومرّة أيضاً فرق بين

---

(١) في ح (مس) ، بدلاً من (لمس) .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من ح٢ ، وهي في ح١ (الحاسة) .

(٣) (إلى أن) ساقطة من ح١ ، وهي في ح٢ (إلى أنه) .

(٤) انظر : الأم ١/١٥، ١٦ ، وفيه إيجاب الوضوء على كل منهما ، وكذا في المختصر ص٣، ٤ ، والودائع ١/١٥٦، ١٥٨ ، والمهذب مع المجموع ٢/٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٤ ، والتهذيب ١/١٨٩، ١٩٠ .

(٥) نهاية ١٥/ب من ح٢ ، وما بين القوسين ساقط من ح١ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ح٢ .

ذوات المحارم والزوجة ، فأوجب الوضوء)[1] من لمس الزوجة دون ذوي المحارم][2] ، ومرّة سوى بينهما[3] .

وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة[4] ، أو قصد اللذة ، في تفصيل لهم في ذلك ، وقع[5] بحائل أو بغير حائل ، بأي عضو اتفق ، ما عدا القبلة فإنهم لم يشترطوا لذة[6] في ذلك[7] .

وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه[8] .

---

(١) نهاية السقط في ح١ المشار إليه في الصفحة السابقة ص ٣٠٧ ، هـ٥ .

(٢) نهاية السقط في ح٢ المشار إليه في الصفحة السابقة ص ٣٠٧ ، هـ٦ .

(٣) انظر المراجع في هـ٤ ، من الصفحة السابقة ص٣٠٧ .

(٤) في ح٢ (لذة) .

(٥) هذه الكلمة (وقع) ، ساقطة من ح١ .

(٦) في ح١ (اللذة) .

(٧) انظر : الأوسط ١١٧/١ ، واختلاف العلماء ص٢٩ ، والإفصاح ٧٩/١ .

(٨) المدونة ١٣/١ ، وفي التفريع ٢١٣/١ اشتراط اللذة في القبلة ، إلا أن يقبلها في فيها . وانظر : الإشراف ٢٣/١ ، والاستذكار ٣٢١/١، ٣٢٢، ٣٢٦ .
وفي الكافي ١١/١ ، قيّد القبلة بأن تكون لشهوة . وانظر : المنتقى ٩٢/١ .
وهو مذهب أحمد . انظر : مسائل أحمد برواية عبدالله ص٦٨-٨٢ ، وبرواية صالح ١٠/٢، ١٥٣ ، والهداية ١٧/١ ، والإفصاح ٧٩/١ ، والمغني ٢٥٦/١ .

ونفى قوم إيجاب الوضوء من لمس النساء . وهو مذهب أبي حنيفة[1] .

ولكلٍ سلفٌ من الصحابة ﷺ ، إلا اشتراط اللذة ، فإني لا أذكر أحداً من الصحابة ﷺ اشترطها[2] .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة ، اشتراك اسم[3] اللمس في كلام العرب .

فإن العرب تطلقه مرّة على اللمس الذي هو باليد ، ومرّة تكني

وقد ذكر الترمذي في سننه ١٢٣/١ عن مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوءً من غير تفصيل إن كان بلذة أو بغيرها .

وفي الأوسط ١٢٣/١ نسبه إليهم كذلك ، لكن قيده بشهوة ، إلا عن الأوزاعي والشافعي ، فقد نسب إليهما القول بالوضوء من القبلة مطلقاً . وانظر : الأم ١٥/١ .

(١) انظر : المختصر ص١٩ ، والمبسوط ٦٨،٦٧/١ ، والتحفة ٢٢/١ .

(٢) لكن روي عن بعض التابعين ، النخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ...
- انظر : مصنف عبدالرزاق ١٣٣/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٩/١ ، والأوسط ١٢٣/١ .

(٣) كلمة (اسم) ساقطة من ح٢ ، وفي هامش نسخة ح١ كتب التعليق التالي :
« الاشتراك إنما يطلق على ما كان حقيقة في المعنيين بطريق التصريح ، لا إذا كان حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ، أو كناية فيه ، كما هو معروف ، فينظر والله أعلم ، كاتبه عفى الله عنه » .

به عن الجماع[1] .

فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة[2] في آية الوضوء ، هو الجماع في قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النسآء ﴾[3] .

وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد[4] .

ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص ، فاشترط فيه اللذة[5] .

ومنهم من رآه[6] من باب العام أريد به العام ، فلم يشترط فيه اللذة[4] .

ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية، من أن

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير ٥/٦٥-٦٨ ، والأحكام للجصاص ٤/٣-٦ ، والأحكام لابن العربي ١/٥٦٣-٥٦٤ ، وأصول السرخسي ١/١٧٣،١٧٨ ، والمحرر الوجيز ٤/٧٨ .

(٢) في ح٢ (الموجب منه الطهارة) .

(٣) النساء ، آية ٤٣ .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . انظر : المراجع هـ ٨ ، ص٣٠٨، هـ ١، ص٣٠٩ .

(٤) وهو مذهب الشافعية . انظر المراجع ص ٣٠٧ ، هـ ٤ ، والاستذكار ١/٣٢٥ ، وشرح السنة ١/٣٤٧ .

(٥) وهو مذهب مالك وأحمد . انظر : المراجع ص ٨ ، هـ ٣٠٨ .

(٦) نهاية ٢٦/ أ من ح١ . وفيها (جعله) ، بدلاً من (رآه) .

النبي ﷺ كان يلمس عائشة[1] عند سجوده بيديه ، وربما لمسته .

وخرّج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت[2] عن عروة[3] عن

---

(١) عائشة : هي أم المؤمنين الصدّيقة بنت الصدّيق رضي الله عنهما، حبيبة رسول الله ﷺ، وفقيهة نساء الأمة ، توفيت سنة سبع وخمسين من الهجرة ، وقيل : ثمان وخمسين في رمضان ، عن خمس وستين سنة .

- مسند أحمد ٢٩/٦ ، طبقات خليفة ص٣٣٣ ، طبقات ابن سعد ٥٨/٨ ، السير ١٣٥/٢ ، العبر ٤٥/١، ٤٦ .

ولمسه ﷺ إياها ورد من حديثها رضي الله عنها عند البخاري. انظر : الفتح (٤٩١/١، رقم ٣٨٢ - كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٧/١ ، رقم ٥١٢/٢٧٢ - كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) .

وأما لمسها إياه ﷺ ، فورد من حديثها أيضاً رضي الله عنها عند مسلم . انظر : صحيح مسلم (٣٥٢/١ ، رقم ٤٨٦/٢٢٢ - كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) ، والترمذي ٥٢٤/٥ ، والبيهقي ١٢٧/١ .

(٢) هو حبيب بن أبي ثابت ، قيس ، ويقال : هند بن دينار ، الأسدي مولاهم ، أبويحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل ، فقيه الكوفة ومفتيها ، وكان كثير الإرسال والتدليس . توفي سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل : سنة اثنتين وعشرين ، روى عن ابن عباس وابن عمر وخلق من التابعين .

- العبر ١١٥/١ ، والتقريب ص١٥٠ .

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبوعبدالله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، توفي سنة أربع وتسعين على الصحيح ، وولد سنة تسع وعشرين ، حفظ عن والده رضي الله عنهما .

عائشة ، عن النبي ﷺ ، « **أنه قبّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**[1] » ، فقلت : من هي إلا أنت . فضحكت[2] .

قال أبوعمر : هذا الحديث وهّنه الحجازيون وصححه الكوفيون ، وإلى تصحيحه مال أبوعمر ابن عبدالبر ، قال : وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباته[3] .

- الزهد لأحمد ص٣٧١ ، تاريخ البخاري ٣١/٧ ، العبر ٨٢/١ ، السير ٤٢١/٤ ، التقريب ص٣٨٩ .

(١) (ولم يتوضأ) ساقط من ح٢ .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (١٢٤/١ ، رقم ١٧٩ - كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة) ، والترمذي في سننه . انظر : العارضة ١٢٣/١ .
وأعلّه كثير من المحدثين ، في مقدمتهم البخاري ، وأبوداود ، والترمذي ، وقالوا : لا يصح في هذا الباب شيء ، كما نقله الغماري ، إلا أنه مال إلى تصحيحه . الهداية ٣٤٣/١-٣٥٠ .

(٣) تجد كلامه وميله إلى تصحيحه في الاستذكار ٣٢٣/١ .
وأخرجه من طريق معبد هذا ، محمد بن الحسن في كتابه الحجة على أهل المدينة ٦٦/١ ، وقال : إن الحديث بذلك مشهور عن عائشة رضي الله عنها .
قال في الهداية ٣٥٢/١ : « وهو كما قال ، وأزيد من الشهرة ، بل ربما إلى حد التواتر عنها » ، وقال قبل ذلك عن طرق هذا الحديث تعليقاً على كلام الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٢٢/١ ، إذ قال : « روي من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعّفها » . قال صاحب الهداية : « غريب ... إلى أن قال : فكيف ... غريب ! فإنها

وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة ، لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً[1] .

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد، بأن اللمس ينطلق

لو كانت كلها ضعيفة ، لارتقى الحديث بمجموعها إلى الصحة ، فكيف وفيها الصحيح على انفراده » ، ثم ساق بعض طرقه وتكلم عليه . ١/٣٥٢-٣٥٩ ، وذكر طرقاً له أخرى عن عائشة رضي الله عنها في الجوهر النقي ١/١٢٦ .

ومعبد بن نباتة ، هو معبد بن نباتة الجشمي ، وهو عند عبدالرزاق ١/١٣٥ : معبد بن بنانة - بالباء والنون الممدودة ثم نون وتاء مربوطة - ، وهكذا في الاستذكار ١/٣٢٤ عن عبدالرزاق، و لم يشر صاحب الهداية إلى هذا الاختلاف في ضبط اسمه، فلعله يراجع.

قال في أسد الغابة ٥/٢٢٣ : « معبد بن نباتة، من بني غنم بن دودان، هاجر إلى المدينة، لا تعرف له رواية، وقيل منقذ بن نباتة أو لبابة » ٥/٢٧٣. وهو في السير منقذ بن نباتة ١/٤٧٢ .

وقال عنه صاحب الهداية ١/٣٥٢ :« لم أجد من ذكره لا في الثقات ولا في الضعفاء ».

وقال محقق الهداية : « لم أعثر على ترجمته في كتب الرجال والأنساب المتوفرة لدي ، وقد قاسيت في ذلك ، ثم سرد عدداً من كتب الرجال والأنساب » .

وقد قال محقق الحجة ، مهدي حسن الكيلاني القادري ١/٦٦ ، هـ٣ : « وهو في الأصل معبد بن سانة الحسمى، غير منقوط، و لم أعرفه، و لم أشخصه، وقد قاسيت مشقة وكلفة له، فلم أظفر باسمه وصحة لفظه، مع تتبعي إياه في كتب الرجال والحديث تتبعاً بليغاً، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، سعيد، سعد، ومعبد، ومعيد، ومعمر ، أيهم هو؟

(١) كلام الشافعي ذكره في الاستذكار ١/٣٢٤، وقال البيهقي ١/١٢٧ عن حديث القبلة: « ولو صح إسناده لقلنا به ، إن شاء الله تعالى » .

حقيقة[1] على اللمس باليد ، وينطلق مجازاً[1] على الجماع ، وأنه[2] إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز[3] .

ولأولئك أن يقولوا : إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال في اسم الغائط ، الذي هو أدلّ على الحدث الذي هو فيه مجاز ، منه[4] على المطمئن من الأرض ، الذي هو فيه حقيقة[5] .

قلت[6] : والذي أعتقده ، أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين

---

(١) الحقيقة : هي كل لفظ بقي على موضوعه ، والمجاز كل لفظ تجوز به عن موضوعه .
انظر : العدة ١/١٧٢،١٨٨ ، واللمع وشرحها ١/١٧٢،١٧٣ ، وشرح الكوكب المنير ١/١٤٩،١٥٤ .

(٢) في ح١ ، كلمة (وأنه) ساقطة .

(٣) انظر : الأشباه للسيوطي ص٦٢، والأشباه لابن نجيم ص٦٩، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٨٩،١٩٠ .

(٤) (منه) ساقطة من ح١ .

(٥) انظر في هذا المعنى : أحكام القرآن للجصاص ٤/٣-١٠ .

(٦) (قلت) ساقطة من ح ، ح٢ .

بالسواء ، أو قريباً[1] من السواء ، أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً ؛ لأن الله تبارك وتعالى قد كنّى بالمباشرة والمس[2] عن الجماع ، وهو[3] في معنى اللمس[4] .

وعلى هذا التأويل،فالآية[5] يحتج بها في إجازة[6] التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها[7] ولا تأخير ، على ما سيأتي [8][إن شاء الله تعالى][8]

---

(١) في النسخ الثلاث كلها (قريبٌ) بالرفع ، والمثبت من النسخ المطبوعة ، وهو الصحيح .

(٢) (والمس) ساقطة من ح١ ، وفيها : (واللمس والمماسة) .

(٣) في ح١ (وهي بمعنى اللمس) ، وفي ح٢ عبّر بالاسم الظاهر وقدم وأخّر هكذا : (واللمس في معنى المس) ، وفي النسخ المطبوعة كما في ح١ ، لكن بتثنية الضمير .

(٤) لكن ابن سريج في الودائع ١/١٥٧ ، جعل من اختلاف الألفاظ حجة له .

(٥) هذه الكلمة في جميع النسخ المخطوطة وفي النسخ المطبوعة بحرف الجر، هكذا : (في الآية)، ويكون الجار والمجرور متعلقاً بالمصدر الذي هو التأويل ، لكن يترتب على هذا الانقطاع بين الجملتين ، جملة (يحتج بها في إجازة ...) والتي قبلها .
فالمناسب للسياق ما هو مثبت ؛ لقرب ما بين حرف الفاء ، وحرف الجر (في) ، فالتصحيف وارد ومحتمل ، ثم إن الكلام يستقيم على هذا ، ولا يكون ثمت انقطاع بين الجملتين ، والله أعلم .

(٦) نهاية ١٦/ أ من ح٢ .

(٧) (فيها) ساقطة من ح١ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ح ، ح٢ .

بعد،[1] [وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر][1] .

وأما من فهم من الآية[2] اللمسين معاً ، فضعيف ، لأن[3] العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك ، فإنما تقصد به معنىً واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم[4] ، لا جميع[5] المعاني التي يدل عليها ، هذا بيّن بنفسه في كلامهم[6] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ح٢، وفي ح١ (التأويل الأول) بدلاً من (التأويل الآخر).

(٢) كلمة (من الآية) ساقطة من ح٢ .

(٣) في ح ، ح١ (فإن) ، بدلاً من (لأن) ، ولعل المثبت هو المناسب .

(٤) كلمة (الاسم) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

(٥) نهاية ٢٦/ب من ح١ .

(٦) ذكر هذا المعنى الجصاص في الأحكام ٤/٣-١٠ .

حكم انتقاض الوضوء بمس الذكر

المسألة الرابعة :

مس[1] الذكر . اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب :

١ - فمنهم من رأى الوضوء فيه كيف ما مسه[1][2] ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وداود[3] .

٢ - ومنهم من لم ير فيه وضوءاً أصلاً ، وهو أبوحنيفة وأصحابه[4] .

---

(١) في ح٢ (لمس) ، بدلاً من (مس) في كل المواضع المشار إليها بهذا الرقم .

(٢) في هذا الموضع زيادة جملة (بباطن الكف) في ح١، وإسقاطها كما في بقية النسخ أولى.

(٣) الأم ١/١٩، ٢٠ ، والمختصر ص٣، ٤ ، والودائع ١/١٥١، ١٥٤ ، والمهذب مع المجموع ٢/٣٤ وما بعدها ، والتهذيب ١/١٩٣ ، ومسائل صالح ١/١٧٠ ، وفي مسائل عبدالله ١/٥٩ ، قال : « يعجبني أن يتوضأ منه » ، وفي موضع آخر ، قال : « إذا أفضى بيده إلى فرجه توضأ للصلاة ، أختاره لنفسي » ، والمختصر ص١٣، والروايتين ١/٨٤، ٨٥، والهداية ١/١٧ ، وفيه : « لا فرق بين بطن الكف وظهره في أصح الروايتين » ، وكذا في الروايتين ، والمغني ١/٢٤٠ .
ونسبه إلى داود في المحلّى ١/٢٣٧ ، وفي الاستذكار ١/٣١٢ .

(٤) المختصر ص١٩ ، شرح معاني الآثار ١/٧٩ ، والمبسوط ١/٦٦ ، والتحفة ١/٢٢ ، والبدائع ١/٣٠ ، والحجة ١/٥٩-٦٥ .

ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين ﷺ [1].

٣ - وقوم فرّقوا بين أن يمسّه[2] بحال[3] أو لا يمسّه[2] بتلك الحال .

وهؤلاء افترقوا فيه[4] فرقاً :

- فمنهم من فرق فيه بين أن يلتذ أو لا[5] يلتذ[6] .

- ومنهم من فرّق بين أن يمسّه[2] بباطن الكف[7] أو لا يمسه[2][5] .

فأوجبوا الوضوء مع اللذة و لم يوجبوه مع عدمها ، وكذلك أوجبه قوم من المس[2] بباطن الكف و لم يوجبوه مع المس[2] بظاهرها ،

---

(١) ذكر أقوالهم في : الأوسط ١/١٩٣-٢٠٣ ، والاستذكار ١/٣١٢-٣١٥ ، ومصنف عبدالرزاق ١/١١٢-١٢١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٠-١٥٢ .

والخطابي في معالم السنن ١/١٢٦ ، سمّى من قال بالوضوء ومن قال بعدمه .

(٢) في ح٢ (اللمس) في كل المواضع بدلاً من (المس) .

(٣) هذه الكلمة وردت في ح١ مترددة بين (حال ، وحائل) ، وقد زيدت كلمة (حائل) بعد قوله : (أو لا يمسه) .

(٤) (فيه) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

(٥) في ح١ (أو لم) بدلاً من (أو لا) في الموضعين .

(٦) سوف نذكر إن شاء الله تعالى من قال بذلك .

(٧) في ح٢ بعد قوله : (بباطن الكف) زيادة : (و لم يوجبوا) ولا محل لها .

[1][وهو مذهب الشافعي ﷺ ، إذا لم يكن حائل ، ولم يعتبر اللذة][1] .

وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك[2] ، وكأن اعتبار باطن[3] الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة .

- وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان ، فأوجبوا الوضوء منه مع العمد ، ولم يوجبوه مع النسيان ، وهو مروي عن مالك[1] ، وهو قول داود وأصحابه[4] .

- ورأى قوم أن الوضوء من مسه[5] سنة لا واجب[6] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ح٢، وانظر : المراجع في الصفحة السابقة ص٣١٧ ، هـ ٣.

(٢) تفصيل هذه الأقوال المنسوبة إلى مالك تجدها في :
الأوسط ٢٠٥/١ ، والاستذكار ٣١٣/١-٣١٤ ، والمنتقى ٩٠/١، ٩١ ، والعارضة ١١٣/١-١٢٣ ، والمقدمات ٦٩/١ . وانظر : المدونة ٨/١ ، وقد ذكر ابن هبيرة في الإفصاح ٨٠/١ ، الإجماع على أن المس من وراء حائل لا ينقض ، إلا عند مالك . وانظر في هذه المسألة : المحلّى ٢٤١/١ .

(٣) في ح١ ، ح٢ : (اعتبار الباطن) ، بدلاً من قوله هنا (اعتبار باطن الكف) .

(٤) انظر : الاستذكار ٣١٤/١ ، والمحلى ٢٣٥/١، ٢٣٧، ٢٤١ ، وهو مذهبه . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : الفتاوى ٢٣١/٢١ .

(٥) في ح٢ (لمسه) بدلاً من (مسه) .

(٦) في الأوسط ١٩٧/١ نسبه إلى مالك ، وكذا الخطابي في معالم السنن ١٢٦/١ ، وانظر :
--

قال أبوعمر : وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه ، والرواية عنه[1] فيه مضطربة[2] .

وسبب اختلافهم في ذلك أن[3] فيه حديثين متعارضين :

١ - أحدهما ، الحديث الوارد من طريق[4] بسرة[5] ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ** »[6] .

وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر .

العارضة ١/١١٧ .

وهو رواية عن أحمد . انظر : مسائل عبدالله ١/٥٩ .

(١) (عنه) ساقطة من ح٢ .

(٢) انظر : الاستذكار ١/٣١٣ ، وانظر : الأوسط ١/١٩٦،١٩٧ .

(٣) في ح٢ (كان فيه) بدلاً من قوله هنا (أن فيه) .

(٤) في ح١ (من حديث) ، بدلاً (من طريق) .

(٥) هي بُسْرة - بضم الباء وسكون المهملة - بنت صفوان بن نوفل الأسدية ، صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت إلى خلافة معاوية .
- طبقات ابن سعد ٨/٢٤٥ ، والتقريب ص٧٤٤ .

(٦) انظر : الموطأ ص٢٩ ، ومسند الإمام أحمد ٦/٤٠٦-٤٠٧ ، ومصنف عبدالرزاق ١/١١٣ ، وسنن أبي داود (١/١٢٥ ، رقم ١٨١ - كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر) ، والترمذي . انظر : العارضة ١/١١٤ ، وغيرهم .

خرّجه مالك في الموطأ ، وصحّحه يحيى بن معين[1] ، وأحمد بن حنبل[2] ، وضعّفه أهل الكوفة[3] .

وقد روي أيضاً معناه من طريق[4] أم حبيبة ، وكان أحمد بن حنبل

---

(١) ذكر تصحيحه ابن عبدالبر في الاستذكار ٣٠٩/١ .
ويحيى هو الإمام أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي ، الحافظ ، أحد الأعلام وحجة الإسلام ، سمع هشيماً ويحيى بن أبي زائدة وخلائق ، قال الإمام أحمد : كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث ، وقال ابن المديني : انتهى علم الناس إلى يحيى رحمه الله . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين في ذي القعدة في المدينة متوجهاً إلى الحج ، وله خمس وسبعون سنة .
- التاريخ الكبير ٣٦٢/١ ، وطبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ ، والعبر ٣٢٧/١ ، والسير ٧١/١١ ، والبداية والنهاية ٣١٢/١٠ .

(٢) ذكر تصحيحه ابن حجر في التلخيص ١٢٢/١ ، إذ سأله عنه أبوداود .
قال الألباني : هو في كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٣٠٩ . انظر : الإرواء ١٥١/١ ، والاستذكار ٣١٠/١، ٣١١ .
قلت : لكن ذكر ابن المنذر في الأوسط ٢٠٤/١ عنهما ما يدل على عدم التصحيح .

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٧١٠٧٩/١ ، والحجة ٥٩/١-٦٥ .

(٤) في ح١ (عن أم حبيبة) بدلاً من قوله هنا (من طريق) .
وأم حبيبة هي : أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ رملة بنت أبي سفيان بن حرب ، تزوجها ﷺ سنة سبع ولها بضع وثلاثون سنة ، وتوفيت سنة أربع وأربعين في خلافة معاوية عن نحو سبعين سنة رضي الله عنها .

يصححه[1] ، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم .

وروي معناه من[2] طريق أبي هريرة[3] ، وكان ابن السكن[4] أيضاً يصححه ، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم .

٢ - والحديث الثاني المعارض له ، حديث طلق[5] بن علي ، قال :

- طبقات ابن سعد ٩٦/٨ ، العبر ٣٧/١ ، السير ٢١٨/٢ .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٦٢/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥/١ ، والبيهقي في سننه ١٣٠/١ ، وغيرهم .
وتصحيح أحمد له ، ذكره الخلال في العلل ، كما ورد عند الألباني في الإرواء ١٥١/١ نقلاً عن الحاكم . وانظر : الاستذكار ٣١٠/١-٣١١ .

(٢) نهاية ٨/ أ من ح .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٣/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١ ، والدارقطني في سننه ١٤٧/١ ، وغيرهم .

(٤) ابن السكن : هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ، أبوعلي ، نزل بمصر وتوفي بها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . قال في العبر : الحافظ ، صاحب التصانيف ، وأحد الأئمة ، سمع بالعراق والشام والجزيرة ، وسمع من أبي القاسم البغوي وطبقته ، توفي في المحرم وله تسع وخمسون سنة .
- العبر ٩٢/٢ ، السير ١١٧/١٦ ، النجوم الزاهرة ٣٣٨/٣ .
وتصحيحه ذكره في الاستذكار ٣١٠/١-٣١١ .

(٥) هو طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحَيْمي - بمهملتين مصغراً - أبوعليّ اليمامي ، صحابي له وفادة . طبقات ابن سعد ٣١٦/١، أسد الغابة ٩٢/٣، التقريب ص٢٨٣.

قدمنا على رسول الله ﷺ [1]، فجاء[2] رجل كأنه بدوي ، فقال : يا رسول الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ، فقال : « **وهل هو إلا بضعة منك** » .

خرجه أيضاً أبوداود والترمذي ، وصححه كثير من أهل العلم ، الكوفيون وغيرهم[3] .

---

(١) نهاية ٢٧/ أ من ح١ .

(٢) في ح (وعنده) ، بدلاً من قوله هنا (فجاء رجل ...) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/٤ ، وأبوداود (١٢٧/١ ، رقم ١٨٢ - كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك) ، والترمذي . انظر : السنن مع العارضة ١١٦/١ ، وبقية أصحاب السنن وغيرهم .

وقد أخرجه ابن حزم في المحلّى ٢٣٩/١ ، وعدّه منسوخاً ، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١ ، ونقل عن ابن المديني أنه أحسن من حديث بسرة .

وانظر : الاستذكار ٣١٧/١-٣١١ ، والعارضة ١١٤/١ .

وقال في الهداية للغماري ٣٨٣،٣٨١/١ ، بعد أن ذكر من أخرجه : « وضعفه الشافعي وأبوحاتم وأبوزرعة » ، وذكر غيرهم ، إلى أن قال : « وهو حديث منسوخ فلا حاجة إلى الإطالة بتحقيقه وإثبات صحته أو ضعفه » .

قلت : وممن ذهب إلى أنه منسوخ ابن حزم كما ذكرت آنفاً، وكذلك الخطابي في معالم السنن ١٢٧/١، كما أنه ذكر أنهم تأولوا حديث طلق أنه أراد به المس ودونه حائل ، قال: واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة، والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه ، ثم ذكر المناظرة التي جرت بين أحمد بن

--

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد[1] مذهبين :

- أما مذهب الترجيح أو النسخ ، وإما مذهب الجمع[2] .

فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي ، قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، ومن رجح حديث طلق بن علي ، أسقط وجوب الوضوء من مسه ، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء في حال، ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب ، وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب .

والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها ، وهي موجودة[3] في

حنبل ويحيى بن معين في مسجد الخيف باختصار . وذكرها ابن العربي في العارضة ٢١٤/١ بسنده بطولها .

قلت : قول الخطابي رحمه الله : والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل ، ليس الأمر كذلك ، فقد يمسّه ، خاصة من كانوا في حال قل من الثياب كما كانت حال الصحابة ﷺ في أول أمرهم ، وكما هي حال الأعراب وأهل الريف في كثير من الأمصار والأعصار ، والله أعلم .

(١) نهاية ١٦/ب من ح٢ .

(٢) هذه العبارة في ح٢ هكذا : (إما مذهب الجميع والترجيح أو النسخ ، وإما مذهب الجمع) .

(٣) في ح١ (وهي مذكورة) بدلاً من قوله هنا (وهي موجودة) .

كتبهم[1]، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه .

(١) انظر : الأوسط ١/٢٠٣-٢٠٥ ، المستدرك ١/١٣٦-١٣٩ ، والمحلى ١/٢٣٧-٢٣٩ ، والاستذكار ١/٣١١-٣١٧ ، وشرح معاني الآثار ١/٧٦-٧٩ ، والعارضة ١/١١٣-١٢٣ ، وشرح السنة ١/٣٤٢-٣٤٥ .
وانظر : سبل السلام للصنعاني ١/٦٧،٦٨ ، وانظر : تمام المنّة ص١٠٣ .

حكم الوضوء مما مسته النار

المسألة الخامسة :

اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار ، لاختلاف الآثار الواردة بذكل عن رسول الله ﷺ [1]، واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه ، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة[2] .

---

(١) وردت أحاديث كثيرة في هذا عن زيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم .
أخرجها أحمد في المسند ١٨٤/٥ ، ٢٦٥،٢-٢٧١ ، ٨٩/٦ ، ومسلم في صحيحه (٢٧٢/١-٢٧٣، رقم ٣٥١/٩٠-٣٥٣، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار)، وأبوداود في سننه (١٣٤/١ ، رقم ١٩٤ ، كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك)، وغيرهم .
ووردت آثار بترك الوضوء مما مست النار عن أبيّ بن كعب ، وأسيد بن حضير ، وأنس ابن مالك وغيرهم رضي الله عنهم . أخرجها أحمد في المسند ١٢٩/٥ ، ٣٥٢/٤ ، ١٢٩/٣ ، وغيره . وانظر : الأوسط ٢١٣/١-٢٢٥ .
وانظر : الهداية للغماري ٣٨٤/١-٤٠٧ ، فقد ذكر هذه الروايات وخرّجها .

(٢) انظر : الأوسط ٢١٩/١،٢٢٠،٢٢٥ ، وقال ٢٤٤/١ : « ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار ، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة ... » .
وقال في المغني ٢٥٥/١ : « ولا نعلم اليوم فيه خلافاً » .
قلت : لكن الصنعاني في سبل السلام ٦٩/١ حكى عن البغوي في شرح السنة وجوب الوضوء ، وكذا الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠٤/١ ، ذكر الخلاف ، ومال ، بل صرح بالوجوب ، ومن كلامه : « فالحق عدم النسخ وتحتم الوضوء علينا منه ...» إلى أن
--

ولما ورد من حديث جابر[1] أنه قال[2] : « **كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار**[3] » . خرجه أبوداود[4] .

لكن ذهب قوم من أهل الحديث ، أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم ،

قال : « وأي ضير في التمذهب بهذا المذهب، وقد قال به ابن عمر وأبوطلحة وأنس »، وذكر عدداً من الصحابة والتابعين .

(١) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري ، صحابي جليل ، من أهل بيعة الرضوان ، كان كثير العلم ، توفي سنة ثمان وسبعين ، عن أربع وتسعين سنة .
- انظر : طبقات خليفة ص٦٢٣ ، العبر ٦٥/١ ، السير ١٨٩/٣ .

(٢) (أنه قال) ساقطة من ح١ .

(٣) في ح١ ، لفظ الحديث مكتوب في الهامش ، وفي ح٢ (مما مست) .

(٤) انظر : سنن أبي داود (١٣٣/١ ، رقم ١٩٢ - كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مست النار) ، وفيه (مما غيرت النار) .
وانظر : سنن النسائي ١٠٨/١ ، وانظر : شرح معاني الآثار ٦٧/١ ، وشرح السنة ٣٥١/١ .
وانظر في حكم المسألة عند الفقهاء : تحفة الفقهاء ٢٥/١ ، والبدائع ٣٢/١ ، والتفريع ١٩٦/١ ، والإشراف ٢٧،٢٦/١ ، والاستذكار ٢٢١/١-٢٢٦ ، والأم ٢١/١ ، والمختصر ص٤ ، واختلاف العلماء ص٢٥ ، ومسائل صالح ١٧١/١ ، ومسائل عبدالله ٦٨/١ ، والمقنع شرح الخرقي ٢٠١/١ ، وانظر : تمام المنة ص١٠٤ .

أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور[1] ، لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه ﷺ[2].

---

(١) في ح١ (الجزر) بصيغة الجمع .

(٢) ورد ذلك من حديث ثمانية من الصحابة ﷺ ، منهم جابر بن سمرة .
أخرجه أحمد في المسند ٥/٨٦-١٠٠ ، ومسلم في صحيحه (١/٢٧٥ ، رقم ٩٧/٣٦٠ - كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل) .
والبراء بن عازب . أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٨٨،٣٠٢ ، وأبوداود في سننه (١/١٢٨، رقم ١٨٤ - كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل) ، وغيرهما .
وانظر : الأوسط ١/١٣٨-١٤٢، حيث ذكر من قال به ، وذكر بعض الآثار . وانظر : شرح معاني الآثار ١/٧٠-٧١، وشرح السنة ١/٣٥١-٣٥٢، والاستذكار ١/٢٢٦ .
وانظر : مسائل صالح ١/٤٥٠ ، ومسائل عبدالله ١/٦٣-٦٦ ، والمختصر ص١٣ ، والهداية ١/١٧ ، والمقنع شرح الخرقي ١/١٩٩ ، والمغني ١/٢٥٠ .
وذكر في المهذب مع المجموع ٢/٥٧ ، أنه قول الشافعي ، لكن ضعفه ، وفي التهذيب أنه قول الشافعي القديم . قال النووي ٢/٥٨ : واختاره من أصحابنا أبوبكر بن خزيمة وابن المنذر ، والبيهقي ، وقال عن هذا المذهب ولكنه هو القوي والصحيح من حيث الدليل ، وهو الذي اعتقد رجحانه ، وذكر من قال به من الصحابة .
وانظر : الروضة ١/٧٢ ، وانظر كلام إسحاق بن راهوية في هذا من كتاب مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج ١/٢٠٤-٢١٠ .

حكم الوضوء من الضحك في الصلاة

المسألة السادسة :

شذ أبوحنيفة[1] فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة ، لمرسل أبي العالية[2] ، وهو أن قوماً ضحكوا في الصلاة ، فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة[3] .

---

(١) في ح١ (بعض الناس) ، بدلاً من قوله هنا (أبوحنيفة) ، كما أنها مكتوبة في الهامش وليست في أصل النسخة .
ولم ينفرد أبوحنيفة بذلك ، بل قال به سفيان الثوري ، وروي عن الحسن البصري والنخعي . انظر : الأوسط ٢٢٦/١ ، واختلاف العلماء ص٤٣ .

(٢) أبوالعالية ، هو رُفَيع - بالتصغير - ابن مهران الرِّياحي - بكسر الراء - ، ثقة كثير الإرسال ، توفي سنة تسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل بعد ذلك ، قال في العبر : « الرياحي مولاهم البصري المقرئ المفسر » .
- انظر : الزهد لأحمد ص٣٠٢ ، طبقات ابن سعد ١١٢/٧ ، العبر ٨١/١ ، السير ٢٠٧/٤ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٢١٢ ، التقريب ص٢١٠ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٦/٢ من عدة طرق عن أبي العالية ، وفي مسند الشافعي ص٣٥ عن ابن شهاب مرسلاً ، وعن الحسن كذلك ، وفي المدونة ١٠٠/١ عن يونس عن ابن شهاب مرسلاً ، وذكر قصة الرجل الذي سقط في الحفرة فضحك بعض القوم ، فأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة ، ولم يذكر إعادة الوضوء . والقصة ذكرها عبدالرزاق ، وفيها الأمر بإعادة الوضوء .
وأخرجه الدارقطني في سننه ١٦٣/١ ، وقال في الهداية للغماري ٤١٧/١-٤٢٠ عن
--

وردّ الجمهور[1] هذا الحديث لكونه مرسلاً ، ولمخالفته للأصول ، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ، ولا ينقضها في غير الصلاة ، وهو مرسل صحيح[2] .

مراسيل أبي العالية : « ولكن مراسيله ساقطة باتفاق أهل المعرفة من السلف وغيرهم » .
وانظر في هذا سنن البيهقي ١٤٦/١ ، والمغني ٢٣٩/١ .
وانظر : الحجة ٢٠٣/١-٢٠٧ ، والمبسوط ٧٧/١-٧٨ ، والتحفة ٢٤/١ ، والبدائع ٣٢/١ ، ونصب الراية ٤٧/١-٥٣ ..
وانظر : الإشراف ٢٦/١ ، وانظر : الإم ٢١/١ ، والرسالة ص٤٦٩ ، فقد ذكر الحديث من مرسل الزهري ، وتكلم عليه ، ومختصر المزني ص٤ ، والتهذيب ٢٠٠/١ .
وقال في المهذب ٦٢/٢ - مع المجموع - : « والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة » ، ونقل النووي في المجموع عن الشاشي في المعتمد قوله : ولا خلاف في استحبابه - أي الوضوء - إذا ضحك في الصلاة ...
وانظر : الأوسط ٢٢٦/١-٢٣٠ ، وانظر : مسائل صالح ١٠٩/٣، ٢٠٧ ، ٤٦٣/٢ ، ومسائل عبدالله ٦٢/١ ، والمغني ٢٣٩/١-٢٤٠ ، وانظر : مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٢٠٤/١-٢١٠ .

(١) في ح١ (ورد قوم الحديث) .

(٢) في هامش الحجة ٢٠٧/١ ، ذكر من أخرجه مسنداً ومرسلاً .
والمرسل : هو رواية التابعي عن النبي ﷺ مباشرة ، بإسقاط الصحابي ، وهو عند الفقهاء والأصوليين أعم . تدريب الراوي ١٩٥/١ ، علم الحديث لابن تيمية ص٣١ ، إحكام الفصول للباجي ٣٤٩/١ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص١٤، ١٦ ، وأحال المحقق على الرسالة للشافعي ص٤٦١-٤٦٥ .

حكم الوضوء من حمل الميت ومن زوال العقل

المسألة السابعة :

وقد شذ قوم فأوجبوا[1] الوضوء من حمل[2] الميت ، وفيه أثر ضعيف : « **من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ** »[3] .

---

(١) نهاية ٢٧/ب من ح١ .

والذي أوجب الوضوء من حمل الميت هو أبومحمد بن حزم . انظر : المحلى ١/٢٥٠، ٢٥١، وعند الحنفية لا يشرع الوضوء من حمل الميت . انظر : التحفة ١/٢٥ ، وقد ذكر الحديث وضعّفه .

(٢) في ح١ (من غسل الميت) ، وهو خطأ ، بدليل ما في الأثر الذي ذكره المؤلف .

(٣) قال في الهداية للغماري متعقباً تضعيف ابن رشد والعلماء السابقين لهذا الحديث : « بل هو صحيح ، وإن ضعفه كثير من الحفاظ والفقهاء المحدثين ، كأحمد ، وابن المديني ، والذهلي ، والبخاري » .

والحديث هو من رواية أبي هريرة ﷺ . أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٥٤ ، والترمذي في السنن مع العارضة ٣/٢١٤ ، وحسّنه ، وصححه ابن حزم ٢/٢٣-٢٥ ، وابن حبان في صحيحه ١/١٩١. وقد ذكر له عدّة طرق عن أبي هريرة ﷺ ، وطرقاً أخرى عن بعض الصحابة ، منهم : المغيرة بن شعبة ، وعائشة، وحذيفة، وأبوسعيد، وعلي ﷺ ، قال : « وبالجملة فصحة الحديث تكاد تكون من البديهيات لأهل العلم بالحديث مع الإنصاف وترك الاعتساف » . الهداية للغماري ١/٤٢٠-٤٣٣. وانظر : الأوسط ١/١٨١، قال محققه في الهامش: « وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/٣٤٢، ٤٦٠ » .

وإيجاب الوضوء من غسله رواية عن أحمد . انظر : مسائل صالح ١/٣٤٢، ٤٦٠ ،

--

وينبغي أن يعلم أن جمهور العلماء[1] أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان من قبل[2] إغماء أو جنون كان أو مسكر[3] ، وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم ، أعني أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هو[4] سبب للحدث غالباً ، وهو الاستثقال ، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سبباً لذلك .

ومسائل عبدالله ١/٧٨-٨٢ ، والمختصر ص١٣ ، والهداية ١/١٧ ، والإفصاح ١/٨١ ، والمغني ١/٢٥٦ وصحح عدم الوجوب ، وصححه الألباني في الإرواء ١/١٧٣ كما نقلت آنفاً ، لكن حمله على الاستحباب لعمل بعض الصحابة بخلافه .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص١٨ ، والتحفة ١/٢٢،٢٥ ، والبدائع ١/٣٠ . وانظر : المدونة ١/١٢ ، والتفريع ١/١٩٦ ، والإشراف ١/٢٢ ، والمقدمات ١/٤٥ . وانظر : الأم ١/١٢ ، والمختصر ص٣ ، والودائع ١/١٥١،١٥٦ .
وانظر : مختصر الخرقي ص١٣ ، والهداية ١/١٧ ، والمقنع شرح الخرقي ١/٢٢٩ .
وقول المؤلف أنهم قاسوه على النوم ، فممن ذكر القياس : صاحب الإشراف ١/٢٣ ، وكذا في المدونة ١/١٢ ، أما في الأوسط فاحتج بالإجماع ١/١٥٦ .

(٢) (من قبل) ساقطة من ح٢ ، والعبارة فيها هكذا : (بأي نوع كان من إغماء ...) ، وفي ح١ مثبتة في الهامش .

(٣) في ح١ ، ح٢ (سكر) .

(٤) في ح١ (هي) بدلاً من (هو) .

فهذه هي[1] مسائل هذا الباب المجمع عليها ، والمشهورات من المختلف فيها ، وينبغي أن نصير إلى الباب الخامس .

(١) هي ساقطة من ح١ .

الباب الخامس

وهو في[1] معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها[2]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ **يـأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلـوة** ﴾ الآية[3] ، وقوله ﷺ : « **لا يقبل ا لله صلاة بغير طهـور ، ولا صدقة من غلول** »[4] .

واتفـق المسـلمون علـى أن الطهـارة شـرط مـن شـروط الصـلاة لمكـان هـذا[5] ، وإن كـانوا[6] اختلفـوا هـل هـي شـرط مـن شـروط الصحـة أو مـن شـروط الوجـوب . ولم يختلفـوا أن ذلـك شـرط في جميع الصلوات ، إلا في صلاة الجنازة[7]، وفي السجود - أعني سجـود

---

(١) حرف (في) ساقط من ح ، ح٢ .

(٢) (في فعلها) ساقطة من ح٢ ، وبدلاً منها زيد لفظ (فيها) ، بعد قوله (تشترط) .

(٣) نهاية ١٧/ أ من ح٢ . والآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) تقدم تخريجه ص١٣٤ .

(٥) الإجماع ص٣١، والأوسط ١٠٧/١، ومراتب الإجماع ص١٧،٢٠، والإفصاح ٥٧/١.

(٦) في ح١ ، ح٢ (وإن كان) .

(٧) انظر : المبسوط ١١٨/١،١١٩ ، ١٢٦/٢،١٢٧ ، والبدائع ٣١٥/١ .
وانظر : المدونة ٤٧/١ ، والموطأ ص١١٣ ، وقال مالك في الموطـأ ص١٠٢ : والسـجدة من الصلاة ... في معرض استدلاله لعدم السجود في أوقات النهي مستدلاً بنهيه ﷺ عـن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر . وانظر : الإشراف ١٥٤/١ ، والمنتقى ٢٠/٢ .

التلاوة[1] - فإن فيه خلافاً شاذاً[2] .

والسبب في ذلك[3] ، الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة على الصلاة على الجنازة وعلى السجود .

فمن ذهب إلى أن[4] اسم الصلاة ينطلق على صلاة[4] الجنازة وعلى[4] السجود نفسه ، وهم الجمهور ، اشترط هذه الطهارة فيهما[5].

وانظر : الأم ١/٢٧١ ، والمختصر ص٧ ، والتهذيب ١/٧٩٨ .

وانظر : مسائل عبدالله ١/١٣٥،١٣٦ ، والروايتين ١/٩٤ ، والهداية ١/٢١ ، والمغني ١/٣٤٥،٣٤٦ .

وانظر : اختلاف العلماء ص٦٥ ، والأوسط ٢/٧٠،٧١ .

قلت : يؤخذ من كلام الحنفية جواز الصلاة على الجنازة بالتيمم لخوف فوتها ، ولأنها صلاة ليست ذات ركوع ولا سجود ، فهي بمعنى الدعاء ، ومنع من ذلك المالكية والشافعية ، وعن الإمام أحمد روايتان .

(١) انظر : المبسوط ١/١١٨،١١٩ ، ٢/٤ ، والبدائع ١/١٨٦ .

وانظر : المدونة ١/٤٧ ، ١١٠،١١ ، والموطأ ص١٠٢ ، ورسالة ابن أبي زيد مع الثمر الداني ١/١٦٤ ، والمنتقى ١/٣٥٢ ، والتهذيب ١/٥٣٥ ، وهامش الأم رقم ١ ، ١/١٣٩ ، ومختصر الخرقي ص٢٢ ، والهداية ١/٣٩ ، والمغني ٢/٣٥٨ .

(٢) في ح٢ ، بعد قوله (شاذاً) زيادة : (في جميع الصلوات) ، وهي زيادة لا محل لها .

(٣) في ح١ ، بعد قوله (في ذلك) زيادة : (الخلاف) ، ولا محل لها أيضاً .

(٤) هذه الألفاظ (أن) ، و(صلاة) ، و(على) ساقطة من ح٢ .

(٥) في ح١ (فيها) ، بإفراد الضمير .

وانظر : المراجع السابقة في ص٣٣٥، هـ٧ .

ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليهما[1] ، إذ كانت صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود ، وكان السجود أيضاً ليس فيه قيام ولا ركوع ، لم يشترط[2] هذه الطهارة فيهما[3] .

[4]ويتعلق بهذا الباب مع هذه المسألة أربع مسائل :

وانظر : المحلى ١/٧٧، ٨٠ ، ٥/١٢٨، ١٢٩، ١٧٩ ، والمقنع شرح الخرقي ١/٣٨٠ ، وكتاب اختلاف الحديث مع مختصر المزني ص٤٨٩ .

(١) في ح١ (عليها) بإفراد الضمير .

(٢) في ح٢ (لم يشترطوا) .

(٣) (فيهما) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

وانظر : المراجع المذكورة في هـ١ من الصفحة السابقة ، والإحالة المذكورة فيها .

(٤) في ح١ ، زيادة كلمة (قلت) .

﴿ حكم مس المحدث المصحف ﴾

المسألة الأولى[1] :

هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا ؟

فذهب مالك، وأبوحنيفة، والشافعي إلى أنها شرط في مس المصحف[2] .

وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك[3] .

والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى : ﴿ **لا يمسّه إلا المطهّرون** ﴾[4] [5][بين أن يكون المطهرون هم بنوا آدم ، وبين أن يكونوا هم الملائكة][5] ، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي ، وبين أن

---

(١) في ح١ (أحدها) عوضاً عن قوله هنا (المسألة الأولى)، وكذا في ح٢، لكن فيها (إحداها).

(٢) انظر : الموطأ ص٩٨، والمدونة ١١٢/١، والإشراف ١٢/١ ، ومختصر الطحاوي ص٣١، والتحفة ٣١/١ ، والبدائع ٣٣/١ .
وانظر : المهذب ٢٥/١ ، والوسيط ٤١٩/١، ٤٢٠ ، والتهذيب ١٥٩/١ .
وهو مذهب الإمام أحمد . انظر : كتاب المسائل ، رواية الكوسج ١٥٢/١، ٤٦١ ، والمختصر ص١٢ ، والروايتين ٧٩/١ ، والهداية ١٣/١، ٢٤ ، والمغني ٢٠٢/١ .

(٣) (في ذلك) ساقطة من ح١ ، ح٢ . وهنا نهاية ٢٨/ أ من ح١ .
وانظر : المحلّى ٨١/١ ، ونسبه في المغني ٢٠٢/١ إلى داود ، وكذا في الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١٢/١ .

(٤) الواقعة ، آية ٧٩ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

يكون خبراً لا نهياً[1] .

فمن فهم من المطهرين بني آدم ، وفهم من الخبر النهي ، [2][قال : لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر .

ومن فهم منه الخبر فقط ، وفهم من لفظ المطهرين الملائكة][2] ، قال : إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف[3] ، وإذا لم يكن دليل[4] ، لا من كتاب ولا من[5] سنة ثابتة ، بقي الأمر على البراءة الأصلية ، وهي الإباحة .

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم[6] ، أن النبي ﷺ كتب : « **أن لا يمس القرآن إلا طاهر** »[7] .

---

(١) انظر : الأوسط ١٠٣/٢ ، والمحلى ٨٣/١ ، والمنتقى ٣٤٣/١ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

(٣) انظر : الأوسط ١٠١/٢-١٠٤ ، والموطأ ص٩٨ ، والمدونة ١١٢/١ .
وانظر في تفسير الآية والأقوال في ذلك : تفسير الطبري جامع البيان ١١٨/٢٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣٠٠/٥ ، والتفسير الكبير للرازي ١٩٤/٢٩-١٩٦ .

(٤) في ح١ (دليلاً) .

(٥) (من) ، هذا الحرف ساقط من ح١ .

(٦) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان ، الأنصاري الخزرجي ، شهد الخندق ، كان عامل النبي ﷺ على نجران ، توفي سنة ٥٣هـ ، وقيل : قبلها .
- انظر : العبر ٤٢/١ ، والتقريب ص٤٢٠ .

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٤١/١، ٣٤٢ ، والدارقطني في سننه ١٢١/١ ، والحاكم

==

وأحاديث عمرو بن حزم ، اختلف الناس في وجوب العمل بها ، لأنها صحيفة .

قلت[1] : ورأيت ابن المفوز[2] يصححها إذا روتها الثقات[3] ؛ لأنها كتاب النبي ﷺ . وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب[4] ، عن أبيه ، عن جده ، وأهل الظاهر يردّونها[5] .

في المستدرك ١/٣٩٧ . وانظر : الأوسط ٢/١٠٣ .

قال الغماري في الهداية ١/٤٣٧-٤٤٠ : « خرجه بطوله الحاكم ، والبيهقي ، وخرجه مفرقاً كثير من الأئمة ، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وهو الحق الذي لا يمتري فيه إلا متعسف ....، ورواه آخرون من الصحابة ﷺ » ، وقد ذكر من خرج رواياتهم ، وتكلم عليها .

(١) كلمة (قلت) ساقطة من ح ، وح٢ .

(٢) في ح١ (ابن المعول) وهو خطأ بلا شك .

وهو الإمام الحافظ أبوالحسن طاهر بن مفوز بن أحمد ابن مفوز المعافري ، تلميذ ابن عبدالبر ، وكان من أثبت الناس فيه ، توفي ٤٨٤هـ .

- انظر : تذكرة الحفاظ ٤/١٢٢٢ ، والعبر ٢/٣٤٧ ، شذرات الذهب ٣/٣٧١ .

(٣) هذه الجملة (إذا روتها الثقات) ساقطة من ح٢ .

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، توفي سنة ١١٨هـ ، قال في التقريب : صدوق ، أخرج له الأربعة .

- انظر : العبر ١/١١٣ ، والتقريب ص٤٢٣ .

(٥) انظر : المحلّى ١/٨٢ ، ٦/١٣ .

ورخّص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر[1]؛ لأنهم غير[2] مكلفين ، والمطهرون عند مالك هم الملائكة، ولكنه أخذ بحديث عمرو بن حزم[3].

---

(١) انظر : التفريع ٢١٢/١ ، والمنتقى ٣٤٤/١ .
وكذا عند الحنفية ، وعند الشافعية ، والحنابلة على وجهين .
انظر : جامع أحكام الصغار ١٣٣/١، ١٣٤ ، والوسيط ٤١٩/١، ٤٢٠ ، والمغني ٢٠٤/١ ، وفي الإنصاف ذكر روايتين ٢٣٣/١ .

(٢) نهاية ٨/ب من ح .

(٣) هذه العبارة ، من قوله (والمطهرون عند مالك) إلى آخر المسألة، ساقطة من ح، ح٢ .
وانظر في قول مالك : الموطأ ص٩٨ ، والمنتقى ٣٤٤/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٤/٤-١٧٦ .

الأحوال التي يجب على الجنب فيها الوضوء عند بعض الفقهاء

المسألة الثانية :

اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال :

١ - أحدها : إذا أراد أن ينام وهو جنب .

فذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه[١] .

وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه[٢] ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر ، انه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : « **توضأ**[٣] **واغسل ذكرك ، ثم نم** »[٤] .

---

(١) انظر : المبسوط ١/٧٣ ، وشرح معاني الآثار ١/١٢٤ ، .

وانظر : المدونة ١/٣٠ ، والمقدمات ١/٤٣ ، والاستذكار ١/٣٥٠ .

وانظر : شرح السنة ٢٥٢٠-٥٣٠ ، والمهذب مع المجموع ١/١٥٨-١٦٠ .

وانظر عند الحنابلة : الهداية ١/١٩ ، والمغني ١/٢٠٢ . وانظر : الأوسط ٢/٨٨ .

(٢) نسبه ابن عبدالبر في الاستذكار إلى أهل الظاهر ١/٣٤٩ .

لكن ابن حزم في المحلى نص على الاستحباب ، ولم ينسب الوجوب إلى داود ولا إلى غيره . انظر : المحلى ١/٨٥-٨٧ .

(٣) نهاية ١٧/ب من ح٢ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ص٣١، والبخاري . انظر: الفتح (١/٣٩٣، رقم ٢٨٩، ٢٩٠ - كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام) ، وأخرجه مسلم (١/٢٤٩ ، رقم ٢٣-

--

وهو أيضاً مرويّ عنه من طريق عائشة[1] .

وذهب الجمهور إلى حمل الأمر[2] بذلك على الندب ، والعدول به عن ظاهره ، لمكان[3] عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم ، أعني المناسبة[4] الشرعية ، وقد احتجوا لذلك[5] أيضاً بأحاديث ، أثبتها حديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلا ، فأتي بطعام ، فقالوا : ألا نأتيك بطهر ؟ فقال : « **أأصلي فأتوضأ**[6] » ؟ وفي بعض رواياته ،

٣٠٦/٢٥ -كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له)، وأبوداود في سننه (١٥٠/١ ، رقم ٢٢١ - كتاب الطهارة ، باب في الجنب ينام) ، وأخرجه غير هؤلاء ، كلهم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما .

(١) وحديث عائشة ، أخرجه أحمد في المسند ٩١/٦ ، ومالك في الموطأ ص٣١ ، والبخاري في الموضع المذكور في الحاشية السابقة ، برقم ٢٨٨ ، ومسلم في الموضع المذكور في الحاشية السابقة ، برقم ٢٢،٢١/٣٠٥ .

(٢) في ح٢ (الأمرين) .

(٣) في ح٢ (لعدم) ، بدلاً من قوله هنا (لمكان عدم) .

(٤) في ح١ (المماسة) .

(٥) نهاية ٢٨/ب من ح١ .

(٦) في ح١ (أصلي وأتوضأ)، وفي ح٢ (أصلي فأتوضأ) ، والمثبت موافق لما عند مسلم ، لكن فيه زيادة (لِمَ) بعد قوله : (فقال) .

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٨٣/١ ، ومسلم في صحيحه (٢٨٢/١-٢٨٣ ، رقم ١١٨-٣٧٤/١٢١ - كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ...) ، وأبوداود في سننه ١٣٦/٤ ، رقم٣٧٦٠ - كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام) .

فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : « **ما أردت الصلاة فأتوضأ** »[1] ، والاستدلال به ضعيف ، فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه[2] .

وقد احتجوا بحديث عائشة ، أنه[3] ﷺ كان ينام وهو جنب ، لا يمس الماء[4] . إلا أنه حديث ضعيف[5].

٢ - الثاني : وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٤/١ . وانظر : الاستذكار ٣٥١/١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٩١/١ ، وصحيح مسلم (٢٨٣/١ ، رقم ٣٧٤/١١٩ - كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ...) ، ولكن فيه (ما أردت صلاة) بالتنكير ، وأبوداود في سننه ١٣٦/٤ ، رقم ٣٧٦ - كتاب الأطعمة - باب غسل اليدين عند الطعام) .

(٢) ذكرت عند الكلام على مقدمة المؤلف المقصود بمفهوم الخطاب . وانظر في أنواعه وأقواها وأضعفها : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص١٢٧،١٢٨ ، ومذكرة الشيخ محمد الأمين على الروضة لابن قدامة ص٢٣٩ ، ومختصر ابن اللحام ص١٣٤ . وانظر : إحكام الفصول للباجي ص٥١٤،٥١٥،٥١٩ .

(٣) في ح٢ (عنه) ، وكلمة (أنه) وردت بعد قوله : (ﷺ) .

(٤) في ح١ (ماء) .

(٥) والحديث أخرجه أحمد في المسند ١٤٦/٦ ، وأبوداود (١٥٤/١ ، رقم ٢٢٨ - كتاب الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل) ، والترمذي ١٨١/١ ، وغيرهم .
وقد ضعفه بعض العلماء ، وصححه ابن حزم في المحلى ٨٧/١ ، وحمل الوضوء على الاستحباب .

٣ - الثالث : وعلى[١] الذي يريد أن يعاود أهله .

فقال الجمهور في هذا كله بإسقاط الوجوب[٢] ؛ لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء ، وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم ، كالصلاة ، وأيضاً فلمكان[٣] تعارض الآثار[٤] في ذلك ، وذلك أنه روي عنه ﷺ أنه[٥] أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ[٦] .

---

(١) حرف (على) ساقط من ح١ .

(٢) انظر : المبسوط ٧٣/١ ، شرح معاني الآثار ١٢٤/١-١٢٩ .
وانظر : الموطأ ص٣١ ، والمدونة ٣٠/١ ، والاستذكار ٣٥٠/١ .
وانظر : مختصر المزني ص١٧٤ ، والمهذب مع المجموع ١٥٨/١، ١٦٠ ، وشرح السنة ٥٢٠/١-٥٣٠ .
وانظر : مسائل صالح ١١/٢ ، ٤٨١/١ ، والهداية ١٩/١ ، والمغني ٢٠٢/١ .
وأهل الظاهر كالجمهور في هذا، إلا في معاودة الوطء، فابن حزم يوجب عليه الوضوء .
انظر : المحلى ٨٨/١ ، وانظر : ما قبلها ٨٥/١-٨٧ .

(٣) في ح٢ (لما كان) ، وصححت في الهامش بما يوافق المثبت هنا .

(٤) كلمة (الآثار) ساقطة من ح١ .

(٥) كلمة (أنه) ساقطة من ح١ .

(٦) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. أخرجه أحمد في المسند ٢٨/٣، ومسلم في صحيحه ٢٤٩/١، رقم ٣٠٧/٢٧ - كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...) ، وأبوداود في سننه (١٤٩/١، رقم ٢٢٠ - كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود) .

وروي عنه ﷺ أنه كان يجامع ، ثم يعاود ولا يتوضأ[1] .

وكذلك روي عنه ﷺ منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ[2] ، وروي عنه ﷺ إباحة ذلك[3] .

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه أحمد في المسند ١٠٩/٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٧/١ .

(٢) لعله يقصد حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها ، قالت : قلت يا رسول الله ، هل يأكل أحدنا وهو جنب ؟ قال : ((لا يأكل حتى يتوضأ ...) . رواه الطبراني ٣٦/٢٥، رقم ٦٥ ، وأورده الهيثمي ٢٧٥/١ في مجمع الزوائد ، وما ورد من فعله ﷺ ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .

أخرجه مسلم (٢٤٨/١ ، رقم ٣٠٥/٢٢ - كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب) ، وأبوداود في سننه (١٥١/١ ، رقم ٢٢٤ ، كتاب الطهارة ، باب من قال يتوضأ الجنب). وروي عن عدد من الصحابة ﷺ . انظر : الهداية للغماري ٤٤٢/١-٤٤٥ .

(٣) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم في الصفحة السابقة ص٣٤٣ ، هـ ٦ . وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها ، أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه .

رواه الطبراني ٣١٣/٢٣ ، رقم ٧٠٧ ، قال الهيثمي في المجمع ٢٧٤/١ : ورجاله ثقات .

حكم اشتراط الوضوء للطواف

المسألة الثالثة :

ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف[1] .

وذهب أبوحنيفة إلى إسقاطه[2] .

وسبب اختلافهم[3] ، تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة ، أو لا يلحق ، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف ، كما منعها الصلاة[4] ، فأشبه الصلاة[5] من هذه الجهة ، وقد

---

(١) انظر : المدونة ٤٠٢/١، ٤٠٣، والتفريع ٣٤٠/١ .
وانظر : الأم ١٧٨/١، ١٧٩ ، والمختصر ص٦٧ ، والمهذب مع المجموع ١٥/٨، ١٨ .
ومذهب أحمد في المشهور كمذهبهما . انظر: مسائل صالح ٣٨٥/٢، والمختصر ص٤٧، والهداية ١٧/١ ، ١٠١ ، وذكر في ذلك روايتين ، وكذلك ذكرهما في الروايتين ٢٨٢/١، ٢٨٣ ، والمغني ٢٢٢/٥ ، والإفصاح ٢٧٧/١ .

(٢) انظر : المختصر ص٢٢، ٦٤، والتحفة ٣١/١، ٣٢ ، والبدائع ٤٤/١ ، ١٢٩/٢ ، والهداية ٣١/١ ، وكلهم أوجبوا الطهارة في الطواف ، لكن ليست بفرض عندهم ، وهذا على أصلهم المعروف من التفريق بين الواجب والفرض .

(٣) في ح١ (وسبب الخلاف) .

(٤) ورد من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما عند البخاري . انظر : الفتح (١٣٤/١، رقم ٣٠٥ - كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) ، ومسلم (٨٧٣/١، ٨٨١، رقم ١٢١١/١١٩ -كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...).

(٥) في ح٢ (فأشبه الطواف) ، وهو خطأ .

جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة[1] .

[2][وحجة أبي حنيفة أنه ليس[3] كل شيء منعه الحيض ، فالطهارة[4] شرط في فعله إذا ارتفع الحيض، كالصوم عند الجمهور[5]][2].

---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه الترمذي في سننه ٢٩٣/٣ ، والحاكم في المستدرك ٤٥٩/١ ، والبيهقي في سننه ٨٥/٥ ، وغيرهم .

(٢) هذه الفقرة ، ما بين المعقوفتين ساقطة من ح٢ .

(٣) هذه الجملة في ح١ بالإثبات هكذا (أن كل شيء) ، ولا يستقيم بها المعنى .

(٤) في ح١ (الطهارة) بإسقاط الفاء ، وفي ح بحرف الجر (في)، ولعلها مصحفة عن الفاء، فالمناسب أن تكون بالفاء ، لا بحرف الجر (في) .

(٥) انظر في استدلال الحنفية : التحفة ٣٢،٣١/١ ، والبدائع ١٢٩/٢ .

هل يجوز للمحدث أن يقرأ القرآن وأن يذكر الله تعالى

المسألة الرابعة :

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير[1] متوضأ[2] أن يقرأ القرآن ويذكر[3] الله تعالى .

وقال قوم : لا يجوز ذلك[4] له ، إلا أن يتوضأ[5] .

---

(١) نهاية ٢٩/ أ من ح١ .

(٢) في ح٢ (المتوضئ) .

(٣) في ح٢ (اسم الله) بزيادة اسم .
وانظر في حكم المسألة : التحفة ٣١/١ ، والبدائع ٣٣/١ .
وانظر : المدونة ١١١/١ ، والموطأ ص٩٩، والإشراف ١٢/١-١٤، والمنتقى ٣٤٥/١ .
وانظر : الأم ٥١/١ ، والمختصر ص٣ .
وانظر : مسائل عبدالله ١١٦/١ ، والمختصر ص١٢ ، والهداية ١٧/١،١٨،٢٤ ، والمغني ١٩٩/١،٢٠٠ ، والإفصاح ٧٦/١ .
وانظر : الأوسط ٩٦/٢-١٠٠ - فقد ذكر آثاراً عن ابن عباس وأم عطية وإبراهيم والحكم - ، وانظر : المحلّى ٧٧/١،٨٥ .

(٤) في ح١ (لا يجوز له ذلك) بالتقديم والتأخير .

(٥) لعله يشير إلى رواية عن مالك ، ذكرها صاحب المنتقى ٣٤٥/١ ، لكنها ليست نصاً في عدم الجواز ، وإنما فيها أنه يرى مشروعية الوضوء على وجه الاستحباب .
وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٥/١،٨٦ ، أن هناك من يقول بعدم الجواز ، لكنه لم يسمّ أحداً منهم ، مع أن الباجي في المنتقى قال : لا نعلم في ذلك خلافاً ، يعني في الحدث الأصغر .

==

وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان :

أحدهما : حديث أبي جهم[1]، قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو

وانظر في ذلك : الموطأ ص٩٩ ، وشرح مسلم ، للنووي ٦٨/٤ ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، فقد نقل الإجماع على جواز الذكر على غير وضوء .

وانظر : الأذكار له ص١٢ ، وانظر : شرح معاني الآثار ٨٦/١ ، والبغوي في شرح السنة ٥٣٦/١ ، ١١٥/٢، ١١٧ ، فقد قال : واتفقوا على أنه يجوز لهما ذكر الله تعالى بالتسبيح ... الخ . وذكر حديث عائشة رضي الله عنها ... ، إلى أن قال : والأحسن أن يتطهر لذكر الله ...

لكن ورد عند أحمد في المسند ٣٤٥/٤ ، ٨٠/٥، ٨١ ، أن الحسن كان من أجل هذا الحديث يكره أن يقرأ القرآن أو يذكر الله عز وجل حتى يتطهر . ونحو هذا عند البغوي في شرح السنة ١١٧/٢ .

وعند عبدالرزاق في المصنف ٣٣٧/١ ، آثار عن ابن عمر وعطاء وابن طاوس يفهم منها الكراهة . وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٩٨/١ .

وانظر : مسائل عبدالله ١١٦/١ . وانظر : البخاري مع الفتح (١٣٧/١، بابٌ : تقضي الحائض المناسك كلها ، من كتاب الحيض) .

(١) أبوجهم هو : أبو جهم ، وقيل : أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، وقيل : إنه عبدالله بن جهيم الأنصاري ، منهم من جعله واحداً مختلفاً في اسمه ، ومنهم من جعله اثنين ، وقال النووي في شرح مسلم : هكذا وقع عند مسلم ، أبو الجهم ، والصحيح أبوالجهيم بالتصغير ، كما عند البخاري .

- انظر : صحيح مسلم ٢٨١/١ ، رقم ٣٦٩/١١٤ ، وانظر : أسد الغابة ٥٩/٦، ٦٠ ، ترجمة رقم ٥٧٧٥ ، ٥٧٧٦ ، وانظر : الطبقات لابن سعد ٥٠٨/٣ ، وفتح الباري ٤٤٢/١ .

بئر جمل[1] ، فلقيه رجل فسلّم عليه ، فلم يرد[2] عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم إنه[3] رد عليه السلام[4].

الثاني : حديث علي ، أن رسول الله ﷺ كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ، إلا الجنابة[5] .

---

(١) بئر جمل : موضع بالمدينة ، بلفظ الجمل من الإبل - بفتح الجيم والميم - ، معروف بالمدينة ، فيه مال من أموالها ، وهو من العقيق .
- انظر : معجم البلدان ٢٩٩/١ ، وانظر : هامش سنن أبي داود ٢٣٣/١ ، نقلاً عن هامش النسخة الهندية .
وقال في المعجم في مادة (جرف) ١٢٨/٢ : والجُرْف ، موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام ، فيه أموال لعمر رضي الله عنه ولأهل المدينة ، وفيه بئر جُشم وبئر جمل .
وانظر : معجم ما استعجم للبكري (حرف الباء - بئر جمل) ٣٩٣/١ ، و(حرف اللام - لحي جمل) ٩٥٥/٢، ١١٥٣ .

(٢) في ح١ (يقبل) ، بدل قوله (يرد) ، ولا معنى لذلك .

(٣) (إنه) ساقطة من ح١ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٦٩/٤ ، والبخاري مع الفتح ٤٤١/١ ، رقم ٣٣٧ - كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر ...) ، ومسلم (٢٨١/١ ، رقم ٣٦٩/١١٤ - كتاب الحيض ، باب التيمم) ، وغيرهم ، كما أنه روي عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عن الجميع .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٠٦/١، ١٢٤ ، وأبوداود في السنن (١٥٥/١ ، رقم ٢٢٩ - كتاب الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن) ، وأخرجه الترمذي . انظر : العارضة ٢١٢/١ ، عن ابن عمر ، قال : وفي الباب عن علي . وغيرهم .

فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول[1] .

وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول[2] .

وانظر : الهداية للغماري ٤٥٦/١ ، فقد ذكر من أخرجه، كما نقل تصحيح العلماء له .

(١) ممن أشار إلى النسخ الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/١،٨٩،٩١ ، وابن حزم في المحلى ٨٦/١ .

(٢) انظر المراجع في هـ٤ الصفحة السابقة .

كتاب الغسل

[1]والأصل في هذه الطهارة قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهّروا** ﴾[2] .

والكلام المحيط بقواعدها ينحصر[3] بعد المعرفة ، بوجوبها[4] ، وعلى من تجب ، [5][ومعرفة ما به تفعل وهو الماء المطلق][5]، في ثلاثة أبواب[6] :

---

(١) نهاية ١٨/ أ من ح٢ .

(٢) المائدة ، آية ٦ .

(٣) كلمة (ينحصر) ساقطة من ح١ .

(٤) في ح١ (لوجوبها) ، باللام ، بدلاً من الباء .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين ح١ ، ح٢ .

(٦) في كل من النسختين ح١ ، ح٢ ، قال : (في أربعة أبواب) . ثم سرد الأبواب ، إلى أن قال : (الرابع : في معرفة ما تفعل به هذه الطهارة) ، لكنه عند الكلام على الأبواب تفصيلاً ، في هاتين النسختين ، اقتصر على الأبواب الثلاثة ، ولم يذكر الرابع .
وأنت ترى أن عنوان هذا الباب الرابع، الذي هو: (في معرفة ما تفعل به هذه الطهارة)، قد تقدم الكلام عليه ضمن ما تقدم ، كما في نسخة ح، فقال : (بعد معرفة وجوبها ، وعلى من تجب ، و معرفة ما به تفعل وهو الماء المطلق) . لكن هذه الجملة ، التي هي عنوان الباب الرابع في النسختين ساقطة منهما ، كما نبهت على ذلك في هـ٥ ، وكذلك قوله فيما بعد : (وكذلك أحكام المياه ، قد تقدم القول فيها)، ساقط من النسختين ح١ ، ح٢ ، كما نبهت عليه أيضاً في هـ ٥ ، من الصفحة التالية ص٣٥٤ .

- **الباب الأول** : في معرفة العمل في هذه الطهارة .
- **الثاني** : في معرفة نواقض هذه الطهارة .
- **الثالث** : في معرفة أحكام هذين الحدثين[1] .

فأمّا على من تجب ، فعلى كل من لزمته الصلاة ، ولا خلاف في ذلك[2] . وكذلك لا خلاف في وجوبها[2] .

ودلائل ذلك هي دلائل الوضوء بعينها[3] ، وقد ذكرناها[4] .

وكذلك أحكام المياه ، قد تقدم القول فيها[5] .

---

(١) في ح٢ ، كرر ما قبل فقال : (في معرفة أحكام نواقض هذه الطهارة) ، ولم يذكر أحكام الحدثين .

(٢) يظهر لي أن العبارة فيها قصور ، إذ أن الوجوب ليس مقتصراً على من لزمته الصلاة ، بل يجب على كل من أراد عملاً من شرطه الغسل ، كالطواف وقراءة القرآن ، وجماع الحائض والنفساء بعد أن يطهرن وينقطع حيضهن ، واللبث في المسجد ...

وقوله : (ولا خلاف في ذلك) هذا في من لزمته الصلاة ، أما في الأمور الأخرى كالطواف ، ففي الوجوب خلاف للأحناف كما مرّ في مسألة سابقة . وانظر : البدائع ١٢٩/٢ .

(٣) كلمة (بعينها) ساقطة من ح٢ .

(٤) انظر : الباب الأول ، ص٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٥) انظر : الباب الثالث ، ص٢٤٢ وما بعدها .

وهذه الجملة : (وكذلك أحكام المياه ...) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

الباب الأول

في معرفة العمل في هذه الطهارة

وهذا الباب يتعلق به أربع مسائل :

حكم التدلك في الاغتسال

المسألة الأولى :

اختلف العلماء هل من شرط[1] هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد ، كالحال في طهارة أعضاء الوضوء ، أم يكفي فيها[2] إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمر يديه[3] على بدنه ؟

فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية[4] في ذلك .

وذهب مالك وجلّ أصحابه ، والمزني من أصحاب الشافعيّ إلى[5] أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه ، أنّ طهره[6] لم يكمل بعد[7] .

---

(١) في ح٢ (شروط) .

(٢) في ح١ (فيه) ، بدلاً من (فيها) .

(٣) في ح١ (يده) .

(٤) في ح١ ، ح٢ (كاف) .

(٥) حرف (إلى) ساقط من ح١ ، وح٢ .

(٦) نهاية ٢٩/ب من ح١ .

(٧) انظر : المدونة ٢٧/١ ، والتفريع ١٩٥/١ ، والاستذكار ٣٢٩/١ ، والمنتقى ٩٤/١ .

والسبب في اختلافهم ، اشتراك اسم الغسل[1] ، ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل، لقياس الغسل في ذلك[2] على الوضوء، وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله ﷺ ، من حديث عائشة وميمونة ، ليس فيها ذكر التدلك ، وإنما فيها إفاضة الماء فقط .

ففي حديث عائشة قالت : « **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ[3] فيغسل يديه ، ثم يفرغ[4] بيمينه على شماله ، فيغسل**

وانظر : مختصر المزني ص٥ ، وليس فيه ما ذكره المؤلف ، وانظر : الأم ٤٠/١ .

وفي شرح السنة ٤٩٤/١ ، ذكر مذهب مالك في الدلك و لم يذكر المزني ، وكذا في التهذيب ٢٢٣/١ ، وكذا ابن المنذر في الأوسط ١١١/٢ .

والمؤلف إنما نقل قول المزني من الاستذكار . وممن ذكر قول المزني : النووي في المجموع ١٨٩/٢ .

وانظر : مختصر الطحاوي ص١٩، ص٣٢٩، والمبسوط ٤٤/١،٤٥، والتحفة ٢٨/١ ، والهداية ١٦/١ .

وانظر : مسائل صالح ١٤٢/١ ، والمختصر ص١٤، والهداية ١٩/١، والإفصاح ٨٣/١، والمغني ٢٩٠/١ .

(١) انظر: الاستذكار ٣٣٠/١،٣٣١، والمنتقى ٩٤/١، والعارضة ١٦١/١،١٦٢، والمبسوط ٤٥/١ ، والمغني ٢٩٠/١ .

(٢) (في ذلك) سقاطة من ح١ .

(٣) في ح١ ، زيادة كلمة (الغسل) .

(٤) في ح١ ، زيادة كلمة (الماء) .

فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه[1] للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ، ثم يفيض الماء على جلده[2] كله »[3] .

والصفة الواردة في حديث ميمونة ، قريبة من هذه ، إلا أنه أخّر غسل رجليه من أعضاء الوضوء إلى آخر الطهر[4] .

وفي حديث أم سلمة[5] أيضاً[6]، وقد سألته ﷺ ، هل تنقض ضُفُرَ[7]

---

(١) في ح٢ (وضوء الصلاة) .

(٢) في ح ، ح١ (جسده) ، والمثبت من ح٢ ، موافق للحديث عند مالك والبخاري .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص٣٠ واللفظ له ، وأحمد في المسند ٥٢/٦، والبخاري . انظر : الفتح (٣٦٠/١ ، رقم ٢٤٨ - كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٠/٦ ، والبخاري . انظر : الفتح (٣٦٠/١، رقم ٢٥٧ - كتاب الغسل ، باب الغسل مرة واحدة)، ومسلم في صحيحه (٢٥٤/١ ، ح٣١٧/٣٧ - كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة) .

(٥) أم سلمة هي : أم المؤمنين رضي الله عنها ، هند بنت أبي أمية المخزومية ، توفي عنها أبوسلمة بن عبدالأسد ، سنة أربع من الهجرة ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، توفيت سنة ٥٩هـ في ذي القعدة بالمدينة ، ولها أربع وثمانون سنة .
- طبقات ابن سعد ٨٦/٨، والعبر ٤٨/١، وقد جعل وفاتها سنة إحدى وستين ، قال : وهي آخر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

(٦) كلمة (أيضاً) ساقطة من ح١ .

(٧) في ح٢ (ضفرها) ، وفي ح١ (ظفر) بالظاء أخت الطاء ، ولم تكتب بالضاد .

رأسها لغسل الجنابة ، فقال ﷺ : « **إنما**[1] **يكفيك أن تحثي على رأسك**[2] **ثلاث حثيات ، ثم تفيضين**[3] **عليك الماء ، فإذا أنت**[4] **قد طهرت** »[5] ، وهو أقوى في إسقاط التدلك من تلك الأحاديث الأخر ، لأنه يمكن هنالك أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدلك[6] ، وأما هاهنا فإنما حصر لها شروط الطهارة .

---

(١) كلمة (إنما) ساقطة من ح١ .

(٢) في ح ، ح١ (على رأسك الماء) بزيادة كلمة (الماء) ، والمثبت من ح٢ ، موافق لما عند مسلم ، إذ أن كلمة (الماء) ساقطة عنده .

(٣) في ح ، ح١ (تفيضي) بحذف النون ، والمثبت من ح٢ موافق لما عند مسلم .

(٤) نهاية ٩/ أ من ح .

(٥) رواه أحمد في المسند ٦/٣١٥ ، ومسلم في صحيحه (١/٢٥٩ ، ح٥٨/٣٣٠ - كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة) ، وأبوداود في سننه (١/١٧٣ ، ح٢٥١ - كتاب الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل) .

(٦) هذا الاحتمال لا يصح القول به ؛ لأنه لو قيل به لكان كل حديث معرض لذلك ، ولم يسلم لنا حديث ، لكن إن كانت هناك قرينة تدل على ترك الراوي لشيء من الوصف فذاك ، وإلا فالقول بالاحتمال بمجرد الرأي والتصور لا يصح ، ومن كلمة لابن حجر في معرض مناقشته للكرماني في بعض المسائل ، قال رحمه الله : وقد قدمنا أن التجويزات العقلية ، لا يليق استعمالها في الأمور النقلية . (انظر : الفتح ١/٤٧٦) ، والله أعلم .

وإنما الكلام في المسألة أن يقال : إن حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما حكاية عن فعله ، وحديث أم سلمة رضي الله عنها من قوله ﷺ ، والقول مقدّم على الفعل . والله أعلم .

ولذلك أجمع العلماء على[1] أن صفة الطهارة الواردة من حديث ميمونة وعائشة هي أكمل صفاتها .

وأن[2] ما ورد في[3] حديث أم سلمة من[4] ذلك فهو من أركانها الواجبة ، وأن[5] الوضوء في أول الطهر ليس من شرط الطهر[6] .

[7][إلا خلافاً شاذاً روي عن الشافعي[8]، وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث .

---

(١) كلمة (على) ساقطة من ح١ .

(٢) في ح١ (وأما) بدلاً من (وأن) .

(٣) في ح٢ (من) بدلاً من (في) .

(٤) في ح٢ (في) بدلاً من (من) .

(٥) في ح١ (فإن) بدلاً من (وأن) .

(٦) نهاية ١٨/ب من ح٢ .

(٧) هذه الفقرة من قوله (إلا خلافاً ...) ساقطة من ح٢ ، إلى آخر قوله (على القياس) ، في الصفحة التالية ، ومقدار السقط أربعة أسطر تقريباً .

(٨) انظر : الأم ٤٠/١ ، والمختصر ص٥ ، والودائع ١٤٦/١ ، والتهذيب ٢٢١/١ ، وشرح السنة ٤٩٤/١ ، ولم يذكر أحد من هؤلاء هذا قولاً ولا وجهاً ، وكذا النووي في المجموع نص أنه سنة ، وأن هذا هو المذهب ، قال : « وبه قال العلماء كافة إلا ما حُكي عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه » ، إلى أن قال : « ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب » . المجموع ١٨٩/٢ . وكذا ذكر الإجماع في الاستذكار ٣٢٧/١ .
ولعل هذا القول الذي نسبه المؤلف إلى الشافعي ، هو فيما إذا أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث ، ففي الإشراف ٢٨/١ ، ذكر القاضي هذه المسألة ، وقال : « يجزئه

--

وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر ؛ لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها[1] شرط في صحة الوضوء ، لا الوضوء شرط في صحتها ، فهو من باب معارضة القياس لظاهر الحديث .

وطريقة الشافعي تغليب ظاهر الأحاديث على القياس[2][3] .

فذهب قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث[4] ، وغلبوا ذلك على قياسها على الوضوء ، فلم يوجبوا التدلك .

الغسل من الوضوء ، خلافاً للشافعي » ، وذكرها في المهذب ، وأن فيها أربعة أوجه ، وأن المنصوص عن الشافعي إجزاء الغسل . انظر : المهذب مع المجموع ١٩٦/٢ .

وانظر : المبسوط ٤٤/١ ، فقد ذكر عن بعض علمائهم إيجاب الغسل إذا أحدث قبل الجنابة ، وهو رواية عن أحمد . انظر : الروايتين ٨٨/١ ، وانظر : المحلّى ٣٣،٣٠/٢ .

(١) في ح١ (إنه شرط) .

(٢) ليس الأمر راجعاً إلى تغليب القياس على ظاهر الأحاديث أو العكس ، لكن الأمر يرجع إلى الأحاديث الواردة في صفة غسله عليه الصلاة والسلام ، فمنها ما ورد فيه الوضوء ، ومنها ما ورد فيه تركه ، فالجمهور لم يقدموا القياس ، وإنما عملوا بالأحاديث التي ورد فيها أنه ﷺ لم يتوضأ في غسله ، كما عملوا بحديث أم سلمة والآثار الواردة في هذا .

- انظر : مصنف عبدالرزاق ٢٧١،٢٧٠/١ ، والأوسط ١٣٠،١٢٩،١٢٦/٢ ، وشرح السنة ٤٩٤/١ .

وأما ما ذكره عن الشافعي رحمه الله ، فلم يثبت أنه اشترط الوضوء في الغسل ، بل هو عنده سنة كما هو عند الجمهور ، والله أعلم .

(٣) نهاية السقط في ح٢ .

(٤) نهاية ٣٠/ أ من ح١ .

وغلب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء ، على ظاهر[1] هذه[1] الأحاديث ، فأوجبوا التدلك كالحال في الوضوء[2] .

فمن رجح القياس صار إلى إيجاب التدلك .

ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدلك ، أعني بالقياس - قياس الطهر[3] على الوضوء .

وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف ، إذ[4] كان اسم الطهر[3] والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعاً على حد[5] سواء .

---

(١) في ح٢ سقطت كلمة (ظاهر) ، وفي ح١ سقطت كلمة (هذه) .

(٢) وهكذا الأمر بالنسبة للتدلك ، فليس راجعاً إلى القياس بقدر ما هو راجع إلى اختلاف الآثار ، وإلى الاشتراك في كلمة (الغسل) ، وإن كان بعض العلماء أومأ إلى القياس كما في المنتقى ٩٤/١ .

(٣) في ح١ (التطهر) ، في الموضعين .

(٤) في ح١ (إذا) .

(٥) في ح١ (على وجه سواء) .

حكم اشتراط النية في الغسل

المسألة الثانية :

اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا ؟ كاختلافهم في الوضوء .

فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبوثور وداود وأصحابه ، إلى أن النية من شروطها[1] .

وذهب أبوحنيفة وأصحابه ، والثوري ، إلى أنها تجزي بغير نية ، كالحال في الوضوء عندهم[2] .

وسبب اختلافهم في الطهر ، هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء . وقد تقدم ذلك[3] .

---

(١) انظر: المدونة ٣٢/١، والتفريع ١٩٢/١، ١٩٣، والإشراف ٧/١، والاستذكار ٣٣٢/١.
وانظر : الأم ٤٢/١ ، والمختصر ص٢ ، والودائع ١٤٦/١ ، والتهذيب ٢٢١/١ .
وانظر : مختصر الخرقي ص١٤ ، والمقنع شرح الخرقي ٢٢٠/١ ، والهداية ١٨/١ ، والإفصاح ٨٣/١ ، والمحلى ٧٤/١ ، ٢٩/٢، ٤٠، ٤٣ .
وانظر : الأوسط ٣٦٨/١ - ٣٧١ ، واختلاف العلماء ص١٣٨ .

(٢) انظر : المختصر ص١٧ ، والمبسوط ٧٢/١ ، والتحفة ١١/١ ، والبدائع ١٩/١ . وقد عدّها كل منهما من السنن ، وفي الهداية ١٣/١ ، قال : يستحب .
وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٥/٣-٣٤٠، وانظر الأوسط ٣٧٠/١، وشرح السنة ٤١١/١.

(٣) كلمة (ذلك) ساقطة من ح٢ . وراجع المسألة في ص ١٤٢ .

حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل

المسألة الثالثة :

اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة أيضاً ، كاختلافهم فيهما[1] في الوضوء ، أعني هل هما[2] واجبتان فيها أم لا ؟

فذهب قوم إلى أنهما غير واجبتين فيها[3] .

وذهب قوم إلى وجوبهما .

وممن ذهب إلى عدم وجوبهما مالك والشافعي[4] .

وممن ذهب إلى وجوبهما أبوحنيفة وأصحابه[5] .

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر[6] حديث أم سلمة للأحاديث التي

---

(١) في ح١ ، وح٢ (فيها) بالإفراد .

(٢) في ح٢ (هل هي) بالإفراد ، وفي كل المواضع التالية بالإفراد كذلك .

(٣) في ح١ (فيهما) بالتثنية .

(٤) انظر : المدونة ١٥/١ ، والتفريع ١٩١/١ ، والإشراف ٧/١ ، والاستذكار ١٧٢/١ ، والمنتقى ٩٦/١ ، والأم ٢٥/١ ، والمختصر ص٥ ، والودائع ١٥٠/١ ، والتهذيب ٢٢٣/١ ، والأوسط ٣٧٨/١ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص١٩، والمبسوط ٤٤/١، والتحفة ٢٩/١، والبدائع ٣٤/١، والهداية ١٦/١ .
وهو مذهب الإمام أحمد . انظر : مسائل صالح ١٦٥/١،١٦٦،٢٠٤ ، ٦٥/٣ ، والمختصر ص١٤ ، والمحرر ٢٠/١ ، والإفصاح ٨٣/١ ، والمغني ٢٩١/١ .

(٦) كلمة (ظاهر) ساقطة من ح١ .

نقلت من صفة وضوئه [1][ﷺ في طهره .

وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه ﷺ][1] في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق .

وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق[2] .

فمن جعل حديث عائشة وميمونة مفسراً لمجمل حديث أم سلمة ، ولقوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾[3] ، أوجب المضمضة والاستنشاق .

ومن جعله معارضاً جمع بينهما ، بأن حمل حديثي[4] عائشة وميمونة على الندب ، وحديث أم سلمة على الوجوب .

ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تخليل الرأس ، هل هو واجب في هذه الطهارة أم لا ؟

ومذهب مالك أنه مستحب[5] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

(٢) حرف (لا) ساقط من ح١، وح٢ ، في الموضع الأول، وفي ح١ ، (بالمضمضة ولا بالاستنشاق) بزيادة (ال) .

وحديث أم سلمة تقدم ذكره ص٣٥٨ ، وكذلك الأحاديث الأخرى .

(٣) المائدة ، آية ٦ .

(٤) نهاية ٣٠/ب من ح١ ، وفي كل من ح١ ، وح٢ (حديث) بالإفراد .

(٥) انظر : التفريع ١٩٤/١ ، والاستذكار ٣٣٧/١، ٣٣٨ ، والمنتقى ٩٣/١، ٩٤ ،

==

ومذهب غيره أنه واجب[1] .

وقد عضد مذهبه من أوجب التخليل بما روي عنه ﷺ أنه قال : « **تحت كل شعرة جنابة فأنقوا البشر وبلوا الشعر** »[2] .

والعارضة ١/١٥٧،١٥٨،١٦١ ، وليس فيها نص على الاستحباب .

وعند أحمد مستحب . انظر : الهامش التالي رقم (١) .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص١٩ ، والمبسوط ١/٤٤،٤٥ ، والتحفة ١/٢٩ .

وانظر : الأم ١/٤٠،٤١ ، والمختصر ص٥ ، والمهذب مع المجموع ٢/١٨٤،١٨٧ .

وانظر في مذهب أحمد : مسائل عبدالله ١/١١٤-١١٦ ، ومسائل صالح ٣/١٩٨ ، والمختصر ص١٤ ، والهداية ١/١٨،١٩ ، والمغني ١/٢٨٧،٢٩٢ ، وقد نص على الاستحباب ، فهو يتفق مع مالك ، لكن في المحرر عدّه فرضاً ١/٢٠ . وانظر : الإنصاف ١/٢٥٥-٢٥٧ ، والمقنع شرح الخرقي ١/٢٤٥،٢٤٦ .

(٢) عن أبي هريرة ﷺ ، أخرجه أبوداود في سننه (١/١٧١-١٧٢ ، ح٢٤٨ - كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة) ، والترمذي في سننه . انظر : العارضة ١/١٦٠ ، وابن ماجه في سننه ١/١٩٦ . وله شواهد من حديث عائشة وعلي وأبي أيوب ﷺ . راجع الهداية للغماري ٢/١٢-١٦.

وانظر : شرح السنة ١/٥٠٠ ، والمجموع ٢/١٨٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٧٦.

حكم الترتيب والموالاة في الغسل

المسألة الرابعة :

اختلفوا هل من شرط[1] هذه الطهارة الفور والترتيب ، أم ليسا من شرطها ، كاختلافهم من ذلك[2] في الوضوء[3] .

وسبب اختلافهم في ذلك[4] ، هل فعله ﷺ محمولٌ على الوجوب أو على الندب[5] ؟ فإنه لم ينقل عنه[6] ﷺ أنه توضأ قط إلا مرتباً متوالياً[7] .

---

(١) في ح٢ (شروط) .

(٢) (من ذلك) ساقطة من ح١ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص١٨ ، والمبسوط ٤٤/١، ٥٦، والتحفة ١٣/١، والبدائع ٢٢/١.
وانظر : المدونة ١٥/١، ١٦، ٢٩ ، والتفريع ١٩١/١ ، والإشراف ١١/١ ، وقد نص كل منهما على استحباب الترتيب في الوضوء ، فيكون الترتيب في الغسل كذلك ، بل أولى . أما الفورية أو الموالاة ، فهي واجبة في الوضوء والغسل ، ونص كل منهما على عدم جواز تفريق الوضوء والغسل إلا لعذر .
وانظر : الأم ٣٠/١-٣١ ، والمختصر ص٥ ، والتهذيب ١٥٦/١، ١٥٧ ، والمجموع ٢٠٠/٢ .
وانظر : مسائل صالح ١٦٥/١ ، والمغني ٢٩١/١ ، وفيهما أنهما مستحبان .

(٤) (في ذلك) ساقطة من ح١ في هذا الموضع ، وقد أثبتت بعد قوله : (ﷺ) .

(٥) انظر في حكم أفعاله ﷺ ، المقدمة ، وانظر ص ١٢٣ .

(٦) نهاية ١٩/ أ من ح٢ .

(٧) تقدم ص ١٩٩ ، هـ ١ .

وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منه في الوضوء؛ وذلك بين الرأس وسائر الجسد ، لقوله ﷺ في حديث أم سلمة : « **إنما**[1] **يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضي الماء على سائر**[2] **جسدك** » ، وحرف ثم يقتضي الترتيب بلا خلاف[3] بين أهل اللغة[4] .

[5]وبالترتيب ما بين الرأس والبدن ، قال أبومحمد بن حزم .

---

(١) (إنما) ساقطة من ح٢ ، وفي ح١ (يكفي) ، بدلاً من قوله (يكفيك) .

(٢) كلمة (سائر) ساقطة من ح ، ح٢ .

(٣) كلمة (بلا خلاف) ساقطة من ح١ .

(٤) قول المؤلف (بلا خلاف بين أهل اللغة) ، ليس الأمر كما قال ، بل فيها الخلاف .
- انظر : إحكام الفصول ص١٨٤ ، فقد ذكر أنها تأتي بمعنى الواو ، وأورد لذلك شواهد من القرآن الكريم .
وانظر : مغني اللبيب ١١٧/١ ، فقد ذكر الخلاف في كونها تقتضي الترتيب .

(٥) هذه الفقرة ساقطة من ح ، ح٢ .
وانظر قول ابن حزم في المحلى ٤٨/٢، ٤٩ .

الباب الثاني

في معرفة النواقض لهذه الطهارة

والأصل في هذا الباب قوله تعالى ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهّروا** ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ **ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى** ﴾[2] ... الآية .

واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين :

أحدهما : خروج المني على وجه الصحة في النوم ، أو في اليقظة ، من ذكر كان أو أنثى ، إلا ما روي عن النخعي[3] ، أنه كان لا يرى على

---

(١) المائدة ، آية ٦ .

(٢) البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس ، النخعي ، اليماني ، ثم الكوفي ، الإمام التابعي الحافظ ، فقيه العراق ، أدرك جماعة من الصحابة ﷺ ، توفي سنة ٩٦هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠ .

وانظر قوله في : مصنف ابن أبي شيبة ١/٨٠ ، وفي الأوسط ٢/٨٣ ، وفيه كذلك الإشارة إلى الاتفاق المذكور . وانظر : مراتب الإجماع ص١٢، والإفصاح ١/٨٣،٨٤ . وقد نقل محقق الأوسط في الهامش (٣٥) من الصفحة نفسها عن الحافظ ابن حجر أن إسناده جيد . وانظر : فتح الباري ١/٣٨٨ ، فقد ذكره بعد أن قال : واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه .

قلت : والذي يظهر من كلام النخعي أنه ينكر حصول الاحتلام من المرأة ، وأنه لا يتصور منها، بل هذا الذي أورده عنه ابن أبي شيبة نصاً ، إذ قال بسنده عن مغيرة : كان إبراهيم ينكر احتلام النساء ، فهو لا يرى أن على المرأة غسلاً ؛ لأنه لا يكون منها احتلام ، أما لو ثبت عنده أنها تحتلم ، لما وسعه إلا القول بالغسل ، لكن قد يشكل على

==

المرأة غسلاً من الاحتلام .

وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل ؛ لحديث أم سلمة الثابت أنها قالت : يا رسول الله ، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، هل عليها غسل ؟ قال : « **نعم ، إذا رأت الماء** »[1] .

الثاني : وأما الحدث[2] الثاني الذي اتفقوا عليه أيضاً ، فهو دم الحيض - أعني[3] إذا[4] انقطع - ، وذلك أيضاً[5] لقوله تعالى : ﴿ **ويسئلونك عن المحيض ...** ﴾[6] الآية ، ولتعليمه ﷺ الغسل من

هذا ما أورده ابن أبي شيبة في الموضع نفسه عن النخعي ، أنه قال : ليس عليها غسل ، فينبغي أن يحمل على الوجه الذي ذكرته ، والله أعلم .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص٣٣ ، وأحمد في المسند ٩٢/٦ ، والبخاري . انظر : الفتح (٣٨٨/١ ، رقم ٢٨٢ - كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة) ، ومسلم (٢٥١/١، رقم٣١٣/٣٢ - كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) . والحديث من رواية أم سلمة ، كما ذكر المؤلف ، ومن رواية غيرها أيضاً ، لكن ليست هي التي قالت ، وليست هي التي سألت ، إنما السؤال وقع من أم سليم ، في جميع طرق الحديث . وانظر : الأوسط ٨٣،٨٢/٢ .

(٢) في ح (الحديث) ، وهو تصحيف .

(٣) لفظ (أعني) ساقط من ح٢ .

(٤) نهاية (٣١/ أ) من ح١ .

(٥) كلمة (أيضاً) ساقطة من ح١ .

(٦) البقرة ، آية ٢٢٢ .

الحيض لعائشة وغيرها من النساء[1] .

واختلفوا في هذا الباب مما[2] يجري مجرى الأصول في مسألتين مشهورتين : -

(١) انظر في الاتفاق على ذلك : مراتب الإجماع ص٢١ ، والإفصاح ١/٨٤ .
وحديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه أحمد في المسند ٦/١٢٢ ، والبخاري في عدة مواضع . انظر : الفتح (١/٤١٤،٤١٦ ، رقم ٣١٤،٣١٥ - كتاب الحيض ، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ... ، وباب غَسْلِ المحيض ، في أبواب أخرى من كتاب الحيض) . وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٦٠،٢٦٢ ، رقم ٦٠،٦١/٣٣٢ - كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ...) .
وانظر : الأوسط ٢/١٣١،١٣٢ .

(٢) في ح١ (فيما) ، بدلاً من قوله هنا (مما) .

سبب إيجاب الطهر من الوطء

المسألة الأولى :

اختلف الصحابة ﷺ في سبب[1] إيجاب الطهر من الوطء .

فمنهم من رأى الطهر[2] واجباً من[3] التقاء الختانين ، أنزل أو[4] لم ينزل . [5][ومنهم من أوجبه مع الإنزال فقط][5] ، وأكثر فقهاء الأمصار مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وجماعة من أهل الظاهر [5][على إيجاب الطهر من التقاء الختانين][5] .

---

(١) نهاية ٩/ب من ح .

وينبغي أن يلاحظ أن الخلاف في هذه المسألة قد انقطع وانتهى ، فقد قال ابن المنذر في الأوسط بعد ذكره للخلاف فيها ، وأنه إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، قال : وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار ، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً . ٨١/٢ .

وانظر : كلام ابن حجر في الفتح حول هذه المسألة ٣٩٨/١، ٣٩٩ .

(٢) في ح١ (التطهر) .

(٣) في ح ، ح١ (في) ، والمثبت من ح٢ ، ولعله أنسب .

(٤) في ح١ (أم) بدلاً من (أو) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ح في الموضعين ، ووردت العبارة في الموضع الأول بعد السقط هكذا : (وعليه أكثر فقهاء الأمصار) ، بزيادة (وعليه) .

وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر من الإنزال فقط[1] .

والسبب في اختلافهم في ذلك ، تعارض الأحاديث في ذلك ، لأنه[2] ورد في ذلك حديثان ثابتان ، اتفق أهل الصحيح على تخريجهما ،

---

(١) انظر : الأوسط ٢/٧٦-٨٢ ، ومعالم السنن مع السنن ١/١٤٧ ، فقد سموا من قال بذلك من الصحابة ومن بعدهم ﷺ .

وفي العارضة ١/١٧٠ نسب القول بعدم وجوب الغسل إلى البخاري ، واستشكله معتمداً على قول البخاري « الغسل أحوط » ، وقد أورد الحافظ ابن حجر استشكال ابن العربي وأجابته عن ذلك ، مؤيداً لجوابه . انظر: الفتح في الموضع المذكور ١/٣٩٨ .

انظر : البخاري مع الفتح (١/٣٩٦-٣٩٨ ، رقم ٢٩٢،٢٩٣ - كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة) . وانظر : مسلم (١/٢٦٩-٢٧٢ ، رقم ٨٠-٨٩/٣٤٣-٣٥٠ -كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، وباب نسخ الماء من الماء) .

وللوقوف على مذاهب الفقهاء في ذلك ، انظر : مختصر الطحاوي ص١٩ ، والمبسوط ١/٦٨،٦٩ ، والتحفة ١/٢٧ .

وانظر : المدونة ١/٣٠ ، والتفريع ١/١٩٧ .

وانظر : الأم ١/٣٦ ، واختلاف الحديث مع الأم ١/٣٨،١٣٧ ، والمختصر ص٤ ، والتهذيب ١/٢٠٧ ، والمهذب مع المجموع ٢/١٣٢،١٣٧ .

وانظر : مسائل صالح ١/١٣٠ ، ٣/٢٠٨ ، والهداية ١/١٨ ، والإفصاح ١/٨٣ ، والمغني ١/٢٧١ .

وانظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في : الأوسط في الموضع المذكور أعلاه ، وفي المحلى ٢/٤ ، وفي الاستذكار ١/٣٣٩-٣٤٨ .

(٢) في ح١ (وذلك أنه) بدلاً من قوله هنا (لأنه) ، أما في ح فالكلمة ليست واضحة .

ومتى[1] قلت ثابت ، فإنما أعني به ما خرجه البخاري أو مسلم ، أو ما اجتمعا عليه .

أحدهما : حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « **إذا قعد بين شعبها الأربع ، وألزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل** »[2] .

الثاني : والحديث الثاني ، حديث عثمان ﷺ أنه سئل ، فقيل له[3]: أرأيت الرجل إذا جامع أهله و لم يمن ؟ فقال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، سمعته من رسول ا لله ﷺ[4].

---

(١) في ح٢ (ومتى ما) بزيادة (ما) ، وفي ح زيادة (قال القاضي ﷺ ...) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود في سننه ١٤٨/١ ، رقم ٢١٦ - كتاب الطهارة ، باب في الإكسال) .

وأخرجه أحمد في المسند ٤٧/٦ بهذا اللفظ من رواية عائشة ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١/١، رقم ٣٤٩/٨٨ - كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ...) ، عنها بلفظ قريب منه .

قال الغماري في الهداية ٢٣/٢: « هو بهذا اللفظ من حديث عائشة ، لا من حديث أبي هريرة » ، وذكر من أخرجه وعدّ منهم أبا داود، لكن الأمر كما ذكرت، هو من رواية أبي هريرة بهذا اللفظ أخرجه أبوداود، ومن رواية عائشة كما ذكر، مع أن رواية عائشة هذه لم يخرجها أبوداود خلافاً لما ذكره صاحب الهداية، وقد نبه المحقق على ذلك في الهامش .

(٣) لفظ (له) ساقط من ح١ ، ومن ح٢ سقطت جملة (فقيل له) .

(٤) انظره في البخاري مع الفتح في الموضع المذكور سابقاً ص٣٧٣ ، هـ١ ، وأيضاً عند مسلم في الموضع المذكور .

فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين :

١ - أحدهما : مذهب النسخ .

٢ - والثاني مذهب[١] الرجوع إلى ما عليه الاتفاق [٢][عند التعارض ، الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح .

فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان[٣] . ومن الحجة لهم ما روي عن أبيّ بن كعب ، أنه قال : إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك[٤] رخصة في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل . خرّجه أبوداود[٥].

---

(١) كلمة (مذهب) ساقطة من ح١ .

(٢) من قوله هنا (عند التعارض) ساقط من ح١، إلى قوله فيما بعد (إلى ما عليه الاتفاق).

(٣) وممن أشار إلى النسخ : البخاري . انظر : الفتح ٣٩٨/١ ، إذ قال : قال أبوعبدالله : الغسل أحوط ، وذاك الآخِرُ .
كما ذكره مسلم عن أبي العلاء بن الشِّخِّير . قال : « كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثُه بعضه بعضاً ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً » . وذلك في سياقه لحديث « إنما الماء من الماء » . ٢٦٩/١ ، والترمذي ١٦٧/١ .
وانظر : الاستذكار ٣٤٠/١، ٣٤١ ، وشرح السنة ٤٨٣/١ .

(٤) نهاية ١٩/ب من ح٢ .

(٥) انظر سنن أبي داود (١٤٧/١ ، رقم ٢١٥ - كتاب الطهارة ، باب في الإكسال) ، كما أخرجه أحمد في المسند ١١٥/٥ ، ، وأخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . انظر : العارضة ١٦٦/١ .

وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين ، هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح ، فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق][1] ، وهو وجوب الماء من الماء .

وقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس ، قالوا[2] : وذلك أنه لما وقع الإجماع أن مجاوزة الختانين يوجب الحد ، وجب أن يكون هو[3] الموجب للغسل ، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن[4] الخلفاء الأربعة ﷺ [5].

ورجح الجمهور ذلك أيضاً من حديث[6] عائشة ، لإخبارها ذلك عن رسول الله ﷺ . خرّجه مسلم[7] .

---

(١) نهاية السقط في ح١ .

(٢) كلمة (قالوا) ساقطة من ح١، وسقط حرف الواو فقط من قوله (وذلك) من ح٢ .

(٣) في ح١ (هي) ، وما قبلها بالتأنيث كذلك (توجب) (تكون) .

(٤) في ح ، ح١ (من) بدلاً من (عن) .

وانظر : اختلاف الحديث بهامش الأم ٣٩/١ ، وبعضهم حمل حديث « الماء من الماء » على الاحتلام خاصة . انظر : معالم السنن مع السنن ١٤٧/١ ، والاستذكار ٣٤٨/١ ، وشرح السنة ١٤٧/١ ، والعارضة ١٧٠/١، ١٧١ .

(٥) ذكره في الاستذكار ٣٤٣/١-٣٤٤ عن الخلفاء الأربعة ﷺ ، واحتج به الشافعي .

- انظر : الأم ٣٦/١ ، والأوسط ٨٢/٢ .

(٦) نهاية ٣١/ب من ح١ .

(٧) سبق تخريجه ص٣٧٤ ، هـ ٢ .

هل تشترط اللذة عند خروج المني لوجوب الاغتسال

المسألة الثانية :

اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للطهر .

فذهب مالك إلى اعتبار اللذة في ذلك[1] .

وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر ، سواء خرج بلذة أو بغير لذة[2] .

وسبب اختلافهم في ذلك هو[3] شيئان :

أحدهما : هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة غير المعتادة[4] ، أم ليس ينطلق عليه .

---

(١) انظر : المدونة ٢٩/١، ٣٠ ، والإشراف ٢٧/١ .

وكذا عند الأحناف . انظر : المختصر ص١٩ ، والمبسوط ٦٧/١ ، والتحفة ٢٦/١ ، والبدائع ٣٧/١ ، والهداية ١٦/١ .

(٢) انظر : الأم ٣٦/١ ، والمختصر ص٥ ، والتهذيب ٢٠٧/١، ٢٠٨ ، والمهذب مع المجموع ١٣٩/١، ١٤١ .

وهو مذهب داود وابن حزم . انظر : المحلى ٥/٢، ٦ ، وكذا الحنابلة . انظر : الهداية ١٨/١ ، والإفصاح ٨٤/١ ، والمغني ٢٦٦/١ .

(٣) الضمير (هو) ساقط من ح٢ .

(٤) في ح ، ح١ (الغير معتادة) .

فمن رأى أنه إنما[1] ينطلق [2][على الذي أجنب على طريق العادة ، لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة][2] .

ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيف ما خرج ، أوجب منه الطهر ، وإن لم يخرج مع لذة .

والثاني : تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة[3] .

واختلافهم [4][في خروج الدم على جهة الاستحاضة][4] ، هل يوجب طهراً[5] أم ليس يوجبه ، سنذكره في باب الحيض ، وإن كان من هذا الباب .

وفي المذهب في هذا الباب فرع[6] ، وهو :

إذا انتقل من أصل مجاريه بلذة ثم خرج في وقت آخر بغير لذة ، مثل أن يخرج من المجامع بعد أن يتطهر .

فقيل : يعيد الطهر .

وقيل : لا يعيده .

---

(١) (إنما) ساقطة من ح٢ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ح٢ .

(٣) ذكره في الإشراف ٢٧/١ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ ، ومثبت في الهامش .

(٥) في ح١ (الطهر) .

(٦) في ح١ (فروع) .

وذلك أن هذا النوع من الخروج صحبته اللذة في بعض نقلته ولم تصحبه في بعض آخر .

فمن غلب حال اللذة ، قال : يجب الطهر ، ومن غلب حال عدم اللذة قال : لا يجب عليه طهر[1] .

---

(١) كلمة (عليه طهر) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

وانظر : في حكم هذه المسألة : الأوسط ١١٢/٢،١١٣ ، والتحفة ٢٦/١ ، والبدائع ٣٧/١، والتفريع ١٩٨/١ ، والإشراف ٢٧/١، والمجموع ١٤١/٢، والتهذيب ٢٠٩/١، ومسائل صالح ٣٥٤/١ ، ١٦٢/٣،٢٣٣ ، والروايتين ٨٧/١ ، والهداية ١٨/١ ، والمغني ٢٦٨/١ .

الباب الثالث

في أحكام هذين الحدثين أعني الجنابة[1] والحيض

أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة ، ففيه[2] ثلاث مسائل :

حكم دخول الجنب والحائض المسجد

المسألة الأولى :

اختلف العلماء في دخول الجنب المسجد على ثلاثة أقوال :

١ - فقوم منعوا ذلك بإطلاق ، وهو مذهب مالك وأصحابه[3] .

٢ - وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه ، لا مقيم ، ومنهم الشافعي[4] .

٣ - وقوم أباحوا ذلك للجميع ، ومنهم داود وأصحابه فيما أحسب[5] .

---

(١) نهاية ٣٢/ أ من ح١ ، وفيها وفي ح٢ (أعني الحيض والجنابة) بتقديم الحيض .

(٢) في ح٢ (فيه) بدون فاء .

(٣) المدونة ٣٢/١ ، والأوسط ١٠٦/٢-١١٠ ، وقد نسب إلى مالك جواز العبور . وهو مذهب الحنفية . النظر : التحفة ٣٢/١ ، والبدائع ٣٨/١ .

(٤) انظر : الأم ٥٤/١ ، والمهذب مع المجموع ١٥٨/١، ١٥٩ . وهو مذهب الحنابلة ، إلا أن الإمام أحمد أباح جلوس الجنب إذا توضأ . انظر : كتاب المسائل من رواية إسحاق الكوسج ١٨١/١، ٤٥٣، والهداية ١٨/١، والمغني ٢٠٠/١، ٢٠١ .

(٥) انظر : الأوسط ١٠٩/٢ ، فقد ذكر هذا القول و لم ينسبه لأحد ، ومال إلى القول به . ونسبه الخطابي في معالم السنن ١٥٨/١ إلى أحمد وجماعة من أهل الظاهر .

--

وسبب اختلاف[1] الشافعي وأهل الظاهر ، هو[2] تردد قوله تبارك وتعالى : ﴿ **يـأيها الذين ءامنوا لاتقربوا الصلـوة وأنتم سـكارى** ...﴾ الآية[3]، بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر[4]، وهو موضع الصلاة ، أي لا تقربوا موضع الصلاة[5] ، ويكون عابر سبيل استثناء[6] من النهي[7] عن قرب موضع الصلاة ، وبين أن لا يكون هنالك محذوف [8]أصلاً ، وتكون الآية على حقيقتها[9] ، ويكون عابر السبيل[10]

وانظر : الإنصاف ٣٤٧/١ ، فلم يذكر في ذلك رواية ولا وجهاً .

(١) في ح٢ (اختلافهم) .

(٢) كلمة (هو) ساقطة من ح١ .

(٣) النساء ، آية ٤٣ .

(٤) كلمة (مقدر) ساقطة من ح١ .

(٥) انظر : الأم ٥٤/١ ، والأوسط ١٠٨/٢،١٠٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٥/١ ، ومعالم السنن مع السنن ١٥٨/١ .

(٦) في ح١ (مستثنى) .

(٧) نهاية ٢٠/ أ من ح٢ .

(٨) في ح٢ زيادة (مقدر) ، ولا محل لها هنا .

(٩) في ح٢ (تحقيقها) بدلاً من (حقيقتها) .

(١٠) في ح١ (عابري سبيل) .

هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب[1] .

فمن رأى في الآية محذوفاً ، أجاز المرور للجنب في المسجد .

ومن لم ير ذلك ، لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد .

وأما من منع العبور في المسجد ، [2][فلا أعلم له دليلاً ، إلا ظاهر][2] ما روي عنه ﷺ أنه قال : « **لا أُحلُّ المسجد لجنب ولا حائض** » .

[3][وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث][3].

---

(١) انظر في تفسير الآية : المحرر الوجيز ٤/٧٤،٧٥ ، ومعالم التنزيل للبغوي ١/٤٣١ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ . وأثبت فيها بدلاً من ذلك : (فإنهم احتجوا بما روي من) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط أيضاً من ح١ .

والحديث ، أخرجه أبوداود . انظر : السنن (١/١٥٧ ، رقم ٢٣٢ - كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد) ، عن عائشة رضي الله عنها .

وقال المحقق في هـ١ ، ١/١٥٩ : « أخرج ابن ماجه عن أم سلمة مثله ، وذكر الخطابي تضعيف الحديث عن بعضهم لجهالة (أفلت) أحد رواته » .

وكذا أعلّه في الأوسط ٢/١٠٠ بجهالة (أفلت) هذا ، وهو أفلت بن خليفة العامري ، ذكره محقق الأوسط .

وانظر : نصب الراية ١/١٩٣،١٩٤ ، فقد تكلّم عن حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، ومن حسّنه ومن ضعّفه . وانظر : تمام المنّة ١/١١٨ .

--

[1][والحجة عندي في ذلك ، إنما هي[2] في حديث أم عطية الثابت ، وهو قولها : « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين** » ، لأنه حديث متفق عليه ، والحديث الأول مختلف فيه][1] .

واختلافهم في الحائض في هذا المعنى ، هو اختلافهم في الجنب .

وقال الغماري في الهداية ٣١/٢ : « صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان ، وابن سيد الناس » .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ح ، ح٢ ، ومن النسخ المطبوعة بما فيها كتاب الهداية ، لكن أثبت في هامش النسخة ح .

وحديث أم عطية متفق عليه ، كما أخرجه أحمد في المسند ٨٤/٥ ، وانظر : الفتح (٤٦٢/٢ ، رقم ٩٧٤ - كتاب العيدين ، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى) .

وانظر : صحيح مسلم (٦٠٥/٢ ، رقم ٨٩٠/١٠ - كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ...) .

(٢) في ح (هو) بالتذكير .

﴿ مس الجنب المصحف ﴾

المسألة الثانية :

ذهب قوم إلى إجازته .

وذهب الجمهور[1] إلى منعه[2] ، وهم الذين منعوا أن يمسه غير متوضئ .

وسبب اختلافهم ، هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضئ أن يمسه ، أعني قوله تعالى : ﴿ **لا يمسّه إلا المطهّرون** ﴾[3] .

[4][وقد ذكرنا سبب الاختلاف في الآية فيما تقدم ، وهو بعينه سبب اختلافهم في منع الحائض مسه][4] .

---

(١) في ح١ (وذهب قوم) ، بدلاً من قوله : (وذهب الجمهور) .

(٢) نهاية ٣٢/ ب من ح١ .

(٣) الواقعة ، آية ٧٩ .

(٤) هذه الفقرة ما بين المعقوفتين ساقطة من ح١ .

وقد سبق الكلام في المسألة ص٣٣٨ ، (المسألة الأولى من الباب الخامس) .

حكم قراءة القرآن للجنب

المسألة الثالثة :

اختلف الناس في ذلك :

فذهب الجمهور إلى منع ذلك .

وذهب[1] قوم إلى إباحة ذلك .

والسبب في ذلك ، الاحتمال المتطرق إلى حديث عليّ ، أنه قال : « **كان رسول الله ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة** »[2] .

وذلك[3] أن قوماً قالوا : إن هذا لا يوجب شيئاً ، لأنه[4] ظن من الراوي ، ومن[5] أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة ، إلا لو أخبره بذلك[6] .

والجمهور رأوا أنه لم يكن عليّ رضي الله عنه ليقول هذا[7] عن توهّم

---

(١) نهاية ١٠/ أ من ح .

(٢) تقدم ص٣١٧ ، هـ٣ ، من المسألة الرابعة من الباب الرابع .

(٣) في ح١ (وذكر) . وقد صححت في الهامش بما يتفق مع المثبت .

(٤) في ح٢ (إنما هو) .

(٥) في ح١ ، (من أين يعلم) بإسقاط الواو .

(٦) هذا الاعتراض ذكره ابن حزم في المحلى ١/٧٨ .

(٧) في ح ، ح٢ (يقول) ، بدون اللام ، وفي ح١ سقط اسم الإشارة (هذا) .

ولا ظن ، وإنما قاله[1] عن تحقق[2] .

وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب .

وقوم فرّقوا بينهما ، فأجازوا للحائض القراءة القليلة ، استحساناً لطول مقامها حائضاً ، وهو مذهب مالك[3] .

فهذه هي[4] أحكام الجنابة .

---

(١) في ح١ (وإنما قال) بدون هاء الضمير .

(٢) في ح١ ، (عن تحقيق) .

(٣) انظر : الإشراف ١/١٣، ١٤ ، والمنتقى ١/٣٤٥ .

وانظر عند الحنفية : المختصر ص١٨ ، والتحفة ١/٣٢ ، والبدائع ١/٣٧، ٤٤ .

وعند الشافعية : المختصر ص٣ ، وشرح السنة ١/٥٣١-٥٣٥ ، والمهذب مع المجموع ٢/١٥٨ .

وانظر : الخرقي ص١٢ ، والهداية ١/١٨، ٢٤ ، والإفصاح ١/٧٦ ، والمغني ١/١٩٩ .

وانظر : الأوسط ٢/٩٦-١٠٠ ، وانظر في الآثار الواردة في المسألة مصنف ابن أبي شيبة ١/٩٧ .

(٤) كلمة (هي) ساقطة من ح١ .

الحيـــض

[1]وأما أحكام الدماء الخارجة من الرحم ، فـالكلام المحيـط بأصولهـا ينحصر في ثلاثة أبواب :

أحدها : معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم .

الثانـي : معرفـة العلامـات الـتي تـدل علـى انتقـال الطهـر إلى الحيـض ، والحيـض إلى الطهـر أو الاسـتحاضة[2] ، والاسـتحاضة أيضـاً إلى الطهر .

الثـالث : معرفـة أحكـام الحيـض والاسـتحاضة ، أعـني موانعهمـا[3] وموجباتهما[3] .

ونحن نذكر في كل باب من هذه الأبواب[4] الثلاثة ، من المسـائل ، ما يجري مجرى القواعد والأصول لجميع ما في هـذا الكتـاب[5] ، علـى مـا قصدنا إليه[6] ، مما اتفقوا عليه واختلفوا فيه .

---

(١) في ح١ ، زيادة كلمة (قلت) ، ولا محل لها .

(٢) ح١ ، سقط منها قوله (أو الاستحاضة) .

(٣) ورد هذان اللفظان بالإفراد في ح١ .

(٤) في ح١ (الأنواع) ، بدلاً من قوله هنا (الأبواب) .

(٥) في ح٢ (الباب) ، بدلاً من قوله هنا (الكتاب) .

(٦) نهاية ٣٣/ أ من ح١ .

الباب الأول

معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج[1] من الرحم ثلاثة :

١ - دم حيض ، وهو الخارج على جهة[2] الصحة .

٢ - ودم استحاضة، وهو الخارج على جهة[2] المرض ، وأنه[3] غير دم الحيض، لقوله ﷺ : « **إنما ذلك عرق وليست[4] بالحيضة** »[5] .

٣ - ودم نفاس ، وهو الخارج مع الولد[6] .

---

(١) نهاية ٢٠/ب من ح٢ ، وفي ح١ (الخارجة) بدلاً من قوله هنا (التي تخرج) .

(٢) في ح١ (وجه) ، بدلاً من (جهة) في الموضعين .

(٣) في ح١ (فإنه) بالفاء وكسر الهمزة ، بدلاً من الواو وفتح الهمزة .

(٤) في ح١ (وليس) بدون تاء التأنيث ، وهو موافق لرواية البخاري ١/٤٠٥ ، ولرواية مسلم رقم ٣٣٤/٦٤ ، ٢٦٢/١ ، والمثبت من ح ، ح٢ ، وهو الموافق لما في الموطأ ، وللرواية الأخرى عند البخاري ومسلم .

(٥) أخرجه مالك عن عائشة رضي الله عنها . انظر : الموطأ ص٣٧ ، واللفظ له . وأخرجه البخاري في عدة مواضع من كتاب الحيض . انظر : الفتح (١/٤٠٩، ٤٢٠،٤٢٥ ، رقم ٣٠٦ ، ٣٢٠،٣٢٥ - باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) . وأخرجه مسلم (١/٢٦٢،٢٦٣ ، رقم ٦٢-٣٣٣/٦٤-٣٣٤ - كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها). وسيذكره المؤلف في عدة مواضع منها ص٤٠٠ .

(٦) انظر : الاستذكار ٢/٥٦ ، والمقدمات ١/٨٧ .

الباب الثاني

في معرفة علامات انتقال هذه الدماء

وأما معرفة علامات انتقال هذه الدماء بعضها إلى بعض ، وانتقال الطهر إلى الحيض ، والحيض إلى الطهر ، فإن معرفة ذلك في الأكثر تنبني على معرفة أيام الدماء المعتادة وأيام الأطهار .

ونحن نذكر منها ما يجري مجرى الأصول ، وهي سبع مسائل .

الحيض والطهر أقل مدتهما وأكثرها

المسألة الأولى :

اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها ، وأقل أيام الطهر .

فروي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً ، وبه قال الشافعي[1] .

وقال أبوحنيفة : أكثره عشرة أيام[2] .

وأما أقل أيام الحيض ، فلا حدّ لها[3] عند مالك ، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً ، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق[4] .

---

(١) انظر : المدونة ٤٩/١ ، والتفريع ٢٠٦/١ ، والاستذكار ٥٧/٢ ، والأم ٦٧/١ ، والمختصر ص١١ ، والودائع ١٩٦/١ .

وهو مذهب الحنابلة . انظر : مسائل صالح ٤٥١/١ ، ومسائل عبدالله ١٦٤/١٦٣/١ ، والمختصر ص١٥ ، والهداية ٢٣/١ ، واختلاف العلماء ص٣٧ .

(٢) انظر : المختصر ص٢٢،٢٣ ، والتحفة ٣٣/١ ، والمبسوط ١٤٨،١٤٧/٣ ، والهداية ٣٢/١ . وانظر : الأوسط ٢٢٧/٢-٢٢٩،٢٥٥ .

(٣) في ح١ (لا حد له) .

(٤) المدونة ٥١،٥٠/١، والتفريع ٢٠٦/١، والاستذكار ٦١،٥٨،٥٧/٢، والمقدمات ٨٩/١. قال في المجموع ٤٥٩/٢ : « ولا خلاف أن النقاء الذي يتخلل أيام الحيض ، ليس بطهر في انقضاء العدة ، وكون الطلاق سنياً ، قال الغزالي في البسيط : أجمعت الأمة على أنه لا يجعل كل يوم طهراً كاملاً ... » .

وقال الشافعي : أقله يوم وليلة[1] .

وقال أبوحنيفة : أقله ثلاثة أيام[2] .

وأما أقل الطهر ، فاضطربت فيه الروايات عن مالك ، فروي عنه عشرة أيام ، وروي عنه ثمانية أيام ، [وروي عنه خمسة][3] ، وروي عنه خمسة عشر يوماً، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه[4]،وبه[5] قال الشافعي[6] وأبوحنيفة[7] .

وقيل : سبعة عشر يوماً ، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب[8] .

---

(١) الأم ٦٧/١ ، والمختصر ص١١ ، والودائع ١٩٦/١ .
وهو مذهب الحنابلة ، وأما أقل الطهر بين الحيضتين ، فالمشهور في المذهب أنه ثلاثة عشر يوماً . انظر المراجع المذكورة في هـ١ . وانظر : الأوسط ٢٢٧/٢،٢٥٥ ، والمغني ٣٩٠/١ ، والإنصاف ٣٥٨/١ ، قال : وهو من المفردات .

(٢) انظر : المراجع في الصفحة السابقة هـ٢ .

(٣) هذه الجملة (وروي عنه خمسة) سقطت من ح و ح١ ، والأولى إثباتها ، فقد ذكرها في الاستذكار ، وفي المقدمات . انظر هـ ١ .

(٤) انظر المراجع السابقة في هـ ٤ من الصفحة السابقة.

(٥) في ح١ (وبها) .

(٦) انظر : المراجع السابقة هـ١ .

(٧) انظر: المختصر ص٢٢،٢٣، والتحفة ٣٣/١، والمبسوط ١٤٧/٣،١٤٨، والهداية ٣٢/١.

(٨) لكن السرخسي في المبسوط ١٤٨/٣ ، ذكر عن عطاء أنه تسعة عشر يوماً .

وأما أكثر الطهر ، فليس له عندهم حد[1] .

وإذا كان[2] هذا موضوعاً من أقاويلهم ، فمن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم ، وجب أن يكون ما كان أقل من ذلك القدر[3] إذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة .

ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود[4] ، وجب أن تكون الدفعة عنده حيضاً .

ومن كان أيضاً عنده أكثره محدوداً[5] ، وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة .

لكن يتحصل على[6] مذهب مالك ، في ذلك[7] ، أن النساء عنده[8]

وفي المحلّى ٢/٢٠٠ ، نسبه لبعض المتأخرين ، وفي الاستذكار ٢/٥٨ ، رواه عن يحيى بن أكثم . وانظر : مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٠ .

(١) انظر المراجع المذكورة في هـ ٧ ، ٨ من الصفحة السابقة . وانظر بقية المراجع المذكورة في الصفحة السابقة .

(٢) كلمة (كان) ساقطة من ح٢ .

(٣) في ح١ (المقدار) .

(٤) كلمة (محدود) ساقطة من ح٢ .

(٥) نهاية ٣٣/ب من ح١ .

(٦) حرف (على) ساقط من ح١ ، ومن ح .

(٧) في ح٢ (هذا) بدلاً من (ذلك) هنا .

(٨) كلمة (عنده) ساقطة من ح٢ ، من ح١ .

على ضربين : مبتدأة ، ومعتادة .

- **فالمبتدأة** ، تترك الصلاة برؤية[1] أول دم تراه ، إلى تمام خمسة عشر يوماً ، فإن لم ينقطع صلّت ، وكانت مستحاضة[2] . وبه قال الشافعي[3] . إلا أن مالكاً قال : تصلي من حين تتيقن[4] الاستحاضة .

وعند الشافعي أنها تعيد صلاة ما سلف لها من الأيام ، إلا أقل الحيض عنده ، وهو يوم وليلة[3] .

وقيل عن مالك : بل تعتد[5] أيام لداتها، ثم تستظهر[6] بثلاثة أيام،

---

(١) هذه الكلمة (رؤية) ساقطة من ح١ .

(٢) انظر : المدونة ٤٩/١، ٥٠ ، والتفريع ٢٠٧/١ .

(٣) انظر : الأم ٦٧/١ ، والمختصر ص١١ .
وهو مذهب الحنابلة . انظر : مسائل عبدالله ١٦٩/١، ١٧٠ ، ومختصر الخرقي ص١٦ ، والهداية ٢٣/١ ، والمقنع لابن البنا ٢٨٤/١ ، والمغني ٤٠٨/١ .

(٤) في ح١، ح٢ (بالاستحاضة) بالباء، وفي ح١ (تيقن) بتاء واحدة، بدلاً من (تتيقن) بتائين .

(٥) في ح١ (تعيد) .

(٦) في ح١ (ثم تستظهر ثلاثة) ، بدون باء الجر .
واعلم أن هذه اللفظة (تستظهر) وردت في الاستذكار بالطاء المهملة (تستطهر) في كل المواضع التي ذكرت فيها ٢٩/٢، ٣٢، ٤٨، ٤٩، ٦٠ ، وفي الأوسط ٢٥٧/٢، ٢٥٨ ، بينما وردت في المدونة كما هنا بالظاء المعجمة ، الصفحات ٥٠/١، ٥١، ٥٣، ٥٤، وأيضاً في المقدمات ، الصفحات ٩٠/١، ٩٢-٩٦، وفي التفريع ٢٠٧/١ ، وفي الإشراف --

فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة[1] .

- وأما **المعتادة** ، ففيها روايتان عن مالك :

إحداهما: بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام ، ما لم تتجاوز أكثر مدّة الحيض[1] .

والثانية: جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض،أو تعمل[2] على التمييز[3]،

١/٥١، ٥٢، وفي المنتقى ١/١٢٤،١٢٥، وفي العارضة ١/٢٠٩، وفي اختلاف مالك والشافعي بهامش الأم ١/٦٤،٦٥، ٧/٢٠٨،٢٠٩، وفي المختصر ص١١، وفي المحلّى ٢/١٨٩ .

وفي الوسيط للغزالي ذكره بالطاء المهملة ١/٣٣٣، قال المحقق في الهامش رقم ٧ : « يجوز بهما ، بالطاء المهملة وبالظاء المعجمة، بالطاء طلب الطهارة، وبالظاء طلب الاحتياط » .

وفي هامش الاستذكار ٢/٣٢ ، قال : تستطهر : تنتظر بعد انقطاع الدم حتى تستيقن أن الحيضة قد انتهت .

(١) انظر : التفريع ١/٢٠٧،٢٠٨ ، والإشراف ١/٥١،٥٢ ، والاستذكار ٢/٤٨ ، والمنتقى ١/١٢٤ ، والمقدمات ١/٩٢،٩٣ .

(٢) نهاية ٢١/ أ من ح٢ .

(٣) التمييز ، فسّره البغوي رحمه الله في التهذيب ١/٣٠٥ ، فقال : المميزة هي التي ترى الدم على نوعين ، بعضه أقوى وبعضه أضعف ، كالأسود أقوى من الأحمر والأحمر أقوى من الأصفر ، والثخين أقوى من الرقيق ، والمتغير أقوى من المشرق .

وانظر : كلام المحقق في الهامش رقم ١، وراجع الوسيط ١/٤٧٨، وراجع الإفصاح ١/٩٧ .

إن كانت من أهل التمييز[1] .

وقال الشافعي : تعمل على أيام عادتها .

وهذه الأقاويل كلها المختلف[2] فيها عند الفقهاء ، في أقل الحيض وأكثره ، وأقل الطهر ، لا مستند لها إلا التجربة والعادة[3] .

ومن كلام للخطابي رحمه الله في معالم السنن ١٩٨/١ ، هـ١ ، قال بعد أن ذكر الحديث : دم الحيض دم أسود يعرف . قلت (أي الخطابي) : هذا يبين لك أن الدم إذا تميز كان الحكم له ، وإن كانت لها إيام معلومة ، واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه ، فإذا عدمت التمييز فالاعتبار للأيام على معنى حديث أم سلمة رضي الله عنها .

وانظر في معنى التمييز : المغني ٣٩٢/١،٣٩٣ .

(١) انظر : المراجع السابقة في هـ٣ ، من الصفحة السابقة ؛ ولم يذكر أحد منهم العمل بالتمييز ، لكن ذكره في العارضة ٢١٠/١ . وانظر : حاشية العدوي ١٣٤/١ ، ففيها إشارة إلى ذلك .

(٢) في ح ، ح١ (مختلف) ، بدون (أل) .

(٣) بل إن الحنفية احتجوا بحديث واثلة بن الأسقع ، وأثر أنس بن مالك رضي الله عنهما . أخرجهما الدارقطني في سننه ٢٠٩/١،٢١٠،٢١٩ .

وانظر : الأوسط ٢٢٩/٢ ، والمغني ٣٨٩/١ .

وفي المبسوط ١٤٧/٣ ، احتج بما روى أبوأمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » . قال : وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن أبي العاص ﷺ .

وقد أورد الحديث الجصاص في الأحكام ، ورواه عن عثمان بن أبي العاص ، وأنس .

وكلٌ إنما قال من ذلك ، ما ظن أن التجربة أوقفت على ذلك ، ولاختلاف ذلك في النساء ، عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا .

وإنما أجمعوا بالجملة[1] ، على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة ، لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت أبي حبيش : « **فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها[2] فاغسلي عنك الدم وصلّي** »[3] . والمتجاوزة لأمد[4] أكثر أيام الحيض،

انظر : الأحكام ٢٣/٢ .

وانظر : مصنف عبدالرزاق ٢٩٩/١ ، ونصب الراية ١٩٢،١٩١/١ .

والباجي في المنتقى ١٢٣/١ ، استدل بقوله تعالى ﴿ **ويسئلونك عن المحيض . قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ ، استدل من وجهين ، واستدل بالحديث ، حديث فاطمة ، وقوله ﷺ : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » استدل به من وجهين ، وفي الموضع نفسه استدل لأقل الطهر من قوله تعالى : ﴿ **فعدتهن ثلثة أشهر** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء** ﴾ . فراجعه إن شئت في المواضع المشار إليها .

وكلام المؤلف ذكر نحوه ابن عبدالبر في الاستذكار ٦١/٢ .

(١) انظر : الأوسط ٢١٩/٢ .

(٢) هذه الكلمة (قدرها) ساقطة من ح ، ح٢ ، وفي ح (فإذا ذهبت) ، بتاء التأنيث ، وفي ح (فإذا ذهب قدرها عنك فاغسلي عنك) ، بتكرار كلمة (عنك) .

(٣) سبق تخريجه ص٣٩١ ، هـ٥ . وهذا اللفظ المثبت هو الموافق لما في الموطأ ص٣٧ ، لكن فيه (فاغسلي الدم عنك) بتأخير كلمة (عنك) .

(٤) هذه الكلمة (لأمد) ساقطة من ح١ ، لكنها أثبتت بالهامش .

قد ذهب عنها قدرها[1] ضرورة .

وإنما صار الشافعي ومالك ، رحمة الله عليهما[2] ، في[3] المعتادة ، في إحدى الروايتين عنه ، إلى أنها تبني على عادتها ، لحديث أم سلمة الذي رواه في الموطأ، أن امرأة[4] كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « **لتنظر إلى عدد الليالي[5] والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك ، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصلي** »[5] .

فألحقوا حكم الحائض التي تشك في الاستحاضة بحكم المستحاضة التي تشك في الحيض .

---

(١) نهاية ٣٤/ أ من ح١ .

(٢) في ح ، (رحمه الله) بالإفراد وبإسقاط كلمة (عليهما) ، وفي ح٢ (رحمهما الله) بالتثنية ، لكن بإسقاط كلمة (عليهما) .

(٣) في ح١ (في أن المعتادة) ، بزيادة حرف (أن) ، وإسقاطها أولى ، كما في النسختين .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ص٣٧ ، وأحمد في المسند ٢٩٣/٦ ، وأبوداود في سننه (١٨٧/١، رقم ٢٧٤ - كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ...) ، وغيرهم .
والمرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش ، وقد بيّن ذلك حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار . قاله في المنتقى ١٢٥/١ .

(٥) نهاية ١٠/ب من ح .

وإنما رأى أيضاً في المبتدأة أن تعتبر أيام لداتها ؛ لأن أيام لداتها [1]شبيهة بأيامها ، [2][فجعل حكمهما واحداً .

وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام][2] ، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى ، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي[3].

إذ لم يكن لذلك[4] ذكر في الأحاديث الثابتة[5] ، وقد روي في ذلك أثر ضعيف[6] .

---

(١) في ح١ زيادة كلمة (بها) قبل قوله (شبيهة) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

(٣) الأوزاعي هو ، أبوعمرو ، عبدالرحمن بن أبي عمرو الأوزاعي ، الفقيه ، ثقة جليل ، قال في العبر : توفي في صفر سنة ١٥٧ ، إمام الشاميين ، روى عن عطاء ، وخلق كثير من التابعين ، وكان رأساً في العلم والعمل ، جم المناقب ، وذكر من ثناء العلماء عليه .
وفي الطبقات : ولد سنة ثمان وثمانين ، وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً ، كثير الحديث والعلم والفقه ، حجة ، توفي في بيروت عن سبعين سنة .
- انظر : الطبقات لابن سعد ٤٨٨/٧ ، والعبر ١٧٤/١ ، والتقريب ص٣٤٧ .
وانظر نسبة القول له في : الأوسط ٢٥٨/٢ . وانظر : اختلاف مالك والشافعي بهامش الأم ٦٤/١، ٦٥ ، والاستذكار ٤٧/٢، ٤٨ .

(٤) في ح١ (في ذلك) .

(٥) في ح١ (الثلاثة) .

(٦) لعله يقصد حديث جابر ﷺ ، أن أسماء بنت مرشد الحارثية جاءت إلى رسول الله ﷺ

حكم التلفيق أو الطهر الذي يتخلل الحيضة

المسألة الثانية :

ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي تنقطع حيضتها[1] ، وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين ، وتطهر يوماً أو يومين ، إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض ، وتلغي أيام الطهر ، [2][وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر][2] أول ما تراه ، وتصلي ، فإنها لا تدري[3] لعل ذلك طهر . فإذا اجتمع لها من الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة[4] ، وبهذا القول

فقالت : يا رسول الله ، حدثت لي حيضة أنكرها ، أمكث بعد الطهر ثلاثاً أو أربعاً ، ثم تراجعني فتحرم عليّ الصلاة ... انظر : المحلى ٢١٧/٢ ، والاستذكار ٤٩/٢ ، وسنن البيهقي ٣٣٠/١ . وهو حديث ضعيف ، كما ذكر في المحلى ، وفي الاستذكار .

(١) في ح١ (انقطع حيضها) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ ، وفي ح٢ (ترى فيه الدم) ، بدلاً من قوله (الطهر) هنا، وهو خطأ لا شك ، والعبارة مأخوذة من الاستذكار ٥٩/٢ .

(٣) في ح١ (فإنه لا يدري) .

(٤) المدونة ٥١/١ ، والتفريع ٢٠٧/١ ، والاستذكار ٥٩/٢، ٦٠ .

ويظهر لي أن المؤلف رحمه الله اختصر عبارة الاستذكار ، اختصاراً قد يخل بالمعنى ، إن لم يكن الإخلال من الناسخ ، فالعبارة ينبغي أن تكون هكذا ، كما هي في الاستذكار ٥٩/٢ : « فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً ، اغتسلت وصلت ، وعلمنا أنها حيضة انقطعت ، وإن زادت على خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة » . مع أن النسخ كلها متفقة على هذه العبارة ، وكذلك النسخ المطبوعة .

قال الشافعي[1] .

وروي عن مالك أيضاً أنها تلفق أيام الدم ، وتعتبر بذلك أيام عادتها، فإن ساوتها استظهرت بثلاثة[2] أيام ، فإن انقطع الدم وإلا فهي مستحاضة[3] .

وجعله الأيام التي لا ترى فيها الدم عير معتبرة في العدد[4] ، لا معنى له ، فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض أو أيام طهر ، فإن كانت أيام حيض فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم ، وإن كانت أيام طهر فليس يجب أن تلفق إلى[5] أيام الدم ، إذ[6] كان قد تخللها طهر .

والذي يجيء[7] على أصوله أنها أيام حيض ، لا أيام طهر ، إذ أقل الطهر عنده محدود ، وهو[8] أكثر[9] من اليوم واليومين ، فتدبر هذا فإنه

---

(١) انظر : المهذب مع المجموع ٢/٣٦٣،٣٦٤،٤٥٥-٤٥٨ ، والمجموع ٢/٤٥٨-٤٧٣ ، والوسيط ١/٥٠٠-٥١٠ .

(٢) في ح١ (ثلاثة أيام) بدون الباء .

(٣) الاستذكار ٢/٥٩،٦٠ .

(٤) نهاية ٢١/ب من ح٢ .

(٥) هذا الحرف (إلى) غير موجود في النسخ المخطوطة ، ولا في المطبوعة ، لكن استحسنت إضافته ؛ لأن السياق يقتضي ذلك .

(٦) في ح١ (إذا كانت) بدلاً من قوله (إذ كان) .

(٧) في ح١ (يجري) بدلاً من قوله هنا (يجيء) .

(٨) نهاية ٣٤/ب من ح١ .

(٩) في ح١ (أقل)، وقد علّق في الهامش ما يفيد الاستدراك، وفي ح٢ زيادة كلمة (عنده) بعد قوله أكثر .

بيِّنٌ إن شاء الله تعالى .

والحق أن دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوماً ويومين ، ثم يعود ، حتى تنقضي أيام الحيض أو[1] أيام النفاس ، كما يجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم ينقطع .

[2][وإنما توهموا ذلك ؛ لأنهم ظنوا أن للحيض كمية محدودة في ...[3] وأن ذلك الدم ...[3] في أيام محدودة ، إذا أطبق فيها الدم ، فلما وجدوا أياماً لا يظهر فيها الدم تتخلل عدد تلك الأيام ، أمروا بالصلاة فيها احتياطاً ، لئلا يكون الدم فيها قد انقطع ، واعتبروا بعدد الأيام التي يطبق فيها الدم فقط ، وألغوا ...][2] .

---

(١) في ح١ (وأيام النفاس) ، بالواو بدلاً من (أو) .

(٢) ينظر في هذا إن شاء الله ، فهذه الفقرة موجودة في نسخة ح١ فقط ، وغير موجودة في النسختين الأخريين ح ، ح٢ ، ولا في النسخ المطبوعة ، فينظر في مصادر المؤلف لعلها توجد .

(٣) هذه المواضع ، منطمسة في ح١ ، والفقرة غير موجودة في النسخ الأخرى ، كما نبهت قريباً ، فلا يمكن التعرف عليها ، والله أعلم .

أقل النفاس وأكثره

المسألة الثالثة :

اختلفوا في أقل النفاس وأكثره .

فذهب مالك إلى أنه لا حدّ لأقله ، وبه قال الشافعي[1] .

وذهب أبوحنيفة وقوم إلى أنه محدود ، فقال أبوحنيفة : [هو خمسة وعشرون][2] يوماً ، وقال أبويوسف صاحبه : أحد عشر يوماً[3] ، وقال الحسن البصري[4] : عشرون يوماً .

وأما أكثره ، فقال مالك مرّةً[5] : هو ستون يوماً ، ثم رجع عن ذلك ، فقال : يسأل عن ذلك النساء .

---

(١) المدونة ٥٣/١، والتفريع ٢٠٧/١، والاستذكار ٦٤/٢،٦٥، والأوسط ٢٤٨/٢-٢٥٣، ومختصر المزني ص١١، والمهذب مع المجموع ٤٧٧/٢،٤٧٩، والتهذيب ٣٥٠/١، وهو مذهب الحنابلة. انظر : المختصر ص١٦، والهداية ٢٤/١ ، والمغني ٤٢٧/١،٤٢٨.

(٢) هذه الجملة محلها بياض في ح١ .

(٣) المختصر ص٢٣، والمبسوط ٢١٠/٣،٢١١ ، والذي فيهما أنه لا حد لأقل النفاس، وردّ السرخسي هذا التحديد الذي ذكره المؤلف. وانظر التحفة ٣٣/١،٣٤، والبدائع ٤١/١.

(٤) الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبوسعيد ، إمام أهل البصرة ، وحبر زمانه ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وتوفي سنة عشر ومائة .
- انظر : طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ ، والعبر ١٠٣/١ .
وهذا القول ذكره عنه في الأوسط ٢٥٣/٢ .

(٥) كلمة (مرة) ساقطة من ح١ .

وأصحابه ثابتون على القول الأول ، وبه قال الشافعي[١] .

وأكثر أهل العلم من الصحابة ، على أن أكثره أربعون يوماً ، وبه قال أبوحنيفة[٢] .

وقد قيل : تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء ، فإذا جاوزتها[٣] فهي مستحاضة[٤] .

وقد فرّق قوم بين ولادة الذكر وولادة[٥] الأنثى ، فقالوا[٦] للذكر ثلاثون يوماً[٧] ، وللأنثى أربعون يوماً[٧] .

وسبب الخلاف[٨] عُسْر الوقوف على ذلك بالتجربة ، لاختلاف أحوال النساء في ذلك ، [٩]ولأنه ليس هنالك سنة يعمل

---

(١) انظر المراجع في هـ١ من الصفحة السابقة ص٤٠٦ .

(٢) انظر المراجع في هـ٣ من الصفحة السابقة ص٤٠٦ .

(٣) في ح٢ (جازتها) .

(٤) ذكره في الأوسط ٢٥١/٢ ، عن عطاء وقتادة ، وذكره الأوزاعي عن أهل دمشق ، وبه قال . وانظر : الاستذكار ٦٤/٢،٦٥ .

(٥) كلمة (ولادة) ساقطة من ح١ .

(٦) في ح١ (فقال) بالإفراد .

(٧) كلمة (يوماً) ساقطة من ح١ ، في الموضعين .

(٨) في ح١ (اختلافهم) .

(٩) الواو ساقطة من ح١ .

عليها[1] ، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر .

(١) وردت السنة بتحديد أربعين يوماً من حديث أم سلمة وأنس وجابر وعائشة وغيرهم من الصحابة ﷺ ، وصح موقوفاً عن ابن عباس ، لكن الأحاديث في ذلك ضعيفة ، ما عدا الأول ، حديث أم سلمة .

أخرجه أحمد في المسند ١/٣٠٠-٣٠٤ ، وأبوداود في سننه (١/٢١٧، رقم ٣١١ - كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفساء) ، والترمذي . انظر : العارضة ١/٢٢٨، وغيرهم . وانظر : الهداية للغماري ٢/٤٤-٥٠ .

حكم الدم الذي تراه الحامل

المسألة الرابعة :

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً ، هل الدم الذي ترى[1] الحامل هو حيض أم استحاضة .

فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه ، [2][وغيرهما ، إلى أن الحامل تحيض[3] .

وذهب أبوحنيفة وأحمد والثوري][2] وغيرهم ، إلى أن الحامل لا تحيض ، وأن الدم الظاهر منها[4] دم فساد وعلّة[5]، إلا أن يصيبها الطلق ، فإنهم أجمعوا على أنه دم[6] نفاس[7] ، وأن حكمه حكم الحيض ، في منعه

---

(١) في ح١ (تراه) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

(٣) انظر : الموطأ ص٣٧ ، والمدونة ٥٤/١، ٥٥ ، والتفريع ٢٠٨/١ ، والإشراف ٥٣/١ ، والاستذكار ٣٢/٢ ، والمقدمات ٩٥/١ .
وانظر : الأوسط ٢٣٨/٢-٢٤١، والمهذب مع المجموع ٣٦١/٢، والتهذيب ٣٥١/١ .

(٤) في ح١ (الظاهر بها) ، وفي ح (الظاهر لها) .

(٥) انظر : المبسوط ١٤٩/٣ ، والبدائع ٤٢/١ .
وانظر : مختصر الخرقي ص١٦ ، والهداية ٢٤/١ ، والمغني ٤٤٣/١ . وقيل عن أحمد إنه رجع عن قوله ، إنها لا تحيض ، لمّا ناظره إسحاق . انظر : الإنصاف ٣٥٧/١ .

(٦) كلمة (دم) ساقطة من ح٢ .

(٧) نهاية ٣٥/ أ من ح١ .

الصلاة ، وغير ذلك من أحكامه[1] .

ولمالك وأصحابه في [2]معرفة انتقال الحائض الحامل ، إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة[3] .

[4]وأحدها : أن حكمها حكم الحائض نفسها ، أعني ، إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة ، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً .

وقيل : إنها تقعد حائضاً ضعف أكثر أيام[5] الحيض .

وقيل : إنها تضعف أكثر أيام[5] الحيض، بعدد الشهور التي مرّت[6]

---

(١) ليس فيه إجماع، فقد ذكر فيه الخلاف ابن المنذر في الأوسط ٢٤٢/٢، وابن قدامة في المغني ٤٤٥/١، كما ذكره صاحب الهداية ٣٣/٢. ولعل المؤلف أخذ هذا من قول صاحب الاستذكار ٣٣/٢، بعد كلامه عن حكم ما تراه الحامل من الدم، حيث قال: وكلهم يمنع الحامل من الصلاة إذا كانت في الطلق وضربها المخاض؛لأنه عندهم دم نفاس.

(٢) في ح١ زيادة كلمة (ذلك) ، ولا محل لها .

(٣) انظر : الاستذكار ٣٣/٢ ، والمقدمات ٩٦/١ .

(٤) هكذا في النسخ الثلاث (وأحدها) بالواو ، مع أنه لا لزوم لها وحذفها أولى ، كما في النسخ المطبوعة .

(٥) في ح١ (أيام أكثر الحيض) في الموضعين ، وفي ح٢ في الموضع الأول فقط .

(٦) في ح١ (الشهر الذي مر لها) بالإفراد .

لها ، ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أكثر أيام[1] الحيض مرتين ، وفي الثالث ثلاث مرات ، [وفي الرابع أربع][2]، وكذلك ما زادت الأشهر[3].

وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة ، واختلاط الأمرين ، فإنه مرّة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً[4] ، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط[5] ، وجالينوس[6] ،

---

(١) في ح ، ح١ (أيام أكثر الحيض) .

(٢) نهاية ٢٢/ أ من ح٢ . وهذه الجملة (وفي الرابع أربع) ساقطة من ح١ ، وح٢ .

(٣) هذه الأقوال ذكرها صاحب المنتقى ١٢٥/١ ، كما ذكرها صاحب المقدمات ٩٦/١ .

(٤) في ح١ ، ح٢ (صغيرٌ) بالرفع .

(٥) في ح٢ (أبقراط) ، وهو بقراط بن إراقليدس بن أبقراط ، من أوائل الأطباء اليونانيين ، تعلم الطب من أبيه ومن جده ، ونشر هذا العلم بعد أن كاد ينقرض ، وهو أول من دون في الطب ، من كتبه « كتاب الأجنة » ، وكتاب « طبيعة الإنسان » ، عاش خمساً وتسعين سنة .
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، لابن أبي أصيبعة ص٤٣ .

(٦) جالينوس : آخر الأطباء الكبار المعلمين اليونانيين ، وهو الثامن منهم ، وليس يدانيه أحد في صناعة الطب ، أبطل كلام السفسطائيين ، وأيد كلام أبقراط ونصره ، وصنف كتباً كثيرة كشف فيها عن مكنونات الطب وحقائقها ، ولم يجيء بعده من الأطباء إلا من هو دون منزلته ومتعلم منه ، عاش سبعاً وثمانين سنة .
- المصدر السابق ص١٠٩ .

وسائر الأطباء .

ومرّة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ، ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر ، فيكون دم علّة ومرض ، وهو في الأكثر دم علّة[1] .

(١) ذكر في الإشراف ١/٥٣ قريباً من هذا المعنى .

حكم الصفرة والكدرة

المسألة الخامسة :

اختلف الفقهاء في الصفرة[1] والكدرة ، هل[2] هي حيض أم لا ؟

فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض ، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة ، وروي مثل ذلك عن مالك[3] .

وفي المدونة عنه : أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض ، وفي غير أيام الحيض ، رأت ذلك مع الدم ، أو لم تره[3] .

وقال داود ، وأبويوسف : إن الصفرة والكدرة لا تكون حيضة إلا بأثر الدم[4] .

---

(١) قال الإمام النووي في المجموع ٣٦٦/٢: « وأما الصفرة والكدرة، فقال الشيخ أبوحامد في تعليقته: هما ماء أصفر وماء كدر، وليسا بدم. وقال إمام الحرمين: هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة » .

(٢) هذا الحرف (هل) ساقط من ح١ .

(٣) المدونة ٥٠/١ ، وانظر : التفريع ٢٠٦/١ ، والإشراف ٥٤/١ ، والاستذكار ٢٩/٢ .
وانظر: مختصر الطحاوي ص٢٣ ، والمبسوط ١٥٠/٣ ، والبدائع ٣٩/١ .
وانظر: مختصر المزني ص١١، والمهذب مع المجموع ٣٦٥/٢-٣٦٧، والتهذيب ٣٢٠/١.
وهو مذهب الحنابلة كذلك ، انظر : مسائل صالح ١٠٠/٣ ، ومسائل عبدالله ١٥٦/١، ١٥٧ ، والمختصر ص١٦ ، والمغني ٤١٣/١ ، وانظر : الأوسط ٢٣٣/٢-٢٣٧ .

(٤) المحلى ١٦٢/٢،١٦٨،١٦٩ ، وما ذكره المؤلف كأنه نقله عن الاستذكار ٢٩/٢ .
وفي مختصر الطحاوي ص٢٣ : أبويوسف ومحمد ، وما في المبسوط ١٥٠/٣ موافق لما ذكره المؤلف ، وكذا في البدائع ٣٩/١ ، والهداية ٣٠/١ .

والسبب في اختلافهم ، مخالفة ظاهر حديث أم عطية ، لحديث عائشة .

وذلك أنه روي[1] عن أم عطية[2] ، أنها قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً[3] .

وروي عن عائشة ، أن النساء كن يبعثن إليها[4] بالدِّرجة[5] فيها الكُرْسُف[6] فيه الصُّفرة والكدرة من دم الحيضة[7] ، يسألنها عن الصلاة ،

---

(١) نهاية ١١/ أ من ح .

(٢) نهاية ٣٥/ب من ح١ .

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٢٦ ، رقم ٣٢٦ - كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة ...) وليس فيه بعد الغسل .
وأخرجه أبوداود في السنن (١/٢١٥ ، رقم ٣٠٧ - كتاب الطهارة ، باب المرأة ترى الكدرة والصفرة ...) وفيه (بعد الطهر) بدلاً من قوله هنا (بعد الغسل) .
وأخرجه النسائي ١/١٨٦ ، وغيرهم .

(٤) في ح١ (لها) .

(٥) الدِّرَجَة : قال ابن الأثير : هكذا يروى بكسر الدال ، وفتح الراء ، جمع دُرْج بالضم ، ويجمع على أدْراج ، سُفَيْطٌ صغير تدخر فيه المرأة طيبها وأداتها ، وهو الحِفْش .
- الصحاح ١/٣١٤ ، واللسان ٢/٢٦٩ ، (حرف الجيم ، فصل الدال المهملة) .

(٦) الكُرْسُف : هو القطن . انظر : اللسان ٩/٢٩٧ ، (حرف الفاء ، فصل الكاف) ، وانظر : الصحاح ٤/١٤٢١ .

(٧) في ح ، ح١ (الحيض) ، والمثبت موافق لما في الموطأ ص٣٦ .

فتقول : لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء[1] .

فمن رجح حديث عائشة ، جعل الصفرة والكدرة حيضاً ، سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه ، مع الدم أو بلا دم ، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف .

ومن رام الجمع بين الحديثين ، قال : إن حديث أم عطية هو[2] بعد انقطاع الدم ، وحديث عائشة في أثر انقطاعه ، أو[3] أن حديث عائشة هو في أيام الحيض ، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض .

وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية ، ولم يروا الصفرة والكدرة شيئاً ، لا في أيام الحيض ولا في غيرها ، ولا بأثر الدم ولا بعد

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص٣٦ ، والبخاري معلقاً . انظر : الفتح (١/٤٢٠ - كتاب الحيض ، باب أقبال الحيض وإدباره) .

والقصَّة البيضاء ، قال الإمام النووي في المجموع ٢/٣٦٦ : « هي بفتح القاف ، وتشديد الصاد المهملة ، وهي الجص ، شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص » .

وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض ١/٣٩٧ : « والقصة بفتح القاف ، ماء أبيض يتبع الحيض ، يشبه ماء الجص ، شبهة الرطوبة النقية لبياضها بالجص ، وقال بعضهم : يشبه ماء العجين ، وقيل : يشبه المني ، ويحتمل أنه يختلف باعتبار النساء وأسنانهن ، وباختلاف الفصول والبلدان والطباع ، وغالب ما يذكره النساء شبه المني » .

وقال في طلبة الطلبة ص٣١ : « هي شيء كالخيط الأبيض ، يخرج عند انقطاع الدم » .

(٢) هذه الكلمة (هو) ساقطة من ح١ .

(٣) في ح٢ (وأن) بالواو بدلاً من (أو) .

انقطاعه ، لقول رسول الله ﷺ : « **دم الحيض دم أسود يعرف** »[1] ، ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم ، وإنما هي من سائر الرطوبات التي يرخيها الرحم ، وهو مذهب أبي محمد بن حزم[2] .

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (٢١٣/١ ، رقم ٣٠٤ - كتاب الطهارة ، باب من قال : توضأ لكل صلاة) ، والنسائي ١٢٣/١ ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، كما أخرجه ابن حزم في المحلى ١٦٢/٢-١٦٣ . وانظر ص٣٩١ ، هـ ٥ .

(٢) انظر : المحلى ١٦٢/١، ١٦٨، ١٦٩ .

علامة الطهر

المسألة السادسة :

اختلف الفقهاء في علامة الطهر .

فرأى قوم أن علامة[1] الطهر، رؤية القصة البيضاء[2]،أو الجفوف[3]، وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك. وسواء كانت المرأة ممن[4] عادتها أن تطهر[5] بالقصة البيضاء[6] أو بالجفوف[7]،أي ذلك رأت طهرت به[8].

وفرّق قوم فقالوا : إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء ، فلا تطهر حتى تراها ، وإن كانت ممن[9] لا تراها فطهرها الجفوف[7] ، وذلك

---

(١) في ح١ (رؤية) بدلاً من قوله هنا (علامة) .

(٢) القصة البيضاء تقدم معناها في المسألة السابقة ، ص ٤١٥ ، هـ ١ .

(٣) قال ابن قاسم في حاشيته على الروض ٣٩٧/١ : « والجفوف أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة ليس عليها شيء من الدم ، ولا من الصفرة ولا من الكدرة ، لأن فرج المرأة لا يخلو من الرطوبة غالباً » .

(٤) في ح١ (من) .

(٥) في ح١ (تتطهر) .

(٦) كلمة (البيضاء) ساقطة من ح١ .

(٧) في ح٢ (الجفوف) بدون باء في الموضعين، وفي ح١ (بالجفوف) بالباء في الموضعين .

(٨) الذي في الاستذكار ٣٠/٢ : « وقال ابن حبيب : تطهر بالجفوف وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء » ، وهكذا في المنتقى ١١٩/١ ، قال : « وروي عن ابن حبيب عن ابن عبدالحكم » ، فذكر نحواً من ذلك . وانظر : المقدمات ٩٥/١ .

في المدونة عن مالك[1] .

وسبب اختلافهم ، أن منهم من راعى العادة ، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط .

وقد قيل : إن التي عادتها الجفوف ، تطهر بالقصة البيضاء ، ولا تطهر التي عادتها القصة البيضاء بالجفوف[2] ، وقد قيل بعكس هذا[3] ، وكل[4] ذلك لأصحاب مالك[2] .

---

(٩) نهاية ٢٢/ب من ح٢ .

(١) المدونة ١/٥٠،٥١ .

(٢) انظر : الاستذكار ٢/٣٠ ، والمنتقى ١/١١٩ .

(٣) في ح١ ، ح٢ (ذلك) ، بدلاً من قوله هنا (هذا) .

(٤) في ح ، ح٢ (وكله) بالضمير ، وبإسقاط اسم الإشارة (ذلك) .

المستحاضة متى يكون حكمها حكم الحائض

المسألة السابعة[1]:

اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا تمادى بها الدم ، متى يكون حكمها حكم [2][الحائض ، كما اختلفوا في الحائض إذا تمادى بها الدم ، متى يكون حكمها حكم][2] المستحاضة ، وقد تقدم ذلك[3].

فقال مالك في[4] المستحاضة أبداً ، حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض ، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر ، فحينئذ تكون[5] حائضاً ، أعني إذا اجتمع لها هذان الشيئان ، تغير الدم ، وأن[6] يمر لها في الاستحاضة (من الأيام)[7]

---

(١) نهاية ٣٦/ أ من ح١ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ ، وفي ح (حكم الحيض) بدلاً من قوله هنا (حكم الحائض) .

(٣) كلمة (ذلك) ساقطة من ح١ .
وانظر ص٤٠٠ ، ٤٠١ ، فقد تقدم حكم الحائض إذا تمادى بها الدم .

(٤) حرف (في) ساقط من ح١ .

(٥) في ح١ (فتكون حينئذ) بالتقديم والتأخير .

(٦) كلمة (وأن) ساقطة من ح .

(٧) في ح١ (من أيام) بدون (ال) ، وأضيف قبلها في الهامش جملة (ما هو أكثر) .

ما يمكن أن يكون طهراً ، وإلا فهي مستحاضة أبداً[1] .

وقال أبوحنيفة : تقعد أيام عادتها ، إن كانت لها عادة ، وإن كانت مبتدأة قعدت أكثر الحيض ، وذلك عنده عشرة أيام[2] .

وقال الشافعي: تعمل على التمييز [3][إن كانت من أهل التمييز][3]، وإن كانت من أهل العادة عملت على العادة ، وإن كانت من أهلهما معاً ، فله في ذلك قولان :

- أحدهما : تعمل على التمييز .

- والثاني : على العادة[4] .

والسبب في اختلافهم ، أن في ذلك حديثين مختلفين :

أحدهما : حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أن النبي ﷺ أمرها

---

(١) انظر : المدونة ٥١/١، ٥٢، والتفريع ٢٠٨/١ ، والإشراف ٥٣/١، والاستذكار ٦٢/٢، والمقدمات ٩٢/١، ٩٤ .

(٢) المبسوط ١٦٧/٣، ١٦٨ ، ومختصر الطحاوي ص٢٢ ، والتحفة ٣٤/١ ، وبدائع الصنائع ٤٠/١ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

(٤) الأم ٦١/١، ٦٧ ، والمهذب مع المجموع ٤٠٠/٢ ، والتهذيب ٣٠٥/١، ٣١١، ٣١٦ ، وفيهما أن الصحيح ردّها إلى التمييز .

وهو مذهب الحنابلة . انظر : المختصر ص١٥ ، والهداية ٢٣/١ ، والمغني ٤٠٠/١ ، إلا أن الراجح عندهم الرد إلى العادة لا إلى التمييز .

وكانت مستحاضة ، أن تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيضهن فيها ، قبل أن يصيبها الذي أصابها ، ثم تغتسل وتصلي[1] .

وفي معناه أيضاً حديث أم[2] سلمة المتقدم الذي خرّجه مالك[3].

الثاني : والحديث الثاني ، ما خرّجه أبوداود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت استحيضت، فقال لها رسول الله ﷺ: « **إن دم الحيضة أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي**[4] **عن الصلاة ، وإذا كان الآخر ، فتوضئي وصلي فإنما هو عرق** »[5] . وهذا الحديث صححه أبومحمد بن حزم[5].

[6]فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح ، ومنهم من ذهب مذهب الجمع .

فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة ، وما ورد في معناه ،

---

(١) تقدم ص٣٩١ ، هـ٥ .

(٢) في ح٢ (أبي سلمة) .

(٣) تقدم ص٤٠١ ، هـ ٤ .

(٤) في ح ، ح١ (فامكثي)، والمثبت موافق لما في سنن أبي داود (١/٢١٣ ، رقم ٣٠٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص٤١٦ ، هـ ١، وكذا تصحيح ابن حزم له .

(٦) في ح١ ، زيادة قوله : (قال القاضي ﷺ) .

قال باعتبار الأيام[1] .

ومالك ﷺ اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشك في الاستحاضة[2] ، و لم يعتبرها في المستحاضة التي تشك في الحيض ، أعني لا عددها ولا موضعها من الشهر ، إذا كان ذلك عندها[3] معلوماً ، والنص إنما جاء في المستحاضة[4] التي تشك في الحيض ، فاعتبر الحكم في الفرع و لم يعتبره في الأصل ، وهذا غريب فتأمله .

ومن رجح حديث فاطمة بنت أبي حبش ، قال باعتبار اللون ، ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون[5] الدم ، مضي ما يمكن أن يكون طهراً من أيام الاستحاضة ، وهو قول[6] مالك فيما حكاه عبدالوهاب[7] .

---

(١) حديث أم سلمة ذكر ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٢٠ ، أنهم تكلموا فيه ، وأن فيه انقطاعاً ، وكان الأولى بالمؤلف رحمه الله أن يقول ، حديث عائشة وما في معناه ، لأنه حديث ثابت صحيح ، أعني الرواية التي أخرجها البخاري ومسلم .

(٢) نهاية ٣٦/ب من ح١ .

(٣) هذه الجملة في ح هكذا (إذ كان عندها ذلك) ، (إذ) بدلاً من (إذا) ، وبتقديم (عندها) على (ذلك) . وفي ح١ كما هنا ، لكن بتقديم (عندها) على (ذلك) .

(٤) نهاية ٢٣/ أ من ح٢ .

(٥) كلمة (لون) ساقطة من ح٢ . ويراجع هـ ١ ، ص ٤١٥ .

(٦) في ح٢ (وهو مذهب مالك) ، بدلاً من قوله هنا (وهو قول مالك) .

(٧) هو القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر ، أبو محمد البغدادي المالكي ، أحد الأعلام ، سمع من عمر بن سَبَنْك وجماعة ، وتفقّه على ابن القصار ، وابن الجلاب ، ورأى أبا بكر --

ومنهم من لم يراع ذلك .

ومن جمع بين الحديثين ، قال : الحديث الأول[1] هو للتي[2] تعرف عدد أيامها من الشهر وموضعها .

والثاني للتي[2] لا تعرف عددها ولا موضعها ، وتعرف لون الدم .

ومنهم من رأى أنها إن لم تكن من أهل التمييز ، ولا تعرف موضع أيامها من الشهر ، وتعرف عددها أو لا تعرف عددها ، أنها تتحرى على حديث حمنة بنت جحش[3] ، صححه الترمذي ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها : « **إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي** »[4] . وسيأتي الحديث بكماله

الأبهري ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، قال الخطيب : لم ألق في المالكية أفقه منه . توفي في شعبان سنة ٤٢٢هـ ، عن ستين سنة ، في مصر .

وما حكاه عن مالك ذكره في الإشراف ٥٣،٥٢/١ ، لكن لم يصرّح باسمه .

(١) في النسخ الثلاث ح ، ح١ ، ح٢ (الحديث الواحد) ، بينما في النسخ المطبوعة (الحديث الأول) ، وقد آثرت ما في النسخ المطبوعة ؛ لأنه المناسب .

(٢) في ح (التي) بدون اللام ، وفي النسخ المطبوعة (في التي) بحرف (في) .

(٣) هي : حمنة بن جحش ، أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنهما ، زوجة مصعب بن عمير ، ثم تزوجها من بعده طلحة بن عبيد الله ، رضي الله عنهما .

- انظر : طبقات ابن سعد ٢٤١/٨ ، والتقريب ص٧٤٥ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٩/٦ ، وأبوداود في سننه (١٩٩/١رقم ٢٨٧، كتاب الطهارة، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) .

وأخرجه الترمذي . انظر العارضة ٢٢١/١-٢٢٥ ، وغيرهم .

بعد[1] ، عند حكم المستحاضة في الطهر[2] .

فهذه هي مشهورات المسائل التي في هـذا البـاب ، وهـي بالجملـة[3] واقعة في أربعة[4] مواضع :-

أحدهـا : معرفة انتقال الطهر إلى الحيض .

والثانـي : معرفة انتقال الحيض إلى الطهر .

والثالث : معرفة انتقال الحيض إلى الاستحاضة[5] .

والرابـع : معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض .

وهو[6] الذي وردت فيه الأحاديث . وأما الثلاثة فمسكوت عنها ، أعني عن تحديدها ، وكذلك الأمر في انتقال النفاس إلى الاستحاضة .

---

(١) كلمة (بعد) مثبتة في النسخ الثلاث ، ولكنها ساقطة من النسخ المطبوعة .

(٢) سيذكره المؤلف . انظر : ص ٤٥٥ .

(٣) في ح٢ (في الجملة) .

(٤) نهاية ١١/ب من ح .

(٥) في ح١ (معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض) ، وهو الرابـع ، ورد مكـرراً ، وفي ح٢ الأول والثاني والثالث كتبت في الهامش .

(٦) في ح١ (وهي التي وردت فيها ...) ، وفي ح٢ (وهو الذي ورد فيه ...) .

الباب الثالث

وهو[1] معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ **ويسئلونك عن المحيض...**﴾[2] الآية ، والأحاديث الواردة في ذلك ، التي سنذكرها .

واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء[3] .

أحدها : فعل الصلاة ووجوبها[4] ، أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم .

والثاني : أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه، وذلك لحديث عائشة الثابت أنها قالت:« **كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** »[5].

---

(١) في ح١ ، زيادة (في) .

(٢) البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٣) انظر : الأوسط ٢/٢٠٢،٢٠٣،٢٠٨ ، والمنتقى ١/١١٧-١٢١ ، وذكر كلاماً حول قولهم يمنع الوجوب والفعل أو يمنع الفعل دون الوجوب .
وانظر : الإجماع ص٣٧ ، فقد ذكر الصوم والصلاة ، ومراتب الإجماع(ص٢٣ ، والمحلى ٢/٢٣٣ ، ولم يذكر كل منهما الطواف .
وذكر هذه الأشياء في الإفصاح ص٩٥ ، والمجموع ٢/٣٣٧ وما بعدها .

(٤) نهاية (٣٧/ أ) من ح١ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٣٢) ، والبخاري (١/٤٢١، رقم ٣٢١ - كتاب الحيض ، باب لا تقض الحائض الصلاة) ، ومسلم (١/٢٦٥، رقم ٦٩/٣٣٥ - كتاب
==

وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة[1] من الخوارج .

والثالث : فيما أحسب الطواف ، وذلك[2] لحديث عائشة الثابت حين

الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ...) واللفظ له ، وأخرجه غيرهم .

(١) في ح٢ (جملة) بدلاً من قوله هنا (طائفة) .

قلت : أخرج أبوداود (٢١٩/١) ، بإسناده عن كثير بن زياد ، عن مُسَّة الأزدية ، أنها قالت لأم سلمة : يا أم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ... الخ . وأخرجه الحاكم ١٧٥/١ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٣٤١/١ ، وانظر : جامع الأصول ٣٥٨/٧ ، وقال ابن حزم في المحلى ٢٠٤/٢ : مسّة الأزدية مجهولة .

ويلاحظ أن عبارة ابن المنذر في حكم المسالة فيها شيء من الاختلاف ، فقد قال : فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم ، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم ، فعبر عن هذا بالاتفاق وعن ذاك بالإجماع ، فليتأمل .

وقد نقل ابن حجر في الفتح ٤٢١/١ ، الإجماع عن ابن المنذر ، وما حكاه ابن عبدالبر من خلافٍ للخوارج ، وما روي عن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به ، وإنكار أم سلمة عليه ، ثم قال : لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب ، كما قاله الزهري وغيره .

وانظر : الاستذكار ٤٥/٢-٤٧ ، فقد نسب القول بوجوب قضاء الصلاة على الحائض إلى طوائف من الخوارج .

والخوارج : هم فرقة من الفرق الإسلامية المشهورة ، ولعلها أقدم الفرق ، أطلقت هذه التسمية أول الأمر على الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ ، ثم إنهم بعد ذلك صار لهم منهج خاص في أصول الدين ، تغلب عليه الشدة ، ثم إن بعض المؤرخين توسع في إطلاق هذه التسمية على كل من خرج على الحكام ، وإن لم يكن على منهج الخوارج في أصولهم، بل لمجرد موافقتهم الخوارج في وجوب الخروج على الحكام الظلمة أو الفسقة. انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١ .

(٢) كلمة (وذلك) ساقطة من ح١ ، ح .

أمرها رسول الله ﷺ : « **أن**[1] **تفعل كل ما يفعل**[2] **الحاج غير أن لا تطوف**[3] **بالبيت** »[4] .

والرابع : الجماع في الفرج ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض** ...﴾[5] الآية .

واختلفوا من أحكامها في مسائل ، نذكر منها مشهوراتها ، وهي خمس[6] :

---

(١) في ح٢ (بأن تفعل) بإثبات الباء .

(٢) في ح١ (يفعله) بإثبات الضمير .

(٣) في ح ، ح٢ (تطوفي) بإثبات الياء . والمثبت هو الموافق للسياق .

(٤) تقدم ص٣٤٧ ، هـ ٤ ، وهو متفق عليه .

(٥) البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٦) في ح٢ (خمسة) ، وكذا في هامش ح١ .

حكم مباشرة الحائض

المسألة الأولى :

اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض ، وما[1] يستباح منها .

فقال[2] مالك ، والشافعي ، وأبوحنيفة : له منها ما فوق الإزار فقط[3] .

وقال سفيان الثوري ، وداود الظاهري : إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط[4] .

وسبب اختلافهم ؛ ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، والاحتمال الذي في مفهوم[5] آية الحيض[6] .

وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة ، وميمونة ،

---

(١) في ح١ (وفيما) ، بدلاً من قوله هنا (وما) .

(٢) في ح٢ (قال مالك) ، بدون الفاء .

(٣) انظر : المدونة ص٥٢ ، والتفريع ٢٠٩/١ ، والاستذكار ٢٣/١ ، والمقدمات ٨٦/١ .
وانظر : الأم ٥٩/١ ، والمهذب مع المجموع ٣٤٤/٢ .
وانظر : مختصر الطحاوي ص٢٢ ، والمبسوط ١٥٢/١ ، والتحفة ٣٢/١ .

(٤) انظر : الأوسط ٢٠٥/٢-٢٠٨ ، والمحلى ١٨٣/٢ ، والاستذكار ٢٣/٢ .
وهو مذهب الحنابلة . انظر : المختصر ص١٦ ، والهداية ٢٤/١ ، والإفصاح ٩٦/١ ، والمغني ٤١٤/١ .

(٥) كلمة (مفهوم) ساقطة من ح١ .

(٦) نهاية (٢٣/ب) من ح٢ .

وأم سلمة ، أنه ﷺ كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضاً ، أن تشدّ عليها إزارها ثم يباشرها[1] .

وورد أيضاً من حديث ثابت[2] عن أنس عن النبي ﷺ ، أنه قال :

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه أحمد . انظر : المسند ١٧٤/٦ ، والبخاري . انظر : الفتح (٤٠٣/١ ، رقم٣٠٠،٣٠٢ - كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض) ، ومسلم (٢٤٢/١، رقم٢٩٣/٢،١ - كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار)، وغيرهم .

وحديث ميمونة رضي الله عنها . أخرجه أيضاً أحمد . انظر : المسند ٣٣٥/٦ ، والبخاري . انظر: الفتح (٤٠٥/١، رقم٣٠٣ - كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض)، ومسلم (٢٤٣/١، رقم٢٩٤/٣ -كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ...) وغيرهم .

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها ، فأخرجه ابن ماجه (٢٠٩/١) . وعن أم حبيبة نحوه . وانظر : مجمع الزوائد ٢٨٢/١ ، والهداية للغماري ٦٣/٢ .

(٢) ثابت ، هو البناني ، تابعي ، يروي عن أنس ، ويروي عنه الحمادان ، وقد صرح باسمه أبوداود ١٧٧/١ ، توفي سنة ١٢٣هـ . قال في العبر : « توفي بالبصرة ، عن أكثر من ثمانين سنة ، وكان من سادة التابعين علماً وفضلاً وعبادة ونبلاً » .

- الطبقات الكبرى ٢٣٢/٧ ، العبر ١٢٠/١ .

ويلاحظ أنه ورد في النسخ المطبوعة ٥٧/١ ، بما فيها الهداية للغماري ٦٣/٢ ، ورد هكذا : وورد من حديث ثابت بن قيس عن النبي ﷺ ...

والحديث إنما ورد من رواية أنس وليس من رواية ثابت بن قيس ، كما أن الذي رواه عن أنس إنما هو ثابت البُناني ، وليس ثابت بن قيس .

ولم ينبه إلى ذلك الغماري في الهداية ، مع أنه ذكره عند التخريج صحيحاً ، وكذلك الشيخ عبداللطيف في طريق الرشد ص٥٠ ، وأورد الحديث كما هو في البداية عن ثابت

« **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** » .

وذكر أبوداود عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض: « **اكشفي عن فخذيك** » ، قالت[1] : فكشفت ، فوضع خدّه وصدره على فَخِذيَّ ، وحنيت عليه حتى دفئ ، وكان قد أوجعه البرد[2] .

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض ، فهو تردد قوله تعالى : ﴿ **قل هو أذى فاعتزلوا النسآء في المحيض** ﴾[3] ، بين أن يُحمل على عمومه ،

ابن قيس ، وخرّجه صحيحاً عن ثابت عن أنس و لم ينبه إلى الخطأ .

والحديث أخرجه أحمد . انظر : المسند ١٣٢/٣ ، ومسلم (٢٤٦/١ ، رقم٣٠٢/١٦ - كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ...) ، وأبوداود . انظر: السنن (١٧٧/١ ، رقم٢٥٨ - كتاب الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها) ، وبقية الأربعة وغيرهم .

- **تنبيه** : المؤلف قد ذكر الحديث بلفظ : (اصنعوا كل شيء بالحائض ...) ، بزيادة كلمة (بالحائض) . وليست عند الطيالسي، ولا عند أحمد، ولا عند مسلم، ولا عند الأربعة، فلذلك استبعدتها .

(١) كلمة (قالت) ساقطة من ح١ .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (١٨٥/١، رقم٢٧٠ - كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع) ، والبيهقي في السنن ٣١٣/١) من طريقه .

والحديث مما تفرد به أبوداود ، وقد ورد لفظ (الفخذ) بالإفراد بالنسخ كلها ، وهو عند أبي داود بالتثنية . قال عنه الغماري في الهداية ٦٦/٢ : « وهو حديث مسلسل بالضعفاء مع جهالة من روته عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) البقرة ، آية ٢٢٢ .

إلا ما خصصه الدليل ، أو أن يكون من باب العام[1] أريد به الخاص ، بدليل قوله تعالى فيه[2] : ﴿ **قل هو أذى** ﴾ ، والأذى إنما يكون في موضع الدم .

فمن كان المفهوم منه[3] عنده العموم ، أعني[4] أنه إذا[5] كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه[6] الدليل ، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة ، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين[7] .

---

(١) نهاية (٣٧/ب) من ح١ .

(٢) في نسخة ح١ ، سقطت كلمة (فيه) ، كما سقطت كلمة (قل) من الآية .
وهذا المعنى ذكره الفخر في التفسير الكبير ٦٤/٦ .

(٣) كلمة (منه) ساقطة من ح١ .

(٤) كلمة (أعني) ساقطة من ح٢ .

(٥) كلمة (إذا) ساقطة من ح١ ، وح٢ ، وهي ملحقة في هامش ح ، ورسم فوقها بعلامة صح .

(٦) في ح٢ (يخصه) ، بدلاً من قوله هنا (يخصصه) .

(٧) وذهب بعض المتكلمين ، وأكثر الحنفية ، ورواية عن أحمد : أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد . انظر : مختصر الأصول لابن اللحام ١٢٣/١ .
- وانظر : التمهيد ١٠٦/٢ ، والوصول إلى الأصول ٢٦٠/١ ، والمسودة ص١٠٧ ، والبرهان ٤٢٦/١، ٤٢٧ ، والمستصفى ١١٥/٢ ، وفواتح الرحموت ٣٤٩/١ ، وأصول السرخسي ١٣٣/١ .

ومن كان عنده من باب العام[1] أريد به الخاص ، رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار ، وقوي ذلك[2] عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار .

ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار وبين مفهوم [3][الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها ، وهو كونه أذى ، فحمل أحاديث][3] المنع لما تحت الإزار على الكراهية[4] ، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز ، ورجحوا[5] تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم ، وذلك أن رسول الله ﷺ ، سأل عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض ، فقالت : إني حائض ، فقال ﷺ : « **إن حيضتك ليست في يدك** »[6] .

---

(١) في ح١ (العموم) ، بدلاً من قوله هنا (العام) .

(٢) في ح١ (وقوي عنده ذلك) ، بالتقديم والتأخير .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

(٤) في ح١ (على الكراهة) .

(٥) في ح٢ (ورجح) بالإفراد .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٥ ، ومسلم (١/٢٤٤ ، رقم ١١،١٢،١٣/٢٩٨،٢٩٩ - كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) ، وأبوداود في سننه (١/١٧٩ ، رقم ٢٦١ - كتاب الطهارة ، باب في الحائض تناول من المسجد) ، وغيرهم .

وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه ﷺ وهي حائض[1] ، وقوله ﷺ : « **إن المؤمن لا يَنْجُس** »[2] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٤/٦ ، والبخاري . انظر : الفتح (٤٠١/١ ، رقم ٢٩٥ - كتاب الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) ، ومسلم ٢٤٤/١ ، رقم ٦-٢٩٧/١٠ ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٥/٢ ، والبخاري . انظر : الفتح (٣٩٠/١، ٣٩١، رقم ٢٨٣، ورقم ٢٨٤ -كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس)، (وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره) ، ومسلم (٢٨٢/١ ، رقم ٣٧٢،٣٧١/١١٦ - كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس)، وغيرهم ، عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما ... .

(لا يَنْجُسُ) بضم الجيم وفتحها ، هكذا ضبطت في البخاري ومسلم .

قال في هامش مسلم رقم (١) ، ٢٨٢/١ : « لغتان ، وفي ماضيه لغتان . نَجِسَ ونَجُسَ ، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً ، وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية ، إلا أحرفاً مستثناة من المكسور » .

حكم وطء الحائض إذا طهرت ولم تغتسل

المسألة الثانية :

اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال .

فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل[1] .

وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض ، وهو عنده عشرة أيام[2] .

وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها ، أعني كل حائض طهرت متى طهرت ، وبه قال أبومحمد بن حزم[3] .

---

(١) (حتى تغتسل) ساقطة من ح٢ .

وانظر : المدونة ص٥٢ ، والتفريع ٢٠٩/١ ، والاستذكار ٢٦/٢ .

وانظر : الأم ٥٩/١،٦١ ، والرسالة ص١١٧-١١٩ ، والودائع ١٩٩/١ ، والمهذب مع المجموع ٣٤٦/٢ .

وهو مذهب الحنابلة . انظر : المختصر ص١٦ ، والهداية ٢٤/١ ، والمغني ٤١٩/١ ، وانظر : الأوسط : ٢١٣/٢-٢١٥ .

(٢) انظر : المختصر ص٢٢، والذي فيه أنه لا يصيبها إذا انقطع دمها حتى تغتسل، والهداية ٣١/١، وفيه ما ذكره المؤلف، وكذا المبسوط ٢٠٨/٣، والأحكام للجصاص ٣٥/٢-٣٩.

(٣) انظر : المحلى ١٧١/٢-١٧٣ .

ولم أقف على من نسب هذا إلى الأوزاعي ، والرازي في التفسير ، ذكر عنه القول بوجوب الغسل كقول الجمهور ٦٨/٦ . بل نسب إليه في الأوسط أنه يتصدق بنصف

--

وسبب[1] اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى : ﴿ **فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾[2] ، هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض ، أم[3] الطهر بالماء ، ثم[4] إن كان[5] الطهر بالماء ، فهل[6] المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج . فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع ، اسم مشترك يقال[7] على هذه الثلاثة معان[8] .

وقد رجح الجمهور مذهبهم، بأن صيغة التفعل إنما تنطلق[9] على ما يكون من فعل المكلفين، لا على[10] ما يكون من غير

دينار . الأوسط ٢/٢١٠ .وانظر : الهامش رقم (٥٣) ، فقد ذكر عن الدارمي أنه أخرج، أنه يتصدق بخمس دينار ، قال : وراجع فقه الأوزاعي ١/١١٢، وسوف يذكره المؤلف عنه قريباً . انظر ص٤٤٣ .

وانظر في هذه المسألة : رسالة الألباني (آداب الزفاف) ص٤٧ .

(١) نهاية (٣٨/ أ) من ح١ .

(٢) البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٣) في ح٢ (أو) بدلاً من (أم) .

(٤) (ثم) ساقطة من ح١ .

(٥) نهاية (٢٤/ أ) من ح٢ .

(٦) في ح٢ (هل) بدون الفاء .

(٧) في ح٢ (يدل) .

(٨) في ح٢ (المعاني) . المعان الثلاثة ذكرها ابن حزم في المحلى ٢/١٧١ .

(٩) في ح١ (إنما ينطلق) ، وفي ح٢ (إنما هو منطلق) .

(١٠) حرف (على) ساقط من ح١ ، ح٢ .

فعلهم[1] ، فيكون قوله تعالى : ﴿ **فإذا تطهّرن** ﴾[2] أظهر في معنى الغسل بالماء[3] منه في[4] الطهر، الذي هو انقطاع الدم ، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه .

ورجح أبوحنيفة مذهبه ، بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى : ﴿ **حتى يطهرن** ﴾[2] هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض ، منه[5] في التطهر بالماء ، والمسألة كما ترى محتملة ، ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى : ﴿ **حتى يطهرن** ﴾[2] معنىً واحداً[6] من هذه المعاني الثلاثة ، أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى : ﴿ **فإذا تطهّرن** ﴾[2] ؛ لأنه[7] مما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة ﴿ **يطهرن** ﴾[8]

---

(١) في ح (من فعل غيرهم) . والمثبت هو المناسب للسياق . وانظر في هذا المعنى : المنتقى ١١٨/١ .

(٢) البقرة ، آية ٢٢٢ . وكلمة (حتى) ساقطة من ح١ في الموضع الثاني .

(٣) كلمة (الماء) ساقطة من ح١ .

(٤) في ح٢ ، زيادة كلمة (معنى) .

(٥) في ح٢ (منها) .

(٦) في ح٢ ، زيادة كلمة (معنى) .

(٧) نهاية (١٢/ أ) من ح .

(٨) في ح١ ، ح٢ (حتى يطهرن) ، بزيادة (حتى) . البقرة ، آية ٢٢٢ .

النقاء، ويفهم من لفظة ﴿ **يتطهرن** ﴾ الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك ، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار ، فإذا دخل المسجد فاعطه درهماً ، بل إنما يقولون : فإذا دخل الدار فاعطه درهماً ؛ لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى[1] .

ومن تأول قوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾[2] على[3]

---

(١) هذا الكلام من المؤلف وما بعده إلى آخر المسألة فيه نظر ، وهو في معنى كلام الجصاص في التفسير ٢٢٧/٢ . وانظر : الاصطلام ١٦١/١-١٦٤ .

وقد ذكر ابن جرير في التفسير ٢٢٧/٢ عن أئمة التفسير مجاهد وعكرمة وغيرهما أنهما قرءا الأولى بالتخفيف على معنى انقطاع الدم ، كما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر في معنى اللفظة الثانية وأن المقصود بها الاغتسال عن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك ، وعن مجاهد وعكرمة وغيرهما . ٢٢٨/٢ .

وفي هامش نسخة ح١ ما نصه : يمكن أن يقال : إن ثَمَّ فرقاً بين الآية الكريمة والمثال المذكور ، وذلك لنه لما كان التطهر ، أي الاغتسال مرتباً على الطهر أي النقاء ، ناسب أن يحمل الأول على النقاء والثاني على الاغتسال ، ولا كذلك المثال المذكور ، و إنما ... الآية أن يقول في بيان ... مثلاً : لا تكرم فلاناً حتى يسلم ، فإذا صلى فأكرمه ، إذ صحة الصلاة مرتبة على الإسلام ، كترتب الطهارة على الطهر ، ولا كذلك دخول المسجد والدار ... .

وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٨/١-٢٣٥ ، والمنتقى للباجي ١١٨/١ .

(٢) البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٣) حرف (على) ساقط من ح٢ .

أنه النقاء ، وقوله[1] : ﴿ **فإذا تطهّرن** ﴾[2] على[3] أنه الغسل بالماء ، فهو بمنزلة من قال : لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار ، فإذا[4] دخل المسجد فاعطه درهماً ، وذلك غير مفهوم من كلام العرب ، إلا أن يكون هنالك محذوف ، ويكون تقدير الكلام : ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهّرن ، فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله . وفي تقرير هذا الحذف بُعْدٌ ما ، ولا دليل عليه ، إلا أن يقول قائل : ظهور لفظ التطهر[5] في معنى الاغتسال هو الدليل عليه ، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الآية ، فإن الحذف مجاز ، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر[6] من حمله على المجاز .

ولذلك[7] فرض المجتهد هاهنا إذا انتهى بنظره إلى هذا الموضع ، أن يوازن بين الظاهرين ، فما ترجح عنده[8] منهما على صاحبه عمل عليه ،

---

(١) هذه الكلمة (وقوله) ساقطة من ح١ .

(٢) البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٣) حرف (على) ساقط من ح٢ .

(٤) نهاية (٣٨/ب) من ح١ .

(٥) في ح١ (التطهير) .

(٦) في ح١ (أولى) ، بدلاً من قوله هنا (أظهر) .

(٧) في ح ، ح١، والنسخ المطبوعة (وكذلك) بالكاف ، والمثبت هو الموافق للسياق .

(٨) كلمة (عنده) ساقطة من ح١ .

[1][وأعني بالظاهرين ، أن يقايس بين ظهور لفظ ﴿ **فإذا تطهّرن** ﴾[2] في[3] الاغتسال بالماء ، وظهور عدم[4] الحذف في الآية ، إن أحب أن يحمل لفظ ﴿ **تطهرن** ﴾[5] على ظاهره من النقاء ، فأي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه][1] ، أعني إما أن لا[6] يُقدّر في الآية حذفاً ، ويحمل لفظ ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ على النقاء ، أو يقدر في الآية حذفاً ، ويحمل لفظ ﴿ **فإذا تطهّرن** ﴾ على الغسل بالماء ، أو يقايس بين ظهور لفظ ﴿ **فإذا تطهّرن** ﴾ في الاغتسال [7]وظهور لفظ ﴿ **يطهرن** ﴾[8] في النقاء، فأيهما[9] كان عنده أظهر أيضاً[10]، صرف تأويل اللفظ الثاني له،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المتن في نسخة ح٢، وقد كتبت في الهامش إلى قوله : (وظهور عدم الحذف) ، والباقي منطمس في الصورة .

(٢) البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٣) في ح١ ، زيادة كلمة (معنى) بعد حرف (في) .

(٤) في ح١ : (وعدم ظهور الحذف) .

(٥) هذه الكلمة في ح١ ، غير منقوطة ، وفي ح٢ منطمسة .

(٦) في ح١ (آما لا) ، بدلاً من قوله هنا (إما أن لا) .

(٧) في ح١ (أو) بدلاً من الواو .

(٨) هذه الكلمة ، في ح (يتطهرن) بزيادة التاء بعد الياء ، وفي ح١ غير منقوطة ، لكن الأقرب أنها بالياء فقط بدون تاء . وهذا هو الصحيح ، بخلاف ما في ح ، فإنه غلط .

(٩) في ح ، ح١ (فأي) ، ولعل المثبت أليق بالسياق .

(١٠) كلمة (أيضاً) ساقطة من ح٢ .

وعمل على أنهما يدلان[1] في الآية على[2] معنى واحد ، أعني إما على النقاء ، وإما على معنى الاغتسال بالماء[3] ، وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهى في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمله ، وفي مثل هذه[4] الحال يسوغ أن يقال : كل مجتهد مصيب[5] .

وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض[6] في هذه المسألة فضعيف .

---

(١) في ح١، هذه العبارة هكذا كتبت : (أيهما بل لأن) ، وهو تصحيف ظاهر ز

(٢) حرف (على) ساقط من ح١ .

(٣) نهاية (٢٤/ب) من ح٢ .

(٤) في ح١ (هذا) ، بدلاً من (هذه) .

(٥) مسئلة أن كل مجتهد مصيب ، هذه من المسائل التي تكلم عليها الأصوليون ، وممن اشتهر عنه القول بأن كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع ، القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري ، المتوفى سنة ثمان وستين ومائة ، ومن قبله ثمامة بن أشرس ، والجاحظ .
وقد ناقش الإمام الغزالي في المستصفى هؤلاء وغيرهم وردّ عليهم .
- انظر : الوصول إلى الأصول ، وحاشية المحقق ، فله تعليق جيد على هذه المسألة ٢/٣٣٧-٣٥٠ .
وانظر : المسودة ص٤٤٠-٤٥٠ ، والمستصفى ٢/٣٥٧-٣٦٢ ، والبرهان ٢/١٣١٦ وما بعدها ، والمختصر لابن اللحام ص١٦٤،١٦٥ ، وتيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ٤/١٩٦ وما بعدها .

(٦) في ح٢ (الطهر) .

حكم من وطئ امرأته وهي حائض

المسألة الثالثة :

اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته[1] وهي حائض :

فقال مالك والشافعي وأبوحنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه[2] .

وقال أحمد بن حنبل : يتصدق بدينار أو بنصف دينار[3] .

وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطئ في الدم فعليه دينار ، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار[4] .

وسبب اختلافهم في ذلك ، اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيها[5] .

---

(١) نهاية (٣٩/ أ) من ح١ .

(٢) انظر : التفريع ٢٠٩/١ ، والاستذكار ٢٥/٢ ، والإشراف ٤٨/١ ، والعارضة ٢١٧/١، ٢١٨ ، والمهذب مع المجموع ٣٤٢/٢ ، والتهذيب ٣٠٠/١ ، والاختيار لتعليل المختار ٢٨/١ ، والدر المختار مع شرحه رد المحتار ٢٩٧/١-٢٩٨ .

وانظر : الأوسط ٢٠٩/٢-٢١٢ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله كقول بقية الأئمة . انظر : الهداية ٢٤/١ ، والمغني ٤١٦/١.

(٣) انظر : الهداية ٢٤/١ ، والمغني ٤١٦/١، ٤١٧ . قال في الإنصاف ٣٥١/١ ، عن هذا القول : وهو المذهب ، وذكر روايات أخرى عن أحمد .

(٤) انظر : الأوسط ٢١٠/٢ ، فقد نسبه إلى الأوزاعي وقتادة .

(٥) هذه الكلمة (أو وهيها) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

وذلك أنه روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار ، وروي عنه بنصف دينار[1] .

وكذلك روي أيضاً[2] في حديث ابن عباس هذا أنه إن وطئ في الدم فعليه دينار ، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار[1] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٦٣،٢٤٥/١ ، والبيهقي في السنن ٣١٨/١ ، والمشهور في هذا الحديث رواية الشك ، وقد أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠،٢٢٩/١ ، وأبوداود في السنن (١٨١/١ ، رقم ٢٦٤ - كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض ، والنسائي ١٥٣/١ ، وغيرهم .

وصححها الألباني في الإرواء ٢١٧/١-٢١٨ ، ومال ابن المنذر في الأوسط إلى عدم ثبوته ٢١٢/٢ .

أما الرواية التي وردت بنصف دينار ، فقد أخرجها أحمد في المسند أيضاً ٢٧٢/١ ، وأبوداود في سننه (١٨٣/١ ، رقم ٢٦٦ - كتاب الطهارة ، باب : في إتيان الحائض)، والترمذي في سننه . انظر : العارضة ٢١٨/١ ، وأخرجه غيرهم .

والرواية التي وردت بالتفصيل ، أخرجها عبدالرزاق ٣٢٨/١-٣٢٩ ، وأحمد في المسند ٣٦٧/١ ، وغيرهما .

ورواية خمسي دينار ، أخرجها الدارمي ٢٥٥/١ ، وأبوداود في سننه (١٨٣/١ ، رقم ٢٦٦ - كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض) .

وانظر تفصيل الكلام على هذه الرواية في الهداية للغماري ٧٢/٢-٨٤ ، وانظر رسالة الألباني (آداب الزفاف) ص٤٤ .

وقد ذكر في الأوسط ستة أقوال ومن قال بها وأدلتهم . ٢٠٩/٢-٢١٢ .

(٢) كلمة (أيضاً) ساقطة من ح١ ، وفي ح٢ (وكذلك أيضاً روي) ، بالتقديم والتأخير .

وروي في هذا الحديث ، يتصدق بخمسي[1] دينار ، وبه قال الأوزاعي[2] .

فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها[3] .

ومن لم يصح عنده شيء منها[4] ، وهم الجمهور ، عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل .

---

(١) في ح١ (بخمسين) ، وقد صحح في الهامش (بخمس) ، والذي ورد في الحديث (بخمسي دينار) بالتثنية .

(٢) رواه عنه الدارمي ٢٥٦/١ ، وابن عبدالبر في الاستذكار ٢٥/٢ .

(٣) في ح١ (به) .

(٤) هذه الجملة (شيء منها) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

كيف تتطهر المستحاضة

المسألة الرابعة :

اختلف العلماء في المستحاضة :

فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط ، وذلك عندما ترى أنه قد[1] انقضت حيضتها بإحدى[2] تلك العلامات التي تقدمت ، على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات[3] .

وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهراً واحداً ، انقسموا قسمين :

فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة .

وقوم استحبوا ذلك لها ، و لم يوجبوه عليها[4] .

والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط ، هم[5]: مالك، والشافعي ، وأبوحنيفة ، وأصحابهم ، وأكثر فقهاء الأمصار[6] ، وأكثر هؤلاء

---

(١) كلمة (قد) ساقطة من ح١ .

(٢) في ح١ ، ح٢ (أحد) ، والمثبت من ح .

(٣) راجع ذلك في المسألة السادسة من الباب الثاني ، ص ٤١٧ .

(٤) في ح٢ (و لم يوجبوا) بحذف الضمير .

(٥) في ح ، ح٢ (هو) ، وفي ح١ ، كتب في الهامش : (هو في الأم : هو) ، والمثبت هو الموافق للسياق .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص٢٢، والتحفة ١/١٧،١٨،٣٢ ، والمبسوط ١/٨٤ ، والتفريع ١/٢٠٩ ، والكافي ١/٣٣ ، والأم ١/٥٩،٦١ ، ، واختلاف مالك والشافعي بهامش الأم ١/٦٣ ، والمختصر ص١١ ، والمهذب مع المجموع ٢/٤٩٠،٤٩٢ .

أوجبوا[1] عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وبعضهم لم يوجب ذلك عليها إلا استحباباً ، وهو مذهب مالك[2] .

وقوم أُخر غير هؤلاء رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر[3] لكل صلاة[4] .

وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أوّل العصر ثم تتطهر[5] وتجمع بين الصلاتين، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت[6]

وهو مذهب الحنابلة . انظر : المختصر ص١٥،١٦ ، والهداية ١/٢٤ ، والمغني ١/٤٢١ .
وانظر في ذكر الأقوال ومن قال بها : الاستذكار ٢/٥٠-٥٦ .

(١) في ح١،ح٢ : (أوجب) ، على الإفراد .

(٢) انظر : التفريع ١/٢٠٩ ، والاستذكار ٢/٥٠ ، والمنتقى ١/١٢٧ ، ونسبه إليه أبوداود في السنن ١/٢١٥ .

(٣) في ح٢ (تطهر) ، بتاء واحدة . وتتطهر بمعنى تغتسل .

(٤) ذكره في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، الذي في هامش الأم ١/٦٢ ، عن علي ﷺ ، تغتسل لكل صلاة ، وذكره أبوداود عنه في سننه ١/٢٠٦ .
وانظر : الاستذكار ٢/٥٠،٥١ ، ومصنف عبدالرزاق ١/٣٠٥،٣٠٨ .
ورواه أيضاً عن ابن عباس وابن الزبير ﷺ .

(٥) في النسخ كلها (تطهر) ، بتاء واحدة ، والمثبت هو الذي يستقيم به المعنى ، وقد أثبت في النسخ المطبوعة هكذا .

(٦) كلمة (وقت) ساقطة من ح١ .

العشاء ، [1][وتتطهر طهراً ثانياً][1] وتجمع بينهما ، ثم تتطهر[2] طهراً[3] ثالثاً لصلاة الصبح[4] ، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهارٍ في اليوم والليلة[5] .

[6][وقوم رأوا أن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة][6] .

ومن هؤلاء من لم يحد لها[7] وقتاً ، وهو مروي عن علي ﷺ [7].

---

(١) هذه الجملة بين المعقوفتين ساقطة من ح١ ، ومثبتة في الهامش .

(٢) نهاية (٣٩/ب) من ح١ .

(٣) في ح١ (طهر) بالرفع ، بدلاً من (طهراً) ، بالنصب .

(٤) في ح١ (الفجر) بدلاً من (الصبح) .

(٥) انظر : الاستذكار ٥٢/٢ ، قال : وهو قول إبراهيم النخعي ، وعبدالله بن شداد ، وذكره أبوداود عنهما . انظر : السنن ٢٠٨/١ .

(٦) هذه الفقرة بين المعقوفتين ساقطة من ح١ .

وهذا القول مروي عن علي ﷺ . انظر : سنن أبي داود ٢١٢/١ ، وانظر : الاستذكار ٥٢/٢ .

(٧) في ح ، ح١ (له) .

وعلي ﷺ ، قد نسب إليه القول الثاني ، أنها تغتسل لكل صلاة في آخرين من الصحابة ﷺ ، كما في الاستذكار ٥١/٢ ، وكما في سنن أبي داود ٢١٢/١ ، كما نسب إليه في الاستذكار ٥٢/٢ القول الرابع ، أنها تغتسل في كل يوم مرة ، في أي وقت شاءت وليس عند الظهر ، وعند أبي داود ٢٠٦/١ ، نسب إليه وإلى ابن عباس عن طريق سعيد بن جبير التخيير بين الاغتسال لكل صلاة ، أو الغسل لكل صلاتين ، فيكون هذا قولاً ثالثاً لعلي ﷺ .

ومنهم من رأى أن[1] تتطهر من ظهر إلى ظهر[2] .

---

(١) في ح (أنها) .

(٢) الاستذكار ٥٢/٢ .

هذه اللفظة (من ظهر إلى ظهر) حصل فيها اختلاف ، فقد أوردها المؤلف هنا وكما في الاستذكار ومصادر أخرى ، بالطاء المهملة، (من طهر إلى طهر) ، إلا في نسخة ح، كأنها بالظاء المعجمة (من ظهر إلى ظهر) ، وبعد النظر في هذه اللفظة في المصادر المشار إليها ، رأيت أن أثبتها هكذا ، (من ظهر إلى ظهر) ، بالظاء المعجمة ، ومما يؤيد أن المؤلف يريد هذا ، أنه فرع على القول الرابع المقتضي أن تغتسل غسلاً واحداً في اليوم والليلة ، أقول : فرع عليه قولين ، **أحدهما** : قول علي ﷺ ، أنها تغتسل في أي وقت في اليوم والليلة ، **والثاني** : ينبغي أن يكون من ظهر إلى ظهر ، أي عند الظهر ، ولو جعلنا الكلمة بالطاء المهملة (من طهر إلى طهر) لرجع إلى القول الأول في المسألة ، وهو يقيناً لا يريد هذا .

وعند أبي داود ٢١١/١ وردت باللفظين (من طهر إلى طهر) بالطاء المهملة ٢٠٨/١، وفي ٢١١/١ (من ظهر إلى ظهر) بالظاء المعجمة ، وذكر بإسناده من طريق مالك ، عن سعيد بن المسيب (من ظهر إلى ظهر) ، ثم ذكر عن مالك أنه يظن أن روايتها هكذا بالظاء المعجمة ، إنما هو وهم، وأن الناس قلبوها ، وإنما هو (من طهر إلى طهر) بالطاء . وانظر : المغني ٤٤٨/١ .

والخطابي رحمه الله قد استحسن هذا في معالم السنن ٢١٢/١ وقواه .

وفي المنتقى ١٢٧/١ ، ذكر الباجي من تابع مالكاً على هذا التوهيم ، لكنه قال : وقد بين عبدالكريم الجزري في روايته عن سعيد بن المسيب أنه (من ظهر إلى ظهر) بالظاء المعجمة ، فقال : تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر، قال : وعبدالكريم حافظ، ثم وجّه رحمه الله هذه الرواية .

وابن العربي في العارضة ٢١١/١ لم يستبعد الرواية بالظاء المعجمة ، ووجهها بنحو مما

==

فيتحصل في المسألة[1] بالجملة أربعة أقوال :

١ - قول : إنه ليس عليها إلا طهر[2] واحد فقط عند انقطاع

ذكره الباجي في المنتقى ، و لم يوافق الخطابي فيما ذهب إليه ، فقال عن الخطابي : إنه استبعد هذه الرواية (أي رواية الظاء المعجمة) ، ثم قال بعد كلام له : والذي استبعد صحيح . ٢١١/١ .

وفي اختلاف مالك والشافعي الذي بهامش الأم ٦٣/١ ، وردت (من ظهر إلى ظهر) بالظاء المعجمة .

وورد في الأم ٢٠٨/٧،٢٠٩ ، باب المستحاضة ، ورد بالطاء المهملة في الموضعين .

ويظهر لي أن مما يؤيد الرواية بالظاء المعجمة ، أي (من ظهر إلى ظهر) التي وجهها كل من الباجي وابن العربي ، أقول مما يؤيدها ما ذكره ابن حزم في المحلى ٢١٤/٢ ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر ، وهو من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ومثله عن ابن عمر وأنس . انظر : مصنف عبدالرزاق ٣٠٤/١ ، عند صلاة الظهر .

وابن عبدالبر لما أورد هذا الأثر ٥٢/٢ ، وذكر توهيم مالك لمن حدثه به قال : ليس ذلك بوهم ؛ لأنه صحيح عن سعيد ، معروف عنه من مذهبه في المستحاضة ، تغتسل لكل يوم مرة من طهر إلى طهر . [هكذا وردت في الكتاب بالطاء المهملة وهو خطأ من الطابع ، وإنما هي بالظاء المعجمة كما يقتضيه السياق] . فكأنه يؤيد صحة هذه الرواية كما ذهب إليه من بعد كل من الباجي وابن العربي .

انظر : شرح معاني الآثار ٩٨/١-١٠٧ ، والمغني ٤٤٨/١ .

(١) هذه الكلمة (في المسألة) ، ساقطة من ح١ .

(٢) في ح٢ (طهراً) ، والصحيح هو ما أثبت .

دم الحيض[1] .

٢ - وقول[2] : إن عليها الطهر لكل صلاة .

٣ - وقول[2] : إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة .

٤ - وقول : إن عليها طهراً واحداً[3] في اليوم والليلة .

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة ، هو اختلاف[4] ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك .

وذلك أن الوارد[5] في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث: واحد منها متفق على صحته ، وثلاثة مختلف فيها .

أما **المتفق على صحته** ، فحديث عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت[6] أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، فقال لها ﷺ : « **لا**[7] . **إنما**

---

(١) نهاية (٢٥/ أ) من ح٢ .

(٢) في ح١ (وقول على أن عليها)، بزيادة حرف (على) في الموضعين . ولا وجه لذلك .

(٣) في ح١ (طهرٌ واحدٌ) بالرفع ، والصحيح ما أثبت .

(٤) هذه الجملة (هو اختلاف) ساقطة من ح١ .

(٥) في ح١ (الوارده) بالهاء .

(٦) في ح (ابنة) .

(٧) حرف (لا) ساقط من ح١،ح٢، والمثبت من ح، وهو الموافق لما في مسلم ٢٦٢/١ .

ذلك عرق[1] ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي »[2] .

وفي بعض روايات هذا الحديث : « **وتوضئي لكل صلاة** » ، وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم ، وخرّجها أبوداود ، وصححها قوم من أهل الحديث[3] .

---

(١) نهاية (١٢/ب) من ح .

(٢) متفق عليه ، كما قال المؤلف ، وقد تقدم ص٢٨٧ ، هـ ٥ .

وقد روي عن عدد من الصحابة ﷺ . أخرجه البخاري . انظر الفتح (١/٣٣١-٣٣٢ ، رقم ٢٢٨ - كتاب الوضوء ، باب غسل الدم) ، والترمذي . انظر العارضة ١/٢١٧-٢١٨ ، والنسائي في سننه ١/١٨٥-١٨٦ ، وغيرهم .

وانظر : الهداية للغماري ٢/٨٤،٨٥ .

(٣) انظر : سنن أبي داود ١/٢٠٩ . وممن صحح الحديث وحسنه بهذه الزيادة الترمذي . انظر العارضة ١/١٩٨ . وانظر : الهداية للغماري ٢/٨٥ ، فقد ذكر من صحح هذه الزيادة .

● **تنبيه** : قول المؤلف : وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم ، فيه نظر .

فإن البخاري بعد أن أورد الحديث بسنده قال في آخره : وقال أبي [القائل هو هشام بن عروة كما بينه الحافظ] : (ثم توضئي لكل صلاة ، حتى يجيئ ذلك الوقت) .

قال الحافظ رحمه الله، في الفتح ١/٣٣٢ : وادعى بعضهم أن هذا معلّق ، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور ، عن محمد ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، وقد بيّن الترمذي ذلك في روايته .

ثم قال: وادعى آخر أن قوله : (ثم توضئي) ، من كلام عروة موقوفاً عليه ، وفيه نظر؛

--

والحديث الثاني : حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش[1] ، امرأة عبدالرحمن بن عوف[2] ، أنها استحيضت ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة . وهذا الحديث ، هكذا أسنده ابن[3] إسحاق عن

لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الإخبار ، فلما أتى بصيغة الأمر ، شاكله الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله : (فاغسلي) .

وقد نقل الغماري كلام الحافظ هذا ، مقتصراً على الفقرة الثانية ، ثم قال بعد نقله لكلام الحافظ ، قلت (أي الغماري) : وبينه رواية الترمذي . وهذه الجملة في الحقيقة هي من كلام الحافظ ، الذي لم ينقله الغماري عفى الله عنه ، كما يتبين لك من كلام الحافظ السابق .

- انظر : الهداية ٨٦/٢ ، وقد نقل عدّة روايات ، تؤيد هذه الرواية ، وليس هذا من مقصودنا ، لكن المقصود هو التنبيه على قول المؤلف رحمه الله : إن هذه الزيادة لم يخرجها البخاري ، وقد حصل المقصود .

(١) هي أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ، وفي تعيين اسمها اضطراب كثير ، فقيل : هي حبيبة أم حبيب ، وقيل : اسمها حمنة ، وكنيتها أم حبيب أو أم حبيبة ، وقيل : بل اسمها زينب ، وهي زوجة عبدالرحمن بن عوف ﷺ .

- انظر : الطبقات ٢٤١/٨، ٢٤٢ ، وأسد الغابة ٣١٤،٦٩،٥٩/٧ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٤،٢٣/٤ ، وفتح الباري ٤٢٧/١ ، والتقريب ص٧٤٥، ٧٥٥ .

(٢) هو عبدالرحمن بن عوف بن الحارث الزهري ، أحد العشرة ، أسلم قديماً ، ومناقبه كثيرة، وكان غنياً شاكراً بعد أن كان فقيراً صابراً ﷺ، توفي سنة ثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. - انظر : الطبقات ١٢٤/٣ ، والعبر ٢٤/١ .

(٣) في ح (إسحاق) ، بدون كلمة (ابن) .

وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ، رمي

الزهـري[1] ، وأمـا سـائر أصحـاب الزهـري ، فإنمـا رووا عنـه أنهـا استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال لها : « **إنما هو عرق وليس**[2]

بالتشيع والقدر ، كان بحراً من بحور العلم ، ذكياً حافظاً ، طلاّبا للعلم ، إخباريـاً نسـابة علامة ، قال شعبة : هو أمير المؤمنـين في الحديـث ، وقـال ابـن معـين : هـو ثقـة وليـس بحجة، وقال أحمد : هو حسن الحديث . توفي سنة خمسين أو أحدى وخمسين ومائة .

انظر : العبر ١٦٥/١ ، والتقريب ص٤٦٧ .

وروايته هذه أخرجها أحمد . انظر : المسند ٢٣٧/٦ ، وأبوداود في سننه (١٩٦/١، رقـم ٢٨٥ - كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) ، والطحـاوي في شرح معاني الآثار (٩٨/١) ، وغيرهم .

وقد رواه عن الزهري ، كما هي رواية ابن إسحاق ، سليمان بن كثير ، عند أبي الوليـد الطيالسي ، ذكره أبوداود ٢٠٤/١ . وقد أشار إلى ذلك صاحب الهداية ٩١/٢ ، كمـا أخرج أبوداود من طريق أبي سلمة ، قال : أخبرتني زينـب بنـت أبـي سـلمة ، أن امـرأة كانت تهراق الدم ، وكانت تحت عبدالرحمن بـن عـوف ، أن رسـول الله ﷺ أمرهـا أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي . سنن أبي داود ٢٠٥/١ .

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكـر الفقيـه الحـافظ ، متفق على جلالته وإتقانه. توفي سنة أربع وعشرين في رمضان، عن أربع وسبعين سنة .
- انظر : العبر ١٢١/١ ، التقريب ص٥٠٦ .

(٢) في ح (وليست) ، بإثبات تـاء التـأنيث . وقـد ورد بهـذه اللفظـة في الموطـأ ص٣٧ ، وعند البخاري. انظر: الفتح (٤٢٠/١، رقم ٣٢٠ -كتاب الحيض، باب إقبال الحيض). وباللفظ المثبت أخرجه البخاري . انظر الفتح (٤٠٩/١، رقم ٣٠٦ - كتـاب الحيـض ، بـاب الاسـتحاضة) ، ومسـلم (٢٦٢/١ ، رقـم ٣٣٣/٦٢ - كتـاب الحيـض ، بـاب المستحاضة وغسلها وصلاتها) . وقد سبق التنبيه إلى ذلك ص٣٩١ .

وقد ذكر أبوداود أصحاب الزهري الذين رووه عنه ، على خلاف ما رواه ابن إسحاق .

بالحيضة »، وأمرها[1] أن تغتسل وتصلي ، فكانت[2] تغتسل لكل صلاة ، على أن ذلك هو الذي فهمت منه ، لا أن ذلك منقول من لفظه[3] ﷺ [4]، ومن هذا[5] الطريق خرّجه البخاري[6] .

وأما **الثالث** : فحديث أسماء بنت[7] عميس أنها قالت : يا رسول الله ، إن فاطمة بنت[8] أبي حبيش استحيضت ، فقال رسول الله ﷺ : « **لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر ، وتتوضأ[8] فيما بين ذلك** » . خرّجه أبوداود،

---

(١) في ح١ (فأمرها) ، بالفاء .

(٢) في ح١ (وكانت) ، بالواو .

(٣) نهاية (٤٠/ أ) من ح١ .

(٤) انظر : الأم ٦٢/١ ، والاستذكار ٥٢/٢ .

(٥) في ح (ومن هذه الطريق) .

(٦) انظر : فتح الباري (٤٢٦/١ ، رقم ٣٢٧ - كتاب الحيض ، باب عرق الاستحاضة ، ومسلم (٢٦٣/١، رقم ٣٣٤/٦٣ -كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)، وأخرجه غيرهما . انظر : جامع الأصول ٣٥٩/٧-٣٦٣ .

(٧) في ح (ابنة) ، في الموضعين .

وهي أسماء بنت عميس بن مَعْد بن تيم، أسلمت وهاجرت مع زوجها جعفر رضي الله عنهما ، توفي عنها فتزوجها أبوبكر، ثم من بعده علي، وتوفيت بعده رضي الله عنهم أجمعين .

- انظر : الطبقات ٢٨/٨ ، وأسد الغابة ١٤/٧ ، والتقريب ص٧٤٣ .

(٨) في ح١ (وتوضأ) ، بتاء واحدة .

وصححه أبومحمد بن حزم[1] .

وأما **الرابع** : فحديث **حمنة** بنت[2] جحش ، [3][وهو أنها قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة[4] شديدة ، فأتيت النبي ﷺ ، أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب[5] بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضة كثيرة[6] شديدة فما تأمرني فيها ، قد منعتني الصيام والصلاة ، فقال : « **أنعت لك الكرسف**[7] ، **فإنه يذهب الدم** »، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « **فتلجمي**[8] » ، قالت : هو أكثر من

---

(١) انظر : سنن أبي داود (٢٠٧/١ ، رقم ٢٩٦ - كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين ...) ، وانظر : المحلى ٢١٣،٢١٢/٢ ، وسنن الدارقطني ٢١٦،٢١٥/١ .

(٢) في ح (ابنة) .

(٣) هذه الفقرة إلى قوله (فقال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إلي) ص٤٥٧ ، ساقطة من ح ، ومن ح٢ ، ومن النسخ المطبوعة ، انظر : الهداية للغماري ٩٢/٢ . وهذه الفقرة تمثل نص الحديث ، ومما يؤيد إثباتها ، أن المؤلف سبق أن ذكر طرف الحديث ، ثم قال : وسيأتي الحديث بكماله بعد ، عند حكم المستحاضة في الطهر ، وذلك ص٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(٤) في ح١ (كبيرة) ، والمثبت من سنن أبي داود ١٩٩/١ ، والترمذي ٢٠١/١ .

(٥) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رباب الأسدية ، توفيت سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنهما .
- انظر : العبر ١٨/١ ، والتقريب ص٧٤٧ .

(٦) في ح١ (كبيرة) ، والمثبت من سنن أبي داود ١٩٩/١ ، والترمذي ٢٠١/١ .

(٧) الكرسف : القطن . انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٣٦٩/٧ .

(٨) تلجمي : التلجم كالاستثفار ، وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها في شيء آخر قد شدّته على وسطها ، بعد أن تحتشي قطناً ، فتمنع بذلك الدم أن يجري أو يقطر . المرجع السابق في الموضع نفسه .

ذلك ، قال : « **فاتخذي ثوباً** » ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج[1] ثجاً ، فقال النبي ﷺ : « **سآمرك بأمرين**[2] ، **أيهما صنعت**[3] **أجزأ عنك من الآخر**[4] ، **فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال**[5] **لها : إنما هي ركضة من ركضات**[6] **الشيطان ، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في**

---

(١) أثج : ثججت الماء أثجه ثجاً ، إذا أسلته وأجريته بكثرة ، أرادت أن دمها يجري جرياً كثيراً . المرجع السابق في الموضع نفسه .

(٢) عند الترمذي ٢٠٢/١: (بأمرين ، أحدهما : الغسل مرة ، الوضوء لكل صلاة، والثاني : الغسل لكل اثنين مجموعتين ، والصبح ...) . هكذا اثنين بالتذكير .

(٣) عند أبي داود ٢٠٠/١ (فعلت) .

(٤) كلمة (من الآخر) ساقطة من ح١ ، وهي ليست عند الترمذي ، وقد أثبتها من سنن أبي داود ٢٠٠/١ ، وفيها : (وإن قويت) بالواو ، بدلاً من الفاء .

(٥) الموجود في ح١ (قال : إنما هي) ، وعند الترمذي ٢٠٢/١ (فقال : إنما هي ...) بإسقاط كلمة (لها) وإثبات الفاء ، وعند أبي داود ٢٠٠/١ : (قال لها : إنما هذه ...) بإسقاط الفاء من قوله (فقال) ، وإثبات كلمة (لها) ، وقد رأيت أن الجمع بين الروايتين هو المناسب . وإثبات الضمير كما هو في ح١ وعند الترمذي ، بدلاً من اسم الإشارة عند أبي داود .

(٦) كلمة (ركضات) ليست في ح١ ، وليست عند الترمذي ، وقد أثبتها من أبي داود . ومعنى الركضة : الدفعة ، أي إن الشيطان قد حرك هذا الدم ، وليس بدم حيض معتاد . قاله ابن الأثير في جامع الأصول ٣٦٩/٧ . ثم نقل عن الخطابي قوله : إن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمرها وشأن دينها ، ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فصار في التقدير ، كأنه ركضة نالتها من ركضاته . انظر : معالم السنن مع السنن ٢٠٠/١ .

علم ا لله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً[1] وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، [2]وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر[3] ، كما تحيض النساء وكما يطهرن ، لميقات حيضهن وطهرهن، وإن[4] قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين[5]، (وتجمعين بين الصلاتين)[6] ، الظهر والعصر[7] ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين[8] ، وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي[9] ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين[10]، [11]فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك، قال[12]

---

(١) عند الترمذي ٢٠٢/١ : (أربعة ... أو ثلاثة ...) بالتأنيث ، وعند أبي داود ٢٠٠/١ (ثلاثاً ... ، أو أربعاً ...) بالتذكير والتقديم والتأخير .

(٢) في ح١ ، زيادة كلمة (فصلي) ، وهي عند الترمذي ، وليست عند أبي داود .

(٣) هذه الجملة (في كل شهر) ليست في ح١ ، وليست عند الترمذي .

(٤) عند الترمذي (فإن) ، بالفاء .

(٥) في ح١ (تغتسلي) ، والمثبت من أبي داود والترمذي .

(٦) هذه الجملة (وتجمعين بين الصلاتين) مثبتة من أبي داود ، أما في ح١ ، وعند الترمذي فهي هكذا : (حين تطهرين وتصلين) .

(٧) في ح١ ، زيادة كلمة (جميعاً) ، وهي كذلك عند الترمذي .

(٨) (ثم تغتسلين) ، هذه الكلمة ليست في ح١ ، وقد أثبتها من أبي داود والترمذي .

(٩) (فافعلي) ، هذه الكلمة ليست في ح١ ، وقد أثبتها من أبي داود والترمذي .

(١٠) هذه العبارة في ح١ ، هكذا : (وتغتسلين ثالثاً للصبح)، وعند أبي داود : (وتغتسلين مع الفجر فافعلي ...) ٢٠١/١ ، والمثبت من الترمذي ٢٠٣/١ .

(١١) في ح١ زيادة كلمة (وكذلك)، وهي أيضاً عند الترمذي، لكنها ليست عند أبي داود .

(١٢) في ح١ (فقال) ، بزيادة الفاء ، وكذلك عند الترمذي ، والمثبت من سنن أبي داود ، وهو المناسب .

رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إليّ »][1] .

ففيه أن رسول الله[2] ﷺ خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى[3] أنه قد انقطع دم الحيض ، وبين أن تغتسل في اليوم

---

(١) نهاية السقط في ح ، ح٢ ، وفيهما بدأت الفقرة بقوله : (وفيه) ، أما في نسخة ح ، المثبت منها النص ، فقد وردت هكذا : (وهذا أعجب الأمرين إلى حمنة أن رسول الله ﷺ ...) . والذي يظهر لي أن اسم حمنة مصحف عن كلمة (ففيه) ؛ إذ أنه لا موضع لذكر اسم حمنة ولا مناسبة والله أعلم . وقد تصرفت بالعبارة للربط بين الفقرتين ، فأثبتها بالفاء هكذا (ففيه) ، بدلاً من الواو (وفيه) .

وأيضاً فجملة : (وهذا أعجب ...) ليست واضحة في ح١ ، وأثبتها من أبي داود ، وعند الترمذي : (وهو أعجب) . ثم إن أبا داود قال : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل : فقالت حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلىّ ، لم يجعله من قول النبي ﷺ ، جعله من كلام حمنة ، ثم قال : وعمرو بن ثابت رافضي ، رجل سوء ، ولكنه كان صدوقاً في الحديث ...

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٤٣/٦ ، و أبوداود في سننه (١٩٩/١ ، رقم ٢٨٧ - كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) ، والترمذي في سننه ٢٠١/١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : وهو حديث حسن . انظر : السنن مع العارضة ٢٠٤/١ . وقد سبقت الإشارة إليه ص٣١٩، هـ ٤ .

واللفظ الذي ساقه به المؤلف قريب من لفظ الحديث عند أبي داود ، مع الاختلاف في بعض الألفاظ ، وهو أقرب إلى اللفظ عن الترمذي . وانظر: طريق الرشد ٤٨/١،٤٩.

(٢) نهاية (٤٠/ب) من ح١ .

(٣) كلمة (ترى) كتبت في ح١ ، بالألف الممدودة هكذا : (ترا) .

والليلة ثلاث مرات على حديث أسماء بنت عميس ، إلا أن هنالك ظاهره على الوجوب ، وهنا على التخيير .

فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ، ذهب الفقهاء في تأويل هـذه الأحاديث أربعة مذاهب :

١ - مذهب النسخ .

٢ - ومذهب الترجيح[١] .

٣ - ومذهب الجمع[٢] .

٤ - مذهب البناء .

والفرق بين الجمع والبناء ، أن الباني[٣] ليس يرى أن هنالك تعارضاً فيجمع[٤] بين الحديثين . وأما الجامع[٥] ، فهو يرى أن هنـالك تعارضـاً في الظاهر ، فتأمل هذا ، فإنه فرق بيّن .

---

(١) الترجيح : تغليب بعض الأمارات على بعض على سبيل الظن . هكذا عرّفه في البرهان . وعرّفه ابن اللحام في المختصر بقوله : « تقديم أحـد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة » . وقد أورد المحقق في الهامش بعض التعريفات .

- انظر : البرهان ١١٤٢/٢، ومختصر ابن اللحام ص١٦٨، وانظر : التحريـر ص٣٦٩ ، ونهاية السول ١٣٣،١٣٢/٣ ، واللمع ص٣ ، وانظر : الوصول إلى الأصول ٣٣٢/٢ .

(٢) نهاية (٢٥/ب) من ح٢ .

(٣) في ح٢ (الثاني) ، بدلاً من قوله (الباني) هنا .

(٤) في ح٢ (فجمع) ، بصيغة الماضي .

(٥) في ح٢ (وأما الجمع) .

أما من ذهب مذهب الترجيح ؛

فقد[1] أخذ بحديث فاطمة بنت[2] أبي حبيش لمكان الاتفاق على صحته ، [3]وعمل على ظاهره، أعني أنه لم يأمرها ﷺ بغسل لكل صلاة، ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد ، ولا بشيء من تلك المذاهب . وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبوحنيفة وأصحاب هؤلاء ، وهم الجمهور .

[4][ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه ، وهي[5] الأمر بالوضوء لكل صلاة ، أوجب ذلك عليها][4] .

ومن لم تصح عنده ، لم يوجب ذلك عليها .

وأما من ذهب مذهب البناء ، فقال : إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذي من رواية ابن إسحاق تعارض أصلاً ، وإن[6]

---

(١) في ح، ح١ ، النسخ المطبوعة (فمن) ، بدلاً من قوله هنا (فقد) . والمثبت هو الموافق للسياق .

(٢) في ح (ابنة حبيش) .

(٣) هذه (و) الواو زدتها، وليست في شيء من النسخ المخطوطة ولا المطبوعة ، لكن السياق يقتضيها ، خاصة إذا اخترنا كلمة (فقد) من نسخة ح٢ ، بدلاً من كلمة (فمن) في النسختين الآخرين ، والله أعلم .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ح٢ .

(٥) في ح (وهو) بالتذكير .

(٦) في ح١ (فإن) بالفاء .

الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة .

فإن[1] حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن[2] السؤال ، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا ، فأخبرها رسول الله ﷺ أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة ، ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر[3] أصلاً[4] لا[5] لكل صلاة ولا عند[6] انقطاع دم الحيض ، وفي حديث أم حبيبة أمرها[7] بشيء واحد وهو التطهر لكل صلاة .

[8][لكن للجمهور أن يقولوا : إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة][8] لأخبرها بذلك .

---

(١) في ح٢ (وأن) بالواو .

(٢) في ح١ (على السؤال) ، بدلاً من (عن) .

(٣) في ح١ (الصلاة) ، بدلاً من قوله هنا (الطهر) ، وقد صحح في الهامش بكلمة (الوضوء) .

(٤) كلمة (أصلاً) ساقطة من ح١ .

(٥) حرف (لا) ساقط من ح٢ ، وفي ح ، تم استدراكه فكتب بين الكلمتين .

(٦) في ح٢ (عن) ، بدلاً من قوله هنا (عند) .

(٧) نهاية (٤١/ أ) من ح١ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ح٢ .

وانظر : في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة : التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٩٠ ، والمختصر لابن اللحام ص١٢٩ ، والمسودة ص١٦٠ وما بعدها .

وانظر : فواتح الرحموت ٢/٢٤٩ ، وتيسير التحرير ٣/١٧٤ ، والبرهان ١/١٦٦ ،

--

ويبعد أن يدعي مدّعٍ[1] أنها كانت تعرف ذلك ، مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض .

وأما تركه ﷺ إعلامها بالطهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض فمضمن[2] في قوله : إنها ليست بالحيضة ؛ لأنه كان معلوماً من سنته ﷺ أن انقطاع دم الحيض يوجب الغسل[3] .

فإذاً إنما[4] لم يخبرها بذلك ؛ لأنها كانت عالمة[5] به ، وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة ، إلا أن يدّعي مدعٍ أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة وثبتت[6] بعد .

فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة : هل الزيادة نسخ أم لا[7] ؟

والإحكام لابن حزم ٨٤/١/١ ، واللمع ص٢٩ ، ومنتهى الوصول والأمل ص١٤١ ، وإحكام الفصول ص٣٠٣ .

(١) كلمة (مدع) ساقطة من ح٢ .

(٢) في ح ١ (فضمن) ، بدلاً من قوله هنا (فمضمن) .

(٣) تقدمت الأحاديث الدالة على ذلك ، ومنها ما ورد ص ٣٧١، هـ ١، ص٤٢٣، هـ٤ .

(٤) في ح١ (إنها) .

(٥) في ح١ (به عالمة) .

(٦) هذه الكلمة في ح (وتثبت) ، بصيغة المضارع .

(٧) انظر في حكم هذه المسألة : أصول السرخسي ٨٢/٢، وفواتح الرحموت ٩١/٢، وتيسير التحرير ٢١٨/٣، ومنتهى الوصول والأمل ص١٦٣، وإحكام الفصول ص٤١٠، والبرهان٢/١٣٠٩، والمستصفى١/١١٧، ومختصر ابن اللحام ص١٣٩، والتمهيد٢/٣٩٨

وقد روي في بعض طرق حديث فاطمة أمره ﷺ لها بالغسل[1] .

فهذا هو[2] حال من ذهب مذهب الترجيح ومذهب البناء .

وأما من ذهب مذهب النسخ ، فقال : إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة .

واستدل على ذلك بما روي عن عائشة ، أن سهلة[3] بنت سهيل استحيضت ، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ،

والمسودة ص١٨٧ ، والوصول إلى الأصول ٣٢/٢ .

(١) أمره لها بالغسل ، ورد في حديث أسماء بنت عميس الذي سبق أن ذكره المؤلف ص٤٥٣، كما ورد أمره ﷺ لها بالغسل كل يوم مرة في حديث عند الحاكم ١٧٥/٣ ، والدارقطني ٢١٧/١ ، والبيهقي ٣٥٤/١ .

وقد فصل الكلام حول هذا الغماري في الهداية ٩٩/٢ .

وقد أخرج البيهقي ٣٥٤/١ ، أنه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة أن تقول لها - أي لفاطمة - ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً ، ثم الطهور عند كل صلاة ، وفي بعضها ثم تغتسل غسلة واحدة .

وانظر : مستدرك الحاكم ١٧٥/١ ، وسنن أبي داود ٢٠٩/١ ، ومسند أحمد ٤٦٤/٦ .

(٢) كلمة (هو) ساقطة من ح١ .

(٣) في ح (ابنة) .

وهي سهلة بنت سهيل بن عمرو ، أسلمت قديماً بمكة ، وبايعت وهاجرت إلى الحبشة الهجرتين مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة .

- انظر : الطبقات ٢٧٠/٨ ، وأسد الغابة ١٥٤/٧ .

فلما جهدها[1] ذلك ، أمرها أن تجمع بين[2] الظهر والعصر [3]بغسل واحد، والمغرب والعشاء [4]بغسل واحد، وتغتسل ثالثاً للصبح[5].

وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع ، فقالوا : إن حديث فاطمة بنت[6] أبي حبيش محمول على التي تعرف أيام الحيض[7] من أيام الاستحاضة .

وحديث أم حبيبة[8] محمول على التي لا تعرف ذلك ، فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطاً للصلاة .

وذلك ان هذه إذا قامت إلى الصلاة ، يحتمل أن تكون طهرت ،

---

(١) في ح١ (أجهدها) ، بالألف . ومعنى جهدها : أي : شق عليها . قاله الخطابي في معالم السنن . انظر : السنن ١/٢٠٧ .

(٢) كلمة (بين) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

(٣) (بغسل واحد) ساقطة من ح١ ، وهي في ح ، ح٢ (في غسل واحد) ، بفي ، بدلاً من الباء ، والمثبت من سنن أبي داود والبيهقي .

(٤) في ح ، ح٢ (في غسل) ، بفي بدلاً من الباء ، و المثبت من ح١ ، وهو الموافق لما عند أبي داود ١/٢٠٧ ، والبيهقي ١/٣٥٣ ، لكن كلمة (واحد) ليست عند أبي داود في الموضعين .

(٥) كلمة (ثالثاً) ساقطة من ح .

والحديث أخرجه أبوداود في سننه (١/٢٠٧ ، رقم ٢٩٥ - كتاب الطهارة ، باب : من قال تجمع بين الصلاتين ...) ، والبيهقي في سننه ١/٣٥٣ .

(٦) في ح (ابنة) .

(٧) نهاية (٢٦/ أ) من ح٢ .

(٨) نهاية (٤١/ب) من ح١ .

فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة[1] .

وأما حديث أسماء بنت[2] عميس، فمحمول على التي لا تتميز[3] لها أيام الحيض ، من أيام الاستحاضة ، إلا أنه قد ينقطع عنها الدم[4] في أوقات ، فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلي بذلك الغسل صلاتين .

وهنا[5] قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء[6]، واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش، وفيه أن رسول الله ﷺ خيّرها[7] .

---

(١) انظر : الاستذكار ١٥٥/٢ ، ومعالم السنن مع السنن ٢٠٥/١ .

(٢) في ح (ابنة) .

(٣) في ح (يتميز) بالياء .

(٤) كلمة (الدم) ساقطة من ح ، ح٢ .

(٥) في ح ١ (وهما) .

(٦) القول بالتخيير ، ذكره أبوداود عن سعيد بن جبير ، عن علي وابن عباس ﷺ . انظر : السنن ٢٠٦/١ .

(٧) تقدم ص٣١٩، ٣٥١ ، بل إن أبا داود ذكره حديثاً مرفوعاً ، فقال ٢٠٦/١ : وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، وقال: (إن قويت فاغتسلي لكل صلاة ، وإلا فاجمعي)، كما قال القاسم في حديثه ، ثم ذكر بعد ذلك حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها ٢٠٧/١ ، في شأن سهلة بنت سهيل ، وأنه ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك ، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ...، وحديث ابن عقيل قد --

وهؤلاء منهم من قال : إن المخيرة هي التي لا تعرف أيام حيضتها[1]، ومنهم من قال : بل هي المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة . وهذا هو قول خامس في المسألة[2] .

إلا أن الذي في حديث حمنة بنت[3] جحش ، إنما هو التخيير[4] بين أن تصلي الصلاة كلها بطهر واحدٍ ، وبين أن تتطهر[5] في اليوم والليلة ثلاث مرات .

وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تتطهر[5] في كل يوم مرة واحدة، فلعله[6] إنما أوجب ذلك عليها ، لمكان الشك ، ولست أعلم[7]

ساقه أبوداود ١٩٩/١ ، وهو حديث حمنة بنت جحش ، وفيه التخيير بين أمرين، لكن ليس أحد الأمرين هو الغسل عند كل صلاة ، بل أحدهما كما هو نص الحديث الغسل لكل صلاتين ، وأما الأمر الآخر فلم يتبين لي من نص الحديث ، و أما حديث القاسم عن عائشة ، ففيه كما هو واضح ، الأمر بالغسل أولاً لكل صلاة ، ثم رخص لها أن تغتسل لكل صلاتين ، والله أعلم .

(١) في ح١ (حيضها) .

(٢) نهاية (١٣/ أ) من ح .

(٣) في ح (ابنة) .

(٤) كلمة (التخيير) ساقطة من ح١ .

(٥) في ح١ (تطهر) بتاء واحدة ، في الموضعين .

(٦) في ح ، ح٢ (فلعل) ،بدون هاء الضمير .

(٧) في ح٢ (أدري) ، وهذه الجملة وردت في ح ، ح١ (ولست أعلم في ذلك أثراً) ، وفي ح٢ (ولست أدري هل في ذلك أمرٌ أم لا) .

هل[1] في ذلك أثر[2] أم لا[3] ؟

(١) كلمة (هل) ساقطة من ح ، ح١ .

(٢) في ح ٢ (أمرٌ) .

(٣) كلمة (أم لا) ساقطة من ح ، ح١ .

والمؤلف رحمه الله يقصد بالأثر هنا الحديث المسند إلى رسول الله ﷺ . أما الأثر عن الصحابة ، فقد ذكر من أول المسألة أن علياً ﷺ يقول بهذا القول ، وذلك ص ٤٤٦، وقد خرجته هناك .

حكم وطء المستحاضة

المسألة الخامسة :

اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال :

١ - فقال قوم : يجوز وطؤها ، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار[١] ، وهو مروي عن ابن عباس[٢] ، وسعيد بن المسيب[٣] ، وجماعة من التابعين[٤] .

٢ - وقال قوم : ليس يجوز وطؤها ، وهو مروي عن عائشة ، وبه قال النخعي ، والحكم[٥] .

---

(١) وهو مذهب الأئمة الثلاثة . انظر : مختصر الطحاوي ص٢٢ ، والمدونة ص٥١ ، ومختصر المزني ص١١ ، والأوسط ٢/٢١٥ ، والاستذكار ٢/٦٣ .

(٢) نهاية (٤٢/ أ) من ح١ .

(٣) هو أبومحمد سعيد بن المسيب بن حَزْن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، مرسلاته أصح المراسيل ، توفي سنة أربع وتسعين ، وقد ناهز الثمانين . قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه . وكان مولده في أثناء خلافة عمر ﷺ ، وكان لا يأخذ العطاء ، وله سبعمائة دينار يتجر بها في الزيت .
- العبر ١/٨٢ ، التقريب ص٢٤١ .

(٤) انظر : الأوسط ٢/٢١٥-٢١٧ ، والاستذكار ٢/٦٣ .

(٥) الحكم : هو أبومحمد الحكم بن عتيبة ، بالمثناة ثم الموحدة ، مصغراً ، الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلّس ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل في التي قبلها .
- العبر ١/١٠٩ ، التقريب ص١٧٥ .
وانظر في هذا القول ومن قال به : الأوسط ٢/٢١٧ ، والاستذكار ٢/٦٢ .

٣ - وقال قوم : لا يأتيها زوجها ، إلا أن يطول ذلك بها ، وبهذا القول[١] قال أحمد بن حنبل[٢] .

وسبب اختلافهم ، هل إباحة الصلاة لها، هي[٣] رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة ، أم إنما أبيح لها الصلاة ، لأن حكمها حكم الطاهر[٤] ؟

فمن رأى أن[٥] ذلك رخصة ، لم يجز لزوجها أن يطأها[٦] .

ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهر ، أباح له[٧] ذلك[٦].

---

(١) كلمة (القول) ، ساقطة من ح١ ، ح٢ .

(٢) انظر : مختصر الخرقي ص١٦ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٤/١ ، والأوسط ٢١٧/٢ .

(٣) في ح١ (هل هي لها) ، بتكرار (هل) ، و (لها) ، ولا حاجة إلى ذلك .

(٤) لعل من أباح وطأها استدل بما أورده أبوداود بسنده ٢١٦/١ ، عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض ، فكان زوجها يغشاها .
وعن حمنة بن جحش ، أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .
وكذلك كونه مروياً عن ابن عباس وجماعة من التابعين ، فلعل هذا دليل من أباح الوطء، وليس مجرد القياس الذي ذكره المؤلف .
وقد ذكر ابن عبدالبر في الاستذكار ٦٢/٢ ، حجة من منع الوطء ، وهي أن دم الاستحاضة أذى كدم الحيض ، وأنه نجس ... ، وقد ردّه ٦٣/٢ . وقد سبق إلى ذلك ابن المنذر في الأوسط ٢١٧/٢، ٢١٨ .
أما التعليل الذي ذكره المؤلف ، فلم أقف على من قال به .

(٥) حرف (أن) ، ساقط من ح٢ .

(٦) انظر هـ ٤ .

(٧) في ح (أباح لها) ، بضمير المؤنث .

وهي بالجملة مسئلة مسكوت عنها ، وأما التفريق بين الطول والأطول[1] ، والقصر[2] ، فاستحسان .

(١) هذه الجملة في ح ، (الطول والأطول) وفي ح١ (الطول والقصر) ، وفي ح٢ (طول ولا طول) ، وقد رأيت الجمع بين ما في ح ، وح١ .

(٢) انظر : المغني ١/٤٢٠ .

كتاب التيمم[1]

(١) التيمم لغة : القصد ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ...﴾[1] ، أي لا تقصدوا الخبيث للإنفاق. وقوله جل ذكره : ﴿ ولا ءآمين البيت الحرام ...﴾[2] ، أي قاصدين.[3] وورد بمعنى القصد في حديث كعب بن مالك ﷺ ((...فيممت بها التنور)) ، أي قصدت. ومنه قول الشاعر العذري، عائذ بن محصن، المعروف بالمثقب العبدي[4] :

وما أدري إذا يممت أرضاً ∴ أريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا ابتغيه ∴ أم الشر الذي هو يبتغيني

ومنه قول امرئ القيس[5] :

تيممت العين التي عند ضارج ∴ يفيئ عليها الظل عرمضها طامي

وقول عامر بن مالك - ملاعب الأسنة :

يممته الرمح شزراً ثم قلت له ∴ هذي البسالة لا لعب الزحاليق

وقول أعشى باهلة :

تيممت قيساً وكم دونه ∴ من الأرض من مهمه ذي شزن

وقول حميد بن ثور :

سل الربع أني يممت أم طارق ∴ وهل عادة للربع أن يتكلما

وقال ابن قدامة[6] رحمه الله : ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد .

وعرفه بعضهم[7] بأنه : قصد الصعيد الطيب ، لمسح الوجه واليدين منه ...

والأصل في هذا الإطلاق قوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ...﴾ الآية .

---

(١) البقرة ، آية ٢٦٧ .

(٢) المائدة ، آية ٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٥٨/٣ ، والبخاري . انظر : فتح الباري (٧١٧/٧، رقم ٤٤١٨ - كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك ...) ، ومسلم (٢١٢٠/٤ ، رقم ٢٧٦٩/٥٣ - كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) ، وغيرهم .

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٢٣/١ ، مع الهامش رقم (٣) .

(٥) ذكر هذا الشاهد وما بعده الشيخ محمد الأمين رحمه الله عند تفسير آية التيمم. انظر : أضواء البيان ٣٦/٢

(٦) المغني ٣١٠/١ .

(٧) هو الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، انظر هذا التعريفي في أضواء البيان ٣٧/٢ .

والقول المحيط بأصول هذا الكتاب[1] ، يشتمل بالجملة على سبعة أبواب :

الباب الأول : في معرفة الطهارة التي هذه[2] الطهارة بدل منها[3] .

الباب[4] الثاني : في معرفة من تجوز له هذه الطهارة .

الباب الثالث : في معرفة شروط جواز[5] هذه الطهارة .

الباب الرابع : في صفة هذه الطهارة .

الباب الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة .

الباب السادس : في نواقض هذه الطهارة[6] .

الباب السابع : في الأشياء التي هذه[2] الطهارة شرط في صحتها أو[7] في استباحتها .

---

(١) في ح١ (الباب) .

(٢) في ح٢ (هي) .

(٣) في ح١ (عنها) .

(٤) كلمة (الباب) ساقطة من ح١ في هذا الموضع ، ومن ح في هذا الموضع ومن بقية المواضع .

(٥) كلمة (جواز) ساقطة من ح١ .

(٦) نهاية (٢٦/ب) من ح٢ .

(٧) في ح١ (وفي استباحتها) ، بالواو بدلاً من (أو) .

الباب الأول

معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي[1] بدل من الطهارة الصغرى، واختتلفوا في الكبرى .

فروي عن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، أنهما كانا لا يريانها بدلاً من الكبرى[2] .

---

(١) كلمة (هي) ساقطة من ح١ .

(٢) أخرجه البخاري . انظر : الفتح (١/٤٤٣،٤٤٤ ، رقم ٣٣،٤٣ - كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، وباب التيمم للوجه والكفين) ، ومسلم (١/٢٨٠ ، رقم ١١٠-٣٨٦/١١٣ - كتاب الحيض ، باب التيمم و...) .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/٢٣٨،٢٤١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٤٥،١٤٦، وأحمد في المسند ٤/٣١٩،٢٦٢ .

وانظر : الأوسط ٢/١٣،١٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٢٢٠ .

وقد أخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن الضحاك ، أن ابن مسعود رجع عن قوله .

- انظر : مصنف عبدالرزاق ١/٢٤١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٥ .

وانظر : المجموع ٢/٢١٠ ، فقد ذكر عن بعضهم رجوع عمر كذلك ، وانظر : الفتح ١/٤٤٣،٤٥٧ .

وممن ذكر رجوعهما دون أن يعزوه لأحد ، الشوكاني في النيل ١/٣٨٥ . وانظر : المنتقى للباجي ١/١١٢ ، والمحلى ٢/٢٤٨ .

قلت : في نسبة هذا القول إلى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما إشكال، خاصة عمر ، والحديث كما ترى في الصحيحين وغيرهما، مع أن المعروف أن عمر كان مع رسول الله ﷺ في كثير من مشاهده وغزواته، فمن ذلك في غزوة تبوك، كما في حديث عمران --

وكان عليّ وغيره من الصحابة ﷺ ، يرون أن التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى ، وبه قال عامة الفقهاء[1] .

والسبب في اختلافهم ؛ الاحتمال الوارد في آية التيمم ، وأنه لم تصح[2] عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب .

ابن حصين ﷺ وكان عمر هو الذي أيقظ رسول الله ﷺ ، وورد ذكر الرجل الذي كان جنباً فلم يصلي ، فقال ﷺ : (عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك) . البخاري - كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ١/٤٤٦، رقم ٣٤٤ .

وقد قيل : إنه كان في سرية عمرو بن العاص ، وقد تيمم من الجنابة لشدة البرد وصلى بهم ، فلما رجع ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فأقرّه . مسند الإمام أحمد ٤/٢٠٣ ، وسنن أبي داود (١/٢٣٨ ، رقم ٣٣٤ - كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم)، فمسألة تيمم الجنب إن جاز أن تخفى على أحد من الصحابة ، فلا يمكن أن تخفى على عمر وأمثاله من المقربين لرسول الله ﷺ، وهبه نسي ما كان منه ومن عمار، أفينسى ما حصل في غزوة تبوك ، ولا يقال لعله لم يعلم بما حصل ، كيف ؟ وهو على مقربة من رسول الله ﷺ ، والمسألة تحتاج إلى تحرير لإزالة هذا الإشكال ، وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في مبحث خاص بالتيمم ، أسأل الله أن ييسر طباعته. وقد قال أبوعمر ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/١٣: أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب ، وإن كان رواتها ثقات ، ولابن العربي كلام على حديث عمار .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص٢٠ ، والهداية ١/٢٥ ، والمدونة ١/٤٢، والتفريع ١/٢٠٢، والمقدمات ١/٨٠ ، ومختصر المزني ص٦ ، والمهذب ١/٣٢ ، والوسيط ١/٤٤٦ ، ومختصر الخرقي ص١٤ ، والهداية ١/١٩ .

وانظر : الأوسط ٢/١٥ ، والاستذكار ٢/٣،٤ .

(٢) نهاية (٤٢/ب) من ح١ .

أما الاحتمال الوارد في الآية ، فلأن قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمّموا** ﴾[1] ، يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثاً أصغر فقط . ويحتمل أن يعود عليهما معاً[2] .

لكن من كانت الملامسة عنده في الآية هي[3] الجماع ، فالأظهر أنه عائد عليهما معاً[4] .

ومن كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد ، أعني في قوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النسآء** ﴾[1] ، فالأظهر أنه إنما[5] يعود الضمير عنده[6] على المحدث حدثاً أصغر فقط . إذ كانت الضمائر إنما يحمل أبداً[7] عودها على أقرب مذكور ، إلا أن يقدر في الآية تقديماً وتأخيراً ، حتى يكون التقدير هكذا : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

---

(١) النساء ، آية ٤٣ ، والمائدة ، آية ٦ . وكلمة (فتيمموا) ساقطة من ح١ .
وانظر في تفسيرها : ابن جرير ٦٩/٥ ، والمحرر الوجيز ٣٧٤،٧٨/٤ ، والأحكام لابن العربي ٥٦٥/١ .

(٢) انظر : المقدمات ٧٨،٧٧،٤٨،٤٧/١ .

(٣) كلمة (هي) ساقطة من ح ، ح٢ .

(٤) كلمة (معاً) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

(٥) كلمة (إنما) ساقطة من ح١ .

(٦) كلمة (عنده) ساقطة من ح١ .

(٧) في ح١ (إنما يحمل عودها أبداً) ، بالتقديم والتأخير .

المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا ، و إن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) . ومثل[1] هذا ليس ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل[2] .

فإن التقديم والتأخير مجاز ، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ، وقد يظن أن في الآية سبباً يقتضي تقديماً وتأخيراً ، وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدث[3] .

لكن هذا[4] لا يحتاج إليه ، إذا قدرت أو هاهنا بمعنى الواو[5] ، وذلك موجود في كلام العرب ، مثل قول الشاعر[6] :

---

(١) كلمة (مثل) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

(٢) ذكر هذا ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٦٤/٤ . وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٨٠/٢.

(٣) وقد حاول الزمخشري في الكشاف أن يخلص من هذا الإشكال ، فلم يتسنى له ، وكذلك صاحب الإنصاف بهامشه .
- انظر : الكشاف ٥٢٩/١ ، وبهامشه الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال .

(٤) كلمة (هذا) ساقطة من ح١ .

(٥) ممن قال بهذا الجصاص في أحكام القرآن ٣/٤ . وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٨٠/٢ .

(٦) في ح١ (قال الشاعر) ، بدلاً من قوله هنا (في مثل قول الشاعر) .
والبيت لأبي ذؤيب الهذلي ، خويلد بن خالد بن محرّث ، وفد على النبي ﷺ ليلة وفاته وشهد دفنه، هو أشعر هذيل من غير مدافعة، توفي في خلافة عثمان سنة سبع وعشرين.
- الكامل لابن الأثير ٤٧/٣ ، والأعلام ٣٢٥/٢ .

--

وكان سيان ألا يَسْرَحُوا نَعَماً[1] ∴ أو يَسْرَحُوه بها واغبرت السرح

فإنه إنما يقال : سيان زيد وعمرو .

هذا هو أحد الأسباب التي أوجبت[2] الخلاف في هذه المسألة .

وأما ارتيابهم في الآثار[3] التي وردت في هذا المعنى ، فبين مما خرجه البخاري ومسلم ، أن رجلاً أتى عمر ﷺ فقال : إني أجنبت فلم أجد الماء ، فقال : لا تصلّ ، فقال عمار[4] : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا[5] ، فلم نجد ماءً[6] ، فأما أنت فلم تصل ، وأما

وانظر : المغني لابن هشام ٦٣/١ ، والملخص في ضبط قوانين العربية ، لابن أبي الربيع ٥٧٣/١ .

(١) في ح١ (غنماً) .

(٢) نهاية (٤٣/ أ) من ح١ .

(٣) في كل من ح١ ، ح٢ (بالآثار)، بالباء بدلاً من (في)، وفيهما زيادة كلمة (الواردة) بعد كلمة (الآثار) ، ولا محلّ لها .

(٤) هو أبواليقظان ، عمار بن ياسر العنسي ، مولى بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور ، من السابقين الأولين، بدري، استشهد مع علي رضي الله عنهما بصفين سنة سبع وثلاثين . قال في العبر : أبواليقظان العبسي، بالباء ، الذي قال له النبي ﷺ : « تقتلك الفئة الباغية »، وكان ممن عذب في الله ، ومناقبه جمة .

- العبر ٣٨/١ ، التقريب ص٤٠٨ .

(٥) كلمة (فأجنبنا) ساقطة من ح١ .

(٦) في ح (فلم نجد الماء) ، والمثبت هو الموافق لما في مسلم .

أنا فتمعكت في[1] التراب فصليت ، فقال النبي ﷺ : « **إنما كان يكفيك أن[2] تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك[3]** » ، فقال عمر : اتق الله يا عمار . قال[4]: إن شئت لم أحدّث به[5] .

وفي بعض الروايات ، أنه قال له[6] عمر : نوليك ما توليت .

وخرّج مسلم ، عن شقيق[7] قال : كنت جالساً مع عبدالله بن

---

(١) في ح١ (بالتراب) ، بالباء بدلاً من (في) ، والمثبت هو الموافق لما في مسلم .

(٢) نهاية (٢٧/ أ) من ح٢ .

(٣) كلمة (وكفيك) ساقطة من ح١ .

(٤) في ح (فقال) ، بزيادة الفاء ، والمثبت هو الموافق لما في مسلم .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٦٣، ٢٦٥، ٣١٩ ، والبخاري . انظر : الفتح (١/٤٤٣ ، رقم ٣٣٨ - كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما) ، ومسلم (١/٢٨٠ ، رقم ١١٠-٣٦٨/١١٣ - كتاب الحيض ، باب التيمم) واللفظ له .

كما خرّجه غيرهم ، وهو من رواية سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه .

(٦) كلمة (له) ساقطة من ح١ .

وهذه الرواية أخرجها أحمد في المسند ٤/٢٦٥ ، ومسلم (١/٢٨١ ، رقم ٣٦٨/١١٢ - كتاب الحيض ، باب التيمم) ، وأبوداود (١/٢٢٨، ٢٢٩، رقم ٣٢٢ - كتاب الطهارة، باب التيمم) ، وغيرهم .

(٧) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبووائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، وله مائة سنة .

- انظر : الطبقات ٦/١٨٠ ، والتقريب ص٢٦٨ .

مسعود ، وأبي موسى[1] ، فقال أبوموسى : يا أبا عبدالرحمن ، أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلاة ، فقال : غفر الله لأبي موسى، لا[2] يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبوموسى : فكيف بهذه الآية [3]في سورة المائدة ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾ ، فقال عبدالله : لو رخص لهم في هذه الآية ، لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .

فقال أبوموسى لعبد الله[4] : ألم تسمع لقول عمار ، وذكر له الحديث المتقدم .

فقال[5] عبدالله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار[6] .

---

(١) أبوموسى ، هو عبدالله بن قيس بن سليم ، صحابي مشهور ، أمره عمر ، ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين، قيل توفي سنة اثنتين وأربعين، وقيل : أربع وأربعين، وقيل : خمسين ، وقيل : اثنتين وخمسين .

- انظر : الطبقات ١٦/٦ ، والعبر ٣٧/١ ، والتقريب ص٣١٨ .

(٢) حرف (لا) ساقط من ح٢ ، فهي فيها بالإثبات (يتيمم) ، ومكتوبة بالتاء والياء معاً منقوطة من أعلى ومن أسفل ، وفيها (وإن لم تجد) بضمير المخاطب .

(٣) في ح ، ح٢ زيادة (التي) والمثبت موافق لما في مسلم .

(٤) كلمة (لعبدالله) ساقطة من ح١ .

(٥) في ح زيادة كلمة (له) ، والمثبت موافق لما في مسلم .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٦/٤ مختصراً ، ومسلم ٢٨٠/١ ، رقم ٣٦٨/١١٠ - كتاب الحيض ، باب التيمم) واللفظ له ، والبخاري مع الفتح (٤٥٥/١ ، رقم ٣٤٥،٣٤٦ -

لكن الجمهور رأوا أن ذلك قد ثبت من حديث عمار ، وحديث[1] عمران بن الحصين[2] ، خرجهما البخاري[3] . وأن نسيان عمر ليس[4] مؤثراً في وجوب العمل بحديث عمار .

وأيضاً ، فإنهم[5] استدلوا لجواز التيمم للجنب والحائض[6] ، بعموم قوله ﷺ : « **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** »[7] .

كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض ... تيمم) .

(١) كلمة (وحديث) ساقطة من ح ، ح١ .

(٢) هو أبونجيد ، عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي ، أسلم عام خيبر ، وبعثه عمر يفقه أهل البصرة ، وولي قضاءها ، وكان الحسن يحلف ما قدم البصرة خير لهم من عمران . توفي سنة اثنتين وخمسين بالبصرة .

- انظر : الطبقات ٩/٧ ، والعبر ٤٠٠/١ .

وسوف يورد المؤلف حديث عمران بعد قليل .

(٣) حديث عمار ، هو الذي ذكره المؤلف ، وتم تخريجه ، هـ٥، ص ٤٧٨ .

أما حديث عمران، فأخرجه أحمد في المسند ٤٣٤/٤، والبخاري مع الفتح (٤٤٧/١، رقم ٣٤٤ -كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ...)، ومسلم (٤٧٤/١-٤٧٦، رقم ٦٨٢/٣١٢ -كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ...) .

(٤) نهاية (١٣/ب) من ح .

(٥) كلمة (فإنهم) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

(٦) نهاية (٤٣/ب) من ح١ .

(٧) عن جابر ﷺ . خرجه البخاري مع الفتح (٤٣٥/١ ، رقم ٣٣٥ - كتاب التيمم) ، ومسلم ٣٧٠/١ ، رقم ٥٢١/٣ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ، وغيرهما .

وأما حديث عمران بن الحصين ، فهو أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً[1] لم يصل مع القوم ، فقال : « **يا فلان : ما يمنعك**[2] **أن تصلي مع القوم** » ، فقال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة[3] ولا ماء . فقال رسول الله ﷺ : « **عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك** »[4] .

ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا ، هل لمن ليس عنده ماء أن يطأ أهله أم لا يطؤها ، أعني من يجوّز للجنب التيمم[5] .

---

(١) في ح٢ (معتزلاً من القوم) ، مع إسقاط كلمة (مع القوم) الواردة بعد ذلك ، والمثبت هو الموافق لما في البخاري .

(٢) هذه الكلمة في النسخ الثلاث وردت (أما يكفيك) ، إلا أنها في نسخة ح صححت في الهامش كما هو مثبت أعلاه ، ولا شك أن ما ورد فيها خطأ ، والمثبت هو الموافق لما في صحيح البخاري .

(٣) في ح١ (الجنابة) .

(٤) سبق تخريجه هـ ٣ ، ص ٤٠٠ .

(٥) ذهب مالك إلى أنه لا يطأ أهله . انظر : المدونة ٤٨/١، ٤٩ ، وذهب بقية الأئمة إلى جواز ذلك ، إلا رواية عن الإمام أحمد ، لكن المشهور والصحيح من المذهب خلافها .
- انظر : الأم ٤٥/١ ، والمبسوط ١١٧/١، ومسائل صالح ١٨٢/١، والمغني ٣٥٤/١ ، وانظر : الأوسط ١٦/٢-١٨ .

الباب الثاني

من تجوز له هذه الطهارة

وأما من تجوز له هذه الطهارة .

فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين ، للمريض وللمسافر[1] إذا عدما الماء[2] .

واختلفوا في أربعة[3] :-

١ - في المريض يجد الماء ويخاف من استعماله .

٢ - وفي الحاضر يعدم الماء .

٣ - وفي الصحيح الذي[4] يجد الماء في السفر ، فيمنعه من الخروج[5] إليه خوف .

٤ - وفي الذي[6] يخاف من استعماله من شدة البرد .

فأما[7] المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله ، فقال الجمهور

---

(١) في ح١ ، ح٢ (والمسافر) ، بإسقاط لام الجر .

(٢) انظر : الاستذكار ٣/٢ ، والمقدمات ٧٧/١ .

(٣) في ح ، ح١ (أربع) .

(٤) العبارة في ح هكذا : (وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه ...) .

(٥) في ح (الوصول إليه) ، بدلاً من قوله هنا (الخروج إليه) .

(٦) قوله (وفي الذي) ، ساقط من ح١ ، ح٢ ، وفيهما (أو يخاف من استعماله ...) .

(٧) في ح٢ (وأما) .

بجواز التيمم له[1] ، وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء ، وكذلك[2] الذي يخاف من الخروج إلى الماء[3] ، إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء[4] .

وقال عطاء[5] : لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء [5].

وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء ، فذهب مالك ، والشافعي إلى جواز التيمم له[6] .

---

(١) في ح١ (يجوز له التيمم) .

(٢) كلمة (وكذلك) ساقطة من ح١ ، ح٢ ، وفيهما (والذي يخاف ...) .

(٣) كلمة (إلى الماء) ساقطة من ح١ .

(٤) انظر : مصنف عبدالرزاق ٢٢١/١ ، والأوسط ٢١،١٩/٢ ، والإشراف ٣٥،٣٤/١ ، والمقدمات ٧٨،٧٧/١ ، والتفريع ٢٠٣/١ ، والتحفة ٣٨/١ ، والمهذب مع المجموع ٢٤٦/٢ ، والمختصر ص٧ ، ولم يقل بالأعادة .

وقال في التفريع لا يعيد ٢٠٣/١ ، وفي المدونة ٤٢/١ : على المريض والخائف الإعادة دون المسافر .

(٥) هو الإمام أبوحمد ، عطاء بن أبي رباح ، ، أسلم ، القرشي ، مولاهم ، فقيه الحجاز ، فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، توفي في رمضان سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل : خمس عشرة ، عن سن عالية .

- الطبقات ٥٦٧/٥ ، والعبر ١٠٨/١ ، والتقريب ص٣٩١ .

وقوله ، أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٢٢/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٢١/٢ .

(٦) انظر : المدونة ٤٤،٤٣/١ ، والتفريع ٢٠٣/١ ، والكافي ٢٩،٢٨/١ ، والاستذكار ١٨١٧/٢ .

--

وقال أبوحنيفة : لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وإن عدم الماء[1] .

وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع[2] ، التي هي قواعد هذا الباب :

- أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء ، فهو اختلافهم هل في الآية[3] محذوف مقدّر في قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾[4] ، فمن رأى أن[5] في الآية حذفاً وأن تقدير الكلام : وإن كنتم مرضى ، لا تقدرون على[6] استعمال الماء ، وان الضمير في قوله

وأما الشافعي فلا يقول به . انظر : الأم ٤٢/١، ٤٥ ، والمختصر ص٧ ، ، وفي التهذيب ٢٥٨/١، ٢٥٩ قال بالجواز . وانظر : المجموع ٢٤٧/٢ ، والأوسط ٣١/٢ .

وعند الحنابلة لا يتيمم في الحضر إذا خشي فوت المكتوبة ، فإن كان محبوساً تيمم ولا إعادة عليه . انظر : مسائل عبدالله ١٢٩/١، ١٣١، ١٣٥ ، وذكر في الروايتين أن فيه روايتان عن أحمد . وانظر : الهداية ٩١/١ ، وانظر : البخاري ١٥٠/١ ، باب التيمم في الحضر ...

(١) المبسوط ١٢٢/١، ١٢٣ ، والبدائع ٤٧/١ .

وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة . وانظر : المراجع هـ٦ ، ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

وانظر : الأوسط ٢١/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٦٣/١، ٥٦٥، ٥٦٦ .

(٢) نهاية (٤٤/ أ) من ح١ ، وفي ح٢ (الأربعة) .

(٣) نهاية (٢٧/ب) من ح٢ .

(٤) النساء ، آية ٤٣ ، والمائدة ، آية ٦ .

(٥) حرف (أن) ساقط من ح١ .

(٦) حرف (على) ساقط من ح١ .

تعالى[1]: ﴿ **فلم تجدوا ماءً** ﴾ ، إنما يعود على المسافر فقط ، أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء[2] .

ومن رأى أن الضمير في ﴿ **فلم تجدوا ماءً** ﴾ يعود على المريض والمسافر معاً ، وأنه ليس في الآية حذف ، لم يُجز[3] للمريض إذا وجد الماء التيمم[4] .

- وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء ، فاحتمال الضمير الذي[5] في قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماءً** ﴾[6] ، هل يعود على أصناف المحدثين ، أعني الحاضرين والمسافرين ، أو على المسافرين فقط ، فمن رآه عائداً على جميع أصناف المحدثين ، أجاز التيمم للحاضرين[7] .

---

(١) كلمة (تعالى) ساقطة من ح١ .

(٢) انظر : المقدمات ٧٨/١ .

(٣) في ح١ (لم يجوز) .

(٤) انظر : المقدمات ٧٨/١ .

(٥) في ح١ (أيضاً) ، بدلاً من الذي .

(٦) اقتصر في ح على قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ﴾ ، وفي ح٢ (إما أن يعود) ، بدلاً من قوله هنا (هل يعود) .

(٧) ألمح إلى هذا المعنى في المقدمات ٧٨،٧٧/١، والجصاص في الأحكام ٣/٤ أشار إلى عموم الآية ، وبين أن قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ﴾ يعود على المسافر فقط دون المريض ، وابن العربي في الأحكام ٥٦٦،٥٦٥/١ ذكر أن قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ﴾ بمعنى لم تقدروا، وهذا يتناول المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ، كما يتناول المسافر العادم للماء .

ومن رآه عائداً على المسافرين فقط ، أو على المرضى والمسافرين ، لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء[1] .

- وأما سبب[2] اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء ، فاختلافهم[3] في قياسه على من عدم الماء .

وكذلك اختلافهم[4] في الصحيح الذي[5] يخاف من برد[6] الماء ، [7][السبب فيه ، هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء][7] .

وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض ، بحديث جابر ، في المجروح الذي اغتسل فمات، فأجاز رسول الله ﷺ المسح له، وقال : « **قتلوه قتلهم الله** »[8] .

---

(١) انظر : هـ٧ ، من الصفحة السابقة .

(٢) كلمة (سبب) ، ساقطة من ح١ ، ح٢ .

(٣) هذه الجملة في ح١ (فسبب اختلافهم في قياسه) ، وفي ح٢ (فسبب اختلافهم ، اختلافهم في قياسه) .

(٤) كلمة (اختلافهم في) ساقطة من ح .

(٥) كلمة (الذي) ساقطة من ح٢ .

(٦) في ح١ (من استعمال) ، بدلاً من قوله هنا (من برد) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

(٨) أخرجه أبوداود (١/٢٣٩ ، رقم ٣٣٦ - كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم) ، والدارقطني ١/١٨٩ ، وغيرهما .

وكذلك رجحوا أيضاً[1] قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء ، على المريض ، بما روي أيضاً[2] في ذلك عن عمرو بن العاص[3] ، أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم ، وتلا[4] قول الله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً** ﴾[5] ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم يعنف[6] .

ومال الغماري في الهداية إلى تصحيحه ٢/١١٧-١١٩، وأما الألباني فقد ضعفه. انظر: الإرواء ١/١٤٢ .

(١) في ح١ (وكذلك أيضاً رجح) ، بتقديم (أيضاً) ، وإفراد الضمير في (رجح) .

(٢) كلمة (أيضاً) ساقطة من ح١ .

(٣) هو أبوعبدالله عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أسلم في السنة الثامنة من الهجرة ، كان من دهاة قريش وأجلادها ، توفي يوم الفطر سنة ثلاث وأربعين في مصر ، وهو أمير عليها من قبل معاوية .

- انظر : الطبقات ٧/٤٩٣ ، والعبر ١/٣٧ .

(٤) نهاية (٤٤/ب) من ح١ .

(٥) النساء ، آية ٢٩ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٠٣ ، وأبوداود ١/٣٣٨ ، رقم ٣٣٤ - كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد ، أيتيمم) ، والبخاري معلقاً . انظر : الفتح (١/٤٥٤ - كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض... تيمم)، كما أخرجه غيرهم .

الباب الثالث

معرفة شروط هذه الطهارة

وأما معرفة شروط[1] هذه الطهارة ، فيتعلق به[2] ثلاث مسائل قواعد :

١ - إحداها[3] : هل النية من شرط هذه الطهارة أم لا ؟

٢ - والثانية[4] : هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء ، أم لا ؟

٣ - والثالثة[4] : هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم ، أم لا ؟

---

(١) في ح١ (شرط) .

(٢) في ح١ (بها) .

(٣) في ح ، ح١ (أحدها) .

(٤) في ح١ (الثانية) ، (الثالثة) ، بدون واو ، وفي ح٢ (والمسئلة الثانية) ، (والمسئلة الثالثة) ، بزيادة كلمة المسئلة في الموضعين .

اشتراط النية

أما[1] المسألة الأولى :

فالجمهور على أن النية فيها شرط، لكونها عبادة غير معقولة المعنى، وشذ زفر[2] ، فقال : [3][إن النية ليست بشرط فيها ، وإنها لا تحتاج إلى نية][3] . وقد روي ذلك[4] أيضاً عن الأوزاعي ، والحسن بن حي[5] ، وهو ضعيف[6] .

---

(١) كلمة (أما) ساقطة من ح١ .

(٢) هو زفر بن الهذيل العنبري ، أبوالهذيل ، فقيه حنفي ، وعلامة محدث ، وكان من متورعة الفقهاء ، قال عنه ابن معين : ثقة مأمون ، تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم والعمل ، وكان ثقة في الحديث . توفي سنة ثمان وخمسين ومائة ، وله ثمان وأربعون سنة . السير ٣٨/٨ ، العبر ١٧٦/١ .

(٣) في ح١ ، ح٢ ، بدلاً من هذه العبارة ؛ (إنها ليست تحتاج إلى نية) .

(٤) كلمة (ذلك) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

(٥) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، الثوري ، ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، توفي سنة تسع وستين ومائة ، وقيل : سبع وستين ، أثنى عليه أبونعيم ، وأبوحاتم ، وابن معين، ووكيع . انظر : العبر ١٩١/١ ، التقريب ص١٦١ .

(٦) المبسوط ١١٦/١، ١٧ ، والتحفة ٣٩/١ ، والبدائع ٥٢/١ ، والهداية ٢٦/١ ، وعمدة القاري ٦/٤ ، كلهم ذكروا خلاف زفر ، ولم يذكروا خلاف الحسن ، لكن ذكره ابن حزم في المحلى ١٤٦/٢ .

وانظر : الإشراف ٧/١، والكافي ٢٩/١، ومختصر المزني ص٦ ، والودائع ١٧٦/١ .

وانظر: الخرقي ص١٤، والهداية ١٩/١، والأوسط ٣٦/٢، وفيه ما يدل على أن الأوزاعي يشترط النية للتيمم ، لكن في اختلاف العلماء ٣٥/١ نسب إليه ما ذكره المؤلف ، وقد ذكر ٣٤/١ عن سفيان الإجماع على اشتراط النية .

اشتراط الطلب

وأما[1] المسألة الثانية :

فإن مالكاً رحمه الله تعالى ، اشترط الطلب ، وكذلك[2] الشافعي[3]، ولم يشترطه أبوحنيفة[4] .

وسبب اختلافهم في هذا ، هو[5] هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء ، أم ليس يسمى غير واجد للماء ، إلا إذا طلب الماء[6] فلم يجده ؟

لكن الحق في هذا، أن نعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم، وإما بغير ذلك ، هو[7] عادم[8] للماء .

---

(١) كلمة (وأما) ساقطة من ح١ .

(٢) كلمة (كذلك) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

(٣) انظر : الإشراف ٣٣/١، ٣٤ ، والكافي ٢٨/١ ، والمقدمات ٨٣/١ .
وانظر : الأم ٤٦/١ ، والمختصر ص٧ ، والمهذب مع المجموع ٢٥١/٢ .
وهو مذهب الحنابلة . انظر : المختصر ص١٤ ، والهداية ٢٠/١ ، وذكر رواية عن أحمد أنه لا يجب الطلب . وانظر : الأوسط ٣٥/٢، ٣٦ .

(٤) الذي يظهر من كلام صاحب المبسوط ١١٤/١، ١١٥ ، أنه يقول باشتراط الطلب ، وكذا في التحفة ٣٧/١، ٣٨ ، وإنما الخلاف في كيفية الطلب لا في أصله ، فقد صرح في التحفة بوجوب الطلب .

(٥) كلمة (هو) ساقطة من ح١ .

(٦) كلمة (الماء) ساقطة من ح١ .

(٧) في ح٢ (فهو) بزيادة الفاء .

(٨) نهاية (٢٨/ أ) من ح٢ .

وأما الظان فليس بعادم للماء . ولذلك يضعف القول بتكرر[1] الطلب الذي في المذهب ، في المكان الواحد بعينه، ويقوى اشتراطه ابتداءً، إذا لم يكن هنالك[2] علم قطعي بعدم الماء[3] .

(١) في ح١ (بتكرير) .

(٢) في ح١ (هناك) .

(٣) انظر : الأحكام للجصاص ١٤/٤ ، والمقدمات ٨٤/١،٨٥ .

اشتراط دخول الوقت

وأما المسألة الثالثة :

وهي[1] اشتراط دخول الوقت .

فمنهم من اشترطه ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك[2] .

ومنهم من لم يشترطه ، وبه قال أبوحنيفة ، وأهل الظاهر ، وابن شعبان من أصحاب مالك[3] .

وسبب اختلافهم، هو[4]، هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت، لقوله تعالى[5]: ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة ...**﴾[5] الآية ، فأوجب[6] الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة ، وذلك إذا دخل الوقت.

---

(١) في ح ، ح٢ (وهو) .

(٢) انظر : المدونة ٤٢/١، والتفريع ٢٠٣/١، والإشراف ٣٣/١ وقد ذكر شيئاً من الأدلة .
وانظر : الأم ٤٦/١ ، وأحكام القرآن للشافعي ٤٩/١ ، والمختصر ص٧ .
وهو مذهب الحنابلة . انظر : المختصر ص١٤ ، والهداية ٢٠/١ .

(٣) انظر : التحفة ٤٦/١ ، والمبسوط ١٠٩/١ ، والمحلى ١٢٨/٢، ١٣٣ .
وانظر : المنتقى ١١١/١ ، والمقدمات ٨٥/١ ، وفي الاستذكار ١٩/٢ حكى الإجماع على أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت ، وفي الودائع ذكر الإجماع ١٧٩/١ ، لكن عبارته تختلف .

(٤) كلمة (هو) ساقطة من ح١ .

(٥) في ح١ ، ح٢ ، لم يذكر من الآية قوله تعالى ﴿ يأيها الذين ءامنوا ﴾ ، وهي الآية ٦ من المائدة .

(٦) نهاية (١٤/ أ) من ح .

فوجب[1] لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة ، أعني أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت ، كذلك من شرط صحة الوضوء والتيمم الوقت ، إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك[2]، فبقي التيمم على أصله ، أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية ، وأن تقدير قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة** ﴾، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأيضاً فإنه لو لم يكن هنالك محذوف[3]، لما كان يفهم[4] من ذلك إلا إيجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط، لا[5] أنه لا يجزئ إن وقع قبل الوقت ، إلا أن يقاسا

---

(١) نهاية (٤٥/ أ) من ح١ .

(٢) تخصيص الوضوء على ما ذهب إليه المؤلف، ورد ما يدل عليه في بعض الأحاديث، منها:

أ – **حديث بريدة** ﷺ ، أن النبي ﷺ صلى صلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : يا رسول الله ، صنعت شيئاً لم تكن تصنعه . قال : « عمداً صنعته يا عمر » .

أخرجه أحمد في المسند ٣٥٠/٥ ، ومسلم ٢٣٢/١ ، وأبوداود ١٢٠/١ ، وغيرهم .

ب – **حديث أنس** ﷺ قال : « كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث » .

أخرجه أحمد في المسند ١٣٢/٣، والبخاري . انظر: الفتح ٣١٥/١، وأصحاب السنن .

وفي هذا المعنى حديث أبي هريرة ﷺ ، عند البيهقي ١٢٧/٢-١٢٩ .

(٣) في ح١ (محذوفاً) بالنصب .

(٤) في ح١ (كان لا يفهم) ، بإسقاط (لما) ، وإثبات (لا) .

(٥) هذه العبارة في ح (لأنه لا يجزئ) ، وفي ح١ (إلا أنه لا يجزئ) ، والمثبت من ح٢ ، وهو المناسب للسياق .

على الصلاة[1].

فلذلك الأولى أن يقال في هذا : إن سبب الخلاف فيه ، هو قياس التيمم على الصلاة ، لكن هذا يضعف ، فإن قياسه على الوضوء أشبه ، فتأمل هذه المسئلة ، فإنها ضعيفة ، أعني من يشترط في صحته دخول الوقت ، ويجعله من العبادة[2] المؤقتة ، فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي ، وإنما يسوغ القول بهذا[3] إذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت ، فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة ، لكن من باب أنه ليس ينطلق اسم غير الواجد[4] للماء إلا عند دخول وقت الصلاة ، لأنه ما لم يدخل وقتها[5] أمكن أن يطرأ هو على الماء أو يطرأ الماء عليه .

ولذلك اختلف المذهب متى يتيمم ، هل في أول الوقت ، أو في وسطه ، أو في آخره[6] ؟

---

(١) انظر : الأحكام للجصاص ٤/٢٠، ٢١ ، والإشراف ١/٣٣ ، والمحلى ٢/١٣٢، ١٣٣ ، والمنتقى ١/١١١ .

(٢) في ح٢ (العبادات) .

(٣) في ح٢ (في هذا) .

(٤) في ح (الغير واجد) ، وفي ح١ (الغير الواجد) .

(٥) في ح١ (الوقت) ، وفي ح٢ (وقت) .

(٦) المدونة ١/٤٢، ٤٣ ، والتفريع ١/٢٠٣، ٢٠٤ .

لكن هاهنا مواضع يعلم قطعاً أن الإنسان ليس بطارئ على الماء فيها قبل دخول الوقت، ولا الماء بطارئ[1] عليه، وأيضاً فإن قدرنا طروء الماء ، فليس يجب عليه إلا نقض التيمم فقط[2] ، لا منع صحته ، وتقدير الطرؤ هو ممكن في الوقت وبعده ، فلم جعل[3] حكمه قبل الوقت خلاف حكمه في الوقت ، أعني أنه قبل الوقت يمنع انعقاد التيمم ، وبعد دخول الوقت لا يمنعه ، وهذا كله لا ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل سمعي . ويلزم على هذا[4] ، أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت ، فتأمله .

---

(١) في ح٢ (طارئ) بدون باء .

(٢) كلمة (فقط) ساقطة من ح١ .

(٣) نهاية (٤٥/ب) من ح١ .

(٤) نهاية (٢٨/ب) من ح٢ .

الباب الرابع

صفة التيمم

وأما صفة هذه الطهارة فيتعلق بها ثلاث مسائل هي قواعد هذا الباب :

حدّ الأيدي في المسح

المسألة الأولى :

اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله سبحانه بمسحها في التيمم في قوله تعالى[1]: ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ على أربعة أقوال[2] :

القول الأول : أن الحد الواجب في ذلك[3] ، هو الحد الواجب بعينه في الوضوء ، وهو[4] المرافق ، وهو مشهور المذهب ، وبه قال فقهاء الأمصار[5] .

---

(١) كلمة (تعالى) ليست في ح ، ح١ ، والآية من سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) راجع هذه الأقوال في : الأوسط ٢/٤٧٠٥٤ ، والاستذكار ٢/١١-١٤ .

(٣) كلمة (في ذلك) سقطت من ح١، وفي ح٢ (في هذا)، بدلاً من قوله (في ذلك) .

(٤) في ح١ ، ح٢ (وهي) ، بدلاً من (وهو) .

(٥) المدونة ١/٤٢ ، التفريع ١/٢٠٢ ، مختصر الطحاوي ص٢٠ ، والمبسوط ١/١٠٧ ، والأم ١/٤٨،٤٩ ، والمختصر ص٦ ، والمهذب مع المجموع ٢/٢٣٠ .
وهو رواية عن أحمد ذكرها أبوالخطاب في الهداية ١/٢٠ .

القول الثاني : أن الفرض هو مسح الكف فقط ، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث[1] .

والقول الثالث : أن الاستحباب إلى المرفقين ، والفرض الكفان ، وهو مروي عن مالك[2] .

والقول الرابع : أن الفرض إلى المناكب ، وهو شاذ . روي عن الزهري ومحمد بن مسلمة[3] .

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان[4] العرب ، وذلك أن اليد في كلام العرب تقال على ثلاثة معان :

١ - على الكف فقط ، وهو أظهرها استعمالاً .

٢ - وتقال على الكف والذراع .

---

(١) المحلى ١٤٦/٢ . وهو مذهب الإمام أحمد . انظر : مسائل عبدالله ١٣٨/١ ، والمختصر ص١٤ ، والهداية ٢٠/١ ، وذكر رواية إلى المرفقين .

(٢) انظر : التفريع ٢٠٢/١ ، والإشراف ٢٩/١ .

(٣) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ، أبوهشام ، فقيه مالكي ، روى عن الإمام مالك وتفقه عنده ، وروى عنه الضحاك بن عثمان . قال أبوحاتم : « كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وأفقههم » . توفي سنة ست عشرة ومائتين .

- ترتيب المدارك ٣٥٨/١ .

وهذا القول ذكره عنه في المقدمات ٧٩/١ . وأما الزهري فذكره عنه في الأوسط وفي الاستذكار . انظر هـ٢ ، من الصفحة السابقة ص٤٩٧ .

(٤) في ح (كلام) ، بدل (لسان) .

٣ - وتقال على الكف والساعد والعضد[١] .

والسبب الثاني : اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أن حديث عمار المشهور، فيه من طرقه[٢] الثابتة : « **إنما يكفيك أن تضرب بيديك**[٣] ، **ثم تنفخ فيهما**[٤] ، **ثم تمسح بهما**[٥] **وجهك وكفيك** »[٦] .

وورد في بعض طرقه أنه قال له ﷺ : « **وأن تمسح بيديك إلى المرفقين** »[٧] .

وروي أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين** »[٨] .

---

(١) انظر في هذا : الأحكام للجصاص ٢٨/٤ ، والمحرر الوجيز ٨٤/٤ ، والعارضة ٢٤٠/١-٢٤٢ ، والتفسير الكبير ١١/١٠ ، وفواتح الرحموت ٣٦١/١ .

(٢) في ح٢ (من طريقه) .

(٣) في ح ، ح٢ (بيدك) ، والمثبت هو الموافق لما عند مسلم .

(٤) في ح ، ح٢ (فيها) ، والمثبت هوالموافق لما عند مسلم .

(٥) في ح (بها) ، والمثبت هو الموافق لما عند مسلم . أما في ح٢ فساقطة .

(٦) الحديث تقدم تخريجه ص٤٧٨، هـ٥ .

(٧) هذه الرواية أخرجها أبوداد في سننه (٢٣٣/١ ، رقم ٣٢٨ - كتاب الطهارة ، باب التيمم) ، والدارقطني ١٨٢/١ ، والبيهقي ٢١٠/١ .

قال عنها الغماري في الهداية ١٣٣/٢ : وهي رواية باطلة مقطوع ببطلانها ، ونقل عن ابن حزم قوله في المحلى : إنه حديث ساقط . وانظر : المحلى ١٤٧/٢ .

(٨) أخرجه أبوداود (٣٣٣/١ ، رقم ٣٢٩ - كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر) ، والدارقطني ١٨٠/١ ، والحاكم ١٧٩/١ . وهو ضعيف ، والصحيح أنه موقوف . قاله أبوداود ٣٣٤/١ .

وروي أيضاً من طريق ابن عباس ، ومن طريق[1] غيره[2] .

فذهب الجمهور إلى[3] ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار

---

(١) نهاية (٤٦/ أ) من ح١ .

(٢) أما طريق ابن عباس فأخرجه أبوداود (١/٢٢٥-٢٢٧ ، رقم ٣٢٠ -كتاب الطهارة ، باب التيمم) ، والطحاوي ١/٨٥،١١٠،١١٣. والذي فيهما (إلى المناكب) .

وراجع كلام الخطابي على هذا الحديث في هامش السنن ١/٢٢٥ .

ثم إن الحديث ليس من رواية ابن عباس ، بل هو من رواية عمار ، رواه عنه ابن عباس ، والغماري في الهداية ٢/١٣٧ ، خرجه على أنه من رواية ابن عباس . وقد أورد الطحاوي رواية ابن عباس ، حيث قال ١/١١٣ : وروى نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه تيمم إلى مرفقيه، وأحال إلى باب قراءة القرآن للحائض ١/٨٥ ، والذي أورده في هذا الموضع ليس هو من رواية ابن عباس ، بل من رواية نافع عن ابن عمر . هذا الذي ظهر لي والله أعلم . وقد أورد أبوداود هذه الرواية ، وقال عقبها : ورووه فعل ابن عمر ، وهذا يقوي أن الحديث من رواية نافع عن ابن عمر وليس من رواية ابن عباس . انظر : السنن (١/٢٣٤، رقم ٣٣٠ - كتاب الطهارة باب التيمم في الحضر) .

أما غير ابن عباس ، فمنهم :

أ - جابر رضي الله عنه . أخرجه الدارقطني ١/١٨١ ، والحاكم ١/١٨٠ ، وغيرهما .

ب - أبوأمامة رضي الله عنه . أخرجه الطبراني ٢/٢٩٢-٢٩٣ ، لكن أحد رواته متهم بالوضع .

جـ - عن عائشة والأسلع رضي الله عنهما . وفي كلا الطريقين مقال .

وقد ذكر في الهداية طرقاً أخرى كلها فيها مقال ، ولا تصلح للاحتجاج . وحديث الأسلع أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٣ .

- انظر : الهداية ٢/١٣٦-١٤٣ ، وراجع المحلى ٢/١٤٧-١٤٨

(٣) في ح١ ، ح٢ (لترجيح) باللام بدلاً من (إلى) .

الثابت[1] ، من جهة عضد القياس لها ، أعني من جهة قياس التيمم على الوضوء ، وهو بعينه حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف ، الذي هو فيه أظهر ، إلى الكف والساعد .

ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء ، وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني[2] ، فقد أخطأ .

فإن اليد وإن كانت اسماً مشتركاً فهي في الكف حقيقة ، وفيما فوق الكف مجاز ، وليس كل اسم مشترك هو مجمل ، وإنما المشترك المجمل ا لذي وضع من أول أمره[3] مشتركاً ، وفي هذا قال الفقهاء : إنه لا يصح الاستدلال به[4] .

---

(١) في ح٢ زيادة كلمة (أعني) بعد قوله : (الثابت) ، ولا محل لها .

(٢) في ح١ زيادة كلمة (فقط) بعد قوله (الثاني) ، ولا محل لها .

(٣) في ح١ (أول مرة) ، بدلاً من قوله هنا (من أول أمره) .

(٤) انظر الكلام عن المجمل وحكمه :
أحكام الفصول ٢٨٣/١ ، وانظر : المحصول ٢٣٣/٣/١ ، وقد عقد فصلاً فيما ظن أنه من المجمل وليس كذلك ص٢٤١ ، وانظر : المنتهى ١٨/١ ، والوصول إلى الأصول ١٠٨/١، ١١٩ ، وانظر : التمهيد ٢٥١/٢، ٢٨٥ ، وانظر : مقدمة تفسير أضواء البيان ٥/١ ، ففيها بيان الإجمال الواقع بسبب الاشتراك .
وانظر : نهاية السول ١٢١/٢ وما بعدها ، ٥٧١/٢ ، وما بعدها ، وأصول السرخسي ١٢٦/١ .

ولذلك[1] ما نقول ، إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط .

وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء ، أو تكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء ، فإن كان أظهر ، فيجب المصير إليه ، [2][على ما يجب المصير إلى الأخذ][2] بالظاهر ، وإن لم يكن أظهر ، فيجب المصير عنه[3] إلى الأخذ بالأثر الثابت ، فأما أن يغلب القياس هاهنا[4] على الأثر فلا معنى له[5] ، ولا أن يرجح به أيضاً أحاديث[6] لم تثبت بعد .

فالقول في هذه المسألة بيِّن من الكتاب والسنة فتأمله .

وأما من ذهب إلى الآباط ، فإنما ذهب إلى[7] ذلك ؛ لأنه قد روي

---

(١) في ح١ (وكذلك) .

(٢) العبارة في ح١ هكذا : (فيجب المصير الأجزاء بالظاهر) .

(٣) كلمة (عنه) ساقطة من ح ، ح٢ ، وهي في ح١ قد كتبت (إليه) ، ثم صححت من فوق ، فكتبت (عنه) .

(٤) في ح (هنا) .

(٥) نهاية (٢٩/ أ) من ح٢ .

(٦) العبارة في ح١ (ولا أن يرجح حديث) بإسقاط كلمة (به أيضاً) ، وإفراد كلمة (حديث) ، بدلاً من جمعها .

(٧) في ح ١ (إليه) ، وفي ح٢ (لذلك) .

في بعض طرق حديث عمار أنه[1] قال : تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب[2] .

ومن ذهب إلى أن تحمل تلك الأحاديث على الندب ، وحديث عمار على الوجوب ، فهو مذهب حسن[3] ، إذ كان[4] الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي ، إلا أن[5] هذا إنما ينبغي أن يصار إليه[6] إن صحت تلك الأحاديث .

---

(١) كلمة (أنه) ساقطة من ح١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٣/٤ ، وأبوداود (٢٤٤/١ ، رقم ٣١٨- كتاب الطهارة ، باب التيمم) ، والنسائي ١٦٧/١ ، وغيرهم .
قال الغماري في الهداية ١٤٣/٢،١٤٥ عند الكلام على الحديث وكثرة الاختلاف في إسناده : ولا فائدة في تفصيل ذلك مع نسخ الحديث أو عدم صلاحيته للاحتجاج من أصله . ونقل كلام ابن حجر في الفتح ٤٤٤/١ .
لكن الخطابي في معالم السنن ٢٢٤/١،٢٢٥ ذهب إلى تصحيحه .وانظر : حاشية السندي على النسائي ١٦٧/١ ، ونصب الراية ١٥٥/١ .

(٣) راجع ص٤٩٨ ، هـ ٢ .

(٤) في ح١ (وكان) .

(٥) نهاية (٤٦/ب) من ح١ .

(٦) نهاية (١٤/ب) من ح .

عدد الضربات

المسألة الثانية :

اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد في التيمم .

فمنهم من قال : واحدة[1] . ومنهم من قال : اثنتين .

والذين قالوا اثنتين ، منهم من قال : ضربة للوجه[2] ، وضربة لليدين ، وهم الجمهور .

[3]وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم ، أعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة .

ومنهم من قال : ضربتان[4] لكل واحد[5] منهما، أعني لليد ضربتان، وللوجه ضربتان[6] .

---

(١) انظر : الأوسط ٢/٥٠ . وهو مذهب الإمام أحمد . انظر : المختصر ص١٤ ، والهداية ١/٢٠ . ومذهب أهل الظاهر . انظر : المحلى ٢/١٤٦ .

(٢) (ضربة للوجه) ساقطة من ح١ .

(٣) في ح١ زيادة : (قال القاضي ﷺ) . وانظر : مختصر الطحاوي ص٢٠ ، وتحفة الفقهاء ١/٣٥ - والمدونة ١/٤٢ ، والتفريع ٢٠٢ - والأم ١/٤٩ ، والمختصر ص٦ .

(٤) في ح١ ، ح٢ (ضربتين) .

(٥) في ح١ (واحدة) .

(٦) هذا القول ذكره العيني في العمدة ٤/١٩ ، نقله عن ابن بزيزة في شرح الأحكام ، وأنه قال به طائفة من العلماء ، ثم قال - أي ابن بزيزة - : وليس له أصل من السنة .
وقال النووي في المجموع ٢/٢١٣، ٢٣٦ : وحكى الرافعي وجهاً أنه يستحب تكرار المسح كالوضوء ، وردّه النووي بقوله : وليس بشيء ؛ لأن السنة فرقت بينهما .

والسبب[1] في اختلافهم ، أن الآية مجملة في ذلك ، والأحاديث متعارضة ، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه .

والذي في حديث عمار الثابت من ذلك ، إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً[2] .

لكن هاهنا أحاديث فيها ضربتان ، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء[3] .

---

(١) في ح١ (فالسبب) بالفاء .

(٢) تقدم حديث عمار ص٤٧٨ ، هـ ٥. وقد قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/١٢-١٣ : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ﷺ ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة .

وانظر : الهداية للغماري ٢/١٤٥ .

(٣) انظر : معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ١/٢٢٤،٢٢٥ ، والأحاديث التي فيها ضربتان تقدمت الإشارة إليها ص٤٩٩ ، هـ ٨ ، ص٥٠٠ هـ ٢.

حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم

المسألة الثالثة :

اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما[1] في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم ، فلم ير ذلك أبوحنيفة واجباً ، ولا مالك[2] ، ورأى ذلك الشافعي واجباً[3] .

وسبب اختلافهم : الاشتراك الذي في حرف (من) في قوله تعالى ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾[4] ، وذلك أن (مِنْ) قد ترد للتبعيض ، وقد ترد لتمييز الجنس .

فمن [5][ذهب أنها هاهنا[6] للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم ، ومن رأى][5] أنها لتمييز الجنس قال ليس النقل واجباً .

---

(١) في ح ، ح٢ (وغيرهم) .

(٢) انظر : المبسوط ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، والتحفة ٤١/١ ، ٤٢ ، والهداية ٢٥/١ ، ٢٦ . والمدونة ٤٦/١ ، والتفريع ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ ، والاستذكار ١٠٩/٢ ، والإشراف ٣٠/١ ، والمقدمات ٧٨/١ ، ٧٩ .

(٣) انظر : الأم ٤٩/١ ، والمهذب مع المجموع ٢٢٩/٢ ، ٢٣٣ ، وحلية الفقهاء ٥٩/١ ، ٦٠ . وهو مذهب الإمام أحمد . انظر : الهداية ١٩/١ ، والمغني ٣٢٤/١-٣٢٦ .

(٤) النساء ، آية ٤٣ . وانظر في الكلام على الآية واستنباط الحكم منها : الأحكام للجصاص ٢٩/٤-٣٢ ، والمحرر الوجيز ٨٠/٤-٨١ ، والأحكام لابْن العربي ٥٦٨/١ ، ٥٧٠ ، ٧٩/٢ ، ٨٠ ، والتفسير الكبير ١١٣/١٠ ، ١١٤ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ ، والعبارة فيها مختصرة هكذا : (فمن قال إنها لتمييز الجنس) .

(٦) كلمة (هاهنا) ساقطة من ح٢ .

والشافعي إنما رجح[1] حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء ، لكن يعارضه حديث عمار المتقدم ؛ لأن فيه ثم ينفخ فيهما، وتيمم رسول الله ﷺ على الحائط[2] .

وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه ، هو بعينه[3] اختلافهم في ذلك في الوضوء ، وأسباب الخلاف[4] هنالك ، هي أسبابه هنا ، فلا معنى لإعادته[5] .

---

(١) في ح٢ زيادة كلمة (بعضها) ، ولا محل لها .

(٢) تقدم هذا الحديث ص٤٧٨ .

وانظر : الأوسط ٢/٤٠ ، فقد ذكر بعض الأدلة للفريقين .

(٣) نهاية (٤٧/ أ) من ح١ .

(٤) العبارة في ح١ هكذا : (وسبب الخلاف هاهنا هو بعينه السبب في ذلك) ، وهكذا في ح٢ ، لكن بإسقاط كلمة (بعينه) .

(٥) راجع المسألتين الحادية عشرة والثانية عشرة من الباب الثاني ص١٩٦ ، ص ٢٠٠ .

الباب الخامس

فيما تصنع به هذه الطهارة[1]

وفيه مسئلة واحدة .

وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيِّب[2] .

واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب[3] ، من أجزاء الأرض المتولد عنها[4] ، كالحجارة .

فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص[5] .

وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض ، من أجزائها في المشهور عنه ، الحصبا[6] ، والرمل ، والتراب[7] .

وزاد أبوحنيفة فقال[8]: بكل ما يتولد من الأرض من الحجارة، مثل

---

(١) في ح١ (فيما يصنع بهذه الطهارة) ، و هو خطأ واضح .

(٢) انظر : الإجماع ص٣٥ ، والأوسط ٣٧/٢ .

(٣) نهاية (٢٩/ب) من ح٢ .

(٤) في ح١ (المتولدة منها) .

(٥) انظر : الأم ٥٠/١، ٥١ ، والمختصر ص٦ ، والمهذب ٣٢/١، ٣٣ .

(٦) في ح ١ (الحصا) .

(٧) انظر : المدونة ٤٦/١ ، والتفريع ٢٠٢/١، ٢٠٣ ، والإشراف ٣٠/١ ، والاستذكار ٩/٢، ١٠ ، والمقدمات ٧٨/١، ٧٩ .

(٨) في ح١ ، ح٢ (وقال) بالواو بدل الفاء .

النورة والزرنيخ والجِصُّ والطين والرخام[1] .

ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض ، وهم الجمهور[2] .

وقال أحمد بن حنبل : يتيمم بغبار الثوب ، واللبد[3] .

والسبب[4] في اختلافهم شيئان :

أحدهما : اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب ، فإنه مرة

---

(١) مختصر الطحاوي ص٢٠ ، والمبسوط ١٠٨/١، ١٠٩ ، والتحفة ٤١/١، ٤٢ .

والجِصُّ ، معروف ، نقله في المطلع عن أبي منصور اللغوي ، قال : وهو بفتح الجيم وكسرها . المطلع ص٣٤ .

(٢) نسبة هذا إلى الجمهور فيه نظر ، فالشافعية يجيزون التيمم بغبار الثوب ونحوه . انظر : الأم ٥٠/١ ، والتهذيب ٢٣٢/١ . وكذا الحنفية . انظر : الأوسط ٤٢/٢ ، والمبسوط ١٠٩/١ .

وعند المالكية جواز التيمم من التراب المنقول في طبق وغيره في قول لهم . انظر : المحرر الوجيز ٨١/٢ ، بل نص على ذلك في المقدمات ٧٩/١ بقوله : وعند مالك رحمه الله تعالى ، أن التيمم بالتراب على غير وجه الأرض جائز، مثل أن يرفع إلى المريض في طبق، أو إلى الراكب في محمل .

وكذا عند الحنابلة . انظر : المغني ٣٢٦/١ .

(٣) انظر : المقنع لابن البنا ٢٣٨/١، والمغني ٣٢٦/١، والأوسط ٤٢/٢، والاستذكار ٩/٢.

واللِبْد ، بكسر اللام ، وسكون الباء الموحدة ، قال في اللسان : كل شعر أو صوف مُلْتَبِدٌ بعضه على بعض ، فهو لِبْدٌ ، ولِبْدَةٌ ، ولُبْدَةٌ ... اللسان ٣٨٦/٣ .

(٤) في ح٢ (وسبب اختلافهم) .

تطلقه[1] على التراب الخالص ، ومرة تطلقه[2] على جميع أجزاء الأرض الظاهرة .

حتى إن مالكاً وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم ، أعني[3] الصعيد ، أن يجيزوا ، في إحدى الروايات عنهم، التيمم على الحشيش وعلى الثلج . قالوا : لأنه قد سمي صعيداً في أصل التسمية ، أعني من جهة صعوده على الأرض . وهذا ضعيف[4] .

والسبب الثاني : إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها[5]، وهو قوله ﷺ : « **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** » ، [6][فإن في بعض رواياته[7] : « **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** »][6] ، وفي بعضها : « [8][**جعلت لي الأرض مسجداً**][8] ، **وجعلت لي تربتها طهوراً** »[9] .

---

(١) في ح١ (يطلق) ، وفي ح٢ (تطلقه مرة) .
(٢) في ح١ (ومرة يطلق) .
(٣) في ح١ (على الصعيد) ، بدلاً من قوله هنا (أعني الصعيد) .
(٤) انظر : الإشراف ٣٠/١ ، والاستذكار ١١،٩/٢ ، والمقدمات ٧٩/١ ، والأحكام لابن العربي ٥٦٨/١ ، وانظر : المبسوط ١٠٩،١٠٨/١ .
(٥) في ح٢ (في بعض) .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ح٢ .
(٧) نهاية (٤٧/ب) من ح١ .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ ، ح٢ .
(٩) ورد من حديث جابر ﷺ وغيره ، وقد تقدم ص٤٨٠ ، هـ ٧ .

==

وقد اختلف أهل الكلام الفقهي ، هل يقضى بالمطلق على المقيد ، أو بالمقيد على المطلق ، والمشهور[1] عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق ، وفيه نظر .

ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد ؛ لأن المطلق فيه زيادة معنى[2] ، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق ، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب ، لم يجز التيمم إلا بالتراب .

ومن قضا بالمطلق على المقيد ، وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها ، أجاز التيمم بالرمل والحصا .

وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف ، إذ كان لا يتناوله اسم

والرواية التي فيها التراب أخرجها مسلم (١/٣٧١ ، رقم ٥٢٢/٤ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ، والدارقطني ١/١٧٥-١٧٦ ، والبيهقي ١/٢١٣ ، وغيرهم ، من رواية حذيفة ﷺ .

كما أخرجها أحمد في المسند ١/٩٨ ، من رواية علي ﷺ . وانظر : الهداية للغماري ١٤٩/٢ .

(١) في ح٢ (فالمشهور) بالفاء .

(٢) انظر : إحكام الفصول للباجي ١/٢٧٩ وما بعدها، وانظر : التمهيد ٢/٢٧٧ وما بعدها، وتيسير التحرير ١/٣٣٠ ، والبرهان ١/٤٣١، والمسودة ١/١٣٠،١٣٤ ، وتخريج الفروع على الأصول ١/٢٦٢، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١/٢٤٦ .

وانظر : الإحكام لابن حزم ، المجلد الثاني ، الجزء السابع ، الباب السابع والثلاثون ، في مبحث دليل الخطاب ، الصفحات الخمس الأولى منه .

الصعيد ، فإن أعم دلالة اسم[1] الصعيد ، أن يدل على ما تدل عليه الأرض ، لا أن يدل على الزرنيخ والنورة ، ولا على الثلج والحشيش ، والله الموفق للصواب .

والاشتراك الذي في اسم، الطّيب أيضاً من أحد دواعي الخلاف[2].

(١) كلمة (اسم) ساقطة من ح٢ .

(٢) سبق الكلام عن الاشتراك .

الباب السادس

نواقض هذه الطهارة

وأما[1] نواقض هذه الطهارة .

فإنهم اتفقوا على أنه[2] ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر[3] ، واختلفوا من ذلك في مسئلتين :

إحداهما : هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة[4] ، غير المفروضة التي تيمم لها ؟

والمسألة الثانية : هل ينقضها وجود الماء أم لا ؟

---

(١) في ح١ (فأما) بالفاء .

(٢) في ح١ (أنها) .

(٣) انظر : المحلى ١٢٢/٢ ، وتحفة الفقهاء ٤٤/١ ، والبدائع ٥٦/١ ، والمغني /٣٥٠ .

(٤) كلمة (مفروضة) ساقطة من ح١ .

هل يجب التيمم لكل فريضة

أما[1] المسألة الأولى :

فمذهب[2] مالك فيها ، أن[2] إرادة الصلاة الثانية تنقض[3] طهارة الأولى[4] . ومذهب غيره خلاف ذلك[4] .

وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين[5] :

أحدهما[6] : هل في قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة** ﴾[7] محذوف[8] مقدّر، أعني[9] إذا قمتم من النوم محدثين، أم[10] ليس هنالك محذوف أصلاً[11] .

---

(١) كلمة (أما) ساقطة من ح٢ .

(٢) كلمة (مالك) ، وحرف (أن) ساقط من ح١ ، وفي ح (فذهب) بالفعل الماضي ، بدلاً من (فمذهب) ، وفيها زيادة حرف (إلى) بعد قوله (فيها) .

(٣) نهاية (٣٠/ أ) من ح٢ .

(٤) انظر : الاستذكار ١٨/٢، ١٩ ، والكافي ٣٠/١ ، وليس هذا مما انفرد به مالك رحمه الله، كما يوهم كلام المؤلف ، بل وافقه غيره . انظر : الأم ٤٧/١ ، ورواية عن الإمام أحمد هي الأصح . انظر : الروايتين والوجهين ٩٠/١ .

(٥) في ح (على مسئلتين) .

(٦) في ح١ (إحداهما) .

(٧) المائدة ، آية ٦ .

(٨) نهاية (٤٨/ أ) من ح١ .

(٩) في ح١ (أي) بدلاً من (أعني) .

(١٠) في ح١ (أو) بدلاً من (أم) . وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٨/٢ .

(١١) كلمة (أصلاً) ساقطة من ح١ .

فمن رأى أن لا محذوف هنالك ، قال : ظاهر الآية وجوب الوضوء أو[1] التيمم عند القيام لكل صلاة ، لكن خصصت السنة من ذلك[2] الوضوء[3] ، فبقي التيمم على أصله ، لكن لا ينبغي أن يحتج بهذا لمالك ؛ فإن مالكاً يرى أن في الآية محذوفاً على ما رواه عن[4] زيد بن أسلم في موطئه[5] .

وأما السبب الثاني : فهو تكرار[6] الطلب عند دخول وقت كل صلاة ، وهذا هو ألزم لأصول مالك ، أعني أن يحتج له بهذا ، وقد تقدم القول في هذه المسألة[7] .

---

(١) في ح١ ، ح٢ (والتيمم) بالواو ، بدلاً من (أو) .

(٢) نهاية (١٥/ أ) من ح .

(٣) تقدم ما يدل على ذلك ص ٤٩٤ .

(٤) حرف (عن) ساقط من ح١ .

(٥) هو زيد بن أسلم ، أبوعبدالله العدوي ، إمام حجة ثقة فقيه محدّث ، حدث عن والده أسلم مولى عمر بن الخطاب ، وعن عبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله وغيرهم ، وعنه مالك وسفيان الثوري والأوزاعي ، كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ . توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

- انظر : العبر ١٤١/١ ، والسير ٣١٦/٥ .

وكلامه في الموطأ ٢١/١ ، والأحكام لابن العربي ٤٨/٢ .

(٦) كلمة (تكرار) ساقطة من ح١ ، وفي ح٢ (تكرر) .

(٧) راجع المسألة الثانية من الباب الثالث ص ٤٩١ .

ومن لم يتكرر عنده الطلب ، وقـدّر في الآيـة محذوفـاً ، لم يـر إرادة الصلاة مما ينقض التيمم[1] .

(١) في ح١ (الوضوء) ، بدلاً من (التيمم) ، وهو خطأ واضح .

هل ينتقض التيمم بوجود الماء

وأما المسألة الثانية :

فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها[1] .

وذهب قوم إلى أن الناقض لها[2] هو الحدث[3] .

وأصل هذا الخلاف هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب ، أو يرفع ابتداء الطهارة به .

فمن رأى أنه إنما يرفع ابتداء الطهارة به ، قال : لا ينقضه[4] إلا الحدث .

ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة ، قال : إنه ينقضها ، فإن حدّ الناقض هو الرافع للاستصحاب[5] .

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت ، وهو قوله ﷺ :

---

(١) انظر : المدونة ١/٤٥ ، والاستذكار ٢/١٤، ١٥ ، والكافي ١/٣٠ . وانظر : الأم ١/٤٧، ٤٨ ، وانظر : مختصر الطحاوي ص٢٠ ، ومختصر الخرقي ص١٤ .

(٢) كلمة (لها) ساقطة من ح١ .

(٣) هذا يروى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، وروي عنه خلافه .

- انظر : مصنف عبدالرزاق ١/٢٣٠، ٢٣١ ، وانظر : الأوسط ٢/٦٥ ، والاستذكار ٢/١٤، ١٥ .

(٤) في ح٢ (لا ينقضها) .

(٥) هذا المعنى ذكره في المنتقى ١/١٠٩ .

« **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ما لم يجد الماء** »[1] . والحديث يحتمل ، فإنه يمكن أن يقال : إن قوله ﷺ : « **ما لم يجد الماء** » ، يمكن أن يفهم منه ، فإذا وجد الماء انقطعت[2] هذه الطهارة وارتفعت .

ويمكن أن يفهم منه، فإذا وجد الماء لم يصح[3] ابتداء هذه الطهارة.

والأقوى في عضد الجمهور ، هو حديث[4] أبي سعيد الخدري ، وفيه أنه ﷺ قال : « **فإذ وجدت الماء فأمسه جلدك** »[5] ، فإن الأمر محمول عند جمهور[6] المتكلمين على الفور ، وإن كان أيضاً قد يتطرق إليه[7] الاحتمال المتقدم[8] ، فتأمل هذا[9] .

وقد حمل الشافعي تسليمه أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة ، أن

---

(١) تقدم ص٤٨٠ ، هـ٧ . واللفظ الذي عند مسلم « ما لم نجد الماء » .

(٢) نهاية (٤٨/ب) من ح١ .

(٣) في ح٢ (لم تصلح) بالتاء ، وإسقاط كلمة (ابتداء) .

(٤) كلمة (حديث) ساقطة من ح٢ .

(٥) هو حديث أبي ذر ، لا أبي سعيد . أخرجه أحمد في المسند ١٤٦/٥-١٤٧ ، وأبوداود في سننه (٢٣٥/١ ، رقم ٣٣٢ - كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم) ، والترمذي ٢١١/١-٢١٢ ، وغيرهم .

(٦) في ح (الجمهور المتكلمين) .

(٧) في ح٢ (منه) ، بدلاً من (إليه) .

(٨) في ح٢ (إلى هذه المسألة) ، بدلاً من قوله (الاحتمال المتقدم) .

(٩) كلمة (هذا) ساقطة من ح١ .

قال : إن[1] التيمم ليس رافعاً للحدث ، أي ليس مفيداً للمتيمم الطهارة الرافعة للحدث ، وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث[2] ، وهذا لا معنى له ، فإن[3] الله قد سمّاه طهارة ، وقد ذهب قوم من أصحاب مالك[4] هذا المذهب ، فقالوا : إن التيمم لا يرفع الحدث ؛ لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث . [5]والجواب : أن هذه الطهارة وجود الماء في حقها هو حدث خاص بها ، على[6] القول بأن الماء ينقضها .

واتفق القائلون[7] بأن وجود الماء ينقضها [8][على أنه ينقضها][7] قبل الشروع في الصلاة وبعد الصلاة[9] .

---

(١) (إن) ساقطة من ح١ .

(٢) ذكر في الأم ٤٨/١ قريباً من هذا المعنى . وانظر : المهذب ٣٣/١ .

(٣) في ح١ (لأن الله) ، بدلاً من قوله هنا (فإن الله) .

(٤) كلمة (مالك) ساقطة من ح١ .

وقول المؤلف رحمه الله : وقد ذهب قوم من أصحاب مالك ... الخ ، أقول : الأمر على خلاف هذا ، فقد قال جده في المقدمات ص٨١ : والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك رحمه الله تعالى ، وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم ...

(٥) في ح٢ (فالجواب) بالفاء ، بدلاً من الواو .

(٦) في ح٢ (على أن القول) بزيادة (أن) ، ولا محل لها .

(٧) نهاية (٣٠/ب) من ح٢ .

(٨) هذه الجملة بين المعقوفتين ساقطة من ح١ .

(٩) انظر : الأوسط ٦٤/٢، ٦٥ .

واختلفوا هل ينقضها[1] طروه في الصلاة ؟

فذهب مالك والشافعي وداود ، إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة[2] .

وذهب أبوحنيفة وأحمد وغيرهما، إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة، وهم أحفظ للأصل[3] .

لأنه أمر غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد [4][لا ينقض الطهارة في[5] الصلاة وينقضها في غير الصلاة][4][5] .

وبمثل هذا شنعوا[6] مذهب أبي حنيفة ، فيما يراه من أن الضحك

---

(١) في ح١ (ينقضه) .

(٢) المدونة ١/٤٦٠، والكافي ١/٣٠ ، وانظر : الأم ١/٤٨ ، والمختصر ص٦، لكن المزني خالف الشافعي في هذا. وانظر: المهذب مع المجموع ٢/٣١٣، وانظر : المحلى ٢/١٢٦ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص٢١ ، والتحفة ١/٤٤،٤٥ .
أما الإمام أحمد فله رواية توافق مذهب أبي حنيفة ، ورواية توافق المالكية والشافعية . انظر : المختصر ص١٤ ، والروايتين والوجهين ١/٩٠ ، والهداية ١/٢١ ، والأوسط ٢/٦٤،٦٥ .

(٤) هذه الفقرة وردت في ح٢ هكذا : (ينقض الطهارة في غير الصلاة ، ولا ينقضها في الصلاة) بالتقديم والتأخير .

(٥) نهاية (٤٩/ أ) من ح١ .
وقد ذكر المزني في المختصر ص٦ كلاماً بهذا المعنى ، وفي المحلى كذلك ٢/١٢٧ .
وانظر كلام الشافعي في الأم ١/٤٨ مستدلاً لذلك ؟

(٦) في ح١ (شنعوا لمذهب) بزيادة اللام .

في الصلاة ينقض الوضوء ، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر[1] ، فتأمل هذه المسألة ، فإنها بيّنة ، ولا حجة في الظواهر التي يرام بها الاحتجاج لهذا المذهب من قوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾[2] ، فإن هذا لم تبطل الصلاة[3] بإرادته ، وإنما أبطلها طرو[4] الماء كما لو أحدث .

---

(١) تقدم ص ، هـ .

(٢) سورة محمد ﷺ ، آية ٣٣ .

(٣) في ح١ (لم يبطل عمله) .

(٤) في ح٢ (بطرو) بزيادة الباء .

الباب السابع

ما تشترط له هذه الطهارة

واتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه[1] الطهارة شرط في صحتها ، هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها ، من الصلاة ، ومس المصحف ، وغير ذلك[2] .

واختلفوا هل يستباح بها أكثر من صلاة واحدة[3] فقط .

فمشهور مذهب مالك أنه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان أداءً ، واختلف قوله في الصلاتين المقضيتين . والمشهور[4] عنه أنه إذا كانت[5] إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلاً ، أنه إن قدّم الفرض جمع بينهما ، وإن قدّم النفل لم يجمع بينهما[6] .

وذهب أبوحنيفة إلى أنه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة

---

(١) في ح٢ (هي) ، بدل قوله هنا (هذه) .

(٢) انظر : الأوسط ٢/٥٩،٦٠ ، والمقدمات ١/٨٢،٨٣ ، ومختصر المزني ص٧ ، والتهذيب ١/٢٦١ ، والمبسوط ١/١١٣،١١٧ ، والتحفة ١/٣٩ .

(٣) كلمة (واحدة) ساقطة من ح١ .

(٤) في ح٢ (فالمشهور) بالفاء .

(٥) في ح٢ (كان) ، بدلاً من قوله هنا (كانت) .

(٦) التفريع ١/٢٠٣ ، والإشراف ١/٣٣ ، والمقدمات ١/٨٣،٨٤ .
وهو مذهب الشافعية والحنابلة . انظر عند الشافعية : مختصر المزني ص٧ ، والتهذيب ١/٢٦١ ، وانظر عند الحنابلة : الهداية ١/١٩،٢٠ .

بتيمم واحد[1] .

وأصل هذا الخلاف هو[2] ، هل التيمم يجب لكل صلاة أم لا ؟

إما من قبل ظاهر الآية كما تقدم[3] ، وإما من قبل وجوب تكرر[4] الطلب ، وإما من كليهما .

---

(١) انظر : التحفة ٣٩/١ ، والهداية ٢٧/١ . ورواية عن الإمام أحمد . انظر : الهداية ١٩/١، ٢٠ .

(٢) كلمة (هو) ساقطة من ح١ ، وفي ح (هل هو) بتقديم (هل) ، والصحيح المثبت .

(٣) ص٤٩٣ ، الباب الثالث ، المسئلة الثالثة .

(٤) في ح١ (تكرير) ، نهاية (٤٩/ب) من ح١ .

كتاب الطهارة من النجس

والقول المحيط بأصول هذه الطهارة وقواعدها ، ينحصر في ستة أبواب :

الباب الأول : في معرفة حكم هذه الطهارة ، أعني في الوجوب أو في[1] الندب ، إما مطلقاً ، وإما من جهة أنها مشترطة في الصلاة .

الباب الثاني : في معرفة أنواع النجاسات[2] .

الباب الثالث : في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها .

الباب الرابع : في معرفة[3] الشيء الذي[4] به تزال .

الباب الخامس : في صفة إزالتها ، في محلٍ محلٍ .

الباب السادس: في آداب الاستنجاء[5] .

---

(١) حرف (في) ساقط من ح١ ، ح٢ .

(٢) في ح١ (النجاسة) بالإفراد .

(٣) في ح٢ ، زيادة جملة (أنواع النجاسات) بعد كلمة (معرفة) ، ولا محلّ لها .

(٤) في ح١ (التي) .

(٥) في ح ، ح٢ (الأحداث)، بدلاً من (الاستنجاء)، ولعل المثبت من ح١ هو المناسب .

الباب الأول

﴿ حكم الطهارة من النجس ﴾

والأصل في هذا الباب :

أما من الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهّر** ﴾[1] .

وأما من السنة ، فآثار كثيرة ثابتة ، منها قوله ﷺ : « **من توضأ فليستنثر**[2] ، **ومن استجمر فليوتر** »[3] .

ومنها أمره ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب[4] .

وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي[5] ، وقوله ﷺ في صاحبي القبر[6] : « **إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما**

---

(١) المدثر ، آية ٤ .

(٢) نهاية (٣١/ أ) من ح٢ .

(٣) عن أبي هريرة ﷺ . أخرجه البخاري . انظر: الفتح (١/٢٦٢،٢٦٣ ، رقم ١٦١،١٦٢ - كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء، وباب الاستجمار وتراً)، ومسلم (١/٢١٢ ، رقم ٢٣٧/٢٢ - كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٣٧/١ ، وأحمد في المسند ٣٤٥/٦ ، والبخاري . انظر : الفتح ٤١٠/١ ، رقم ٣٠٧ - كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض) ، ومسلم (٢٤٠/١ ، رقم ٢٩١/١١٠ - كتاب الإيمان ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله) ، وغيرهم ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٥، هـ ٤ .

(٦) في جميع النسخ (صاحبي القبر) ، وكذا في النسخ المطبوعة ، والمناسب صاحبي القبرين ؛ لأنهما قبران لا قبر واحد .

فكان لا يستتر[1] من البول »[2] .

واتفق[3] العلماء لمكان هذه المسموعات ، على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع .

واختلفوا هل ذلك على الوجوب ، أو[4] على الندب المؤكد ، وهو[5] الذي يعبر عنه[6] بالسنة .

فقال قوم : إن[7] إزالة النجاسة[8] واجبة . وبه قال أبوحنيفة والشافعي[9] .

---

(١) في ح٢ (لا يستنثر) ، وفي ح١ منطمسة ، والمثبت موافق لما في البخاري .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٥/١ ، والبخاري . انظر : الفتح ٣١٧/١ ، رقم ٢١٦ - كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) ، ومسلم (٢٤٠/١ ، رقم ٢٩٢/١١١ - كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول) ، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) نهاية (٥٠/ أ) من ح١ .

(٤) في ح٢ (أم) ، بدلاً من (أو) .

(٥) في ح٢ (وهذا) .

(٦) نهاية (١٥/ب) من ح ، وكلمة (عنه) ساقطة من ح١ .

(٧) كلمة (إن) ساقطة من ح١ .

(٨) في ح (النجاسات) .

(٩) انظر : المختصر ص٣١ ، والهداية ٣٤/١، والتحفة ٧/١ - والأم ٥٥/١، ٨٨، ٩١، ٩٢، والمختصر ص١٨، ١٩. وهذا مذهب الحنابلة . انظر : المختصر ص٢٤ ، والهداية ٢٩/١ . وانظر : الأوسط ١٣٥/٢، ١٣٦ .

وقال قوم : إن[1] إزالتها سنة مؤكدة ، وليست بفرض .

وقال قوم : هي فرض مع الذكر ، ساقطة مع النسيان .

وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه[2] .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء :

أحدها : اختلافهم في قوله تبارك وتعالى : ﴿ **وثيابك فطهِّر** ﴾[3]، هل ذلك محمول على الحقيقة ، أو محمول على[4] المجاز .

والسبب الثاني : تعارض ظواهر الآثار على وجوب ذلك .

والسبب الثالث : اختلافهم في الأمر[5] والنهي الوارد[6] لعلة معقولة المعنى ، هل تلك العلة المفهومة من ذلك[7] الأمر والنهي قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب ، والنهي من الحظر إلى الكراهة، أم ليست قرينة ، وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة .

---

(١) كلمة (إن) ساقطة من ح١ .

(٢) انظر : المدونة ٣٦/١، والتفريع ١٩٨/١، والاستذكار ٣٧/٢، والمقدمات ٤٢/١، ١١٥.

(٣) المدثر ، آية ٤ .

(٤) في ح٢ (أم المجاز) ، بدلاً من قوله هنا (أو محمول على المجاز) .

(٥) في ح٢ (أو) ، بدلاً من الواو هنا .

(٦) في ح١ (الواردين) بالتثنية .

(٧) كلمة (ذلك) ساقطة من ح١ .

وإنما صار من صار[1] إلى الفرق في ذلك ؛ لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع هي من باب محاسن الأخلاق ، أو من باب المصالح ، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها[2] .

فمن حمل قوله تعالى: ﴿ **وثيابك فطهِّر** ﴾[3] على الثياب المحسوسة، قال : الطهارة من النجاسة واجبة .

ومن حملها على الكناية عن[4] طهارة القلب، لم ير فيها حجة .

وأما الآثار المتعارضة في ذلك ، فمنها : حديث صاحبي القبر[5] المشهور ، وقوله فيهما ﷺ : « **إنهما ليعذبان**[6] ، **وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله**[7] » . وظاهر هذا الحديث يقتضي

---

(١) كلمة (من صار) ساقطة من ح .

(٢) انظر مباحث هذه المسألة في : تخريج الفروع على الأصول ٣٧/١ ، ٢٤٤/١ ، ٣٢٠/١، وانظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٥٥٢ ، وانظر : شرح الكوكب المنير ٣٠١/١ ، وبيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ٢٨٧/١ .

(٣) المدثر ، آية ٤ .

(٤) في ح١ (على) ، بدلاً من (عن) .

(٥) في جميع النسخ (صاحبي القبر)، وكذا في النسخ المطبوعة، والمناسب (صاحبي القبرين)، كما سبق التنبيه .

(٦) نهاية (٥٠/ب) من ح١ .

(٧) في ح١ (لا يستتر من البول) ، والمثبت من النسختين موافق للفظ البخاري، انظر : الفتح ٣١٧/١ ، وأورده باللفظ الآخر في موضع آخر ، انظر : الفتح ٣٢٢/١ .
والحديث سبق تخريجه قريباً ، ص٥٢٩ ، ٥٣٠ ، هـ ٢ .

الوجوب ، لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب .

وأما المعارض لذلك[1] ، فما ثبت عنه ﷺ ، من أنه رُميَ عليه وهو في الصلاة[2] ، سلا جزور بالفرث والدم ، فلم يقطع الصلاة[3] .

وظاهر هذا أنه لو كانت[4] إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث ، لقطع الصلاة .

ومنها[5] ما روي أن النبي ﷺ كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعليه، فطرح نعليه[6] ، فطرح الناس لطرحه نعالهم[7] ، فأنكر ذلك عليهم ﷺ ، وقال : « **إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً** »[8] .

---

(١) في ح (المعارض في ذلك) ، وفي ح٢ (التعارض في ذلك) .

(٢) جملة (وهو في الصلاة) ساقطة من ح٢ .

(٣) من رواية ابن مسعود ﷺ . أخرجه البخاري . انظر : الفتح ٥٤٩/١ ، رقم ٢٤٠ - كتاب الوضوء ، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته) و (٥٩٤/١ ، رقم ٥٢٠ - كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى)، ومسلم (١٤١٨/٣ ، رقم ١٧٩٤/١٠٧ - كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين) .

(٤) في ح١ (لو كان) ، بدون تاء .

(٥) في ح٢ (منها وما روي) ، وهو خطأ واضح .

(٦) نهاية (٣١/ب) من ح٢ .

(٧) كلمة (نعالهم) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

(٨) هو عن أبي سعيد ﷺ . أخرجه أحمد في المسند ٢٠/٣ ، وأبوداود (٤٢٦/١، رقم ٦٥٠ --

فظاهر هذا أنها لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة .

فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر قال إما بالوجوب إن رجح ظاهر حديث الوجوب ، أو بالندب إن رجح ظاهر حديثي الندب، أعني الحديثين اللذين يقتضيان أن إزالتهما من باب الندب المؤكد.

ومن ذهب مذهب الجمع ، فمنهم من قال : هي فرض مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع النيسان وعدم القدرة .

ومنهم من قال : هي فرض مطلقاً ، وليست من شروط[1] صحة الصلاة ، وهو قول رابع في المسألة ، [2][وهو ضعيف ؛ لأن النجاسة إنما تزال للصلاة][2] .

وكذلك[3] من فرّق بين العبادة المعقولة المعنى، وبين غير المعقولة[4]، أعني: أنه جعل غير المعقولة[4] آكد في[5] باب الوجوب، فرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث، وبين الأمر الوارد بالطهارة من النجس .

- كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل) ، والحاكم ٢٦٠/١ وصححه ، وصححه ابن خزيمة ١٠٧/٢ ، وابن حبان ١٠٦/١ . وانظر : الهداية للغماري ١٧٣/٢ .

(١) في ح (شرط) ، بالإفراد .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ح٢، وفي ح (في الصلاة)، بدلاً من قوله هنا (للصلاة) .

(٣) في ح١ (وكذا) .

(٤) في ح (وبين الغير معقولة) ، وفي ح١ (وبين الغير المعقولة) في الموضعين .

(٥) في ح١ (من باب) ، بدلاً من (في باب) .

لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة ، وذلك[1] من محاسن الأخلاق[2] .

أما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى ، مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال، مع أنها لا تنفك من أن توطأ[3] بها النجاسات غالباً، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات[4] .

---

(١) في ح١ (وتلك) .

(٢) نهاية (٥١/ أ) من ح١ .

(٣) في ح (يواطا) ، وهو تصحيف .

(٤) انظر في الأدلة : الإشراف ١/١٨، ١٩، والاستذكار ٢/٣٧-٤٣، والمنتقى ١/٤١، ٤٢ .

الباب الثاني

أنواع النجاسات

وأما أنواع النجاسات ، فإن العلماء اتفقوا من[1] أعيانها على أربعة :

١ - ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي .

٢ - وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته .

٣ - وعلى الدم نفسه ، من الحيوان الذي ليس بمائي ، انفصل من الحي أو من[2] الميت إذا كان مسفوحاً ، أعني كثيراً .

٤ - وعلى بول ابن آدم ورجيعه[3] .

وأكثرهم على نجاسة الخمر ، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين .

واختلفوا في غير ذلك ، والقواعد من ذلك سبع مسائل :

---

(١) في ح١ (منها) ، بدلاً من قوله هنا (من أعيانها) .

(٢) حرف (من) ساقط من ح ، ح٢ .

(٣) في نجاسة البول والغائط ، انظر :

- الأوسط ١٣٨/٢، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، والإجماع ص٣٦، ومراتب الإجماع ص١٩، ٢٠، وتحفة الفقهاء ٤٩/١، ٥١، ٥٢ ، والأحكام لابن العربي ٧٩/١، ٨٠ .

حكم ميتة الحيوان الذي لا دم له، وميتة الحيوان البحري

المسألة الأولى :

اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له ، وفي ميتة الحيوان البحري .

فذهب قوم إلى أن ميتة ما لا دم له طاهرة ، وكذلك ميتة البحر . وهو مذهب مالك وأصحابه[1] .

وذهب قوم إلى[2] التسوية بين ميتة ذوات الدم ، والتي لا دم لها في النجاسة ، واستثنوا من ذلك ميتة البحر . وهو مذهب الشافعي[3] ، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس[4] بميتة ، مثل دود الخل وما يتولد في المطعومات[5] .

وسوّى قوم بين ميتة البر والبحر ، واستثنوا ميتة ما لادم له . وهو مذهب أبي حنيفة[6] .

---

(١) انظر : الكافي ١/١٨ .وهو مذهب الحنابلة . انظر: الهداية ١/٢٢، والمغني ١/٥٩-٦٢.

(٢) في ح٢ (إلى أن) ، بزيادة أن ، ولا محل لها .

(٣) انظر : المهذب مع المجموع ٢/٥١٤ ، والتهذيب ١/٤٥،٧٩ .

(٤) في ح١ ، ح٢ (ليس ميتة) ، بإسقاط الباء .

(٥) انظر : التهذيب ١/٤٤ .

(٦) انظر : المختصر ص١٦ ، والبدائع ١/٦٢،٦٣ ، وفي ص٧٩ ذكر رواية أخرى . وانظر : المبسوط ١١/٥١،٢٤٧،٢٤٨ .

وسبب اختلافهم ، اختلافهم[1] في مفهوم قوله تعالى[2] : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[3]، وذلك أنهم - فيما أحسب - اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص .

واختلفوا أي خاص[4] أريد به .

[5][فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر ، وما لا دم له][5] .

ومنهم من استثنى من[6] ذلك ميتة البحر فقط .

ومنهم من استثنى من ذلك ميتة ما لادم له فقط[7].

وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات، هو سبب اختلافهم في الدليل المخصص .

أما من استثنى من ذلك ما لادم له ، فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه ﷺ من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام[8]، قالوا : فهذا يدل على

---

(١) كلمة (اختلافهم) ساقطة من ح١ .

(٢) نهاية (٣٢/ أ) من ح٢ .

(٣) المائدة ، آية ٣ .

(٤) في ح١ (أي الخاص) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

(٦) نهاية (٥١/ب) من ح١ .

(٧) كلمة (فقط) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

وهذا المعنى ذكره ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٤٤/٦ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٧٤ ، هـ ٤ .

طهارة الذباب ، وليس لذلك علّة ، إلا أنه غير ذي دم[١] .

وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب ، لقوله ﷺ : « **فإن في أحد[٢] جناحيه داءً وفي[٣] الآخر شفاء** »[٤] .

ووهن الشافعي هذا المفهوم من الحديث ، بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة[٥] والدم نوعان من أنواع المحرمات ، أحدهما تعمل فيه التذكية[٦] وهي الميتة ، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق .

والدم لا تعمل فيه التذكية ، فحكمهما يفترقان ، فكيف يجوز أن يجمع بينهما ، حتى يقال إن الدم هو سبب[٧] تحريم الميتة ، [٨][وهذا قوي كما ترى ، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة][٨] ، لما كان ترتفع الحرمية عن الحيوان بالذكاة ، وتبقى[٩] حرمية الدم [١٠][الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة .

وكانت الحلية إنما توجد بعد انفصال الدم عنه][١٠] ، لأنه إذا ارتفع

---

(١) هذا التعليل ذكره في البدائع ٧٩/١ . وانظر : الأم ٥/١ .

(٢) في ح (إحدى) .

(٣) في ح١ (والآخر) ، بدون (في) .

(٤) انظر : فتح الباري ٢٥١/١٠ ، فقد ذكر عن ابن دقيق العيد قريباً من هذا الكلام .

(٥) نهاية (١٦/ أ) من ح .

(٦) في ح١ (فيها الذكاة) .

(٧) في ح١ (في تحريم) ، بزيادة (في) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

(٩) وفي ح (ولبقا) ، وفي ح١ (لبقا) ، بدون واو .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ح٢ .

المُسَبِّبُ ارتفع المُسَبَّبُ الذي يقتضيه ضرورة ، لأنه إذا وجد السبب والمسبب غير موجود ، فليس هو له سبباً .

ومثال ذلك : أنه إذا ارتفع التحريم عن عصير العنب وجب ضرورة أن يرتفع الإسكار ، إن كنا نعتقد أن الإسكار هو سبب التحريم .

وأما من استثنى من ذلك ميتة البحر ، فإنه ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك[1] من حديث جابر ، وفيه أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياماً[2] ، وتزوّدوا منه ، وأنهم أخبروا بذلك رسول الله ﷺ ، فاستحسن فعلهم ، وسألهم هل بقي منه شيء[3] .

وهو[4] دليل على أنه لم يجوّز لهم ذلك لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم[5] .

---

(١) كلمة (في ذلك) ساقطة من ح ، ح٢ .

(٢) نهاية (٥٢/ أ) من ح١ .

(٣) أخرجه البخاري . انظر : الفتح ٧٧/٨-٧٨ ، رقم ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢ - كتاب المغازي ، باب غزوة سيف البحر) .
ومسلم (١٥٣٥/٣، رقم ١٩٣٥/١٧ - كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة ميتات البحر) .

(٤) في ح١ (وذلك) .

(٥) هذه الكلمة (خروج الزاد عنهم)، وردت هكذا، في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة .

واحتجوا أيضاً[1] بقوله ﷺ : « **هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته** »[2] .

وأما أبوحنيفة فرجح عموم الآية على هذا الأثر .

إما لأن الآية مقطوع بها والأثر مظنون ، وإما لأنه رأى أن[3] ذلك رخصة لهم ، أعني حديث جابر ، أو لأنه احتمل عنده أن يكون ذلك[4] الحوت مات بسبب ، وهو رمي البحر به إلى الساحل ، لأن الميتة : هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب من خارج .

ولاختلافهم في هذا ، أيضاً[5] سبب آخر : وهو احتمال عودة[6] الضمير في قوله تعالى ﴿ **وطعامه** [7]**[متاعاً لكم وللسيارة** ﴾[8] ، أعني أن يعود على البحر أو على الصيد نفسه .

فمن أعاده على البحر قال : طعامه][7] هو الطافي ، ومن أعاده على الصيد ، قال : هو الذي أحل فقط من صيد البحر .

---

(١) كلمة (أيضاً) ساقطة من ح١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٢٤٠ ، هـ ٢.

(٣) كلمة (أن) ساقطة من ح١ .

(٤) كلمة (ذلك) ساقطة من ح .

(٥) كلمة (أيضاً) ساقطة من ح١ .

(٦) في ح (عود) ، بدون تاء .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

(٨) نهاية (٣٢/ب) من ح٢ . والآية من سورة المائدة ، آية ٩٦ .

مع أن الكوفيين أيضاً تمسّكوا في ذلك بأثر ورد فيه تحريم الطافي من السمك[1] ، وهو عند أهل[2] الحديث ضعيف[3] .

(١) عن جابر ﷺ . أخرجه أبوداود (١٦٥/٤، رقم ٣٨١٥ - كتاب الأطعمة ، باب في أكل الطافي من السمك) ، وابن ماجه ١٠٨١/٢ ، والدارقطني ٢٦٨/٤ ، وغيرهم . وانظر كلام أبي داود على الحديث في نفس الموضع ١٦٦/٤، وكلام الدارقطني ٢٦٨/٤.

(٢) في ح ، ح٢ (وهو عندهم ضعيف) .

(٣) انظر في تفسير الآية : الأحكام للجصاص ١٣٥/١ ، ١٤٤/٤ ، ومعالم التنزيل ٦٦/٢ . والحديث ذكره صاحب المبسوط ٢٤٧/١١ محتجاً به ، وهو عن جابر ﷺ . كما ذكره الجصاص في الأحكام من طرق متعددة ، وذكر غيره من الآثار ١٣٣/١-١٣٥ . وانظر كلام الغماري في الهداية عن هذا الحديث ١٧٩/٢ .

حكم عظم الميتة وشعرها وريشها

المسألة الثانية :

وكما اختلفوا في أنواع الميتات ، كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة .

وذلك أنهم اتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة ، واختلفوا في العظام والشعر .

فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة[١] .

وذهب أبوحنيفة إلى أنهما[٢] ليسا[٣] بميتة[٤] .

وذهب مالك إلى[٥] الفرق بين العظم والشعر ، فقال : إن[٦] العظم ميتة ، وليس الشعر ميتة[٧] .

---

(١) الأم ١/٥٤،٥٥ ، والاصطلام ١/١٣٠ .

(٢) في ح١ (أنها) ، بالإفراد .

(٣) في ح١ (ليست) ، بالإفراد كذلك .

(٤) انظر : التحفة ١/٥٢ ، والبدائع ١/٦٣ .

(٥) في ح ، ح٢ (للفرق) باللام ، وليس بإلى .

(٦) (إن) ساقطة من ح١ .

(٧) انظر : المدونة ١/٩٢ ، والأوسط ٢/٢٧٢،٢٧٣ .

وهو مذهب الحنابلة . انظر : مسائل عبدالله ١/٤٧ ، والمختصر ص١١،١٢ ، والهداية ١/٢٢ .

وسبب اختلافهم ، هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء .

فمن رأى أن النمو والتغذي هو[١] من أفعال الحياة[٢] ، قال : إن[٣] الشعر والعظام إذا[٤] فقدت النمو [٥]والتغذي فهي ميتة .

ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس ، قال : إن الشعر والعظام ليست بميتة ، لأنها[٦] لا حس لها .

ومن فرّق بينهما ، أوجب للعظام الحس و لم يوجب[٧] للشعر .

وفي حس العظام اختلاف[٨] ، والأمر فيه مختلف بين الأطباء .

ومما يدل على أن النمو والتغذي ليست هي الحياة التي نطلق على عدمها اسم الميتة ، أن الجميع قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي

---

(١) كلمة (هو) ساقطة من ح١ .

(٢) نهاية (٥٢/ب) من ح١ .

(٣) (إن) ساقطة من ح١ .

(٤) كلمة (إذا) ساقطة من ح١ .

(٥) في ح١ (أو) ، بدلاً من الواو .

(٦) في ح١ (لأنه) .

(٧) في ح ، ح٢ ، (و لم يوجب) ، بإسقاط الضمير .

(٨) في ح١ (احتمال) .

حية أنه ميتة[1] ، لورود ذلك في الحديث ، وهو قوله ﷺ : « **ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة** »[2] .

واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر[3] .

ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو لقيل في النبات المقلوع إنه ميتة ، وذلك أن النبات فيه التغذي والنمو .

وللشافعي أن يقول : إن التغذي الذي ينطلق[4] على عدمه اسم الموت ، هو التغذي الموجود في الحساس[5] .

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ص١٥٦ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، وانظر : الأوسط له ٢٧٣/٢ .

(٢) عن أبي واقد الليثي ﷺ . أخرجه أحمد في المسند ٢١٨/٥ ، وأبوداود (٢٧٧/٣ ، رقم ٢٨٥٨ - كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة) ، والترمذي مع العارضة ٢٧٢/٦ ، وغيرهم .

كما روي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وتميم الداري ﷺ ، ذكر طرقها إليهم الغماري في الهداية ١٨٣/٢-١٨٥ .

(٣) الأوسط ٢٧٣/٢ .

(٤) في ح٢ (يطلق) .

(٥) انظر : الإشراف ٦٠٥/١ ، والاصطلام ١٣٠/١-١٣٥ ، والبدائع ٦٣/١ .

حكم جلود الميتة

المسألة الثالثة :

اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة .

فذهب قوم إلى[1] الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت أو لم تدبغ[2] .

وذهب قوم إلى خلاف هذا ، وهو أن لا ينتفع بها أصلاً وإن دبغت[3] .

وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ[4] وأن لا تدبغ ، ورأوا أن الدباغ مطهر له .

وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة[5] .

و[6] عن مالك في ذلك روايتان :

---

(١) في ح (إلى أن) ، بزيادة (أن) ، ولا محل لها .

(٢) هذا يروى عن الزهري . انظر : الأوسط ٢/٢٥٩،٢٦٨ ، ومسائل عبدالله ١/٤٠ ، ومسند الإمام أحمد ١/٣٦٥ ، ومصنف عبدالرزاق ١/٦٢ ، وسنن أبي داود (٤/٣٦٦ ، رقم ٤١٢٢ ، كتاب اللباس ، باب في أُهُب الميتة) .

(٣) هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد . انظر : مسائل عبدالله ١/٣٦،٤٢ ، المختصر ص١١ ، والهداية ١/٢٢ .

(٤) في ح١ (وبين أن لا تدبغ) ، بزيادة (بين) .

(٥) انظر : التحفة ١/٧١ ، والهداية ١/٢٢ ، والأم ١/٥٥ ، والمختصر ص١،٣ ، والمجموع مع المهذب ١/٢٦٠-٢٦١ ، والتهذيب ١/٦١ .

(٦) وفي ح٢ زيادة (روي) ، وإسقاطها أولى .

إحداهما : مثل قول الشافعي .

والثانية : أن الدباغ لا يطهر ، ولكنه[1] يستعمل في اليابسات[2] .

والذين ذهبوا إلى[3] أن الدباغ مطهر ، اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان[4] ، أعني المباح الأكل .

واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة .

فذهب الشافعي إلى أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة فقط ، وأنه[5] بدل منها في إفادة الطهارة[6] .

وذهب أبوحنيفة إلى تأثير الدباغ في جميع ميتات[7] الحيوان[7] ، ما عدا الخنزير[8] .

---

(١) في ح١ (ولكن) .

(٢) المدونة ٩٢/١ ، والإشراف ٥،٤/١ ، والكافي ١٩/١ .

(٣) نهاية (٥٣/ أ) من ح١ .

(٤) في ح١ (من الحيوانات) .

(٥) نهاية (٣٣/ ١) من ح٢ .

(٦) في ح١ (التطهير) .

وانظر : المراجع المذكورة قريباً ص٥٤٧ هـ ٥ .

ومذهب الشافعي ليس كما ذكر المؤلف، فإن الدباغ عند الشافعية مطهر لكل حيوان نجس بالموت ، فلا يخرج من هذا إلا الكلب والخنزير؛ لأن نجاستهما عينية، وليس نتيجة الموت . انظر : المهذب مع المجموع ٢٥٦،٢٥٤/١ ، والاصطلام ١٢٦/١-١٢٩ .

(٧) في ح١ (سائر)، بدلاً من قوله هنا (ميتات)، وفيها (الحيوانات)، بدلاً من (الحيوان).

(٨) انظر : المراجع المذكورة قريباً ص٥٤٧ هـ ٥ .

وقال داود[1] : يطهر حتى جلد الخنزير[2] .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك .

وذلك أنه ورد في حديث ميمونة ، إباحة الانتفاع بها مطلقاً ، وذلك أن فيه ، أنه مرّ بميتة فقال ﷺ : « **هلاّ انتفعتم بجلدها** »[3] .

وفي حديث ابن عكيم[4]، منع الانتفاع بها مطلقاً ، وذلك أن فيه، أن رسول الله ﷺ كتب « **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب** » ، قال : وذلك قبل موته بعام[5] .

---

(١) في ح٢ (أبوداود) .

(٢) نسبه إليه في الإشراف ٥/١ ، وهو مذهب ابن حزم . المحلى ١١٨/١ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٩/١ ، والبخاري . انظر : الفتح (٣٥٥/٣ ، رقم ١٤٩٢ - كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ) ، ومسلم (٢٧٦/١ ، رقم ١٠٠-١٠١/٣٦٣ - كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة) .

(٤) هو عبدالله بن عكيم الجهني ، أبومعبد الكوفي ، مخضرم ، وكان كبيراً ، قد أدرك الجاهلية، توفي في الكوفة في ولاية الحجاج .

انظر : الطبقات ١١٣/٦ ، التقريب ص٣١٤ .

(٥) أخرجه أحمد ٣١٠/٤، ٣١١ ، وأبوداود (٣٧٠/٤، ٣٧١ ، رقم ٤١٢٧، ٤١٢٨ - كتاب اللباس ، باب في أُهُب الميتة) ، والترمذي مع العارضة ٢٢٢/٤ ، وحسّنه . كما أخرجه غيرهم .

وقد صححه الألباني في الإرواء ٧٦/١ ، وقال الغماري في الهداية : صححه ابن حبان ، وابن حزم ، وغيرهما ، وضعفه بعض من رد العمل به ، ولم يفهم وجهه بعلل مدفوعة . ١٨٧/٢ .

وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ .

والثابت في هذا الباب هو[1] حديث ابن عباس[2] ، أنه ﷺ قال : « **إذا دبغ الإهاب فقط طهر** »[3] .

فلمكان اختلاف هذه الآثار ، اختلف الناس في تأويلها .

فذهب قوم مذهب [4][الجمع ، على حديث ابن عباس ، أعني أنهم فرقوا في الانتفاع بها[5] بين المدبوغ وغير المدبوغ .

وذهب قوم مذهب][4] النسخ ، فأخذوا[6] بحديث ابن عكيم ، لقوله فيه[7] قبل موته بعام .

وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة ، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس ، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من

---

(١) كلمة (هو) ساقطة من ح٢ .

(٢) في ح٢ زيادة (وهو) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١١٩/١ ، ومسلم (٢٧٧/١ ، رقم ٣٦٦/١٠٥ - كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) ، وأبوداود (٣٦٧/٤ ، رقم ٤١٢٣ - كتاب اللباس، باب في أُهُب الميتة) ، وبقية أصحاب السنن وغيرهم .

(٤) نهاية (١٦/ب) من ح . وما بين المعقوفتين سقط من هذه النسخة ، وقد ألحق بالهامش .

(٥) كلمة (بها) ساقطة من ح١ .

(٦) في ح١ (وأخذوا) ، بالواو بدلاً من الفاء .

(٧) كلمة (فيه) ساقطة من ح١ .

حديث ابن عباس قبل[1] الدباغ ، لأن الانتفاع غير الطهارة ، أعني أن كل طاهر ينتفع به ، وليس يلزم عكس هذا المعنى[2] ، أعني أن كل ما ينتفع به فهو طاهر .

(١) نهاية (٥٣/ب) من ح١ .

(٢) هذه الجملة ، (هذا المعنى) ، ساقطة من ح١ ، وكلمة (المعنى) قطة من ح٢

حكم الدم

المسألة الرابعة :

اتفق العلماء على أن دم الحيوان البرّي نجس[1] .

واختلفوا في دم السمك ، وكذلك اختلفوا في الدم القليل من دم الحيوان غير البحري .

فقال قوم : دم السمك طاهر . وهو أحد قولي مالك ، ومذهب الشافعي[2] .

وقال قوم : هو[3] نجس على أصل الدماء . وهو قول مالك في المدونة[4] .

وكذلك قال[5] قوم : إن قليل الدماء معفو عنه .

وقال قوم : بل القليل منها والكثير حكمه[6] واحد ، والأول

---

(١) مراتب الإجماع ص١٩ .

(٢) الكافي ١/١٩ ، والاستذكار ١/٤١ ، وانظر : المهذب مع المجموع ١/٥١١ .

(٣) كلمة (هو) ساقطة من ح١ .

(٤) المدونة ١/٢١ .

(٥) في ح١ زيادة (أن) بعد كلمة (قال) ، ولا محل لها .

(٦) في ح١ (حكمهما) .

وممن قال بهذا ابن المنذر . قال : ويحكى عن مالك ، ثم قال : وثبت عن ابن عمر أنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره . ورواه عن الحسن ، وعن سليمان التيمي .

- انظر : المدونة ١/٢١ ، والأوسط ٢/١٤٧،١٥٢،١٥٤،١٥٥ .

عليه الجمهور[1] .

والسبب في اختلافهم في دم السمك ، هو اختلافهم في ميتته .

فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم ، جعل دمه كذلك .

ومن أخرج ميتته أخرج دمه، وفي ذلك أثر ضعيف، وهو أنه ﷺ قال:« **أحلت لنا ميتتان ودمان، الجراد والحوت، والكبد والطحال**»[2].

وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله ، فسببه هو[3] اختلافهم [4][في القضاء بالمقيد على المطلق أو بالمطلق على المقيد ، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقاً][4] في قوله تعالى : ﴿ **حُرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾[5] .

وورد مقيداً في قوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إليّ**

---

(١) انظر : المدونة ٢١،٢٠/١ ، والمنتقى ٤٣/١ . وانظر : الهداية ٣٥/١ . وانظر : الأم ٥٥/١ . وانظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، فاليسير من الدم معفو عنه عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٩٧/٢ ، وابن ماجه ١١٠٢/٢ ، والدارقطني ٢٧٢/٤، وغيرهم، عن ابن عمر ، وزيد بن أسلم .

قال الغماري في الهداية : ١٩١/٢ : الحديث صحيح مرفوعاً ، على كل حال .

وصححه الألباني . انظر : الإرواء ١٦٤/٨ .

(٣) كلمة (هو) ساقطة من ح ، ح٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ ، وقد ألحق بالهامش .

(٥) المائدة ، آية ٣ .

مُحَرَّماً ...﴾ [1] إلى قوله تعالى : ﴿ **أو دماً مسفوحاً ...﴾** [1] .

فمن قضى [2] بالمقيد على المطلق ، وهم الجمهور ، قال : المسفوح هو النجس المحرم فقط .

ومن قضى بالمطلق على المقيد ، لأن فيه زيادة [3]، قال: [4](المسفوح وهو الكثير ، وغير المسفوح ، وهو القليل ، كل ذلك حرام)[4] ، وأيد هذا ، بأن كل ما هو نجس لعينه [5] فلا يتبعض .

---

(١) الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢) نهاية (٣٣/ب) من ح٢ .

(٣) وهو ابن حزم كما في المحلى ١٠٦/١ . وانظر : الإحكام له ، المجلد الثاني ، الجزء السابع، الباب السابع والثلاثون (دليل الخطاب)، الصفحات الخمس الأولى من الباب.
وانظر : الأحكام للجصاص ١٩٢/٤ ، والأحكام لابن العربي ٧٩/١ ، وجامع البيان ٥٣،٥٢/٨ ، والتفسير الكبير للرازي ٢٠/٥ .

(٤) هذه العبارة مختصرة في ح١ ، ح٢ : (قال : القليل والكثير حرام) .

(٥) في ح١ (بعينه) بالباء ، بدلاً من اللام .

حكم بول الحيوان وروثه

المسألة الخامسة :

اتفق العلماء على نجاسة[1] بول ابن آدم [2][ورجيعه ، إلا بول الصبي الرضيع][2] .

واختلفوا فيما سواه من الحيوان .

فذهب الشافعي وأبوحنيفة إلى أنها كلها نجسة[3] .

وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق، أعني فضلتي سائر الحيوان ، البول والرجيع[4] .

وقال قوم : أبوالها وأرواثها تابعة للحومها. فما كان[5] منها لحومها محرّمة ، فأبوالها نجسة محرّمة ، وما كان[5] منها لحومها مأكولة ، فأبوالها

---

(١) نهاية (٥٤/ أ) من ح١ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

وانظر : الإجماع لابن المنذر ص٣٦ ، والأوسط ١٣٨/٢ ، ومراتب الإجماع ص١٩ .

(٣) انظر : الأم ٩٣/١ ، والمختصر ص١٩ ، والمهذب مع المجموع ٥٠٢/٢،٥٠٣ .

ومختصر الطحاوي ص٣١ ، والمبسوط ٦٠/١،٦١ ، والتحفة ٥٠/١ ، والأوسط ١٩٥/٢-٢٠٠ .

(٤) وهو مذهب داود ، ونقل عن بعض التابعين .

- انظر : الأوسط ١٩٨/٢ ، والمحلى ١٦٩/١ .

(٥) في ح٢ (كانت) في الموضعين، وكلمة (منها) ساقطة من ح١،ح٢ في الموضع الثاني.

وأرواثها طاهرة ، ما عدا التي تأكل النجاسة ، وما كان منها لحمها[1] مكروه ، فأبوالها وأرواثها مكروهة . وبهذا قال مالك[2] .

كما قال أبوحنيفة بذلك في سائر الآسار[3] .

وسبب اختلافهم في ذلك[4] شيئان :

أحدهما : اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة للصلاة في مرابض الغنم[5] ، وإباحته ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها[6] ، [7]وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل[4] .

والسبب الثاني : اختلافهم في قياس سائر الحيوان[8] في ذلك على

---

(١) كلمة (لحمها) ساقطة من ح ، ح١ .

(٢) انظر : المدونة ٢١/١ ، والتفريع ٢٠١/١ ، والمنتقى ٤٣/١ .
وهو مذهب أحمد في رواية . انظر : مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٣٣٤/١-٣٥٣ ، والمختصر ص٢٤ ، والهداية ٢٢/١ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص١٦ .

(٤) كلمة (في ذلك) ساقطة من ح ، ح١ .

(٥) سبق تخريجه . ص٣٢٧ ، هـ٤ .

(٦) ورد من حديث أنس ﷺ . أخرجه البخاري . انظر : الفتح ١١٢/١ ، رقم ٢٣٣ - كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها) ، ومسلم (١٢٩٦/٣ ، رقم ١٦٧١/٩ - كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين) .

(٧) الواو ساقطة من ح١ .

(٨) في ح١ (الحيوانات) .

الإنسان ، [1][فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان][1] ، ورأى[2] أنه من باب قياس الأولى والأحرى ، ولم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم ، طهارة أرواثها وأبوالها ، وجعل ذلك عبادة ، وفهم[3] من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة ، [4]وجعل إباحته للعرنيين ألبان الإبل وأبوالها لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك ، قال كل رجيع وبول فهو نجس .

ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أَرْواثها وأبوالها[5] ، وكذلك من حديث العرنيين ، وجعل النهي عن الصلاة[6] في أعطان الإبل عبادة ، أو لمعنى غير معنى النجاسة .

وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام ، أن فضلة الإنسان مستقذرة بالطبع ، وفضلة بهيمة الأنعام ليست كذلك ، جعل الفضلات تابعة للحوم ، والله أعلم[7] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ح ، وقد ألحق في الهامش .

(٢) الواو من قوله (ورأى) ساقطة من ح٢ .

(٣) في ح٢ (ومن فهم) .

(٤) الواو ساقطة من ح١ .

(٥) كلمة (وأبوالها) ساقطة من ح١ ، ح٢ .

(٦) نهاية (٥٤/ب) من ح١ .

(٧) انظر في هذه التعليلات : مسائل أحمد برواية ابنه صالح ١٦٧/٣ . وأطال في ذلك ابن حزم في المحلى ١٦٩/١-١٨٢. وانظر : الأوسط ١٩٩/٢، ٢٠٠، ومعالم السنن ٣٣/١، ٣٣٢، والبدائع ٦١/١، ٦٢ .

ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها ، جعل الفضلات كلها ما عدا فضلتي الإنسان غير نجسة ولا محرّمة ، والمسألة محتملة .

ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور ، وإن كانت مسألة فيها خلاف[1] ، لقيل : إن[2] ما ينتن منها ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر ، وبخاصة[3] ما له منها رائحة حسنة ، لاتفاقهم على إباحة العنبر ، وهو عند أكثر الناس فضلة من[4] فضلات حيوان في[5] البحر .

وكذلك المسك ، وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد[6] المسك فيه ، فيما يذكر .

---

(١) انظر : المسودة ص٤٠٠ ، فقد ذكر حكم هذه المسألة عند الإمام أحمد وأصحابه ، فمنهم من أجاز ذلك مطلقاً ، ومنهم من أجازه في مسائل الفروع دون الأصول ، ومنهم من منع مطلقاً متمسكاً بما ورد في رواية الميموني : إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام .

- وانظر : مختصر ابن اللحام ١٦٦/١ ، وانظر : تهذيب الأجوبة لابن حامد ص١٧ .

(٢) كلمة (إن) ساقطة من ح١ .

(٣) في ح١ (وبخاصيتها) ، وبإسقاط (ما) ، كما سقط من ح كلمة (له) .

(٤) هذه الجملة (فضلة من) ساقطة من ح٢ .

(٥) حرف (في) ساقط من ح١ ، ح٢ .

(٦) نهاية (٣٤/ أ) من ح٢ .

حكم اليسير من النجاسة

المسألة السادسة :

اختلف الناس في قليل النجاسات ، على ثلاثة أقوال :

١ - فقوم رأوا أن[١] قليلها وكثيرها سواء . وممن قال بهذا القول الشافعي[٢] .

٢ - وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه ، وحدّوه[٣] بقدر الدرهم البغلي[٣] . وممن قال بهذا القول أبوحنيفة . وشذ محمد بن الحسن فقال : إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت الصلاة به[٤] .

---

(١) كلمة (أن) ساقطة من ح١ .

(٢) انظر : الأم ١/٥٥ .

(٣) في ح (وحددوه) .

والدرهم البغلي ، منسوب إلى ملك يقال له : رأس البغل ، وتسمى أحياناً الدراهم السود الوافية . (من كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لابن الرفعة ، ص٥٩ . وانظر هامش ١٠) .

وقال في هامش كتاب النقود والمكاييل للمناوي : وهي الدراهم الكبار ، و أطلق عليها الوافية، لاستيفائها الوزن الأساسي للدرهم . قال : وهي منسوبة إلى بغل ، اسم يهودي ضرب تلك الدراهم ، وكان يعرف برأس البغل . (النقود والمكاييل والموازين، ص٤٦، الهامش رقم ٤١) . وأحال إلى كتاب النقود ، ص٢٣ ، للكرملي ، وانظر : كتاب الأموال لأبي عبيد ص٧٠١ .

(٤) في ح٢ (بها) ، وفي ح (جازت به الصلاة) .

وانظر : الهداية ١/٣٥،٣٦ ، والتحفة ١/٦٤،٦٥ ، وذكر أن الربع مروي أيضاً عن أبي حنيفة . قال : وهو الأصح ، فقول المؤلف : شذ محمد بن الحسن فيه نظر ، والله أعلم ، ==

٣ - وقال فريق ثالث : قليل النجاسات[١] وكثيرها سواء ، إلا الدم على ما تقدم[٢] . وهو مذهب مالك ، وعنه في دم الحيض روايتان ، والأشهر مساواته[٣] لسائر الدماء[٤] .

وسبب اختلافهم ، اختلافهم في قياس قليل[٥] النجاسات[١] على الرخصة الواردة في الاستجمار[٦] ، للعلم بأن النجاسة هنالك باقية .

فمن أجاز القياس على ذلك ، استجاز قليل النجاسة ، و لذلك حدّوه[٧] بالدرهم ، قياساً على قدر المخرج .

مع أن ما حدّ بقدر الدرهم هو في شأن النجاسة الغليظة ، وما حدّ بالربع في شأن الخفيفة ، والله أعلم .

(١) في ح٢ (النجاسة)، وفي الموضع الثاني وردت هذه الكلمة (النجاسة) بالإفراد في ح ، ح١ .

(٢) تقدم في المسألة الرابعة ص ٥٥٢ .

(٣) نهاية (٥٥/ أ) من ح١ .

(٤) انظر : المدونة ٢١،٢٠/١ ، والاستذكار ٤١/٢ ، والمنتقى ٤٣/١ .
ومذهب الحنابلة قريب من ذلك . انظر : المختصر ص٢٤ ، والهداية ٢٢/١ .

(٥) كلمة (قليل) ساقطة من ح١ .

(٦) من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » .
أخرجه أحمد في المسند ١٠٨/٦ ، وأبوداود ٣٧/١ ، والنسائي ٤٢،٤١/١ ، وغيرهم .

(٧) في ح٢ (حددوه) .

ومن رأى[1] أن تلك[2] رخصة ، والرخص لا يقاس عليها[3] ، منع ذلك[4] .

وأما سبب استثناء مالك[5] من ذلك الدماء ، فقد تقدم[6] .

وتحصيل مذهب أبي حنيفة ، ان النجاسات عنده[7] تنقسم إلى مغلظة ومخففة ، وأن المغلظة هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم البغلي[8] ، والمخففة هي التي يعفى منها[9] عن قدر[10] ربع الثوب ، والمخففة عندهم هي مثل أرواث الدواب ، وما لا تنفك منه الطرق غالباً .

وتقسيمهم إياها[11] إلى مغلظة ومخففة حسن جداً[12] .

---

(١) نهاية (١٧/ أ) من ح .

(٢) في ح٢ (ذلك) .

(٣) انظر في مسألة الرخصة والقياس عليها : المحصول ٢/٢/٤٧١-٤٧٦ ، وإحكام الفصول ص٦٢٢ ، والمسودة ص٣٥٦ وما بعدها ، ومختصر ابن اللحام ص١٥١ .

(٤) راجع في سبب الاختلاف : المنتقى ١/٤٣ ، والبدائع ١/٨٠ .

(٥) في ٢ زيادة كلمة (ما يجب) ، ولا محل لها .

(٦) انظر : المسألة الرابعة من هذا الباب ، ص٥٥٢ .

(٧) في ح١ (تنقسم عنده) بالتقديم والتأخير .

(٨) كلمة (البغلي) ساقطة من ح٢ .

(٩) في ح١ (فيها) ، بدلاً من قوله هنا (منها) .

(١٠) كلمة (قدر) ساقطة من ح ، ح١ .

(١١) في ح١ (إياه) .

(١٢) في ح (جيد) ، بدلاً من قوله هنا (جداً) .

حكم المني

المسألة السابعة :

اختلفوا في المني ، هل هو نجس أم لا ؟

فذهبت طائفة ، منهم مالك ، وأبوحنيفة ، إلى أنه نجس[1] .

وذهبت طائفة إلى أنه طاهر . وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وداود[2] .

وسبب اختلافهم[3] فيه شيئان :

أحدهما : اضطراب الرواية في حديث عائشة ، وذلك أن[4] في

وانظر : البدائع ٦٠/١ ، والمراجع المذكورة قريباً ص٥٥٥ ، هـ ٤ .

وما ذكره المؤلف رحمه الله عن النجاسة الغليظة والخفيفة عند الحنفية ، إنما هو حكمها ومثالها ، أما ضابطها فكما ورد في التحفة ٦٥/١ : اختلف الأصحاب فيه ، فقال أبوحنيفة : الغليظة كل ما ورد النص على نجاسته ، ولم يرد نص آخر على طهارته معارضاً له .

وقال أبويوسف ومحمد : الغليظة ما وقع الإجماع على نجاستها ، والخفيفة ما اختلف العلماء فيها .

وفي الهداية ٣٦/١ : وإنما كانت مغلظة لأنها ثبتت بدليل مقطوع به ، ثم ذكر قريباً مما في التحفة .

(١) انظر : المدونة ٢١/١، والعارضة ١٧٨/١، ومختصر الطحاوي ص٣١ ، والتحفة ٤٩/١.

(٢) انظر : الأم ٥٥/١ ، واختلاف مالك والشافعي بهامش الأم ٥٧/١ ، والمهذب ٥٠٨/١، ومختصر الخرقي ص٢٤ ، والهداية ٢٢/١ ، والمحلى ١٢٦/١ .

(٣) في ح١، ح٢ (الخلاف) .

(٤) كلمة (أن) ساقطة من ح١ .

بعضها : كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني ، فيخرج للصلاة وإن فيه لبقع الماء[1] . وفي بعضها : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ . وفي بعضها : فيصلي فيه . خرّج هذه الزيادة مسلم[2] .

والسبب الثاني : تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن ، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة ، كاللبن وغيره .

فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة[3] ، واستدل من الفرك على الطهارة ، على أصله في أن الفرك لا يطهر النجاسة[4] ، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة ، لم[5] يره نجساً .

ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة ، وكان

---

(١) أخرجه البخاري . انظر : الفتح ٣٣٢/١ ، رقم ٢٢٩، ٢٣٠ - كتاب الوضوء ، باب غسل المني وفركه ، وباب غسل ما يصيب من المرأة) ، ومسلم ٢٣٩/١ ، رقم ١٠٦- ٢٨٨/١٠٩-٢٩٠ ، كتاب الطهارة ، باب حكم المني) .

(٢) صحيح مسلم (٢٣٨/١ ، رقم ٢٨٨/١٠٥ - كتاب الطهارة ، باب حكم المني) . وأخرجه أحمد في المسند ١٣٢/٦ ، وأبوداود (٢٥٩/١ ، رقم ٣٧١ - كتاب الطهارة ، باب المني يصيب الثوب) .

(٣) نهاية (٥٥/ب) من ح١ .

(٤) في ح (نجاسة) بدون (أل) .

(٥) في ح١ (ولم يره) بزيادة الواو ، ولا حاجة إليها .

بالأحداث عنده أشبه منه[1] بما ليس بحدث ، قال : إنه نجس[2] .

وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك ، قال : الفرك[3] يدل على نجاسته كما يدل الغسل . وهو مذهب أبي حنيفة[2] .

وعلى هذا فلا حجة لأولئك[4] في قولها : فيصلي فيه . بل فيه[5] حجة لأبي حنيفة في أن[6] النجاسة تزال[7] بغير الماء ، وهو خلاف[8] قول المالكية .

---

(١) كلمة (منه) ساقطة من ح١ .

(٢) انظر في الأدلة ومناقشتها :
الأم ٥٥/١، ٥٦ ، واختلاف مالك والشافعي بهامش الأم ٥٧/١، ٥٨ ، والعارضة ١٧٩/١، ١٨٠ ، والمحلى ١٢٦/١-١٢٨ ، والاصطلام ١٢٠/١-١٢٥ ، والمبسوط ١٦٠/٢ ، والبدائع ٦٠/١، ٦١ ، وانظر : الأوسط ١٦٠/٢ .

(٣) نهاية (٣٤/ب) من ح٢ .

(٤) كلمة (لأولئك) تصحفت في ح١ إلى كلمة (ولا دليل) ، وفي ح١ ، ح٢ (بقولها) بالباء بدلاً من (في) .

(٥) في ح١ (بل هو) ، بدلاً من قوله هنا (بل فيه) .

(٦) في ح١ (إزالة) ، بدلاً من (أن) .

(٧) في ح١ (تزول) ، بدلاً من (تزال) .

(٨) في ح١ (بخلاف) ، بزيادة الباء .

الباب الثالث

﴿ المحال التي تزال عنها النجاسة ﴾

وأما المحال التي تزال عنها النجاسات[1] فثلاثة، ولا خلاف في ذلك.

أحدها الأبدان ، ثم الثياب ، ثم المساجد ومواضع الصلاة .

وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة ؛ لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة .

أما الثياب[2] ، ففي قوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهّر** ﴾[3] على مذهب من حملها على الحقيقة[4] .

وفي[5] الثابت من أمره ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض ، وصبه[6] الماء على بول الصبي الذي بال عليه[7] .

---

(١) في ح٢ (النجاسة) .

(٢) في ح١ (أما الكتاب) ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٣) المدثر ، آية ٤ .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٠/٤ .

(٥) في ح١ (ومن) بدلاً من قوله هنا (وفي) .

والحديث سبق تخريجه ص ٤٥٣ ، هـ ٢ ، ٣ .

(٦) في ح١ (وصب) ، بدون هاء الضمير .

(٧) ورد عن عدد من الصحابة ﷺ ، منهم أم قيس ، وعائشة ، وأم كرز ، وابن عباس وغيرهم ﷺ .

– **حديث أم قيس** . أخرجه أحمد في المسند ٣٥٥/٦ ، والبخاري . انظر : الفتح (٣٢٦/١ ، رقم ٢٢٣ – كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان) ، ومسلم (٢٣٨/١،

==

وأما المساجد ، فلأمره ﷺ بصب ذنوب من[1] ماء على على بول الأعرابي الذي بال في المسجد[1] .

وكذلك ثبت عنه ﷺ أنه أمر بغسل المذي من البدن[2] ، وغسل النجاسات[3] من المخرجين[4] .

رقم ٢٨٧/١٠٤،١٠٣ - كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) ، و غيرهم .

- **وحديث عائشة** . أخرجه أحمد في المسند ٥٢/٦ ، والبخاري . انظر : الفتح (٣٢٥/١، رقم ٢٢٢ - كتاب الوضوء، باب بول الصبيان)، و مسلم (٢٣٧/١، رقم ٢٨٦/١٠٢،١٠١ - كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ...) وغيرهم .

(١) في ح١ (ذنوب ماء) ، بدون (من) . والحديث سبق تخريجه ص ٢٤٥، هـ ٤ .

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله ص٥٦٨ ، هـ ١ .

(٣) نهاية (٥٦/ أ) من ح١ .

(٤) ورد عن أبي أيوب ، وجابر بن عبدالله ، و أنس بن مالك ﷺ في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطّهرين﴾ ، وفيه أنهم قالوا لرسول الله ﷺ لما سألهم ، قالوا : إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، فقال رسول الله ﷺ : ((هو ذاك فعليكموه)) .

- أخرجه ابن ماجه ١٢٧/١ ، والدارقطني ٦/١ ، والحاكم ١٥٥/١ ، وغيرهم .

وقد ذكر صاحب الهداية طرقه ، وتكلم عليها . وانظر : الإرواء ٨٥،٨٤/١ ، والأوسط لابن المنذر ٣٥٧،٣٥٦/١ .

واختلف الفقهاء ، هل يغسل الذكر[1] كله من المذي ، أم لا ؟ لقوله ﷺ في حديث علي المشهور ، وقد سئل عن المذي ، فقال[2] : « **يغسل ذكره ويتوضأ** »[2] .

وسبب اختلافهم في ذلك هو[3] : هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها[4] .

فمن رأى أنه بأواخرها ، أعني بأكثر ما ينطلق عليه الاسم ، قال : يغسل الذكر كله .

---

(١) في ح٢ (ذكره) .

(٢) في ح١ (قال) ، بدون الفاء .

والحديث تقدمت الإشارة إليه في الصفحة السابقة ص ٥٦٦ ، هـ ٢ .

وانظر في هذا المعنى : الاستذكار ١/٣٠٠-٣٠٤ ، والمنتقى ١/٨٧،٨٨ .

(٣) كلمة (هو) ساقطة من ح٢ .

(٤) في ح (آخرها) .

وانظر في حكم المسألة : اللمع ص١١، والتمهيد ١/٣٢٦، والعدة ٢/٤١٠، والمستصفى ١/٧٣، والمحصول ١/٢/٣٣٠، وتخريج الفروع على الأصول ١/٥٨، والمسودة ص٥٢ .

ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه ، قال : إنما يغسل موضع الأذى[1] فقط ، وقياساً على البول ، والودي .

---

(١) في ح (موضع المذى) .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : يغسل حشفته ويتوضأ .

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٥٩/١ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٨٨/١ ، عن سعيد ابن جبير . وانظر : الأوسط ١٤٠/٢ .

كما ورد من حديث المقداد في بعض رواياته عند أبي داود ١٤٣/١ : « ليغسل ذكره وأنثييه » ، ومن رواية عبدالله بن سعد الأنصاري ١٤٥/١ ، وقد سأل رسول الله ﷺ فقال : « ذاك المذي ، وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ... » .

فلعل هذا من أسباب الاختلاف ، والله أعلم .

- وانظر : الاستذكار ٣٠١/١-٣٠٤، والمحلى ١٠٦/١،١٠٧، والمجموع ١٤٧/٢،٥٠٧.

الباب الرابع

الشيء الذي تزال به النجاسة

وأما الشيء الذي به[1] تـزال ، فـإن المسـلمين اتفقـوا علـى أن المـاء الطاهر المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال .

واتفقوا أيضاً[2] على أن الحجارة تزيلها من المخرجين[3] .

واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها .

فذهب قوم ، إلى أن كل طاهر [4]يزيل عين النجاسة ، مائعاً كان أو جامداً ، في أي موضع كان . وبه قال أبوحنيفة وأصحابه[5] .

وقال قوم : لا تزال[6] النجاسة بما[7] سوى الماء ، إلا في الاسـتجمار

---

(١) في ح١ (تزال به) ، بالتقديم والتأخير .

(٢) كلمة (أيضاً) ساقطة من ح١ .

(٣) انظر : مراتب الإجماع ص٢١ . وانظر : تحفة الفقهاء ٦٦/١ ، والهداية ٣٤/١ ، والبدائع ٨٣/١ . وانظر :التفريع ١٩٩/١، ٢٠٤ ، والإشراف ٣/١ ، والكافي ١٩/١ ، والعارضة ٣٣/١ ، وانظر : الإفصاح ٦٠/١ .

(٤) في ح١ زيادة كلمة (يزيلها) قبل كلمة (يزيل) ، ولا محل لها .

(٥) انظر : التحفة ٦٦/١-٧٤ ، والبدائع ٨٣/١، ٨٤ .

(٦) في ح١ (لا تزول) .

(٧) في ح١ (بمائع) ، بدلاً من قوله هنا (بما) .

[1][فقط المتفق عليه . وبه قال مالك والشافعي .

واختلفوا[2] أيضاً في إزالتها في الاستجمار][1] بالعظم والروث[3] .

فمنع ذلك قوم ، وأجازوه بغير ذلك مما ينقي[4] . واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز[5] ، وقد قيل ما في استعماله سرف كالذهب والياقوت .

وقوم قصروا الإنقاء على الأحجار[6] فقط ، وهو مذهب أهل الظاهر[7] .

وقوم أجازوا الاستنجاء بالعظم دون الروث ، وإن كان[8] مكروهاً عندهم .

وشذ الطبري فأجاز الاستجمار بكل طاهر ونجس[9] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

(٢) في ح٢ (واتفقوا) ، لكنها صححت في الهامش .

(٣) في ح١ (والروثة) .

(٤) انظر : الأوسط ٣٥٤/١-٣٥٦ ، والتهذيب ١٨٠/١-١٨٤ ، والمقنع لابن البنا ١٨٤/١-١٨٧ ، وانظر : البدائع ١٨/١ ، والهداية ٣٨/١ ، وانظر : الأم ٢٢/١ .

(٥) انظر : الإشراف ١٩/١، ٢٠ ، والكافي ١٧/١ .

(٦) في ح١ (الحجارة) .

(٧) انظر : المحلى ٩٥/١، ٩٧، ٩٨ .

(٨) نهاية (٥٦/ب) من ح١ .

(٩) نهاية (٣٥/ أ) من ح٢ .

ونسب القول إلى الطبري في الاستذكار ١٧٤/١ .

وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء ، فيما عدا المخرجين، هو[1] هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها[2] فقط ، فيستوي في ذلك مع الماء كل ما كان يتلف عينها ، أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس لغير الماء ؟

فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص ، قال بإزالتها بسائر المائعات[3] والجامدات الطاهرة ، وأيّد هذا المفهوم بالاتفاق على[4] إزالتها من المخرجين بغير الماء ، و بما[5] ورد من حديث أم سلمة ، أنها قالت : إني أمرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان[6] القذر ، فقال[7] لها رسول الله ﷺ : « **يطهره ما بعده** »[8] .

---

(١) في ح٢ (هل هو) .

(٢) في ح٢ زيادة (بالماء) بعد قوله (عينها) ، ولا محل لها .

(٣) في ح١ زيادة (المزيلة) بعد قوله (المائعات) ، ولا محل لها .

(٤) في ح٢ زيادة (أن) بعد حرف (على) ، ولا محل لها .

(٥) في ح٢ (وما ورد) ، بدون باء .

(٦) في ح١ زيادة كلمة (النجس) قبل كلمة القذر ، ولامحل لها .

(٧) في ح١ ، ح٢ : (قال ...) بإسقاط الفاء من (قال) .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ٢١/١ ، وأحمد في المسند ٢٩٠/٦ ، وأبوداود (٢٦٦/١، رقم ٣٨٣ - كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل) . وغيرهم .
وقولها : « إني امرأة ... » ليس من كلام أم سلمة رضي الله عنها ، بل هو من كلام الراوية عنها ، وهي أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن ﷺ ، فأجابتها أم سلمة بقول رسول الله ﷺ . وقد نبّه إلى هذا الغماري في الهداية ٢٠٦/٢ .

وكذلك بالآثار التي خرّج أبوداود في هذا[1]، مثل قوله ﷺ : « **إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه**[2] ، **فإن التراب له طهور** »[3] ، إلى غير ذلك مما روي في هذا المعنى[4] .

ومن رأى أن للماء في ذلك[5] مزيد خصوص ، منع ذلك إلا في[6] موضع الرخصة فقط ، وهي المخرجان .

ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء[7] ، لجأوا في ذلك إلى أنها عبادة ، إذ لم يقدروا أن[8] يعطوا في ذلك سبباً[9]

---

(١) كلمة (هذا) ساقطة من ح١ .

(٢) في ح١ (بنعله) ، على الإفراد .

(٣) أخرجه أبوداود ٢٦٧/١، رقم ٣٨٤ - كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١١/١، والحاكم ١٦٦/١، وغيرهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) من ذلك حديث امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها ، قالت : قلت يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ؟ قلت : بلى . قال : « فهذه بهذه » .
أخرجه أبوداود ٢٦٧/١ ، وهذا لفظه . وقال في الهامش : وأخرجه ابن ماجه رقم ٥٣٣، كما أخرجه البيهقي ٤٣٤/٢ ، وانظر : الهداية للغماري ٢٠٨/٢ .

(٥) كلمة (في ذلك) ساقطة من ح١ .

(٦) سقط حرف (في) من ح١ .

(٧) نهاية (١٧/ب) من ح .

(٨) في ح ، ح٢ (بأن) ، بزيادة الباء .

(٩) في ح١ (شيئاً) ، بالشين المعجمة والياء المنقوطة من أسفل .

معقولاً ، حتى إنهم سلموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى[1] معقول ، وإنما إزالته[2] بمعنى[1] شرعي حكمي ، وطال الخطب[3] والجدال بينهم ، هل إزالة النجاسة بالماء عبادة ، أو لمعنى معقول ، خلفاً عن سلف .

واضطرت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره ، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين ، وأن المقصود إنما هو[4] إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء[5] ، لا إذهاب[6] عين النجاسة ، بل قد تذهب العين ويبقى الحكم ، فباعدوا المقصد .

وقد كانوا اتفقوا قبيل[7] مع الحنفيين أن طهارة النجاسة ليست[8] بطهارة حكمية ، أعني شرعية ، ولذلك لم تحتج إلى نية .

---

(١) في ح١ (لمعنى) باللام ، بدلاً من الباء في كلا الموضعين .

(٢) في ج١ (أزالتها) ، والضمير إنما يعود على الماء .

(٣) في ح١ (الخطاب) .

(٤) كلمة (هو) ساقطة من ح ، وألحقت في الهامش ، كما سقطت من ح١ .

(٥) نهاية (٥٧/ أ) من ح١ .

(٦) في ح (لاذهاب) ، بإسقاط الألف من (إذهاب) ، واعتبار اللام للتعليل بدلا من كونها نافية ، وهو خطأ .

(٧) في ح١ (قبل) .

(٨) في ح ، ح٢ (ليست طهارة) ، بإسقاط الباء ، وإثابتها أولى .

ولو راموا الانفصال عنهم ، بأنا نرى أن للماء[1] قوة إحالة للأنجاس والأدناس وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره ، ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان والثياب ، لكان قولاً جيداً وغير بعيد ، بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غسل النجاسات بالماء لهذه الخاصية التي في الماء ، ولو كانوا قالوا هذا[2] ، لكانوا[3] قد قالوا في ذلك قولاً هو أدخل في مذهب الفقه الجاري على المعاني ، وإنما يلجأ الفقيه إلى[4] أن يقول عبادة ، إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم ، فتأمل ذلك فإنه بيّن من أمرهم في أكثر المواضع[5] .

وأما اختلافهم في الروث ، فسببه اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه ﷺ ، أعني نهيه[6] ﷺ[7] ، أن[8] لا يستنجى بعظم

---

(١) في ح١ ، ح٢ (أن في الماء) ، بدلاً من قوله هنا (أن للماء) .

(٢) في ح١ (ذلك) ، بدلاً من قوله هنا (هذا) .

(٣) في ح (لقد كانوا) ، بزيادة كلمة (لقد) ، ولا داعي لذلك .

(٤) حرف (إلى) ساقط من ح١ ، ح٢ .

(٥) انظر في هذه المسألة ومناقشة الأدلة : الإشراف ٣/١ ، والاصطلام ٤٣/١-٥٢ ، والبدائع ٨٣/١، ٨٤ .

(٦) في ح ، ح١ ، وفي النسخ المطبوعة ، (أعني أمره) ، وهو خطأ واضح .

(٧) نهاية (٣٥/ب) من ح٢ .

(٨) في ح٢ (أنه لا يستنجى) ، بزيادة الضمير .

ولا بروث[1] .

فمن دل عنده النهي على الفساد لم يجز ذلك[2] .

ومن لم ير ذلك ، إذ كانت النجاسة معنى معقولاً ، حمل ذلك على الكراهية[3] ، و لم يعده إلى إبطال الاستنجاء بذلك .

ومن فرّق بين العظم والروث ، فلأن الروث نجس عنده[4] .

---

(١) في ح ، ح١ (ولا روث) بإسقاط الباء .

والنهي ورد من حديث جابر ﷺ . أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٦ ، ومسلم (١/٢٢٤، رقم ٥٨/٢٦٣ - كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) ، وأبوداود (١/٣٦ ، رقم ٣٨ - كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به) ، وغيرهم .

وورد من حديث أبي هريرة ﷺ ، عند أحمد ٢/٢٥٠ ، والبخاري . انظر : الفتح (١/٢٥٥ ، رقم ١٥٥ - كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة) ، وغيرهما .

كما ورد من حديث ابن مسعود ﷺ . انظر : الهداية ٢/٢٠٩ .

(٢) انظر في مسألة النهي ، وهل يقتضي الفساد أو لا :

أصول السرخسي ١/٨٠ ، وتيسير التحرير ١/٣٧٦ ، وفواتح الرحموت ١/٣٩٦ ، ومفتاح الوصول ص٣٩ ، والبرهان ١/٢٨٣ ، والمستصفى ٢/٢٥ ، والعدة ٢/٤٣٢ ، والتمهيد ١/٣٦٩ ، والمسودة ص٨٢ ، والمعتمد ١/١٧٩ .

(٣) في ح١ (الكراهة) .

(٤) انظر في تفصيل ذلك : الأوسط ١/٣٥٤-٣٥٦ ، والمراجع السابقة هـ ٥ ، ص ٥٧٤ .

الباب الخامس

الصفة التي تزال بها النجاسة

وأما الصفة التي بها تزول . فاتفق العلماء على أنها غسل ومسح ونضح[1] ، لورود ذلك في الشرع ، وثبوته في الآثار[2] .

واتفقوا على أن الغسل عام لجميع[3] أنواع النجاسات ، [4][ولجميع محال النجاسات][4] ، وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ، ويجوز في الخفين ، وفي[5] النعلين ، من القَشْب اليابس[6] .

---

(١) الأحناف لم يقولوا بالنضح بالمعنى الذي قال به الجمهور . انظر : شرح معاني الآثار ٩٢/١-٩٤ .

وانظر : الأوسط ١٤٣/٢ ، ومعالم السنن مع السنن ٢٦٢/١ ، والاستذكار ٦٧/٢ ، والبدائع ٨٨/١ .

قال الخطابي في معالم السنن ٢٦٢/١ ، عند قوله ﷺ في الحديث : « وينضح من بول الذكر » ، قلت : معنى النضح في هذا الموضع - الغسل - إلا أنه غسل بلا مرس ولا دلك ، و أصل النضح الصب ، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح ...، إلى أن قال : وقد يكون النضح بمعنى الرش أيضاً .

(٢) تقدمت الأحاديث في هذا ، في كتاب الطهارة من النجس ص٥٢٩ ، ٥٣٠ ، وفي المسح ص ٥٨٢ ، الباب الرابع ، وفي النضح كذلك ص ٥٦٥ ، هـ ٧ ، الباب الثالث .

(٣) نهاية (٥٧/ب) من ح١ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ح٢ .

(٥) حرف (في) ساقط من ح١، وفي ح٢ زيادة كلمة (يجوز) هكذا: (ويجوز في النعلين).

(٦) القَشْب - بفتح القاف ، وإسكان الشين - : هو الشيء المكروه المستقذر .

==

وكذلك ذيل المرأة الطويل ، اتفقوا على أن طهارته ، هي على ظاهر حديث أم سلمة [من القَشْب اليابس][1] .

واختلفوا من[2] ذلك في ثلاثة مواضع [هي أصول هذا الباب][3] :

١ – **أحدها** : في النضح ، لأي نجاسة هو[4] .

٢ – **والثاني** : في المسح ، لأي محل هو ، ولأي نجاسة هو[4] ، بعد أن[5] اتفقوا على ما ذكرنا[6] .

٣ – **والثالث** : اشتراط العدد في الغسل والمسح .

– انظر : المدونة ١/١٩، ٢٠ ، والاستذكار ١/٢١٦ ، هـ ٣ .

والمسألة سبق الكلام عليها في الباب السابق (الرابع) ، ص ٥٧٢ وما بعدها .

وفي طهارة الخفين والنعلين ، راجع الأوسط ٢/١٦٧–١٧٠ .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

وحديث أم سلمة تقدم ، ص ٥٧١ ، هـ ٨ .

(٢) في ح١ (في ذلك) ، بدلاً من قوله هنا (من ذلك) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

(٤) كلمة (هو) ساقطة من ح١ في الموضعين .

(٥) في ح٢ (بعدما) ، بدلاً من قوله هنا (بعد أن) .

(٦) في ح١ (ذكر) ، بدلاً من قوله هنا (ذكرنا) .

أولا : أما النضح .

فإن قوماً قالوا هذا[1] خاص بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام[2] .

وقوم فرقوا بين بول الذكر في ذلك والأنثى[3] ، فقالوا : ينضح بول[4] الذكر ويغسل بول[4] الأنثى[5] .

وقوم قالوا : الغسل طهارة ما تيقن نجاسته ، والنضح طهارة ما شك فيه . وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه[6].

وسبب اختلافهم : تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ، أعني

---

(١) في ح١ (هو) ، بدلاً من قوله هنا (هذا) .

(٢) هذا القول - أي عدم التفريق بين بول الذكر والأنثى - يروى عن الحسن والنخعي .
- انظر : الأوسط ١٤٤/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٤/١ ، كما رواه عن عطاء وابن شهاب وغيرهم . انظر : الاستذكار ٦٨/٢ ، وشرح السنة ٨٧/١ .

(٣) في ح٢ (بين بول الذكر والأنثى في ذلك) .

(٤) كلمة (بول) ساقطة من ح١ ، في الموضعين .

(٥) هذا مذهب الإمام أحمد . انظر : المختصر ص٢٤ ، والهداية ٢٢/١ .
وهو مذهب الشافعي . انظر: المهذب مع المجموع ٥٤٠/٢، والتهذيب ١٠٢/١،١٠٣.
أما المالكية فلا يرون النضح ، بل الغسل في بول كل منهما . انظر : المدونة ٢٤/١ ، والاستذكار ٦٧/٢ .
وكذلك مذهب الحنفية . انظر : المراجع في الصفحة السابقة ص ٥٧٧ ، هـ ١ .

(٦) انظر : المدونة ٢٢/١ .

اختلافهم في مفهومها ، وذلك أن هاهنا حديثين ثابتين[1] في النضح :

أحدهما : حديث عائشة رضي الله عنها ، « **أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك[2] عليهم ويحنكهم ، فأتي بصبي[3] فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله** »[4] . وفي بعض رواياته « **فنضحه ولم يغسله** » . خرّجه البخاري[4] .

والآخر : حديث أنس المشهور حين وصف صلاة رسول الله[5] ﷺ في بيته ، قال : فقمت إلى حصير لنا ، قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء[6] .

---

(١) كلمة (ثابتين) ساقطة من ح١ .

(٢) في ح١ (فيبارك) .

(٣) الصبي هو كما قال ابن حجر في الفتح ٣٢٦/١: يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس. قال: ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير ، كما رواه النسائي ، ولم أقف على تسميته ، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي ، أو الحسين ﷺ ، وأورد عن أحمد والطبراني والطحاوي آثاراً بهذا المعنى . والله أعلم .

(٤) هذا الحديث تقدم ص ٥٦٦ ، هـ ٧، الباب الثالث . وانظر : الهداية للغماري ٢١٦/٢ .

(٥) نهاية (٥٨/ أ) من ح١ .

(٦) أخرجه البخاري . انظر : الفتح ٤٨٨/١ ، رقم ٣٨٠ - كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير) ، ومسلم (٤٥٧/١ ، رقم ٦٥٨/٢٦٦ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة ...) ، وأبوداود (٤٣٠/٢ ، رقم ٦٥٨ - كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير) ، وبقية أصحاب السنن ، وغيرهم

فمن الناس من صار[1] إلى العمل بمقتضى حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال هذا خاص ببول الصبي واستثناه من سائر البول .

ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث . وهو مذهب مالك ، ولم ير النضح إلا الذي في حديث أنس ، وهو الثوب المشكوك فيه ، على ظاهر مفهومه .

وأما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر[2] والأنثى ، فإنه اعتمد على[3] ما رواه أبوداود عن أبي السمح[4] ، من قوله ﷺ : « **يغسل بول الجارية ، ويرش بول الصبي** »[5] .

وأما من لم يفرق ، فإنما[6] اعتمد قياس الأنثى على الذكر الذي

---

(١) في ح٢ (من أى العمل) ، بدلاً من قوله هنا (صار إلى العمل) .

(٢) في ح٢ زيادة (وبين بول) قبل قوله (الأنثى) .

(٣) كلمة (على) ساقطة من ح١ .

(٤) أبوالسمح ، خادم الرسول ﷺ ، وقيل : مولاه ، اسمه إياد ، أو زياد ، صحابي ليس له إلا هذا الحديث .
- انظر : أسد الغابة ١٥٦/٦ ، والتقريب ص١٤٦ .

(٥) أخرجه أبوداود (٢٦٢/١ ، رقم ٣٧٦ - كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب) ، والنسائي ١٥٨/١ ، وابن ماجه ١٧٥/١ ، وغيرهم .
- وانظر : الهداية للغماري ٢١٨/٢ .

(٦) في ح١ (فإنه) ، بدلاً من قوله هنا (فإنما) .

ورد[1] فيه الحديث الثابت[2] .

ثانيا : وأما المسح .

فإن قوماً[3] أجازوه في أي محل كانت النجاسة، إذا أذهب[4] عينها، على مذهب أبي حنيفة[5] .

وكذلك الفرك ، على قياس من يرى أن كلما أزال العين فقد طهر[6] .

وقوم[7] لم يجيزوه ، إلا[8] في المتفق عليه ، وهو المخرج ، وفي[9] ذيل

---

(١) كلمة (ورد) ساقطة من ح١ .

(٢) لعله يريد حديث بول الأعرابي في المسجد ، وقد تقدم ص ٢٤٥ ، هـ ٤ . أو يريد حديث نضح بول الصبي ، وقد تقدم قريباً .

(٣) نهاية (٣٦/ أ) من ح٢ .

(٤) في ح١ (ذهب) بدون ألف .

(٥) انظر : البدائع ٨٤/١ ، والتحفة ٦٩/١ . ومذهبهم فيه تفصيل ، وليس على إطلاقه كما ذكر المؤلف أنه في أي محل كانت النجاسة . انظر : الهداية ٣٤/١، ٣٥ .
ونص عبارته في البدائع ٨٤/١ : ومنها الفرك والحت بعد الجفاف في بعض الأنجاس في بعض المحال .

(٦) انظر : الأوسط ١٥٩/٢، ١٦٠ .

(٧) في ح١ (وقوماً) بالنصب ، عطفاً على قوله : فإن قوماً ، في أول الفقرة .

(٨) كلمة (إلا) ساقطة من ح .

(٩) حرف (في) ساقط من ح١ .

المرأة ، وفي الخف ، وذلك من القَشْب اليابس ، لا من الأذى غير[1] اليابس ، وهو مذهب مالك[2] .

وهؤلاء لم يعدوا المسح إلى غير المواضع التي جاءت في الشرع . وأما الفريق الثاني[3] فإنهم عدّوه .

والسبب في اختلافهم في ذلك ، هو[4] هل ما ورد من ذلك رخصة أو حكم ؟

فمن قال رخصة ، لم يعدّها إلى غيرها[5] ، أعني لم يقس عليها .

ومن قال هو حكم من أحكام إزالة[6] النجاسة ، كحكم الغسل عداه[7] .

---

(١) في ح١ (الغير اليابس) .

(٢) انظر : الاستذكار ٢١٦/١ ، والكافي ١٨/١، ١٩ ، والمنتقى ٤٣/١-٤٥ .

(٣) في ح (الفريق الآخر) .

(٤) كلمة (هو) ساقطة من ح ، ح٢ .

(٥) نهاية (٥٨/ب) من ح١ .

(٦) كلمة (إزالة) ساقطة من ح٢ .

(٧) انظر ص٥٥٦ ، هـ٣ .

ثالثا : وأما اختلافهم في العدد .

فإن قوماً اشترطوا الإنقاء فقط في الغسل والمسح[1]، وقوماً اشترطوا العدد في الاستجمار وفي[2] الغسل .

والذين اشترطوه في الغسل ، منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع[3] ، ومنهم من عداه[4] إلى سائر النجاسات[5] .

أما من لم يشترط العدد لا[6] في غسل ولا [6]في مسح ، فمنهم مالك وأبوحنيفة[7] .

وأما من اشترط في الاستجمار العدد ، أعني ثلاثة أحجار لا أقل من

---

(١) وهو مذهب الأحناف والمالكية .

- انظر : التحفة ١/٧٤،٧٥ ، والبدائع ١/١٩،٨٧ . وانظر : الإشراف ١/١٩،٤١ .

(٢) حرف (في) ساقط من ح٢.

(٣) في ح٢ (السماع) .

(٤) نهاية (١٨/ أ) من ح .

(٥) وهو مذهب الشافعية . انظر : المهذب مع المجموع ٢/١٠٥،٥٤٢ .

ومذهب الحنابلة . انظر : المختصر ص١١،١٣ .

(٦) هذان الحرفان ، حرف (لا) في الموضع الأول ، وحرف(في) في الموضع الثاني ساقطان من ح١ .

(٧) انظر : التحفة ١/٧٤،٧٥ ، والبدائع ١/١٩،٨٧ ، الإشراف ١/١٩،٤١ .

ذلك ، فمنهم الشافعي ، وأهل الظاهر[1] .

وأما من اشترط العدد في الغسل[2] ، واقتصر به على محله الذي ورد فيه ، وهو غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب ، فالشافعي ومن قال بقوله[3] .

وأما من عداه فاشترط السبع في غسل النجاسات ، فأغلب ظني أن أحمد بن حنبل منهم[4] .

وأبوحنيفة يشترط الثلاثة[5] في إزالة النجاسة غير[6] المحسوسة العين ، أعني الحكمية .

---

(١) انظر : المهذب مع المجموع ١٠٥/٢ ، وانظر : المحلى ٩٥/١-٩٧ .

(٢) في ح١ (غسل النجاسة) بدلاً من قوله هنا (الغسل) .

(٣) انظر : المهذب مع المجموع ٥٤٢/٢ .

(٤) هذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله . انظر : الروايتين والوجهين ٦٣/١، ٦٤، والهداية ٢١/١، ٢٢ .

(٥) هذه اللفظة (الثلاثة)، هكذا وردت في النسخ الثلاث، وفي النسخ المطبوعة ، مع أن المتجه أن يقول (الثلاث) بالتذكير ؛ لأنه يقصد الغسلات ، فلعله خطأ من الناسخ .

(٦) في ح (الغير محسوسة) .

وما ذكره المؤلف خلاف ما نص عليه الأحناف، ففي التحفة ٧٤/١ : لا خلاف أن النجاسة الحكمية وهي الحدث الأكبر والأصغر تزول بالغسل مرة ولا يشتطر فيها العدد.

وكذلك قول المؤلف : أعني الحكمية . فليس كذلك ، فإن النجاسة غير المحسوسة العين ليست هي الحكمية ، بل هي نوع من الحقيقية ، لكنها غير مرئية ، وذلك لقلتها ، فهذه تغسل ثلاثاً . قال في البدائع ٨٧/١ : وأما النجاسة الحقيقية فإن كانت غير مرئية ...

وسبب اختلافهم في هذا ، تعارض المفهوم من هذه العبادة ، مع[1] ظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد .

وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة[2] النجاسة إزالة عينها ، لم يشترط العدد أصلاً ، وجعل العدد[3] الوارد من ذلك في الاستجمار ، أعني[4] في حديث سلمان[5] الثابت ، الذي فيه الأمر أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[6] ، على سبيل الاستحباب ، حتى يجمع

---

(١) في ح ، ح٢ (لظاهر)، بدلاً من قوله هنا (مع ظاهر)، والمثبت هو المناسب للسياق .

(٢) في ح٢ (بأن إزالة) ، بزيادة (أن) ، ولا محل لها .

(٣) كلمة (العدد) ساقطة من ح٢ .

(٤) كلمة (أعني) ساقطة من ح ، ح٢ .

(٥) هو أبوعبدالله سلمان الفارسي ، ويقال له سلمان الخير ، أخذه قبل الإسلام قوم من كلب ، فباعوه من رجل يهودي ، ثم إنه قدم به إلى المدينة ، فلما هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة ، آمن به وأسلم ، وأمره عليه الصلاة والسلام بالمكاتبة ، وأعانه ، فصار حرّاً مسلماً ، كان أميراً على المدائن . وتوفي في عهد عثمان رضي الله عنهما ، وقيل سنة ست وثلاثين .
- انظر : الطبقات ٣١٨/٧ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٩/٥، ومسلم (٢٣٣/١ ، رقم ٢٦٢/٥٧ - كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) ، وأبوداود (١٧/١ ، رقم ٥٧ - كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) ، وغيرهم .
وانظر : الهداية للغماري ٢١٠/٢، ٢٢٤ .

بين المفهوم من الشرع[1] ، والمسموع من هذه الأحاديث ، [2]وجعل[3] العدد المشترط في غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة ، لا لنجاسة[4] ، كما تقدم من مذهب مالك[5].

وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم ، فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها .

وأما من رجح الظاهر على المفهوم ، فإنه عدى ذلك إلى سائر النجاسات .

وأما حجة أبي حنيفة في الثلاثة ، فقوله[6] ﷺ : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في إنائه** »[7] .

---

(١) هذه الكلمة (من الشرع) ليست واضحة في ح١ .

(٢) الواو من قوله (وجعل) ساقطة من ح١ .

(٣) نهاية (٥٩/ أ) من ح١ .

(٤) في ح١ (لا للنجاسة) .

(٥) انظر : ص ٢٢٦ ، الباب الثالث ، المسألة الرابعة .

(٦) في ح ، ح١ (فلقوله) ، والمثبت هو المناسب للسياق .

(٧) تقدم ص١٤٦ ، هـ ٤ .

وقد استدل به صاحب التحفة ٧٥/١ ، وصاحب الهداية ٣٧/١ ، وكذا صاحب البدائع ٨٧/١،٨٨ .

الباب السادس

آداب الاستنجاء ودخول الخلاء

وأما آداب الاستنجاء ، ودخول الخلاء ، فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب ، وهي معلومة من السنة .

كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة[1] ، وترك الكلام عليها[2] ، والنهي عن الاستنجاء باليمين ، وأن[3] لا يمس ذكره بيمنه[4] ، وغير ذلك

---

(١) عن المغيرة بن شعبة ﷺ ((أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد)) .

- أخرجه أبوداود (١/١٤٠ ، كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة)، والترمذي مع العارضة ١/٣٧، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال : وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي قتادة، وذكر غيرهم. وأخرجه ابن ماجه ١/١٢٠، وغيرهم .

كما روي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما ﷺ .

(٢) ورد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك)) .

- أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦ ، وأبوداود (١/٢٢ ، رقم ١٥ - كتاب الطهارة ، باب كراهية الكلام على الحاجة) ، وابن ماجه ١/١٢٣ .

كما روي عن أبي هريرة ﷺ . انظر : الهداية للغماري ٢/٢٢٩ .

(٣) في ح١ (ولا يمس) .

(٤) عن أبي قتادة ﷺ مرفوعاً : ((إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء)) .

- أخرجه البخاري . انظر : الفتح ١/٢٥٤ ، رقم ١٥٤ - كتاب الوضوء ، باب لا يمس ذكره بيمينه إذا بال)، ومسلم ١/٢٢٥ ، رقم ٦٣-٦٥/٢٦٧ - كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين) .

مما ورد في الآثار[1] .

وإنما اختلفوا[2] من ذلك في مسئلة واحدة مشهورة، وهي[3] استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها، فإن للعلماء فيها[4] ثلاثة أقوال[5] :

١ - قول أنه لا يجوز استقبال[6] القبلة ، لا[7] لغائط ولا بول أصلاً، ولا في موضع من المواضع[8] .

---

(١) منها الذكر عند الدخول ، ورد في حديث أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائِث » .

- أخرجه أحمد في المسند ٩٩/٣ ، والبخاري . انظر الفتح (١٤٢/١ ، رقم ١٢ - كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء) ، ومسلم (١٨٣/١ ، رقم ٣٧٥/١٢٢ - كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء) ، وغيرهم .

وعند سعيد بن منصور ، والبخاري في الأدب ، كان يقول : « بسم الله ، اللهم إني ...» . الأدب المفرد ص٢٣٤ .

كما روي عن علي ﷺ مرفوعاً .

(٢) في ح١ زيادة كلمة (في الآثار) ، بعد قوله (اختلفوا) ، والكلام مستقيم بدونها ، فلا حاجة إلى إثباتها .

(٣) في ح١ (وهو) ، بدلاً من قوله هنا (وهي) .

(٤) في ح٢ (فيه) ، بدلاً من قوله هنا (فيها) .

(٥) هذه الأقوال ذكرها ابن المنذر في الأوسط ٣٢٤/١-٣٢٨ .

(٦) في ح ، ح٢ (أن تستقبل) ، ولعل المثبت هو المناسب .

(٧) حرف (لا) ساقط من ح ، ح١ .

(٨) وهو مذهب الحنفية ، وابن حزم ، مع بعض الاختلاف بينهم ، ونسبه إلى بعض الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين . المحلى ١٩٤/١ .

--

٢ - وقول أنه يجوز ذلك بإطلاق[١] .

٣ - وقول أنه يجوز في المباني والمدن ، ولا يجوز ذلك في الصحراء، وفي[٢] غير المباني والمدن[٣] .

والسبب في اختلافهم هذا ، حديثان متعارضان ثابتان :

أحدهما : حديث أبي أيوب الأنصاري[٤] ، أنه قال ﷺ : « **إذا**

==

وعند الحنفية فيه تفصيل ، حيث إنهم نصوا على الاستقبال وذكروا في الاستدبار روايتين. المختصر ص٤٢٩ ، والهداية ٦٥/١ .

وفي رواية عن الإمام أحمد في الموضعين الفضاء والبنيان . الروايتين والوجهين ٨٠/١ ، والهداية ١٢/١ .

(١) هذا يروى عن عروة بن الزبير، وربيعة بن أبي عبدالرحمن . ذكره في الأوسط ٣٢٦/١ ، ونسبه القاضي عبدالوهاب البغدادي في الإشراف لداود بن علي ١٨/١ ، كما نسبه إليه وإلى عروة ابن حزم في المحلى ١٩٤/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٩/١، ١٤٠ .

والعبارة في ح هكذا : (أن ذلك يجوز بإطلاق) .

(٢) هذه العبارة في ح١ (وفي غير المدن أو غير المباني) ، وفي ح٢ (وفي غير المدن وفي غير المباني) .

(٣) هذا مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد هي الصحيحة .

- انظر : المدونة ٧٠/١ ، والتفريع ٢١٢/١ ، والإشراف ١٨/١ ، وانظر : مختصر المزني ص٣ ، والمهذب مع المجموع ٨١/٢ ، وانظر : الروايتين والوجهين ٨٠/١ ، والهداية ١٢/١ .

(٤) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي النجاري ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ، كان مع علي رضي الله عنهما ومن خاصته . توفي رضي الله عنه على أبواب

==

أتيتم الغائط فلا تستقبلوا[1] القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا »[2].

الثاني : والحديث الثاني ، حديث عبدالله بن عمر أنه قال : ارتقيت[3] على ظهر بيت أختي حفصة[4] ، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين[5] ، مستقبل الشام مستدبر القبلة[6] .

القسطنطينية غازياً سنة خمسين أو إحدى وخمسين .

- انظر : أسد الغابة ٦/٢٥ ، والعبر ١/٤٠ .

(١) نهاية (٥٩/ب) من ح١ .

(٢) أخرجه البخاري . انظر : الفتح (١/٢٤٥ ، رقم ١٤٤ - كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول) ، ومسلم (١/٢٢٤ ، رقم ٥٩/٢٦٤ - كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) ، وأبوداود (١/١٩، رقم ٩ - كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) ، وغيرهم . انظر : الهداية للغماري ٢/٢٣٨ .

(٣) في ح٢ (لقد ارتقيت) ، بزيادة (لقد) ، وهي في البخاري مع الفتح (١/٢٤٧ ، رقم ١٤٥ ، كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين) .

(٤) هي أم المؤمنين ، حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، توفيت سنة إحدى وأربعين ، وقيل : سنة خمس وأربعين ، عن بضع وخمسين سنة .

- انظر : العبر ١/٣٦ ، والسير ١/٢٢٧ .

(٥) هذه الجملة (على لبنتين) ساقطة من ح١ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٢ ، والبخاري مع الفتح (١/٢٤٦ ، رقم ١٤٥ - كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين) ، ومسلم (١/٢٢٤-٢٢٥ ، رقم ٦١،٦٢/٢٦٦ - كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) .

فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب :

١ - أحدها : مذهب الجمع .

٢ - والثاني : مذهب الترجيح .

٣ - والثالث : مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض ، وأعني بالبراءة الأصلية عدم الحكم .

فمن ذهب مذهب الجمع ، حمل حديث أبي أيوب على الصحارى وحيث[١] لا سترة ، وحمل[٢] حديث ابن عمر على السترة ، وهو مذهب مالك[٢] .

ومن ذهب مذهب الترجيح ، رجح حديث أبي ايوب ؛ لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع ، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع ؛ لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول ، وتركه الذي ورد أيضاً من طريق العدول ، يمكن أن يكون ذلك قبل

---

(١) في ح١ (حيث لا سترة) ، بإسقاط الواو .

(٢) كلمة (حمل) ساقطة من ح١ .

وانظر في هذا : المدونة ٧/١ ، والإشراف ١٨/١ .

وهو مذهب الشافعي كما سبق . انظر : المهذب مع المجموع ٨١/٢ .

والصحيح من مذهب الحنابلة . انظر : الروايتين والوجهين ٨٠/١ ، وانظر : الأوسط ٣٢٨/١ .

شرع ذلك الحكم ، ويمكن أن يكون بعده . فلم[1] يجز أن نترك شرعاً وجب العمل به، بظن لم يؤمن أن يوجب النسخ به[1] ، إلا لو نقل أنه كان بعد ، فإن[2] الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع ، [3][أعني التي توجب رفعها أو[4] إيجابها ، وليست هي أي ظن اتفق ، ولذلك ما[5] يقولون إن العمل لم يجب بالظن ، وإنما وجب بالأصل المقطوع به ، يريدون بذلك الشرع][3] المقطوع به ، الذي أوجب العمل بذلك النوع[6] من الظن .

وهذه الطريقة التي قلناها ، هي طريقة أبي محمد بن حزم

---

(١) هذه العبارة فيها اضطراب ؛ لتردد رسم بعض الكلمات فيها ، مثل كلمة (نترك) ، و (وجب) ، و(يؤمن) ، ، فكلمة (نترك) في بعض النسخ ، وفي النسخ المطبوعة، رسمها أقرب إلى المثبت (نترك) وفي بعضها بضمير الغائب ، وكملة (وجب) في بعضها (نوجب) بضمير المتكلم ، وفي بعضها بضمير الغائب (يوجب) ، مع أن نقط الياء ليست واضحة ، وهي منقوطة من أعلى ومن أسفل .

وكذلك كلمة (يؤمن) ، في بعض النسخ قد تكون (نؤمر) ، لأن الباء غير منقوطة ، فالعبارة مضطربة وتحتاج إلى إعادة نظر ، والله المستعان .

(٢) (إن) ساقطة من ح٢ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ح١ .

(٤) في ح٢ (وإيجابها) ، بالواو .

(٥) حرف (ما) ساقط من ح٢ ، ومن النسخ المطبوعة ، لكنه فيها أثبت بعد ذلك ، قبل حرف (لم) ، فصارت الجملة هكذا : (ما لم يجب بالظن) .

(٦) نهاية (٣٧/ أ) من ح٢ .

الأندلسي[1] ، وهي طريقة جيدة ، مبنية[2] على أصول أهل الكلام الفقهي ، وهي راجعة[3] إلى أنه لا يرتفع[4] بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي[5] .

وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض ، فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه وأنه كلا حكم[6] . وهو مذهب داود الظاهري ، ولكن خالفه أبومحمد بن حزم في هذا الأصل مع أنه من أصحابه .

قال القاضي[7] : فهذا هو[8] الذي رأينا أن نثبت في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها[9] تجري مجرى الأصول ، وهي التي نطق بها في[10]

---

(١) نهاية (٦٠/ أ) من ح١ .

(٢) في ح٢ (بينة) ، بدلاً من قوله هنا (مبنية) .

(٣) في ح ، ح٢ (وهو راجع) .

(٤) في ح١ (لا يرفع) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠،٥٣ وما بعدها ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦،٥٩ .

(٦) انظر : الأوسط ٣٢٦/١ .

(٧) هذه الجملة (قال القاضي)، ساقطة من ح٢ ، وفي ح١ مثبتة بزيادة (رضي الله عنه) .

(٨) كلمة (هو) ساقطة من ح١ .

(٩) كلمة (أنها) ساقطة من ح١ .

(١٠) حرف (في) ساقط من ح١ .

الشرع .

أكثر ذلك[1] - أعني أن أكثرها - يتعلق بالمنطوق به ، إما تعلقاً قريباً ، أو قريباً من القريب .

وإن تذكرنا لشيء[2] من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب ، وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها ، إنما هو[3] على كتاب الاستذكار ، وأنا قد[4] أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي[5] أن يصلحه ، والله تعالى المعين والموفق .

وبهذا انتهى كتاب الطهارة ، ويليه إن شاء الله تعالى كتاب الصلاة

---

(١) هذه الجملة (أكثر ذلك) ، أثبتت في النسخ المطبوعة متصلة بما قبلها ، هكذا : (وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك) ، ولا معنى لها في هذه الحالة .
أما في النسخ المخطوطة ، فكما هو معروف ، ليست هناك فواصل تدل على ارتباط الجمل ، وقد رأيت أن أثبتها مرتبطة بما بعدها ، كما هو مثبت في أعلاه ، والمعنى واضح في هذه الحالة ، ويكون قوله : (أعني أن أكثرها) جملة اعتراضية لزيادة الإيضاح ، والله أعلم .

(٢) في ح١ (الشي) ، بدون لام .

(٣) في ح (هو كتاب) ، بإسقاط (إنما) و (على) ، وفي ح٢ (بإثبات (على) فقط ، وإسقاط (إنما) . وقد رأيت أن المناسب هو إثبات العبارة من النسخ الثلاث كما هو مثبت أعلاه .

(٤) كلمة (قد) ساقطة من ح١ .

(٥) كلمة (لي) ساقطة من ح٢ .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

اسم الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
تمهيد	٨
المبحث الأول : ترجمة المؤلف	٨
المطلب الأول : اسمه ونسبه	٩
المطلب الثاني : مولده	١٠
المطلب الثالث : والده وجده	١١
المطلب الرابع : أولاده	١٤
المطلب الخامس : نشأته العلمية ، ورحلاته	١٦
المطلب السادس : شيوخه	١٨
المطلب السابع : تلاميذه	١٩
المطلب الثامن : المناصب التي تولاها	٢٠
المطلب التاسع : مؤلفاته	٢١
المطلب العاشر : عقيدته ومحنته	٢٤
أولاً : عقيدته	٢٤
ثانياً : محنته	٤١
أسباب محنته	٤٣
المطلب الحادي عشر : وفاته	٤٦
المبحث الثاني : دراسة موجزة عن الكتاب	٤٧
تمهيد	٤٨
المطلب الأول : اسم الكتاب ، وإثبات نسبته إلى المؤلف	٤٩
أولا : اسم الكتاب	٤٩
ثانياً : إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف	٥٢
المطلب الثاني : موضوع الكتاب ، ومنهج المؤلف فيه	٥٤

أولاً : موضوع الكتاب ٥٤
ثانياً : منهجه ٥٤
المطلب الثالث : مصادر المؤلف في كتابه ٥٧
المطلب الرابع : أهمية الكتاب ، ومميزاته ٥٨
المطلب الخامس : مخطوطات الكتاب : وصفها ، ونماذج من صورها ، ونبذة عن النسخ المطبوعة ٦٣
المبحث الثالث : منهجي في التحقيق ١٠٣

قسم التحقيق ١٠٦
مقدمة المؤلف ١٠٧
أسباب الاختلاف ١٢٨
كتاب الطهارة من الحدث ١٣٣
الباب الأول : حكم الوضوء ١٣٤
الباب الثاني : أفعال الوضوء ١٣٩
المسألة الأولى : حكم النية ١٤٠
المسألة الثانية : حكم غسل اليد قبل إدخالها في الإناء ١٤١
المسألة الثالثة : حكم المضمضة والاستنشاق ١٥١
المسألة الرابعة : حد الوجه ، وحكم غسل اللحية وتخليلها ١٥٥
أولاً : حكم غسل البياض ١٥٦
ثانياً : حكم ما انسدل من اللحية ١٥٦
ثالثاً : حكم تخليل اللحية ١٥٧
المسألة الخامسة : حكم غسل المرافق ١٥٩
المسألة السادسة : مسح الرأس ١٦٤
المسألة السابعة : حكم تكرار الغسل والمسح ١٦٨
المسألة الثامنة : مسح العمامة ١٧٦
المسألة التاسعة : مسح الأذنين ١٨٠
المسألة العاشرة : غسل الرجلين ١٨٥

المسألة الحادية عشرة : الترتيب ١٩٦
المسألة الثانية عشرة : الموالاة ٢٠٠
حكم التسمية في الوضوء ٢٠٣
المسح على الخفين ٢٠٥
حكم المسح على الخفين ٢٠٦
المسألة الأولى : جوازه ٢٠٦
المسألة الثانية : موضع المسح ٢١٠
المسألة الثالثة : المسح على الجوربين ٢١٥
المسألة الرابعة : المسح على الخف المخرق ٢٢١
المسألة الخامسة : مدة المسح ٢٢٤
المسألة السادسة : شرط المسح ٢٢٩
المسألة السابعة : نواقض المسح ٢٣٥
الباب الثالث : في المياه ٢٣٩
الإجماع على طهارة جميع المياه ... ٢٣٩
المسألة الأولى : حكم الماء إذا خالطته نجاسة ٢٤٢
المسألة الثانية : حكم الماء إذا خالطه طاهر ٢٥٤
المسألة الثالثة : حكم الماء المستعمل في الطهارة ٢٥٧
المسألة الرابعة : حكم الأسآر ٢٥٩
المسألة الخامسة : حكم سؤر الرجل ، وسؤر المرأة ٢٧٥
المسألة السادسة : حكم الوضوء بالنبيذ ٢٨٣
الباب الرابع : في نواقض الوضوء ٢٨٧
المسألة الأولى : حكم انتقاض الوضوء بالخارج من الجسد ٢٩٠
المسألة الثانية : النوم ٢٩٨
المسألة الثالثة : حكم انتقاض الوضوء بلمس المرأة ٣٠٧
المسألة الرابعة : حكم انتقاض الوضوء بمس الذكر ٣١٧
المسألة الخامسة : حكم الوضوء مما مسته النار ٣٢٦
المسألة السادسة : حكم الوضوء من الضحك في الصلاة ٣٢٩

الباب الخامس : في معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها ٣٣٥
المسألة الأولى : حكم مس المحدث المصحف ٣٣٨
المسألة الثانية : الأحوال التي يجب على الجنب فيها الوضوء ٣٤٢
المسألة الثالثة : حكم اشتراط الوضوء للطواف ٣٢٧
المسألة الرابعة : هل يجوز للمحدث أن يقرأ القرآن ٣٤٩

كتاب الغسل ٣٥٣
الباب الأول : في معرفة العمل في هذه الطهارة ٣٥٥
المسألة الأولى : حكم التدلك في الاغتسال ٣٥٥
المسألة الثانية : حكم اشتراط النية في الغسل ٣٦٢
المسألة الثالثة : حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل ٣٦٣
المسألة الرابعة : حكم الترتيب والموالاة في الغسل ٣٦٦
الباب الثاني : في معرفة النواقض لهذه الطهارة ٣٦٩
المسألة الأولى : سبب إيجاب الطهر من الوطء ٣٧٢
المسألة الثانية : هل تشترط اللذة عند خروج المني لوجوب الاغتسال ٣٧٧٠
الباب الثالث : في أحكام هذين الحدَثَيْن (أعني الجنابة والحيض) ٣٨١
المسألة الأولى : حكم دخول الجنب والحائض المسجد ٣٨١
المسألة الثانية : مس الجنب المصحف ٣٨٥
المسألة الثالثة : حكم قراءة القرآن للجنب ٣٨٦

كتاب الحيض ٣٨٩
الباب الأول : معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم ٣٩١
الباب الثاني : في معرفة علامات انتقال هذه الدماء ٣٩٣
المسألة الأولى : الحيض والطهر ، أقل مدتهما وأكثره ٣٩٤

المسألة الثانية : حكم التلفيق ، أو الطهر الذي يتخلل الحيضة ٤٠٣
المسألة الثالثة : أقل النفاس وأكثره ٤٠٦
المسألة الرابعة : حكم الدم الذي تراه الحامل ٤٠٩
المسألة الخامسة : حكم الصفرة والكدرة ٤١٣
المسألة السادسة : علامة الطهر ٤١٧
المسألة السابعة : المستحاضة متى يكون حكمها حكم الحائض ٤١٩
الباب الثالث : معرفة أحكام الحيض والاستحاضة ٤٢٥
المسألة الأولى : حكم مباشرة الحائض ٤٢٨
المسألة الثانية : حكم وطء الحائض إذا طهرت ٤٣٤
المسألة الثالثة : حكم من وطىء امرأته وهي حائض ٤٤١
المسألة الرابعة : كيف تتطهر المستحاضة ٤٤٤
المسألة الخامسة : حكم وطء المستحاضة ٤٦٧

كتاب التيمم ٤٧١
الباب الأول : معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها ٤٧٣
الباب الثاني : من تجوز له هذه الطهارة ٤٨٣
الباب الثالث : معرفة شروط هذه الطهارة ٤٨٩
المسألة الأولى : اشتراط النية ٤٩٠
المسألة الثانية : اشتراط الطلب ٤٩١
المسألة الثالثة : اشتراط دخول الوقت ٤٩٣
الباب الرابع : صفة التيمم ٤٩٧
المسألة الأولى : حد الأيدي في المسح ٤٩٧
المسألة الثانية : عدد الضربات ٥٠٤
المسألة الثالثة : حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم ٥٠٦
الباب الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة ٥٠٩
الباب السادس : نواقض هذه الطهارة ٥١٥
المسألة الأولى : هل يجب التيمم لكل فريضة ٥١٦

المسألة الثانية : هل ينتقض التيمم بوجود الماء ٥١٩
الباب السابع : ما تشترط له هذه الطهارة ٥٢٥

كتاب الطهارة من النجس ٥٢٧
الباب الأول : حكم الطهارة من النجس ٥٢٩
الباب الثاني : أنواع النجاسات ٥٣٧
المسألة الأولى : حكم ميتة الحيوان الذي لا دم له ، وميتة الحيوان البحري ٥٣٨
المسألة الثانية : حكم عظم الميتة وشعرها وريشها ٥٤٤
المسألة الثالثة : حكم جلود الميتة ٥٤٧
المسألة الرابعة : حكم الدم ٥٥٢
المسألة الخامسة : حكم بول الحيوان وروثه ٥٥٥
المسألة السادسة : حكم اليسير من النجاسة ٥٥٩
المسألة السابعة : حكم المني ٥٦٢
الباب الثالث : المحال التي تزال عنها النجاسة ٥٦٥
الباب الرابع : الشيء الذي تزال به النجاسة ٥٦٩
الباب الخامس : الصفة التي تزال بها النجاسة ٥٧٧
أولاً : النضح ٥٧٩
ثانياً : المسح ٥٨٢
ثالثاً : اختلافهم في العدد ٥٨٤
الباب السادس : آداب الاستنجاء ودخول الخلاء ٥٨٩

فهرس الموضوعات ٥٩٩